كتاب

تنوير القلوب

في معاملة علام الغيوب

(تأليف مولانا العارف بالله المرحوم)

الشيخ محمد أمين الكردى الإربلى الشافعى مذهباً النقشبندى

مشرباً المتوفى ليلة الأحد ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٣٢

ابن الشيخ فتح الله زاده رزقه الله الحسنى وزيادة

(الطبعة التاسعة)

(طبع على نفقة نجل المؤلف)

نجم الدين أمين الكردى

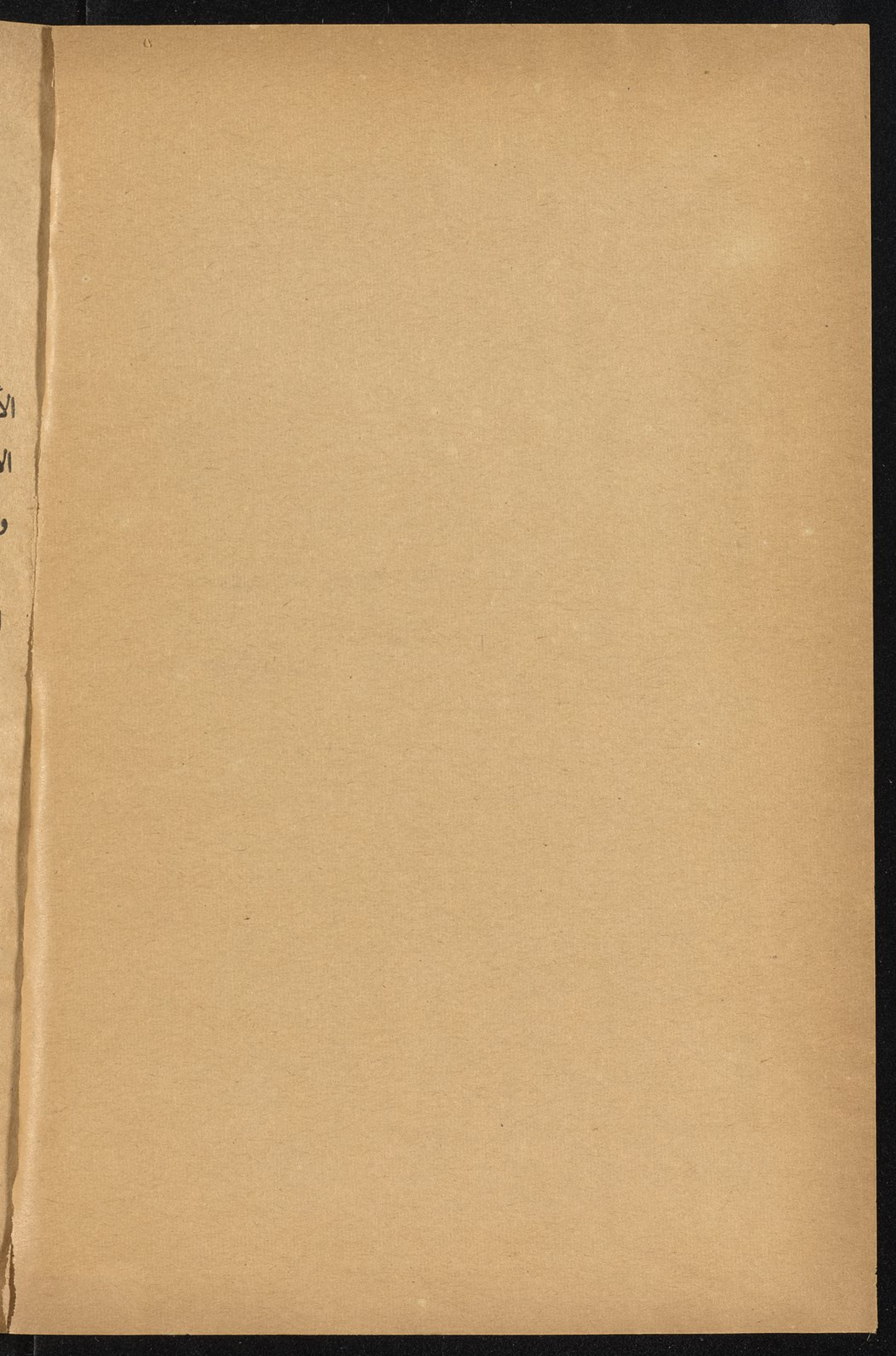
سنة ١٣٧٢ هجرية

يطلب من المكاتب الشهيرة بمصر


SUPRA SPEM SPERO

[illegible]

New York.. 1955.



ترجمة المؤلف رضى الله عنه وفيها تاريخ حياته
وذكر بعض مناقبه وكراماته

لحضرة صاحب الفضيلة خليفة المؤلف علامة دهره وفهامة عصره الأستاذ الهمام المحقق اللوذعى الجهبذ المدقق الفائز من الرشاد والإرشاد بالحظ الأوفر (مولانا الشيخ سلامة العزامى) أحد أكابر علماء الأزهر حفظه الله وشكر له سعيه .

هو شيخ شيوخ العصر وقدوة جهابذة كل مصر ونور أضاء من عين المنة الألهية على هذا القطر وغيث ربانى عام أينع به نبات كل قفر وجوهر علىّ قدسى تعجز عن اكتناه بعض محاسنه مهرة العارفين وروح عرشى لا تبلغ بعض فضائله السنة كبراء الكاتبين أفرغت عليه خلع الرشاد النبوى والإرشاد المحمدى وكان أحق بها وأهلها وقام بأعباء الخلافة النقشبندية وهى ماهى (فلم تك تصلح إلا له * ولم يك يصلح إلا لها) ولم لا وقد فاز من الوراثة لسيد النبيين صلى الله عليه وسلم بالنصيب الأوفى دثاره وشعاره العبودية الصادقة وخلق نفسه المحبة الألهية الكاملة الرائقة لا يزيده ظهور الخوارق على يديه مع كثرتها إلا ذلة لسيده ورقا لا تحرك غصناً من أغصان شجرة نفسه الطيبة المباركة زعازع رياح البسط ولا يصرفه عن القيام بمقتضيات الإرشاد سطوع بوارق الجلال التى طالما دكت كثيراً من الأطواد الشامخة من ذوى المعارف الباذخة فلم يلبثوا أن انقطعوا بها عن الإفادة فكان آخر أمرهم

العزلة عن الخلق فلله هو من عارف قرت به الشريعة عيناً وطابت به الحقيقة نفساً لايرتاب من عرفه رضى الله عنه فى أنه أحد المجددين فى هذه الأمة بل يوقن بأنه لايلد مثله إلا القرون المتطاولة كم أحيت النظرة الأولى من نظراته ميتاً فأصبح وله بإذن الله نور يمشى به فى الناس وكم أدنت همته الرفيعة بعيداً من هاتيك الحضرات المقدسة فعاد سريعاً وهو من خير الجلاس وكم قلب إكسير نفسه القدسى معادن فى أحط الدركات فصارت ببركة هذا السر المصون فى أعلى الدرجات وإننا لانحصى ماشاهدناه فى سفره وحضره رضى الله عنه من عجائب إرشاده وغرائب إمداده وما أيده الله به من خوارق العادات سوى ماحدثنا به الثقات عما شاهدوه بأنفسهم من بدائع الكرامات ولئن كان للفضائل شخص تراه العيون المادية فإنه رضى الله عنه شخصها الحى الأكمل وإن اجتمعت أشتات المحاسن فى ولى من الأولياء فإنه جامعها الأفضل تتشرف المكارم بالانتساب إليه وتفتخر الأكارم بأنه لاتعويل لهم بعد الله ورسوله إلا عليه كل يوم من أيامه الطيبة المباركة يصلح أن يكون غرة فى جبين الدهر أو درة يتحلى بها كل عصر ولا بدع فقد كان بركة من بركات الله العظمى وحسنة من حسنات رسوله الكبرى يدعوك إلى الله حاله قبل مقاله ويمنعك الانبساط المخرج عن الأدب ما ستره الله به من لباس جلاله وماذا عسى أن يقول القائل وإن كان على منتهى البلاغة فى أستاذ كان نسخة كاملة لسيد الوجود صلى الله عليه وسلم ومثالا تاماً لهذا النور الأكبر ومرآة صافية تجلت فيها صورة الكمال المحمدى فى

أبهى زينتها وأبهج حللها وأوضح مظاهرها من رآه تجدد إيمانه بقدرة الله تعالى لعظم مايبهره من هذه الآية الكبرى ومن خالطه عادت إلى ذاكرته سيرة القرون الأولى من هذه الأمة المشهود لها بالفضل فى مثل قوله صلى الله عليه وسلم (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم) الحديث وتمثلت لعينه جلالة كبراء الأقطاب السابقين من عظماء الأولياء الذين يندر تشرف الزمان بأمثالهم وإن سيرته العلية ومناقبه السنية لجديرة أن تفرد بالتصانيف الكبار الواسعة ولكن نكتفى من ذلك بقطرة من هذا البحر الذاخر ولمعة من هذا النور العام السافر استدرارا لرحمة الله التى تنزل عند ذكر الصالحين وقياما ببعض ما وجب له رضى الله عنه علينا من الحق ففى الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل (لم يشكرنى من لم يشكر من أجريت النعمة على يديه) أو كما ورد .

(مولده ومبادىء أمره)

ولد هذا القطب الكبير والعلم الشهير فى النصف الثانى من القرن الثالث عشر من هجرة أكرم البشر بل أفضل كل بر عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام بمدينة إربل وهى من المدن الشهيرة بالعراق قال فى القاموس (وإربل كإثمد بلد قرب الموصل) يعنى بكسر أوله وثالثه وبها نشأ فى حجر والده الماجد الشيخ فتح الله زاده رزقه الله وإيانا الحسنى وزيادة على أكمل الخصال وأفضل الخلال (وما أحسن النبات إذا طاب المنبت) فقد كان هذا الوالد على قدم راسخة فى الطريقة العلية القادرية المنسوبة للشيخ

عبد القادر الجيلانى قدس سره مرشداً مقبولا مقصوداً بالزيارة معروفا بالكرم والمكارم شب الشيخ فى حجر هذا الأب الأمثل وتعلم من القرآن والعلم ما شاء الله ولم يلبث أن اجتذبته يد العناية الربانية وغمره صيب الألطاف الإلٰهية على يد شيخه القطب الأكمل والمرشد الأجل الفائز من بحار المعارف بأثمن الدرر فريد العصر مولانا الشيخ عمر وقد ترجمه الشيخ رضى الله عنه فى كتابه (المواهب السرمدية فى مناقب النقشبندية) فأفاد وأجاد كما هى عادته رضى الله عنه وفيها ذكر سبب اتصاله بالشيخ ومن سياق عبارته رضى الله عنه تعلم أن حضرة الشيخ كان مراداً قبل أن يكون مريداً ومطلوباً قبل أن يكون طالباً :

رب شخص تسوقه الأقدار للمعالى وما لذاك اختيار

أو كما قال الآخر :

وإذا السعادة لاحظتك عيونها نم فالمخاوف كلهن أمان

ونورد لك عبارته هناك بنصها تيمنا قال فى تعداد كرامات شيخه رضى الله عنهما (ومن خوارقه رضى الله عنه ما كان سبباً لصحبتى لحضرته وذلك أنى رأيت ذاته المباركة وأنا ببلدى مدينة إربل ليالى متوالية قبل أن أعرفه يذكر لى اسمه الشريف وبلده وطريقته ويستحثنى على الحضور لتعلمها .

فأصبحت وقد اعترانى بذاته هيام وبطريقته حب تام وكان أبى قادرى المشرب فلما رأى مابى أنكر أمرى وجعلت جذبات الشيخ القوية تأخذ بباطنى حتى تيسر لى الوصول لحضرته وتشرفت بسعادة صحبته ولقد رأيت فيها من أسرار

الشيخ مالا يسطر فى كتاب ولا يدخل تحت حيطة عبارة معبر) اه وقد أخبرنا الشيخ بأن ذلك كان فى أوائل سن الرشد ، سافر بعد هذه الواقعة إلى شيخه وكان ذلك أيام والده القطب الأكبر الشيخ عثمان قال رضى الله عنه (ولم يتعلق باطنى إلا بالأخذ عن شيخنا الشيخ عمر لأنه الذى شاهدته فى الواقعة) ولما جلس شيخه على مسند الإرشاد تقبله بقبول حسن وأنبته الله بغيوث التوجهات النقشبندية نباتاً حسناً (والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه) وشرعت الجذبات الالٰهية تتوارد على نفسه الزكية فتنقله فى الأطوار من كامل إلى أكمل وتواترت على قلبه أنوار الواردات القدسية واشتغل بصحبة الشيخ وخدمته عاكفاً على الذكر والفكر عاملا بالعزائم متحلياً بآداب الطريقة حتى دخل من الحقيقة (فى جنة عالية قطوفها دانية) تجلى عليه عرائس المعارف الغالية ولله در أخينا العارف الأكمل وخليفته الأجل العلامة العامل (الشيخ محمد يوسف السقا المتوفى سنة ١٣٦٠ ه . حيث يقول فى توسله :

أمام له فى المجد زفت عرائس   حسان كريمات بها الغير ما بنى

لم يعقه عن السير إلى الله تعالى عائق ظلمانى ولا مانع نورانى حتى وصل بتيسير الله تعالى إلى أصل الأصول وتشرف عن جدارة بنعمة كمال الوصول حظى عند شيخه بالمحل الأعلى وظفر من حبه لأستاذه بالقسط الأوفى فكان فى المحبو بين مقدما وفى المحبين سابقاً ولا يخفى على العارفين بهذا الشأن أنه إذا كملت المحبة من الجانبين جانبى الشيخ والطالب كان

الظفر بأسنى المطالب لا سيما إذا سما الاستعداد وصفا الجوهر ، ولقد كان
الأستاذ رضى الله عنه من سمو الاستعداد وصفاء الجوهر بالذروة العليا ولهذا
فاز من النهاية بغايتها القصوى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولقد صحب
شيخه عدة سنوات يشمر فيها عن ساعد الجد ويبذل فى المجاهدة فى الله
أقصى جهد بهمة صارمة وعزيمة ماضية لا تركن إلى راحة ولا تعرف مللا يوفى
كل ذى حق حقه يقوم لمولاه بدوام الذكر والفكر والمراقبة والعبودية ويوفى
لشيخه بحقوق الصحبة وآدابها ويخدم اخوانه ويصحبهم بحسن العشرة مبالغة
فى احترامهم وتوقيرهم قد جمله الله بالحياء الذى هو خير كله وزينه من الأدب
بأسمى معانيه قال رضى الله عنه صحبت الشيخ عدة سنوات فلا أتذكر أنى
قعدت فى مجلسه إلا فى ختم أو نحوه ولا وقع بصرى على ذاته المباركة إلا كنت
قائما فلا أزال كذلك حتى يقوم من مجلسه أو يأمرنى بالانصراف فيما شاء من
حاجاته رضى الله عنه وكان ربما أمرنى بالقعود فلا أستطيعه لما وقر فى صدرى
من حب الشيخ وإكباره . قال رضى الله عنه قدم على الشيخ خليفة من
خلفاء والده قدس سره وكان كبيراً فى السن يجاوز الثمانين فأنزله الشيخ فى
خلوتى ليبيت فيها معى وكنا طول النهار مشغولين بالمجاهدة فإذا جاء الليل
أوى كل منا إلى الخلوة المخصوصة له فاستراح طائفة من الليل فلما جاء هذا
الخليفة وجاء وقت الاستراحة دخل خلوتى وظننت أن سينام فإذا أنا به
جالساً مراقباً فتابعته وكنت كلما رفعت رأسى رأيته على تلك الحال وكلما
أحسست بالتعب وبخت نفسى أقول لها ألا تستحين من هذه الفترة وأنت

فى مقتبل العمر وريعان الشباب وهذا شيخ وهنت قواه وهو فى هذا النشاط لبثنا على ذلك ليالى لا أستريح ليلا ولا نهاراً إنى لكذلك إذ قال حضرة الشيخ لذلك الخليفة كيف مبيتك مع الأربلى قال فى غاية التعب فداخلنى من الفرق مالا يعلمه إلا الله وخشيت أن يكون قد فرط منى معه من سوء الأدب ما لم أنتبه له فقال الشيخ له لم قال لا يدعنى أنام كلما رفعت رأسى أجده جالسًا مراقبا فأوبخ نفسى أقول لها هذا فى شبابه أحوج ما يكون إلى النوم والراحة لا يستريح فكيف تنامين وأنت فى إدبار من الدنيا وإقبال من الآخرة فقال الشيخ رضى الله عنه مبتسما إنه ليجد منك مثل الذى تجد منه فزال عنى ما أجد من الفرق وقال الأستاذ رضى الله عنه كنت فى زمن صحبة الشيخ لا أفتر عن خدمة الإخوان وتعهد المرضى ولا تأنف نفسى من غسل الأذى عنهم ولا أحمل أحداً من الإخوان شيئا من أثقالى يبتغى بذلك فضلا من الله ورضوانا وعلى هذا القدم كان مولانا الشيخ عبيد الله أحرار حتى قال « ما أدخلونى إلا من باب الخدمة » .

(إجازة شيخه له بالإرشاد)

لم يزل هذا العزيز على ما وصفنا ونحوه من أنواع المجاهدات صابراً محتسبا بل راضيا فرحا حتى فاز بفتح الأبواب وتمزق عنه كل ما يصح أن يتمزق عن الصديقين فى هذه النشأة من حجاب عند ذلك جاءه الإذن الظاهرى والباطنى بالاستواء على عرش الإرشاد وإفادة الطريقة والتوجه للراغبين والمستعدين فقابل الأمر بحسن الانقياد فلبث فى ذلك ما شاء الله

وبينما هو كذلك إذ فاجأته واردات قوية تضطره إلى مفارقة الخلق والسياحة للتبرك بزيارة الصالحين من أهل القبور رضى عنهم فأذن له الشيخ فى ذلك ورأى فى هذه السياحة مدداً عجيبا وواقعات غريبة منها أنه بينما كان فى زيارة نبى الله يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام إذ رفع الحجاب بينه وبين صاحب القبر فرآه جالسا والأنبياء يتوافدون عليه يسمع تحياتهم ومايتحدثون به وهم ينتظرون تشريف سيد الوجود صلى الله عليه وسلم قال رضى الله تعالى عنه إنى لكذلك إذ سطع نور عظيم تضاءلت له الأنوار الحاضرة على جلالتها وقيل هذا سيد الوجود قد أقبل فاستقبله الجمع بحفاوة عظمى ولم يزالوا كذلك حتى جاء الفجر أو كاد قلت له رضى الله عنه كيف رأيتهم فى مجلسه عليه وعليهم الصلاة والسلام قال (كأشد المريدين الصادقين حياء وأدبا مع أجل شيخ لديهم وأعزه عليهم) ثم رجع من سياحته تلك إلى شيخه فقص عليه خبر ما رأى .

(سفره رضى الله عنه من العراق إلى الحجاز)

ثم تاقت نفسه المباركة إلى حج بيت الله الحرام وزيارة سيد الأنام صلى الله عليه وسلم فسافر يقطع القفار على قدم التجرد والتوكل مزوداً من شيخه بالدعاء ومن ربه بحسن الاعتناء حتى وصل إلى البصرة ومنها ركب الفلك وسخر الله له أهلها فلم يأخذوا منه أجراً قال رضى الله عنه ولم يكن معى زاد إلا الثقة بالله تعالى (وكفى بها لمن أحسنها زاداً) وزال عن قلبى بفضل الله تعالى هم الرزق وخوف الخلق قال وشاهدت من بركة الثقة بالله تعالى وحسن

التوكل عليه ما لا يخطر ببال رزقنا الله تعالى بجاهه رضى الله عنه حسن الثقة به تعالى وصدق التوكل عليه ومما وقع له أول ما ركب السفينة أن جاء رجل لا يعرفه ونزل السفينة تفقد من فيها حتى إذا رآه قال له أنت فلان قال نعم قال أرسل إليك محمد نور بهذا مشيرا إلى حقيبتين عظيمتين معه ، فأبى قبولهما فانتهره وتركهما ومضى ففتحهما فإذا فيهما زاد وافر ، ونقود كثيرة وثياب ، ولم يكن يأكل فى تلك الأثناء إلا قليلا ولما وصل إلى نحو الحجاز تصدق بجميع ما معه من زاد وثياب ونقد ونزل متجرد الظاهر والباطن من كل ما سوى الله تعالى ولسان حاله يقول : وحمل الزاد أقبح كل شىء ، إذا كان القدوم على كريم ، عازما أن لا ينام بالليل ولا يفطر بالنهار ولا يكلم أحداً من الأغيار وأن يعمر الأوقات كلها بالمراقبة والأذكار ما دام بمكة حرسها الله تعالى ، وقد أقام بها سنة كاملة موفيا له بما عزم عليه ، ولقد سمعت من لفظه رضى الله عنه أنه مكث عدة أيام لا يذوق ذواقاً إلا ماء زمزم يفطر به ويتسحر عليه ، ثم سخر الله له فى اليوم الثانى رجلا يدعوه إلى النزول عنده ويلح عليه فى ذلك فلم يرد عليه بشىء ، فجعل يتردد عليه ويأتيه بالكردى والتركى والفارسى يكلمه كل منهم بلغته حتى إذا طال به الإلحاح ، قال له المكى فى اليوم الخامس أو السادس قد فهمت أنك رجل درويش لا تريد مخالطة الناس ولا مكالمة أحد ، فكن على ما أردت ولا أكلفك الخروج عما اشترطت لنفسك فتكرم على واتبعنى عند الأفطار لتعرف منزلى وهو منزلك تتناول فيه

ما أحببت ، فأشار رضى الله عنه إليه بالقبول ، ولما صلوا المغرب ذهبوا إلى ذلك المنزل ، وقال الرجل لأهله : هذا أخى وكان غائباً فأحضروا له الطعام فى هذا الموعد من كل ليلة ولا تكلموه ، فإن له حالا أخرى ، وكان يختلف إلى هذا المنزل يتناول منه حاجته ، وكان إنما يأكل العلقة من الطعام ، قال رضى الله تعالى عنه : وكان يعجبنى لديه الماء البارد ، وكان يأتينى بالأطعمة الشهية الكثيرة فلا تتوجه نفسى إلى شىء منها ، بل كثيراً ما كنت أكتفى بقليل من التمر وشىء من الماء ، وربما أرسل إلى خادمه بالطعام إذا لم أحضر فأشير إلى الخادم بوضعه ، فإذا انصرف تصدقت به كله أو جله على أهل الحاجة من الغرباء وكنت لا تراه هذه السنة كلها إلا فى طواف أو صلاة أو جلسة مراقبة وأخبرنى أنه اعتمر فى رمضان هذا العام بضعاً وثلاثين عمرة قال ولم أكن أبالى بشىء فى طلب الحق . الصعب فى ذلك صار بفضل الله سهلا نظر إليه رجل وهو قاعد يذكر الله بقلبه فظنه نائماً ، فأخذ قلنسوته من على رأسه وسرق آخر نعله ، قال رضى الله عنه ، فبقيت حافياً مكشوف الرأس وأنا فرح قرير العين بما يفيض ربى على سرى وعوالمى من مواهبه المتواترة وغيث كرمه المدرار . سألته كيف كانت حاله فى تلك المدة ، فقال لى رضى الله عنه كل ما ذكره صاحب الفتوحات من المقامات والمنازلات والمواجيد وقع لى وما اعترانى بحمد الله شىء من الغرور ولا توجهت نفسى إلى طلب شىء سوى الحق عز وجل ، ولما قضى نسكه انبعث إلى زيارة النبى الأكرم صلى الله عليه وسلم وكان

ذلك عام ثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم فأقام بالمدينة سنوات ، قال رضى الله عنه : « تمتعت فيها بالنور الشريف النبوى ، وكانت الأحوال على طرز آخر ، وكثيراً ما بت بأحد والبقيع » وجعل يرجع إلى الصحو قليلا و بينما هو يمشى ذات يوم فى المسجد النبوى إذ ناداه رجل باسمه فلم يلتفت ، فلما حاذاه جذبه إليه وأجلسه ، وقال : ألست فلاناً ، فتنكر منه ، فتبسم إليه وقال : أنا أخوك فى هذه الطريق وفى الأخذ عن شيخك الشيخ عمر ووصفه له ، وأخبره أنه يلقاه بهذا الحرم كل بضعة أيام فأنس به واستفاد منه كثيراً من الخير وكان يحضر معه الختم عند ضريح أبى شجاع ، ثم مرض فعهد إلى الشيخ بأعمال الختم وأوصاه وصية مودع ، وأخبره أن قد حان أجله ، قال شيخنا رضى الله عنه ، وكان هذا الرجل من كبار العارفين وعظماء الواصلين من أهل التمكين انتفعت به كثيراً وتمنيت عليه أن أراه بعد الموت إذا توجهت إليه على طريق الرابطة المعروفة ، فقال : لا ترانى إلا فى الجنة إن شاء الله تعالى فتوسلت إليه بما بيننا من الأخاء فأصر على مقاله وتبسم وكان كما أخبر فأنى بذلت الجهد فى لقائه فلم أره فى يقظة ولا نوم ثم عكف الشيخ على تلقى الدروس والتحق بالمدرسة المحمودية وكان من شرط الالتحاق بها معرفة اللغة التركية فزاولها بضعة أيام ونجح فى الامتحان فيها و برع فى العلم والفهم حتى ألقى الدروس بالمسجد النبوى بعد قليل من الأعوام وعرف بالفضل والصلاح ، واشتهر بذلك بين الخاصة والعامة وتزوج إذ ذاك بإحدى فضليات الأتراك خطبته

إلى نفسها وكان رضى الله عنه كثيراً ما يذكر لنا من أخلاقها ، وحسن عشرتها ودينها ولم يرزق منها بشىء من الولد وكان طول إقامته بالمدينة يحج كل عام .

رحلته رضى الله عنه إلى الديار المصرية

ولما اختار الله لهذا القطر التشرف بمطالعة أنواره البهية والتمتع بفيض بركاته التى لا تحصى وهداية من شاء ممن سبقت له الحسنى على يده الميمونة النقية خلق فى قلبه الشريف داعية زيارة أهل البيت النبوى بالديار المصرية وقد تمثل رضى الله عنه حين ذكر هذه القصة فى مناسكه التى ألفها على المذاهب الأربعة بهذين البيتين :

حب آل بيت النبى خالط قلبى كاختلاط الضيا بماء العيون
وأنا والله مغرم فى هواهم عللونى بذكرهم عللونى

فاستجاب رضى الله عنه ورحل إلى هذا القطر زائراً كريماً وضيفاً عزيزاً لم تشهد مصر مثله فى الولاية وافداً من زمن غير قصير ، والتحق بمعهدها العلمى الأكبر « الجامع الأزهر » وانتسب برواق الأكراد ، وأقبل على الاشتغال بالفقه والحديث ، فحضر دروساً فى البخارى على أستاذ المحققين وكعبة العارفين الشيخ محمد الأشمونى المتوفى أوائل العقد الثالث من هذا القرن وأخذ الفقه على الشيخ مصطفى عز الشافعى وغيره من أفاضل الوقت ، ولم يزل مكبا على ذلك ما شاء الله يقسم وقته بين الأشغال القلبية النقشبندية وأخذ العلوم الشرعية بانياً أمره فى الطريق

على الكتمان ، ومع ذلك فقد نم ظاهره على باطنه ، وأفصحت شرائف إقباله عما ستر من حاله ، وأقبل ناس من أهل العلم وغيرهم يلحون عليه أن يعلمهم هذه الطريقة العلية فيمنعه ما فطر عليه من التواضع ورؤية القصور والتقصير و يعتذرلهم بأنه مشغول عن ذلك بطلب العلم . وسكن «امبابة» ، وهى قرية قريبة من مصر وكان يخرج منها كل يوم قبل الفجر ليشهد الفجر بمصر ويزور مشهد الإمام الحسين السبط رضى الله عنه أول النهار ويقبل على ما وصفنا ومنها تأهل ، ورزق من أهله هذه عدة أولاد أناث وذكور ، لم يعش منهم بعده إلا أحمد ، وتوفى بعد والده ببضع سنوات فيها أتمّ حفظ القرآن الكريم ، والتحق بطلبة الأزهر . وكانت وفاته رحمه الله تعالى برصاصة من يد إنجليزى أثناء هذه الحوادث الشديدة التى شجرت بين المصريين والإنجليز ، ثم بدا له رضى الله عنه أن يتحوّل بأهله إلى بولاق مصر ، فكانت مسكنه حتى لحق بالله عز وجل ، وكان يختلف منها إلى الأزهر لتلقى العلوم الشرعية . وكان رضى الله عنه شديد التعلق بعلم الحديث والتفسير ، ولذلك كان يثابر حتى السنوات الأخيرة من حياته على درس شيخ الإسلام وعلامة الزمان شيخ الجامع الأزهر الشيخ (سليم البشرى) تغمدهما الله برحمته ورضوانه ، سمع عليه الكثير من الصحيحين ومسند الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه ، وكتاب الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس رضى الله عنه ، وجزءاً كبيراً من تفسير القاضى البيضاوى ، وكان شيخ الإسلام حسن الاعتقاد فى الشيخ

يجله ويطلب منه الدعاء كثيراً ، ويقول العالم بخير ما بقى هذا الشيخ ، وكذلك كانت منزلته بقلوب من أخذ عنهم من المشايخ المصريين عرفوا له هذا الفضل بمجرد نظرهم إليه قبل أن يشتغل بالدعوة إلى الله بمصر ، وقبل أن يعرفوه بالانتساب إلى هذه الطائفة العلية ، ولم تزل الظواهر تنبىء على السرائر ، ومن كان قلبه معموراً بالأسرار الإلهية والحقائق العرفانية ، فليس بعجيب أن تسبق إلى القلوب أنواره ويملأ النفوس توقيره وإكباره وقد تلمذ له الكثير منهم بعد ذلك كما سيأتى ذكره إن شاء الله تعالى ، ثم اشتغل بالإفادة والتدريس ببولاق درس الحديث والفقه والكلام . واتفق أن مرض إمام مسجد السنانية وهو ببولاق قريب من البحر مرضاً لا يستطيع معه القيام بوظيفته ، فناب الشيخ عنه فيها خمس سنوات تقريباً لا يأخذ من راتبها شيئاً يؤدى الوظيفة . ويعطى راتبها كله للأصلى لحاجته وفقره .

﴿ مبدأ اشتغاله بالإرشاد بمصر ﴾

ثم غلبت عليه نسبة أشياخه الأكابر النقشبندية وفجأه من الواردات النورانية الربانية ما قهره على القيام بحقوق النيابة عنهم ، وإفادة الطريقة للراغبين ، وبذل التوجه للمستعدين فلم يستطع إلا الامتثال لهذه الإشارة الرحمانية غير أنه لم يكن يقبل من الطالبين إلا من رأى فيه اللياقة لهذه المقامات السنية والصدق الكامل لطلب الحضرة العلية . قال رضى الله عنه مكثت على ذلك قريبا من سنة وعلمت فيها نحو عشرة ، وكانوا مريدين

صادقين خيرة بررة ، وبينما أنا أقرأ الدرس على عادتى فى مسجد السنانية
إذ أنا بشاب ترى على وجهه ظلمة ارتكاب الكبائر ، فجعل يلحّ علىّ
فى طلب الطريقة العلية إلحاحاً شديداً ، والطريقة أعزُّ علىّ أن أعلمها
لمثله ، فدللته على التوبة ، وقلت له : دع عنك أمر الطريق ، وبحسبك
أن تكون تائباً ، فأبى إلا تعلمها ، فصرفته عنى بزجر وشدة ، فلما نمت
تلك الليلة رأيت حضرة شيخنا قطب الأقطاب الشيخ عمر كأنه جاء من
العراق إلى منزلى ببولاق ، فنهضت لاستقباله ، والتيمن باستجلاء أنوار
كماله ، فرأيته واقفاً على هيئة الغضبان وعليه من الجلال والمهابة ما يكاد
ينفطر القلب الشجاع عند معاينته ، وقد أمسك بإحدى يديه هذا الشاب
وهو يقول : مالك تمنع هذا من طريقنا علمه إياه ، وكل من جاءك
من الطالبين ، فأصبحت أطلبه بعد ما كان يطلبنى من ذلك الوقت
أخذ يجد رضى الله عنه بهمة لا تفتر فى نشر هذه الطريقة العلية الغريبة بهذه
الديار المصرية لا يمنع طالباً أرادها كائناً من كان ويرغب من لم يعرف
فضلها فى الدخول فيها دعا الناس إلى الله ليلا ونهاراً وسافر من أجل ذلك
الغرض الشريف إلى كثير من المدن والقرى وتحمل من سفهاء الخلق
وأرذال الجهال فى سبيل الله ما لا يحتمله إلا مثله من أكابر الصديقين إن
كان له مثيل منهم فى زمانه (تقبل الله له عمله وشكر له سعيه) وتفنن
فى أساليب الإرشاد إلى الله تعالى صابراً محتسبا فتارة بحاله وأخرى بمقاله
وطوراً بماله لا يدخر وسعا فى بذل النصيحة للمسلمين ولا يألوا جهداً فى سوق

النفوس الأبية إلى رب البرية واستغرق ذلك أكثر أوقاته وكان فى أوائل الأمر يقسم اشتغاله مع المريدين على ليالى الأسبوع فبعضها للذكر والفكر وعمل الختم وتعليم الطريقة لمن أحب و بعضها لتصحيح الفاتحة والتشهد وتفقيه عامتهم فى الدين و بعضها لقص الرؤيا والوقائع وعرض الأحوال على حضرته رضى الله عنه .

وكان رضى الله عنه يحب استماع القرآن كثيراً و يجل أهله و إن كانوا من العامة و يطعمهم و يحسن إليهم لذلك كان يجمعهم لقراءة القرآن فى كل أسبوع وحدد لهم وقتا يجتمعون فيه فى مسجد السنانيه فيقرءون واحداً واحداً و يستمع الباقون على ما هو المتعارف الآن فى المقارىء المصرية رأى إخلال كثير منهم بآداب التلاوة فصنف رسالة مختصرة فى علم تجويد القرآن وآداب التلاوة فكانت تدرس لهم ولم تطبع فإذا فرغوا من القراءة فرق عليهم الخبز وغيره مما تيسر له من الخير. أثمر جهاده فى الله وصبره على الأذى فتقدم إليه الراغبون من كل مكان وهرعت إليه طلبة الحق من كل ناحية وفاضت الجذبات الخالدية والبركات النقشبندية من بحار قلبه الأطهر على موات قلوب المريدين وسواهم من الجالسين فكنت إذا رأيته خلت أن القطب الكبير مولانا خالد الشهرزورى بعث من القبر ، أو أن أستاذ الأساتذة مولانا بهاء الدين النقشبند تشرف بأنوار طلعته هذا القطر ولم يقف تعليمه للطريق على طبقة خاصة من الناس بل كان يرد بحره العذب كل وارد بين عالم وطالب علم وسرى وفقير وزارع وصانع وكان منه لكل واحد منهم

الوالد الشفيق والناصح الأمين والمعين على صلاح أمره دينا ودنيا تارة بالدعاء والتوجه وأخرى بماقدر عليه من مال أوجاه ولم يكن يدخر وسعا فى نفعهم فى غير منٍ ولا أذى، وكان من سيرته رضى الله عنه مع المنسوبين إليه ما كان من سيرة متبوعه الأعظم صلى الله عليه وسلم يؤلفهم ولا ينفرهم وينزلهم منازلهم ويستر عورات بعضهم عن بعض ويذكر محاسن كل منهم للآخر يؤلف بينهم فى الله ويجمعهم على الله فيشغل جلساءه بسماع القرآن أو بالذكر أومذاكرة العلم النافع لايحب للمريد أن يتجرد للذكر عما أقامه الله فيه من حرفة أو تدريس أوتعلم ويأمره بالجمع بين المحافظة على ما تيسر من الذكر والإقامة على ما هو عليه من تقوى الله ومراقبته فيما أقامه فيه وكثيراً ما سمعناه يقول لطلبة العلم (ذاكروا دروسكم كما ينبغى واذكروا كثيراً لتصفوا قلوبكم فيستقر فيها العلم كثيراً) ولم يكن يسأل أحداً من ماله شيئاً ولا يستشرف له ، وما جاءه من ذلك قبله وصرفه فى وجوه النفع العائد عليهم فى أكثر الأحوال قال لى مرة : (نحن قوم لا نطلب ولا نرد ولا نحبس) وكان حاله رضى الله عنه يصدق مقاله وكانت منازلهم عنده رضى الله عنه على قدر منازلهم فى التقوى والإقبال على الله تعالى لا يرفع أحدهم لديه كثرة ماله ولا يضعه عنده رثاثة حاله .

أخبرنى بعض المريدين الصادقين أنه إذا لقى الشيخ ولم يكن مقصراً فى أداء ورده رأى منه إقبالا عظيما على قدر ذلك الاجتهاد ، وإذا لقيه وهو على العكس من ذلك وجد إقباله عليه على قدر تلك النسبة ، وكان رضى الله عنه لا يسأم من تكرير المواعظ ولا ييأس من هداية غوى كأن الإرشاد جبلة فيه جبله الله عليها ، وخلق لا يستطيع التحول عنه فى رفق وتواضع

تعلوه مهابة ووقار . وكان رضى الله عنه قد زينه الله بجمال فى صورته الظاهرة والباطنة ، وألقى عليه محبة منه حتى لا يمل جلساؤه مجالسته . وتوجه بجلال عظيم ، فلا يستطيع رائيه إلا توقيره والاحتشام بين يديه . إذا تكلم ذاق السامع لكلامه حلاوة ونفذت أنوار كلماته إلى صميم قلبه وإن كانت قليلة معتادة . مر ونحن معه فى سفرة على جماعة يلعبون بالنرد أو غيره لا أتذكر الآن لعبتهم فما زادهم على أن قال (أنتم تلعبون الميسر ؟) فما رئى أحد منهم لاعباً بعدها . وجاءه أحد المنكرين على الطريق وأهله ، فلم يلبث حين رآه وسمع شيئاً من موعظته أن صاح صياح الجذبة وأحاطت به الأنوار حتى خرج عن اختياره وشعوره ولم يرجع إلى نفسه إلا بعد زمن طويل ، وكان بعد من خيرة أتباعه . ومر مرة على عرس فيه منكر فتغير قلبه الشريف لذلك وكان يشمئز قلبه من المنكرات ، فقال لمن معه من أهل البلد : ألا تمنعون هذا ؟ فذكروا له من فجور صاحب العرس وفسقه ، فدعا له بالهداية فأصبح ، وقد جاءه الرجل ليأخذ عنه الطريق وما صلى قبل ذلك قط ، فنظر إليه رضى الله عنه ، فإذا هو لا يتمالك نفسه من البكاء والصياح وتاب توبة صادقه . وله رضى الله عنه فى هذا الباب ما لا يستطاع إحصاؤه ربما قدم القرية ، فأخذ عنه فى اليوم الأول الثلاثون أو أكثر ، فعمل الختم ففاضت الجذبة على جلهم أو كلهم ، وكان مع ذلك رضى الله عنه يرى نفسه صغيراً ليس أهلا لحال ولا مقام ينسب ما أظهره الله على يده بيمن همته وبركة توجهه من الكرامات إلى أتباعه ، فيقول : (حصل كذا ببركة فلان أو ببركة الإخوان) وربما قال (هذه معونة وليست بكرامة)

﴿ ذكر بعض كراماته رضى الله عنه ﴾

منها أنه كان يعشى المريدين بعد الختم فيأتى بالقليل من الخبز فيضعه فى موضع ويأمر الخادم أن يأتى منه فلا يزال كلما وضع يده وجد حتى يكفى الجمع الكثير ويبقى الخبز بحاله ، بقى الأمر كذلك زمناً ليس بالقليل ، ثم عادت الحال كالعادة ، فسألته رضى الله عنه عن السبب فى ذلك ، فقال : (وجدت الخيانة من بعض أهل المنزل ، فذهب ذلك السر بشؤم خيانتهم) وقد شاهدنا له تلك البركة بعد ذلك فى أسفاره رضى الله عنه فى المواضع التى يدعى فيها لتناول الطعام . وحدثنى من لا أحصى بتلك الخارقة ممن تشرفوا بزيارته رضى الله عنه . (ومنها) أنه كان من أصحابه شيخ صالح كلما رزق ولداً مات فى اليوم السابع بمرض فجائى فاتفق أن زاره رضى الله عنه فوجده يبكى وحدثه بالخبر ، فقال له لا خوف على ولدك إن شاء الله . وكان للشيخ ابنة فى سن هذا الغلام فتمنى على الله أن يأخذ ابنته ويبقى غلام صاحبه ، فكان ما تمناه فما ذهب رضى الله عنه إلى منزله حتى وجدها قد ماتت وعاش الغلام سالماً ببركة دعائه وتوجهه رضى الله عنه (ومنها) أن دعاه رجل فقير وكان لا يأنف أن يجيب دعوة الفقراء وارتجاه أن يحضر له مشاهير القراء من تلاميذه ، ومن شاء من الإخوان لأنه يريد أن يحتفل بختان ولده ، فقال رضى الله عنه ما عندك من الطعام ؟ فقال خروف صغير وقليل من دقيق البر لا يحضرنى الآن قدره ، فقال رضى الله عنه يبارك فيه إن شاء الله تعالى ، ولا تكلف نفسك غير ما عندك ، وعليك أن تحضر خياماً كبيرة لتسع الإخوان ولا تأخذوا من طعامكم شيئاً حتى أجىء ،

وذهب إليه فى الموعد الذى ضرب له ، وتسامع بقدوم حضرته المريدون ، فوفدوا وكانوا جمعاً عظيما يزيدون عن الأربعمائة ، فطعموا أجمعون حتى شبعوا من عندآخرهم ، والطعام كما هو كأن لم يؤخذ منه شيء . ولاعجب فكرامة الولى معجزة نبيه . وقد قرر فى علم الكلام أن ما كان معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة للولى إلا ما استثنى وليس هذا منه ، ويرحم الله الأبوصيرى حيث يقول :

والكرامات منهمو معجزات حازها من نوالك الأولياء

ولم يأخذ أصحاب الخيمة ولا الخدم أجراً لعظيم ما بهرهم من أنواره رضى الله عنه (ومنها) ما حدثنا به خيرة الخلفاء وزهرة الأجلاء الشيخ محمد يوسف السقا ، قال أخذت الطريقه الشاذلية قبل أن أعرف الشيخ من مرشد شهير هو من أكبر العلماء المرشدين يومئذ وكنت لديه محبو باً مقدماً فخرج للحج وسمعت بحضرة الشيخ رضى الله عنه فتشرفت بالأخذ عنه و بفضل الله تعالى حظيت بمزيد عنايته و إلقاء نور الجذبة الربانية علىّ من أول مجلس جلسته معه رضى الله عنه وتوارد علىّ ببركته من المدد النورانى ما لا أستطيع وصفه ، ولما قدم الشيخ الشاذلى من حجته كانت الجذبات النقشبندية كادت تستغرقنى ولم أجد بداً من زيارته لتهنئته ، فكتبت إلى الشيخ أطلب منه الإذن فى ذلك حيث لم أستطع أن أشافهه به لما وقر فى صدرى من فضله ومهابته رضى الله عنه ، ولما تشرفت بلقائه يوم الختم وكنا نحضر من العصر نشتغل بالذكر القلبى إلى أن يجيء وقت الختم من الليل ، قال حين رآنى : إنى أقرأ ورقتك منذ جاءت إلى الآن ، فتبسم وقال : هلم إلى الذكر حتى إذا كنا بعد الختم وذهبنا إلى منزله الشريف

على العادة ، وكان قد أمدنى فى تلك الليلة بشريف أنظاره ، قال : وقد التفت إلى : ما زلت على رأيك ؟ قلت : نعم ، فقال : رضى الله عنه أنا لك ناصح إن رجال هذه السلسة العلية لهم بك مزيد عناية ولعلهم يحبونك أكثر من حبهم إياى وقد شهدت مزيد بركاتهم والنفع على أيديهم ، فإن كنت لابد ذاهباً ، فلا تذكر معهم الذكر الجهرى ، فإن طريق أكابرنا مبنى على الأخذ بالعزائم وترك الرخص وهم يرون أن الذكر القلبى عزيمة والجهرى رخصة . فقلت له رضى الله عنه : لو تفضلتم وسمحتم لى بتلك الرخصة فى هذه الزيارة ، فتبسم وقال : سلمت أمرك لله تعالى . فانصرفت من عند الشيخ وأنا عازم على زيارته ، وكان إنما يزار فى زاويته بعد الجمعة ، فمكثت عدة جمع أنسى تلك الزيارة عند مجىء موعدها مع مزيد حرصى عليها فاجتهدت أن أذكر نفسى بها فى الموعد ، فلما مضيت نحو الزاوية شعرت بثقل فى جسمى يصعب معه المشى ووقفت فى الطريق زمناً ، ثم رجعت واستمر ذلك عدة جمع أخرى وأخيراً صممت على الذهاب كائناً ما كان ، فلم أبال ، وحملت ذلك على غلبة وهم أو ضعف من سهر ، فجعل يزداد كلما دنوت من الزاوية حتى إذا أبصرت بابها إذا أنا بأسد عظيم يتحفز للوثوب على فاغر فاه ، فلم أتمالك إلا أن أجرى بكل ما أستطيع من سرعة ، وكان هذا آخر العهد بتلك الزاوية ومن فيها .

ومنها ما أخبرنى به أحد أصحابه العالم الفاضل الشيخ إبراهيم ناجى أنه كان عند الشيخ يوم خميس وكانت ليلة تلك الجمعة هى الليلة الكبرى لمولد سيدى أحمد البدوى وله شغف تام بزيارته تلك الليلة فاستأذنه فيها

فقال (هذه ليلة الختم) ولم يكن أحب إلى الشيخ رضى الله عنه من مواظبة المريد على الختم . وكان يقول (إن الانقطاع عن الختم يؤخر سير المريد وإن كان يذكر كثيراً وحده وكثيراً ما يكون التخلف عن الختم سبباً فى نقص حال المريد تدريجاً حتى يفضى به ذلك إلى القطيعة والعياذ بالله تعالى) سمعت هذا المعنى منه رضى الله عنه مراراً لا أحصيها وسمعته رضى الله عنه أيضاً يقول (القلب كالقنديل والمواظبة على الذكر كوضع الزيت فيه وحضور الختم كإشعاله بالكبريت ولا بد لطالب النور من الزيت والكبريت جميعاً) ولم يكن يرخص رضى الله عنه فى التخلف عن الختم إلا لقليل من الإخوان فى ظروف خاصة . نعود بك إلى القصة التى كنا بصددها ألح الشيخ ناجى على الشيخ فى الاستئذان حتى قال له أنت وما تريد فتوجه من فوره للزيارة حتى إذا ركب القطار وجعت عيناه وجعل الوجع يزداد كلما قرب من طندتا فنزلها يقوده غيره ولم يشهد من الاحتفال شيئاً ولم ينم طول ليلته من شدة الألم حتى إذا كاد الفجر يطلع وهو عند ضريح السيد البدوى رضى الله عنه استغاث به وقال ألا تشفع لى عند الشيخ فما لبث أن زال عنه الوجع وأبصر كأن لم يكن به ألم فركب أول قطار إلى الشيخ بمصر ولم يعرج على شىء فلما رآه لم يزد على أن رحب به وتبسم إليه رضى الله عنه (ومنها) أن رجلا شكا إليه شدة إيذاء آخر له وطلب منه أن يعلمه اسماً ينتقم الله به من مؤذيه فقال له معك الاسم الأعظم (الله) وأمره بذكره فقال أنا كل يوم أذكر به فقال اسمع ما أقول لك فرأى الرجل فيما يرى النائم بعد أسبوع أنه ذهب إلى مؤذيه فقتله فقص على الشيخ رؤياه فقال نعم قد قضى فيه الأمر وجاءه فى الحال خبر وفاته .

(ومنها) أنه لم يكن يستشيره أحد أتباعه فى الأمر من أمور دنياه إلا وجد الخير فيما أشار به عليه فإذا خالف وجد غير ذلك ولهذه جزئيات كثيرة أعرضنا عنها خوف الإطالة (ومنها) أنه لما مات إمام مسجد السنانية الذى كان الشيخ نائبا عنه خمس سنوات كما ذكرنا قبل طلب الشيخ أن يعين إماما به لأنه مكث فيه كل هذه المدة يقيم الشعائر و يقرأ الدروس و يعمل الختم و يحيى معالم الإرشاد النبوى فعارضه عالم من أهل بولاق مشهور بالابتداع فى العقائد والزيغ عن طريق أهل السنة والجماعة شكر الله تعالى سعيهم واستعان على بلوغ غرضه بعالم شهير كان من شيعته وعلى شاكلته ، واستمر النضال بينهما ثلاثة أشهر وتفاقم الخطب حتى انقسمت بولاق إلى حزبين عظيمين وقال ناظر الأوقاف يومئذ لحضرة الشيخ وكان من تلاميذه إنى لأعلم أن الحق لك ولكنى لا أستطيع أن أحكم به وعين ذلك العالم البولاقى يوم خميس فقال الشيخ توكلنا على الله وكفى بالله نصيراً وكانت ليلة الجمعة هى الليلة المخصصة بعمل الختم فعمله الشيخ فى منزله تلك الليلة وشق ذلك على الإخوان جداً فقال الشيخ رضى الله عنه سينتصر الله لكم هذه الليلة فما انتصف الليل حتى صدق الله قول عبده وأصيب ذلك المبتدع بفالج لم يخلصه منه دواء ولم يفارقه حتى مات بحاله بعد سنوات كثيرة وأصبح الناس صبيحة تلك الليلة يتحدثون بهذه الخارقة وشاعت بين الخاص والعام ورجع بها كثير من المنكرين عليه رضى الله عنه (ومنها) سرعة شفاء المرضى بدعائه أو لمس يده الشريفة لموضع المرض بل و بالمجىء إلى مسجده الذى يعمل فيه الختم . أتاه رجل أظنه من الترك حسن الاعتقاد فى الأكابر النقشبندية وذكر أن له مريضا أصيب

بفالج أعيا الأطباء وارتجاه أن يذهب لزيارته ويتوجه إلى الله فى شفائه وألح فى ذلك فأجابه الشيخ إلى طلبه ومكث عنده ساعات وعاد إلى زيارته فى اليوم الثانى والثالث كذلك فعوفى كأن لم يكن به مرض. وكنت معه بقرية من قرى بنى سويف فإذا بها مريض من الإخوان لا يستطيع القيام ولا الحركة فتأثر الشيخ لمرضه فلما صلينا الجمعة وعمل الختم بالمسجد الجامع قرأ الشيخ الفاتحة لشفائه وذهبنا فوراً إلى منزله وكان الشيخ أول داخل عليه فقام الرجل معافى كأنما نشط من عقال. وأصيب رجل سرى من غير الإخوان بصداع لا يقر له معه قرار وأعجز الأطباء علاجه فسأل عن رجل صالح يدعو له فدل على الشيخ رضى الله عنه فجاء إليه ليلة الجمعة فوجد باب المسجد مغلقا لأن الوقت كان وقت الختم فوضع رأسه على باب المسجد فلم تكن إلا لحظات حتى ذهب وجعه ونام من فوره وتمت له العافية، وقد أكرمه الله من هذا النوع بما لا يحصى من الكرامات فكم من رجل أمامنا وضع يده المباركة على الموضع الذى يألم منه فلم يرفعها إلا وقد شفى وربما تأخر شفاؤه إلى آخر المجلس (ومنها) ما أخبرنى به الثقة العالم الفاضل المخلص الشيخ (محمد يوسف الباهى) أنه يعرف مريداً للشيخ من العامة خرج يسرق كيساً من أكياس القطن ممتلئا قطنا فوجد الشيخ جالسا فوقه فولى هاربا ولم يكن الشيخ إذ ذاك بتلك الجهة ولهذه الحادثة أمثال كثيرة مع أشخاص كثيرين فى أوقات متعددة وأوقات مختلفة يراه الواحد منهم أمامه فيفر من المعصية أو يسمع صوته عاليا بلفظ الجلالة كعادته رضى الله عنه فإنه كان يجرى على لسانه من غير اختيار لفظ (الله) بسكون الهاء والمد وكان إذا نطق به خرج معه نور أضاءت له قلوب

السامعين وخشعت به نفوسهم وربما جرى على لسانه اسمه تعالى الهادى أو الكريم فيكرره مع النداء مرة أو مرتين ولقد كان يشاهد تنزل الرحمات مع نطقه رضى الله عنه لاسيما عند الاسم الأخير . وكنا معه فى قرية وكان أول مرة زارها فدعا إلى الله وأخذ الطريق على يديه من شاء الله فأخبره بعضهم أن عنده امرأة مصروعة مسها طائف من الجن وهى تصيح ليلا ونهاراً لا تذوق النوم منذ خمسة عشر يوما فقال (أنا لا أعرف شيئا من هذه العزائم) فألحوا عليه فى عيادتها وقالوا إنما نريد بركة حضوركم فلما دخل عليها جرى على لسانه لفظ الجلالة على عادته فصاحت صيحة عظيمة وبكت بضع دقائق وألقى عليها النوم من ساعتها وأفاقت بعد أربع وعشرين ساعة وليس بها وجع (ومنها) ما جربه الخاص والعام من أصحابه وهم كثير جداً أنه ما رآه منهم مريض إلا أصبح معافى أو قريبا من العافية ولا توسل به أحدهم فى شدته إلى الله تعالى إلا سارع إليه الفرج أخبرنى مخلص من مخلصيه رضى الله عنه أنه دعى إلى شهادة ليؤديها أمام المحكمة ففاته القطار الذى كان ينبغى أن يسافر فيه فلما حضر الجلسة عنفه القاضى على تأخره فلم يحسن الاعتذار وأغضب القاضى مقاله فحكم عليه القاضى بسجن ستة أشهر فأخذه الجندى إلى السجن فضاق بالحادثة ذرعا وفزع إلى التوسل إلى الله تعالى بالشيخ رضى الله عنه وناداه بصوت عال مرتين أو ثلاثة أنه لكذلك إذا هو بالشيخ ينادى يا كريم مرتين أو ثلاثا وإذا هو برسول القاضى يناديه فلما مثل بين يديه قال عفوت عنك (ولقد أخبرنى العارف الثقة الأستاذ الشيخ محمد يوسف السقا أنه كثيراً

ما رأى الشيخ ليلة الختم على صور متعددة تارة شابا وأخرى شيخا) و بلغنا عن بعض الثقات من أهل العلم وكان قد حج فى تلك السنة أنه أبصره فى الطواف معه لا يشك فى أنه هو فلما أراد أن يسلم عليه توارى عنه مع أنه رضى الله عنه لم يفارق مصر فى هذه السنة والروح إذا تم صفاؤها واصطفاؤها فقد يعطيها الله تعالى قوة الظهور بالصور المتعددة فى الأمكنة المختلفة فى الزمان الواحد ولا يحسبن القارىء الكريم أن ذلك فى باب وجود الشخص الواحد فى مكانين حتى يعده محالا عقليا و إنما هو فى ظهور الصور المتعددة للشخص الواحد فى الأمكنة المتعددة . وقد صنف الحافظ الكبير والفقيه الجليل جلال الدين الأسيوطى رسالة فى بيان هذا المعنى سماها (المنجلى فى تطور الولى) فليراجعها من أراد استيفاء الموضوع .

(ومنها) ما آتاه الله تعالى من صدق الفراسة ونفوذ البصيرة وقوه نور المكاشفة ولا عجب فى ذلك فالإيمان إذا كمل أشرق القلب بنور الله فأبصر به صاحبه مالا يراه غيره مما شاء الله عز وجل : أخرج الطبرانى وأبو نعيم وابن جرير الطبرى والعسكرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (احذروا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله عز وجل) وفى رواية (احذروا دعوة المؤمن وفراسته) والمراد بالمؤمن فيه الكامل فى الإيمان كما لا يخفى ويروى عن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه (تقربوا من أفواه المطيعين فإنه تنجلى لهم أمور صادقة) وقد صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن فى الأمة محدثين بفتح الدال المشددة على صيغة اسم المفعول وهم الذين يلقى الله فى قلوبهم ما شاء من غيبه من غير أن يبلغ بهم الأمر إلى مقام

النبوة فإن ذلك المقام العلى قد ختم بسيد النبيين والمرسلين عليهم جميعا الصلاة والسلام . هذا وللشيخ رضى الله عنه فى هذا النوع من الكرامات ما تطول به هذه العجالة ولا بأس بإيراد القليل من ذلك تبركا : زارنى رضى الله عنه بمنزلى بمصر وعليه أثر الحزن والغم ظاهرا لا يخفى فسألته عن السبب فقال : ألم يبلغك سقوط أدرنا فى يد البلقان فحاولت أن أخفف عنه بعض ما يجد فلم أقدر فقلت ما نصنع ولاحول لنا ولا قوة ؟ فقال الفزع إلى الله تعالى والالتجاء إليه وأمرنى أن أرسل إلى من قدرت عليه من خاصة الإخوان لعمل الختم الكبير المنسوب لمولانا عبد الخالق الغجدوانى وحضر فيه بنفسه المباركة وأكد عليهم قبل الشروع فيه بكمال تفريغ القلوب لله تعالى وصدق الرغبة فيما عنده والمحافظة على العدد حتى لا تقع زيادة ولا نقص ولم يبد على ظاهره فى هذا المجلس الشريف شىء من آثار الوجد والتوجه لأحد من الحاضرين بل كان كأنه غائب لا تسمع منه إلا الانتقال من ذكر إلى ذكر فلما قمنا بدت عليه علامات السرور وأسر إلى أن الله قد تفضل بالإجابة وأن سترد المدينة إلى أهلها قبل يوم كذا فكان كما أخبر رضى الله عنه . وجرى فى مجلسه رضى الله عنه ذكر بعض الدول الصغيرة المعادية للاسلام فأخبرنى بأنها ستنكب نكبة عظمى فى نفسها ومليكها فوقع كما وصف لى بعد وفاته بسنوات ولما تزوج بالزوجة الثانية فى هذا القطر كنا ها من ليلة بنائه عليها بأم نجم الدين فحملت على الأثر فكان يقول قد حملت بهذا الغلام وكثيراً ما عارضته ضرتها وغيرها من أهل المنزل فى ذلك فيقول لا إنما هو غلام وكان كما أخبر رضى الله عنه وكان يحبه ويتوسم فيه الخير حتى توفى رضى الله

عنه وهو طفل صغير ولا تزال بحمد الله تبدو على هذا الغـلام مخايل الخير وأمارات الصلاح كما رجا والده الماجد نسأل الله تعالى أن يتمم له النعمة حتى تقرَّ به عين التقوى ، وقد صحبته رضى الله عنه وتشرفت بأخذ الطريق عنه بالأزهر الشريف آخر شوال سنة أربع وعشرين وثلثمائة وألف إلى آخر حياته ومرض عدة مرات فلما رأى ما بى من أثر الغم قال لاتحزن فإنى و إن كنت ميتاً ولا بد لـكنى لا أموت فى هذا المرض حتى إذا كان مرضه الذى توفى فيه قال لى رضى الله عنه (مهما أتيت به من طبيب أو دواء فلن يغنى شيئاً قد حضر الأجل فى هذه المرة) فـكنت أجوِّز أن يكون ذلك من شدة الوجع وأقول بل أنت معافى منه إن شاء الله فيسكت متبسما فلما كانت صبيحة يوم السبت الحادى عشر من شهر ربيع الأول صعدت إلى غرفته على العادة فقلت كيف أصبحتم اليوم فقال رضى الله عنه ما لفظه (هذا آخر يوم من عمرى) فأظهرت التجلد وقلت متبسما بل هو أول يوم فى الشفاء إن شاء الله تعالى فقال (لا بل هو ماقلت لك) ثم قال (أنا محمد عبيد الله ومد لفظة الجلالة وسكن الهاء . أنا راض) مرتين أو ثلاثا وصدق الْخُبْر الْخَبر فإنه توفى فى أوائل الليلة التالية لهذا اليوم (ليلة الأحد) وكان إذا سمع منه أهله أنه مقبوض فى هذا المرض صاحوا وقالوا لمن تتركنا فيقول لله الذى خلقكم ولا يرى عليه أثر ضجر لفراقهم وكلما ذكروا له أن العيال قصر ولا عائل لهم لم يزدهم على أن يقول (لهم الله) ولو أنك سمعتها من فيه لرأيت فيها الثقة بالله بارزة والتسليم لقدره واضحا لايشوبه أدنى شىء من القلق وما أصدق قول أستاذ العارفين ابن عطاء الله السكندرى الشاذلى رضى الله عنه (كل كلام يبرز وعليه كسوف القلب

الذى منه برز) ومن هذا النوع من كراماته رضى الله عنه أنه سقط من نافذة
فى الطبقة الرابعة غلام فى السنة الثالثة من عمره لأحد أصحابه الأعزاء
من منزله بالقاهرة فظن ظان أنه قد مات فأسرع إلى الشيخ وأخبره بذلك
فأطرق برأسه مغمضاً عينيه وسكت قليلا ثم رفع رأسه منشرح الصدر
يقول (ما مات صعدت بروحى عـدة سموات لأنظر روحه مع الأرواح
المنتقلة فى هذا اليوم فلم أرها ، فقلت مالك وللسماء إرجع إلى الأرض
فرجعت) وذهبت إلى منزل والده فإذا هو حى مضطجع فى مكان كذا من
المنزل وسيعافى إن شاء الله تعالى .

فحقق الخبر فوجده كما أخبره رضى الله عنه وعوفى الغلام عافية تامة
لا يحصل مثلها فى العادة لمن أصيب بمثل ما أصيب به فى هذا القدر من الزمان
وكان كلما تخوف عليه والده إذا مرض بشره الشيخ بأنه لا بأس عليه وأنه
سيعيش فكان كما ذكر ولا يزال هذا الغلام إلى الآن حياً معافى ، وربما
جاءه بعض المعتقدين فيـه رضى الله عنه يطلب منه الدعاء بشفاء مريضه
فيدعو له بحسن الخاتمة ويقول إن الآخرة خير وأبقى يشير بذلك إلى انتهاء
الأجل فيقع الخبر كما أخبر ، وجاءه أحد المخلصين من أصحابه وذكر له
رجلا قد تطاول على المنسوبين إلى الطريقة النقشبندية من معلم ومتعلم بكل
ما وصلت إليه يده من أذى وقال يا سيدى قد صبرنا على هذا المؤذى كثيراً
امتثالا لما كنت تأمرنا به من الصبر وانتظار انتصار الحق جل وعلا وقد
أحدث اليوم مالا صبر لنا عليه فقال الأستاذ رضى الله عنه وما ذاك ؟ قال
قابلنى أمس وطلب منى نسخة من كتابكم (تنوير القلوب) يشتريها بضعف ثمنها

فانشرح لذلك صدرى ظننت أنه قد هدى إلى الاستقامة وسألته لم ؟ وليتنى لم أسأله ، قال لأستنجى بأوراقها فقلت إن لم تحترم المؤلف أفلا تحترم ما فى الكتاب من القرآن والحديث والعلم فضحك ضحكة المستهزىء فعيل صبرى وجئت مستغيثا بالله ثم بكم من هذا المعتدى . قال الشيخ رضى الله عنه (هون عليك فإن الله غيور وستجد أثر ذلك حالا إن شاء الله تعالى) فسافر الرجل من فوره فى أقرب قطار يوصله إلى بلده فما هو إلا أن وصل إليها وإذا بهذا الجرىء قد ابتلى بمرض عضال شديد الوطأة فى القبل والدبر جميعا لم يغن فى دفعه دواء واستمر كذلك أشهراً لا يهنأ براحة ولا يذوق نوما واتفق أن زار حضرة الشيخ مريديه بهذا البلد وكنت فى شرف صحبته وحال هذا المريض على ما وصفنا لك فلم يجرأ أهله على مشافهة الشيخ بأمره فحدثونى بقصته وألحوا على أن أشفع فيه قلت لهم إن سهام العارفين مسمومة قلما أصيب بها أحد إلا هلك ولكنى أرجو التخفيف إن شاء الله تعالى وسأتكلم فيه بعد انقضاء الختم إن شاء الله تعالى ، فلما ذهبنا بعد الختم إلى المنزل الذى كنا نازلين به إذا بهم قد جاءوا به محمولا ووضعوه حيث يجلس الأستاذ وإذا به هيكل عظمى كأن لم يكن عليه لحم وكان قبل حسن الجسم قويه تضرب به فى ذلك الأمثال ولما رأى الشيخ بكى بكاء مراً وكذلك الحاضرون من أهله فذكّره الشيخ بالله تعالى ووعظه ودعاه إلى التوبة وقال بعد تلقينه الاستغفار قل تبت إلى الله وندمت على ما قلت وفعلت فقالها والصدق ظاهر فى قوله ثم قرأ الشيخ الفاتحة والناس معه لحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ورجال السلسلة العليه

النقشبندية من سيدنا أبى بكر الصديق إلى شيخه رضى الله عنهما متوسلا بهم إلى الله فى اللطف به وحسن الخاتمة له وأمرهم أن يحملوه برفق وقد ظهر عليه رضى الله عنه عطف عظيم على هذا البائس ولما خرجوا قال الحمد لله الذى تاب عليه توبة صادقة وأرجو له حسن الخاتمة إن شاء الله . ومات بعد أيام معدودة ، وأخبرنى أهله أنه نام طول تلك الليلة ولم يكن نام قبلها من أشهر وشعر براحة عظيمة حتى جاءه الأجل . وكان رضى الله عنه يقول فى هذه الحادثة وأشباهها من التصرفات الخارقة التى يجرى لها الحق على يديه (إنما ذلك من بركات رجال السلسلة العلية أو قلوب المنكسرين من الإخوان أما أنا فلست شيئاً مذكوراً) يقول ذلك ونور الإخلاص ظاهر فى قوله وحال البراءة من الحول والقوة محسوس لسامع عبارته لا كما تراه فى كلام أهل التواضع المصطنع والبراءة الكاذبة نعوذ بالله تعالى من الكذب فى حال أو مقال .

واستدعانى بعض إخوانى فى طلب العلم وكان متقدماً للامتحان لينال شهادة العالمية ، وكان كثير التعب فى التحصيل . ولم يكن للشيخ به معرفة استدعانى لأذاكر معه دروس الامتحان ، فلزمته فى ذلك أياما ثم أرسل إلى الشيخ فجاء معى وألح عليه فى طلب الدعاء بنجاحه ، فقال يسر الله : لك الخير ، فلما انصرف قال الشيخ : لى كيف تتعب نفسك مع مثل هذا إنه لا ينجح ولا يفوز بهذه الشهادة أبداً فكان كما أخبر ، وتقدم بعدها للامتحان عدة مرات ، فرسب فيها كلها وانقطع عن الطلب إلى غيره ، وقال لى فى رجل إنه سينجح فى امتحان هذا العام ، وكان ذلك بعيداً جداً

بالنسبة لحاله الحاضرة يومئذ فكان كما أخبر ، واستشاره آخر فى التقدم للامتحان فنهاه عنه فى ذلك العام فلم يستمع نصحه ، وشاع نجاحه شيوعاً عظيما فجاء إلى الشيخ من أخبره بذلك فقال إنه ليس من المكتوبين فى ناجحى هذا العام فتبين بعد ذلك صدق الشيخ رضى الله عنه ، ولو ذهبنا نعد ما وقع له من ذلك مع طلبة العلم ونحكى تفاصيله لطال الكلام جداً ولخرج عن غرض هذه العجالة من الاختصار ولقضى القارىء من ذلك العجب العجاب والمؤمن الموفق يكفيه القليل والمخذول لا ينفعه الكثير ومن هذا القبيل ما آتاه الله تعالى من الإشراف على خواطر قلوب الخلق وقد أوتى من ذلك المقام حظاً وافراً كنا مرة فى حلقته رضى الله عنه وهو يلقن الطالبين الذكر ويشرح لهم آدابه وكان فى الجمع كثير من العلماء والطلبة الذين لم يرسخ لهم بعد قدم فى محبته رضى الله عنه فقال أثناء تعليم المراقبة انتبه بكليتك ولاحظ بقلبك أن الله يراك فإنك إن لم تكن تراه وهو يراك بالواو فتمنيت أن لو عدل إلى الفاء لئلا يفتتن الضعفاء من أهل العلم فأعاد الجملة بلا تغيير وعاد إلى ما أجد فجعل يعيدها ولا يغير ففطنت لمراده رضى الله عنه وهو أنه ينبهنى إلى أن المدار فى الأمر على الإخلاص والنية و إقامة القلب لا على الإعراب و إقامة اللسان فأمسكت بالقلب عن تلك الخطرة فمضى رضى الله عنه فى حديثه مع المتعلمين ولما خلوت به رضى الله عنه تبسم إلى وقال إنى أحس بالخواطر كثيراً تريد أن يظهر شيخك فى عبارته بصورة العالم الفصيح وما أنا بشىء سبق لسانى إلى الواو فى أول مرة وأحسست بما قلت فى نفسك فكررت الجملة على حالها أغيظك بذلك وأخالفك فى رأيك ، وسافرت معه مرة وأظننا مكثنا فى هذا

السفر أكثر من شهر فكان لا يقع بقلبى شىء إلا كاشفنى به أو فعل ما أريده قبل أن أفاتحه ، ووقعت لى حال وهجس فى نفسى أنها نهاية فقال لى رضى الله عنه من فوره (إن النهاية لقاء الله تعالى فلا راحة للعبد قبله فإن الشيخ إذا لم يجد كان المريد خيراً منه) وكان مع كلامه رضى الله عنه من النور الواصل إلى القلب ما لا أستطيع وصفه واستولى على مرة قبض شديد من رؤية القصور وقلق عظيم من خوف الحرمان وعدم الصلاحية للرحمة الخاصة وكنت غائباً عنه فى تلك المدة وكان أول ما فاتحنى به حين لقيته وأنا بعد على هذه الحال التى تكاد تفضى إلى اليأس والقنوط أن قال (ماهذا ؟ إنه عز وجل غفر لقاتل حمزة) واندفع يشرح فى سعة رحمة الله وعظم فضله سبحانه فسرى عنى ببركته والحمد لله . وأخبرنى الثقة الصدوق العالم النحرير أبو الخير محمد بن عبد الواحد الإهناسى أنه لما صحب الشيخ رأى فى كلام حجة الإسلام الغزالى أن يشتغل المريد برابطة أستاذه حال الذكر وكان الشيخ رضى الله عنه يأمر بالتفرغ للرابطة أولا فإذا أخذ المريد حظه منها انتقل إلى الذكر متفرغا بكليته لحضرة المذكور جل وعلا فحصل فى نفسه من ذلك شىء واتفق أن سافر الشيخ إلى قرية من أعمال القليوبية فاستدعاه لاغتنام صحبته فى تلك السفرة ، و بينما هو رضى الله عنه يعلم الطالبين مقدمات الذكر إذا به يقول عند بيان الرابطة (القلب إنما يتوجه بالإتقان لشىء واحد فإذا توجه لأمرين معاً وقع القصور فى التوجه إلى كل منهما ولهذا يجب أن يشتغل بالرابطة حتى إذا فرغ منها انتقل بكل قلبه إلى الذكر) ، ثم قال (أليس هذا هو الذى ينبغى و إن قال الغزالى بخلافه يا أبا الخير) ؟ فأخذه من العجب ما لا يعلمه إلا الله تعالى واستقرت قدمه فى ملازمته ومحبته حتى أصبح

بيمن همة الشيخ و بركة توجهه رضى الله عنه قدوة للسالكين و نوراً للمسترشدين
متعنا الله و إياه بدوام الإقبال عليه فى عافية تامة وقد رزىء العلم والفضل بوفاة هذا
العالم العامل سنة ١٣٧١ ، وأخبرنى أحد أصحابه المخلصين العالم الصالح الشيخ سليمان
شاكر وقد رزىء العلم وأهله بوفاته رضى الله عنه سنة ١٣٤٨ أنه مكث مع الشيخ
سنوات عديدة لا يخطر بقلبه شىء إلا كاشفه به وأقره عليه أو نهاه عنه على حسب
ما ينبغى لذلك الخاطر وكذلك أخبرنى العالم الفاضل التقى الشيخ موسى زهير أنه
وقع له من ذلك مع الشيخ ما لا يستطيع إحصاءه . وأوذى رجل من المنسوبين إليه
فصمم على مقابلة مؤذيه بالمثل أو بما هو أنكى فى الإيذاء فبلغه أن الشيخ قدم ببلدة
مشتهر وهى من أعمال طوخ بمديرية القليوبية فسارع إلى لقائه ليقص عليه
ما أصابه وما أضمره فى نفسه وحضر إلى مجلسه الشريف فقبل يده وجلس تلقاءه
ساكتاً فأشار إليه أحد الحاضرين أن يتنحى عن موضعه فقال الشيخ رضى الله عنه
على مسمع منى ومن الحاضرين (دعه إنه يحدثنى بقلبه يقول كذا وكذا)
وساق القصة بتمامها لم يدع منها شيئاً ، ثم قال (الخير كل الخير فى التسليم
والكف عن مقابلة الشر بالشر حتى يكون الله عز وجل هو المنتصر وكفى بالله
نصيراً) فعجب الحاضرون من قوة هذا الكشف وهنا نشفق على القارىء الكريم
فنكتفى بما أوردناه من هذا النوع فقد وقع للألوف المؤلفة من أصحابه منه
ما يعجز القلم عن ضبطه . ومن كراماته رضى الله عنه أنه اجتمعت لديه أوراق كثيرة
من كتبه المطبوعة لا تصلح للاقتناء فأراد أن يصونها بالإحراق فلما أخذت النار
فى الاشتعال غلب على قلبه الشريف شهود عظمة قدرة الله تعالى وانفراده بالتأثير
وأن الأسباب كخيوط العنكبوت فوضع يده فى النار وقال لها (لا صنع لك

فى شىء) واستمرت يده فيها حتى صار هذا الورق الكثير رماداً وكأن يده رضى الله عنه فى ماء بارد (ومنها) أنى كنت معه بدنديل قرية من قرى بنى سويف فأرسل إليه عمدتها بخمسة نفر يحرسهم خفير وقال للشيخ كان هؤلاء على معصية وإن من المجرب أن من أخذتم عليه العهد ولم يستقم أهلكه الله سريعاً فجئنا بهؤلاء إليك ليتوبوا على يديك ، فإن لم يقبلوا بلغنا حادثتهم إلى المركز ، فقال الشيخ (مرحباً) ، وأقبل عليهم يرغبهم ويدعوهم إلى الله بعبارات تكاد تؤثر فى الجماد فرغبوا إلا واحداً لعله أعظمهم جسما وأشدهم قوة وكان الجمع كثيراً والمكان بهم مزدحماً فجعل الناس يدفعون فى ظهره ليدخلوه إلى الأستاذ قهراً فقال الشيخ رضى الله عنه (دعوه) وقال له (ألا تصافحنى وتخرج) فقال نعم فدخل حتى وقف عن يسار الشيخ ومدّ إليه الشيخ يمينه المباركة فوضعها فى يمينه وقربه منه حتى كان ساعده على فخذ الشيخ وأقبل يعيد عليه الموعظة برفق ، واغرورقت عينا الشيخ بالدموع ، فلم يزده ذلك إلا إباء فقال الشيخ رضى الله عنه انصرف إذاً ، وخلى الشيخ يده وكان ساعده على فخذ الشيخ كما ذكرنا فلم يستطع أن يرفع ساعده ، وكأنما ربط ساعده بفخذ الشيخ رضى الله عنه ربطاً متيناً ، فجعل يقول ائذن لى بالانصراف ، أطلق يدى فكنى ، وما شاكل ذلك فأقبل على الشيخ وكنت جالساً عن يمينه وقال (هأنذا يافلان) وأعطانى رضى الله عنه يديه جميعا ، وانحرف عنه بصدره الشريف إلىّ انحرافا ظاهراً والناس ينظرون وجعل يجذب ذراعه من فخذ الشيخ بكل ما استطاع من قوة فلم يفلح وتركه كذلك نحو عشرين دقيقة ثم احتمله الشيخ بيديه كأنه عصفور

فى يده ووضعه فى حلقة التائبين ، واستمر الناس يتحدثون بها زمنا ليس بالقليل وكان رضى الله عنه إذا ذكرت له استغفر الله مراراً و يقول (ما لهذا المسكين وهذا إنما يفعل ذلك رجال السلسلة رضى الله عنهم بإذن الله لينتفع من شاء الله) وكان من ديدنه رضى الله عنه فى مثلها الفرار من الدعوى والبراءة إلى الله تعالى من الحول والقوة ، وربما قال (إنه ليخجلنى أن يظهر مثل ذلك على يد مثل هذا العاجز القليل البضاعة الممتلىء قصورا وتقصيراً) وكان إذا ظهر على يد أصحابه من ذلك شىء وهو بحمد الله كثير أخذ بهم إلى مثل هذه الحال يسد عليهم أبواب الغرة بالله تعالى و يرفعهم إلى مستوى العبودية الصادقة جازاه الله عنا وعن سائر أصحابه خير الجزاء ، ومن كراماته رضى الله عنه أنه قابله ذات يوم العلامة المحقق المرحوم الشيخ محمد راضى الحنفى وكان مشهوراً بين أهل العلم بالأزهر بالذكاء وشدة العارضة وسعة العلم فقال للشيخ وكان له معه دعابة أريد أن تدلنى على مرشد كامل يدلنى على اسم من أسماء الله أشتغل به و يفتح لى بذكره الباب فإنى لا أعرف فى هذا الوقت مرشداً كاملا وأكثر من يتصدر لهذا الأمر دجالون . أظنك تقول أنا ذلك المرشد أنت رجل صالح ولكنك لا تصلح لهذا المقام ، فتبسم إليه الشيخ وقال (أسأل الله أن يدلك على من تطلب فإن الوقت لا يخلو من المرشدين الكاملين) فما لبث أن رأى فى منامه جمعا عظيما من الأولياء على كراسى لا يستطيع أن ينعتها من حسنها وجمالها وكلهم قد علاه مهابة عظيمة ، فقال فى نفسه هؤلاء الذين يسألون عن المرشد الكامل ، فتقدم إلى واحد منهم على استحياء ووجل عظيم ، وقال ألا تعرف مرشداً كاملا فى هذا الوقت ؟

فقال : نعم هو صاحبك هذا ، وأشار إلى أحد الجالسين على تلك الكراسى
فذهب إليه يتعرفه ، فإذا هو حضرة الشيخ رضى الله عنه ، فاندهش ، وقال
أنت من هؤلاء ، فمالك تخفى نفسك عنى ؟ وارفض أهل المجلس وألح على
الشيخ أن يعلمه الطريقة ، فقال : أنا الآن مشغول جداً ، وسأعلمك فى
وقت آخر إن شاء الله . فاستيقظ ولم يغب عن ذاكرته ما رأى ، فصادف
الشيخ بعد أيام نازلا فى سلم الرواق العباسى بالأزهر ، فناداه بلهف : ياشيخ
أمين إصبر إصبر حتى أقول لك ، فقال الشيخ رضى الله عنه له ما سمعه منه
فى نومه ، فقال : هكذا رأيت ولكن لابد أن أقصه عليك ، وأخذ عنه
الطريق وحضر لديه الختم ببولاق ، ويلحق بهذا ما حدثنى به أحد عظماء
خلفائه الأديب الصالح المفلح إن شاء الله تعالى الشيخ سليمان بن على بن يونس
الجهنى قال : اشتغلت بالطريقة الخلوتية زمناً طويلا وانتفعت بأهلها رضى الله
عنهم انتفاعاً كثيراً ، ثم وقعت لى فترة عظيمة لا أعرف لها سبباً فجعلت
أبحث عن مرشد كامل ، فأعيانى ذلك وكنت أعرف الشيخ معرفة ظاهرية
فذهبت إلى زيارة السيد أحمد البدوى أيام مولده المعتاد ، ولى أمل قوى فيه
رضى الله عنه أن أفوز بالدلالة منه على المرشد الكامل فى هذا العصر فى
هذا القطر ، فلزمت ضريحه أيام المولد ، فلما كان آخر يوم منها إذا أنا
بخطاب منه رضى الله عنه قد ألقى فى روعى لا يخالطه شك ولا لبس : عليك
بالشيخ محمد أمين الكردى النقشبندى ، فهو ذاك الذى تريد فما ترددت
بعدها فى الأخذ عنه .

وقد نفذ حفظه الله عزمه وتشرف بالاندماج فى أصحاب الشيخ وجَدَّ

فى طلب الحق وظفر من الشيخ بالقبول التام وفاز بالصحبة والنيابة رضى الله عنه أسأل الله لنا وله وسائر إخواننا فى الله تمام النعمة منه عز وجل ، وقد امتدح الشيخ بقصيدة غراء طويلة يقول فيها :

حتّام لا ترعوى عن عشق فانية   فى منتهاها جميع الهم والنصب

هلا صرفت زمام الكوم(١) تلفتها   صوب الهمام بذاك الحى والطنب(٢)

صوب الإمام تقى القلب طاهره

طود الهداة شريف الأصل والنسب

محمد النقشبندى الأمين ومن

شاد المكارم بالإخلاص والحسب

طلق المحيا علىّ القدر ذو همم

تجلو الكروب ندى الكف فى القرب

بدر المعالى أبو الأرواح سيدنا

غوث الورى منجد الغرقى من العطب

بحر المعارف نور الله مرشدنا

شمس الحقائق شيخ العجم والعرب

تاج الفخار وحيد الدهر ذو مدد

فاق العباب وجود الغيث والسحب

---

(١) الكوم جمع كوماء وهى الناقة العظيمة السنام . (٢) الطنب بضمتين أراد بها الخيام وهو فى الأصل الوتد أو الحبل الذى يشد به السرادق .

إمام أهـل التقى سر الولاية من

أحيـا الطريقة بالإرشاد والأدب

كنز المعارف قطب الواصلين ومن

تغنيك أفعاله الغرا عن الـكتب

تبـــارك الله كم أحيت مكارمه

موات قلب فأضحى مظهر العجب

كذاك وارث طـــه فى شمائله

عليهمو حـلة الأنوار فى الحقب

هو العزيزان إن فاخرت حسب

أو نقشبند الذى قد فاز بالأرب

أنفاسه عن ســـنا المعصوم تخبرنا

وعن إمامة سيف الدين فى الطلب

فليحيا ســـادتنا الأكراد إنهمو

أهدوا لنـــا سيد الأبطال والنجب

ولتهن مصر وأهـــلوها به شرفاً

باليمن فى روضة الأفراح والطرب

فيا مريد العـــلا فى ظل رايته

أقبل ولا تصغ للواشى فذاك غبى

إلى أن قال

وكن بآداب أهل الحب ملتحقاً

وقبل النعل ترقى منتهى الرتب

ومرغ الخد فى ترب الرحاب تفز

وتنج من ظلمة الأغيار والحجب

إليك أزجى مطايا القصد منتهجاً

نهج التذلل فاقبلنى فداك أبى

فكل قصدى قبول منك ينعشنى

فإن قبلت فهذا منتهى أربى

وهذه سيدى جهد المقل بدت

وما على المرء بعد الجهد من عتب

قد فجع الفضل ورزىء الأدب فى أواسط عام سنة ١٣٤٨ ه بوفاة هذا الخليفة الراشد رضى الله عنه وتغمده برحمته بمنه وكرمه .

وعلى ذكر هذه القصيدة نقول إن مادحيه رضى الله عنه بالأشعار الفائقة والرسائل الجيدة كثير أعرضنا عن سردها خوف الإطالة وإنا لنضرب صفحاً عن ذكر ما وقع من هذا النوع من الرؤيا والوقائع التى حصلت فى اليقظة لأتباعه أثناء الذكر وخارجه ، فإنه كثير خارج عن حد الحصر وهو وحده جدير أن يصنف فيه على انفراد (ومن كراماته) الكرامة الكبرى الجديرة بالاعتبار عند المحققين من العارفين وكان من حقها علينا أن نبتدئ بها هذا الفصل كما صنع العلامة الكبير الحافظ المتقن الشيخ أحمد بن المبارك فى كتابه الإبريز فلا يفوتنا أن نختم بها هذا الفصل والخاتمة قريبة الشأن

من الفاتحة والله تعالى نسأل و بنبيه العظيم وأحبابه الكرام إليه نتوسل أن يرزقنا حسن الفواتح والخواتم . تلك الكرامة هى الاستقامة على جادة الشريعة المحمدية باطنا وظاهرا على ممر الأوقات واختلاف الأحوال من الغنى والفقر والصحة والمرض والمنشط والمكره وما أشبه ذلك أما الاستقامة الباطنة فهى سلامة العقيدة من مذاهب أهل الأهواء كالمعتزلة والخوارج وغلاة المحدثين والتحلى بالأخلاق المستقيمة ، وأما الظاهرة فهى اجتناب المناهى و إتيان المأمورات قدر المستطاع من غير تفريط ولا إفراط ولاخروج عن المذاهب المعتبرة لفقهاء الأمة وأحبار الأئمة . و إنما كانت هذه الكرامة بالمنزلة التى وصفناها لأنها البرهان الساطع على اصطفاء من أكرم بها والعلامة الصادقة على ولاية من خلعت عليه دون ماعداها من الخوارق فإنه قد يجريه الله تعالى على يد المحق إكراماً و يخلقها على يد المبطل مكرا واستدراجا نعوذ بالله عز وجل من مكره . قال قطب العارفين الكبير سيدى عبد العزيز الدباغ إنه لا يفتح على العبد إلا إذا كان على عقيدة أهل السنة والجماعة وليس لله ولى على عقيدة غيرهم ولو كان عليها قبل الفتح لتاب منها بعده .

قال تلميذه الحافظ ابن المبارك وكذلك ذكر بدر الدين الزركشى فى شرح جمع الجوامع قال وقال الحافظ العسقلانى قال ناصر الدين بن المنير (الاستقامة يستحيل أن لا تكون كرامة بخلاف غيرها من الخوارق فإنه قد يكون رحمة وقد يكون فتنة) اهـ . وإذ قد عرفت ذلك فاعلم أنه رضى الله عنه كان من الاستقامة بأقسامها كلها بالمنزل الأعلى تكفلت كتبه بشرح عقيدته وهى كما تنطق به تلك الكتب عقيدة أبى الحسن الأشعرى

رضى الله عنه وكان يختار فى آيات الصفات وأحاديثها مذهب أفاضل المحققين من السلف ، وهو تنزيه الله عز وجل عن الظاهر المستحيل كالجسمية ولوازمها كالاستقرار على العرش والعلو الحسى والصعود والنزول المتعارفين وتفويض معانيها المرادة إلى الله و إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكان يرى أن القول بوحدة الوجود من سكر الوقت وغلبة الحال يعذر صاحبه إذا كان مغلوبا ولا يصح تقليد غيره له وكان يرى الخوض فيه حراماً إلا لمن ثبتت قدمه فى عقيدة أهل السنة والجماعة وعرف أن ذلك من بقايا السكر ولم يتأثر بما يسمعه من هذه الشطحات وكان رضى الله عنه يقول كما قال أستاذ أساتذته مولانا أحمد الفاروقى رضى الله عنه (ما للتراب ورب الأرباب) ؟ ويقرر أنه لا نسبة بين الصانع والمصنوع إلا أن الثانى مربوب ومخلوق .

والأول جل جلاله رب وخالق وكان يقرأ لى أبوابا من الفتوحات فيدخل الداخل فيطبق الكتاب و يسكت و إذا مر فيها على بعض ماخالف فيه الشيخ الجماعة يقول لى هذا من سكره رضى الله عنه غلب عليه شهود الرحمة فسكر فقال هذا الكلام، والسكران لا يقلد . وكان رضى الله عنه يبالغ فى تعليم المريدين تنزيه الحق عن مشابهة المخلوقات وانفراد الحق بالتأثير وأن المشايخ وغيرهم إنما هم أسباب عادية يجرى الله على أيديهم ما أراد ولقد رأيته بعد وفاته رضى الله عنه يقول لى : اجتهدوا جداً فى تعليم الناس صفة مخالفته تعالى للحوادث . وماذا أقول فى أخلاقه رضى الله عنه ؟. كان آية فى الشجاعة والنجدة إماما فى التواضع والصفح يصغر البحر أن يقاس به فى الكرم والسخاء و يظلمه الواصف إن شبهه بالأحنف و إياس فى الحلم

والذكاء بل كان رضى الله عنه مضرب الأمثال فى كل خلق كريم تشبعت ذاته بالأنوار المحمدية فظهر عليهـا من الصفات النبوية ما يليق باستعداد أكابر الصديقين يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة فى غير من ولا أذى ويحث أتباعه على الإيثار والمواساة فرغ قلبه من هم الدنيا وماتت نفسه عن شهواتها بل كان إذا جالسه من أحاطت به الهموم وركبته الغموم انزاحت عنه بمجرد مجالسته وأحس قلبه براحة تامة كأنما دخل الجنة ، يجد مجالسه هذا من غير أن يفاتحه الشيخ بكلام ، ولو فصلنا لك من محاسن أخلاقه الزكية لـكتبنا فيه أكثر مما كتبناه من أول الترجمة إلى هنا ولا نكون مع ذلك قد وفينا بعض ما شاهدناه فضـلا عما شاهده غيرنا . وأما استقامته الظاهرة ، فقد كان فيها غاية لا تدرك يتعبد على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه ويراعى المعتمد من الأقوال فى المذهب فى عمله وفتياه فى غير وسوسة ولا تنطع لا يحب المنكر ولا يقره ويغيره بما استطاع من المراتب المنصوص عليها فى الحديث الشريف وكثيراً ما استعان على ذلك بالهمة والتوجه القلبى فيتم ما أراده رضى الله عنه غالباً ، وكان إذا وعظ أصحابه أو غيرهم تراه كأنه يشاهد ماحذر منه أو رغب فيه وإذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر ترفق وتلطف ويحث أصحابه على ذلك قد اتسعت نفسه للمسترشدين على اختلاف طبقاتهم وتباين مشاربهم يأخذ بكل منهم إلى الدين من أقرب الطرق التى تلائم مشربه فى غير ابتذال ولا تعسف وهو مع ذلك يشتغل بتصنيف المصنفات وطبعها وتصحيحها ويقوم بحوائج أهله يكنس بيته ويخدم ضيفه وإن كان صغيراً حقيراً فى تبسط لا يذهب بالوقار ونشاط يتنزه عن الطيش

ولم يكن بالمتكلف إن كان عنده الشيء قدمه وإلا سكت راضياً غير قلق ولا متحير ، وكان إذا صلى مفترضاً أو متنفلا إماما أو منفرداً اعتدل غير مطول ولا مجحف يحافظ على الوتر والرواتب ويصلى الضحى إذا وجد من نفسه خفة ورده اللازم الدائم شغل القلب بالله عز وجل ولم يكن يعجبه لسالك هذه الطريقة العلية كثرة الأذكار اللسانية والأوراد الظاهرية وإذا أمر بالذكر القلبي نهى المريد أن يعد بسبحة أو غيرها ويقول إن القليل من الذكر مع الحضور خير من العدد الكثير مع عدمه وفى العدد بالسبحة شغل لا حاجة بالطلب إليه وكان يقول إن عد الذكر بالقلب بالسبحة هو من اجتهاد بعض الخلفاء المتأخرين ولم يكن شيخنا يراه ، وكان رضى الله عنه يعد الأذكار الظاهرية الواردة بعد الصلوات بأصابعه فإذا فرغ أطرق مغمضاً عينيه مشغول القلب بالله عز وجل يسيراً ثم قام لحاجته وكان يتحرى السهل من العبارات فى تصنيفه ووعظه ويقرب المعانى العالية بالأمثال الواضحة ويتحراه أيضاً فى أموره كلها ولا سبيل فى هذا الوجيز إلى استيفاء محاسن سيرته وكلها محاسن ولا إلى استقصاء جميع ما أكرمه الله به من الخوارق فإنه قد أخذ العهد على الألوف المؤلفة وما منهم من أحد إلا وقد حصل له من ذلك شيء قليل أو كثير فى نفسه أو أهله أو ما يتعلق به بل قد ظهرت له رضى الله عنه الكرامات الكثيرة مع غير أصحابه فأنى لنا بإحصاء كل ذلك ؟ فليكف هذا القدر فى هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

(بقية تاريخ حياته الثمينة على وجه الإيجاز)

لما كثر أتباعه ومريدوه رضى الله عنه وكان فيهم الكثير من العوام وأهل العلم الذين لا خبرة لهم بعلم التصوف وأحوال الصوفية قدس الله

أسرارهم العلية وأمدنا بأنوار أرواحهم الزكية وكان حريصاً على إفادتهم لم يكتف بإلقاء الدروس وقذف الأنوار فى القلوب بل أقبل على التصنيف فيما دعت إليه الحاجة فصنف الكتب والرسائل قد طبع منها الكثير وانتفع بها الجم الغفير واشتهرت فى حياته وانتشرت وتلقتها الأمة بالقبول واقتناها العلماء الفحول ولقد كان العالم العامل الصابر البركة الشيخ محمد الشافعى أحد كبراء العلماء بالجامع الأزهر يقرأ فى كتاب تنوير القلوب كل يوم لنفسه و يقول إن الإخلاص متجسم فى كلام هذا المؤلف ولم يكن اجتمع به رضى الله عنهما ولا تزال الرسائل تتوارد على تجار الكتب بكثرة من غير هذا القطر بطلب هذا الكتاب وغيره من مؤلفات الشيخ برغبة زائدة ولما كانت سنة ثلاث وعشرين من هذا القرن الهجرى اشتاق الشيخ اشتياقا شديداً إلى حج بيت الله الحرام وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم والتبرك بهذه المعاهد الشريفة فخرج فيها حاجا فلما قضى مناسكه توجه إلى طيبة زادها الله طيباً ومكث بها أياما وكان إذ ذاك بمكة وال ظالم و بمصر عالم مشهور بالإنكار على الصالحين والمتبركين والمتوسلين إلى الله بهم لم يسلم من أذاه أحياؤهم ولا موتاهم و يشنع على مذاهب أئمة المسلمين ومقلديهم و يهزأ بالقائلين بالإجماع و يزعم ضعف ماخالف هواه من السنن الصحيحة و يروج دعاويه بزلات لبعض المتقدمين من أهل العلم وما أثر عن الخوارج فى تقييد آرائهم الزائفة وعظم أمره حتى كان فى مصر قائد حرب شعواء على كثير من عقائد أهل السنة المنصوص على رمى مخالفيها بالابتداع كما كان ذلك الحجازى حرباً عواناً على الأنفس والأموال قال الشيخ رضى الله عنه لما جلست بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه

الزيارة تذكرت مايعانيه أهل مصر وأهل الحجاز من هذين الجريئين فغلبنى البكاء ورفعت الأمر بالقلب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستغثته على هذين العاديين ودامت هذه الجلسة ساعات من الليل وأنا بحمد الله مستغرق فى أنواره متمتع بمطالعة ما شاء الله من بوارق جماله صلى الله عليه وسلم طالب من همته العلية النظر فى هذا الشأن الخطير ، و بينما أنا على تلك الحال إذ رأيتنى بمصر و إذا عقرب عظيمة رأسها عند القبلة القديمة بالأزهر الشريف وآخرها خارج من الباب المعروف بباب المزينين وقد أخذ الناس منها خوف شديد وكأن بيدى عصا أضربها بها حتى تيقنت أنها ماتت أو كادت وجعلت أقول للناس مروا عليها بأقدامكم ولا تخافوا فإن كان فى حياتها بقية فليست بشىء و إذا أنا بعد بالحجاز فرأيت حية تقرب من هذا العقرب فى العظم وفعلت معها مثل ذلك ثم عادت إلى نفسى فإذا أنا بالحضرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية . فسألته رضى الله عنه فما أولت؟ فقال رضى الله عنه إن أمرهما أوشك أن يضمحل و إن هلاكهما فى وقتين متقاربين وكان كما أول رضى عنه وماتا فى أسبوع واحد أو قريب منه ثم رجع مزوداً بالأنظار المحمدية إلى هذا القطر سنة أربع وعشرين وتزوج بها زوجة ثانية وقد مر بك ذكرها فى باب الكرامات ، وفى هذه السنة ألف كتابه المناسك للسبب الذى ذكره هناك وتكاثرت بعد ذلك أسفاره إلى كثير من البلاد يتحمل المشاق فى الله وعاداه الجاهلون من أهل الطرق الأخرى والمبتدعة من الناس وتفننوا فى ضروب كيده فحصحص الحق وظهر أمر الله ولم يبلغوا من مرادهم شيئاً بل دخل الكثير منهم فى طريقه أو رجع عن الإنكار عليه إلى التسليم وحسن

الأدب ، وكان رضى الله عنه مع تقدمه فى السن شديد الصبر على مشاق الأسفار لا يسأم الإرشاد فى ليل ولا نهار وسطا فى مأكله ومشربه ومنامه ينزل عند الغنى والفقير وينهاه عن التكلف يأتيه الوافدون وهم كثير حتى إذا حضروا الدرس والختم أمرهم بالانصراف إلى بيوتهم وربما ذهب بهم إلى حيث نزل فأمر لهم بالقهوة ثم أمرهم بالانصراف حتى لا يضيق الأمر على رب المنزل فإذا ألح عليه أن يطعموا عنده وعرف فيه الصدق والسماحة أذن فى ذلك وكان يقول طعام المريد سماع العلم وحضور الذكر والختم ولا ينبغى أن يكون همه إلا ذلك وليس من شأن المريدين الصادقين إذا حضروا من بلادهم أن يقصدوا الأكل عند الإخوان فإن وقع ذلك ولم يكن هو الباعث على المجىء وكان عن طيب خاطر من المضيف لم يكن به بأس بل إن شق ترك الطعام على رب المنزل كان تناوله أفضل من تركه ولم يكن يسألهم من أموالهم شيئاً ومن جاءه بشىء قبله منه ولم يرتبه عليه كما يفعل كثير من مدعى المشيخة فى هذا الزمان وكان يقول عادتنا فى هذا الأمر ترك العادة وإذا طمع الشيخ فى مال المريد فلا خير فيه ، وإذا كان رضى الله عنه فى السفر فإنما هو دلالة على الله وإرشاد إلى المراشد وإذا لم يجد إقبالا فى قرية من القرى على الخير بعد بذل خالص النصيحة أسرع إلى التحول عنها وقال من ضياع العمر والخسران فيه البقاء مع مثل هؤلاء ولا يمنعه ذلك أن يعود إليهم إذا آنس فيهم ميلا إلى الرشاد وإن هو أقام فلن تراه إلا ذاكراً أو مذكراً أو مشغولا بتصنيف أو مطالعة فى علم نافع أو راداً لشارد بالهمة وقوة التوجه أو متوجهاً إلى الله فى دفع بلاء خاص أو عام أو جلب خير كذلك ولا يصرف همته عن

الطلب رؤية تعسر السبب ولا يدع ماقدر عليه من الأسباب العادية المشروعة اتكالا على قوة التوجه الباطنى بل يتعاطاهما جميعاً فإن ظفر بحاجته من ربه وإلا أحسن الظن بمولاه ولم يجد فى نفسه حرجا من ذلك المنع وسلم تسليما وكان رضى الله عنه كثيراً ما يفزع فى المهمات إلى عمل قراءة الختم الكبير المعروف بنفسه الشريفة مع الإخوان ويأمر بقراءته من وقعت به ملمة وربما عرضت الحاجة لبعض أصحابه فيخبره رضى الله عنه بذلك فإذا فرغ من قراءة الختم المعتاد ليلة الجمعة من كل أسبوع أمر الحاضرين باستقبال القبلة وقراءة سورة (يس) مرة أو مرتين وربما اكتفى بقراءة الفاتحة وحده أو مع الحاضرين لقضاء الحوائج فتظهر بركة ذلك ظهوراً بينا وكان رضى الله عنه يهتم لما يعرو أصحابه أشد مما يهتم لنفسه ولا يدع السؤال عن أحولهم يزور مرضاهم ويشيع جنائزهم ويعزى مصابهم إن استطاع لذلك سبيلا وكان رضى الله عنه لا يحتشم ذا جاه فيمتنع من الإنكار عليه فيما ينبغى أن ينكر ولا يغلظ عليه حتى يستوحش وكان يكثر من ذكر الموت والتذكير به . خرجت مرة فى تشييع جنازة وكان ذلك أول ما صحبته رضى الله عنه فلما رجعت سألنى أين كنت ؟ فأخبرته فقال (رجعت فى هذه المرة وليأتين يوم تذهب إلى المقابر ماترجع ؟ وكان لهذا الكلام أثر فى التذكير بالآخرة لا ينسى وكان كثيراً ما يقول عند إرادة القيام من مجلسه (نقوم) مرتين ويمدهما يشير إلى القيام للبعث لله رب العالمين ويقيم القرائن على هذا المعنى وكان كلما انتقل من موضع جعل هذا انتقال عبرة ومنظاراً ينظر به إلى انتقال العبد من الدنيا إلى الآخرة وكان يقول (ذكر الموت باللسان كما هو عند كثير من العامة لا يجدى

شيئاً إنما المعول على ما كان بالقلب فإنه الذى تترتب عليه الآثار المطلوبة للشارع صلى الله عليه وسلم فى أمره بذكر هاذم اللذات) وكان يبالغ فى النهى عن اللغو من القول والفعل ويقول (هذا لا يليق بالمؤمن الذى لم يدخل فى طريقة الأكابر فكيف بمن دخل فيها) ويقول (إن كثرة الكلام تميت القلب وتمنع الذكر أن يستقر فيه) وإذا سمع قهقهة من بعض المريدين لم يعجبه ذلك ولم يكن يعول فى نقل المريد من لطيفة إلى أخرى على الرؤيا والواقعات إنما كان يعول فى ذلك على ما آتاه الله من فراسة صادقة ونظر سديد وكثيراً ما عرض علىّ بعض المريدين ما هو صريح أو كالصريح فى نهاية سير اللطيفة التى هو فيها فآمره بعرض ذلك على الشيخ رضى الله عنه لأنظر فتياه فى ذلك فيأمره بالجد فى الذكر باللطيفة التى هو مأذون بذكرها لا يجاوز به إلى غيرها وربما سألته فى ذلك فيقول (بقى عليه فيها مسافة طويلة وتلك بشارة له بأنه مستعد إلى الانتقال لا أنه أهل له الآن) وتدل الخبرة بأحوال هذا الطالب بعد ذلك على صدق ما تفرسه الأستاذ رضى الله عنه وكان يقول (ليس العبرة بالمرور على اللطائف بل بالتخلية والتحلية فرب طالب لم يذكر إلا واحدة كان خيراً من ألوف ذكروا باللطائف كلها) وكان يقول (كثيراً ما يدخل المريد على الله تعالى من باب ذكر اسم الذات ولاتبقى له حاجة إلى الذكر بالنفى والإثبات) وكانت لطيفة القلب أهم اللطائف فى نظره ويرى أن غيرها من اللطائف كالتفصيل لها والمكملات وكان يقول (الغرض من الذكر تحصيل ملكة التقوى على الوجه الأكمل فينبغى للمريد أن ينتظر الجزاء فى دار الجزاء) وكان يقول

(القلب كالبيت والشغل بالأغيار كتلقى الغبار المتطاير من الطرق ذات التراب الكثير فكما أن البيت إذا لم يكنس كل يوم تراكمت عليه الأوساخ وتعسر تنظيفه كذلك المريد إذا لم يجعل له ورداً يومياً فى الذكر وإن قل تراكمت قاذورات الغفلات على قلبه وتعسر عليه الأمر ووقف عن السير بل رجع القهقرى وهو لا يشعر) وكان أهم ما يسأل المريدين عنه إذا قدموا عليه الذكر والختم وأفضل ما يسره المواظبة عليهما وكان يستحب من الختوم للمريدين فى القرى ختم الإمام الربانى مولانا أحمد الفاروقى السرهندى لخفته على العامة ويقرأ هو فى مسجده الختم الكبير لمولانا عبد الخالق الغجدوانى وكان رضى الله عنه يتوسط فى مجلس الختم لا يطيله ولا يقصره ويحب ذلك ممن يقدمه على الإخوان للختم ويأمره بأن يضاعف الذكر ويقلل الاشتغال بأمور الدنيا ويحثه على الرفق بمن معه وتفقد غائبهم وقراءة الفاتحة لمن حبسه عذر أو عرض له مهم ويقول (ها أنتم أولاء تشاهدون اللصوص وشربة الخمر يأتلفون على باطلهم وينشط بعضهم بعضا على ماحرم الله عز وجل فعار على أهل الطريق وطلبة الحق ألا يأتلفوا وأن يدع بعضهم بعضاً فى الكسل يلعب به الشيطان ويأمره الهوى ولا ينشطه ولا يأخذ بيده) وكان إذا بايع النساء لا يبايعهن إلا بالقول ويكل تعليمهن إلى زوج أو محرم ومكث سنوات عديدة يقيم الختم بمسجد السنانية كما أسلفنا ثم عين إماماً من قبل وزارة الأوقاف بمسجد أبى الفضل ببولاق أيضاً فمكث يقيم به الختم سنوات ثم انتقل إلى مسجد العمرانى بها أيضاً فكان يقيم الختم به أيضاً وكلمه بعض الإخوان أن يدع وظيفة الأوقاف ويتفرغ للناس والإخوان يقومون بحاجاته وكنت أحد الجالسين

وقت هذا القول فتوجه إلينا وقال : (تريدون أن يكون شيخكم سائلا متطلعا إلى ما فى أيدى الناس ينتظر من فلان وفلان بل نقيم فيما أقامنا فيه الحق وماشاء الله كان) وكان ناس من جيران المسجد الذى يعمل فيه الختم يتضررون من شدة صياح الصائحين من أهل الجذبة وكان يشتهى رضى الله عنه أن تيسر له قطعة أرض يبنيها ليكون الاجتماع للختم فيها تيسر له ذلك بمهمشة فى الشمال الشرقى من محطة القاهرة على بعد نصف ساعة منها تقريبا فسر سروراً عظيما وأخذ بعض الإخوان يضع رسوماً للشكل الذى تبنى به تلك القطعة فقال الشيخ رضى الله عنه تريدون منزلا بديعاً أنيقاً ليؤجر للسكنى بعدى وكان الذى قال له الشيخ ذلك خطر له هذا المعنى ثم قال الشيخ إنما أريد أن أبنى للإخوان والعيال تبع لهم فى ذلك والله هو الكفيل بالأرزاق فشرع فى بنائه وهرع الإخوان من كل فج يفدون صغيراً وكبيراً غنياً وفقيراً يتعاونون على هذه المهمة يبتغون بذلك القربة إلى الله تعالى وازداد إمداد الشيخ رضى الله عنه زيادة عظيمة فكنت إذا رأيته رأيت نوراً خالصاً تتفجر منه أنوار محسوسة لكل وافد وزائره وجد رضى الله عنه فى العمل حتى كأنه يسوقه سائق حثيث لإتمامه ولم تشغله هذه المهمة الحديدة عن مهمة الإرشاد . دعانى رضى الله عنه مرة وقال تعال أرك محل الإخوان الجديد فأرانيه غرفة غرفة حتى إذا علونا السطح قال لى : (إن الناس يقولون إنه بنى قصراً ووالله ما دخل فى قلبى ولا فى قلبى أدنى علاقة به ولا بشىء من الدنيا ولله الحمد ولكنى أرانى مسوقا لإنجاز هذا العمل بسرعة ولا بد أن يكون ذلك لحكمة فى علم الله عز وجل) ولم يلبث رضى الله عنه أن حضره الأجل قبل أن يسكنه

وقد تبينا من حكمة ذلك بعد وفاته رضى الله عنه الشىء الكثير وكان كل يوم من أيامه الأخيرة يشاهد عليه من الخلع النورانية الجديدة ما يبهر كل ناظر و يندهش له كل ذى لب (وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء) ثم سافر رضى الله عنه يوم الخميس الثانى من ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف إلى طنان ، ثم إلى السد وهما قريتان من أعمال قليوب ، وفى هذه الأخيرة ابتدأته الحمى فصلى المغرب والعشاء بالمنزل الذى كان فيه وأمر بعض المخلصين من أهل العلم بقراءة الدرس وعمل الختم ولم يستطع هو الذهاب إلى المسجد لشدة وطأة الحمى وأخذته فى تلك الأثناء حال عظيمة من العشق بالجناب الأقدس والتعلق بأكابر السلسلة العلية النقشبندية من شيخ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسمع منه الترحيب بهم والتحية لهم وشكوى الاشتياق إليهم والفرح بقدومهم عليه واستمرت عليه تلك الحال معظم الليلة الأولى من ليالى المرض وكان كلما دخل عليه أحد بعد ذلك قال له : اتعظو بشيخكم فستموتون كما يموت أكثروا ذكر الله ولا تفترو ا ، و يبكى مع ذلك بكاء المشفق عليهم وكنت إذ ذاك بمصر وكان بينى و بينه رضى الله عنه موعد أن ألقاه بهذه القريه يوم الأحد فلما لقيته إذا هو على ما وصفت واستأذناه رضى الله عنه أن يمرض عندنا فتكرم بالإذن ، فحملناه إلى بلدتنا فأقام ليلتين واشتد به الوجع وأغمى إغماءة ، فقص على رضى الله عنه أنه قد جىء له بجرابين عليهما نور عظيم ، وقيل له فى أحدهما : شهادة لك بالقبول وفى الآخر أخرى لتلاميذك ومن ينتسب إليك إلى يوم القيامة بلا واسطة أو بواسطة وأخرهما له و بسطاهما ليرى ما فيهما ووصف لى رضى الله عنه

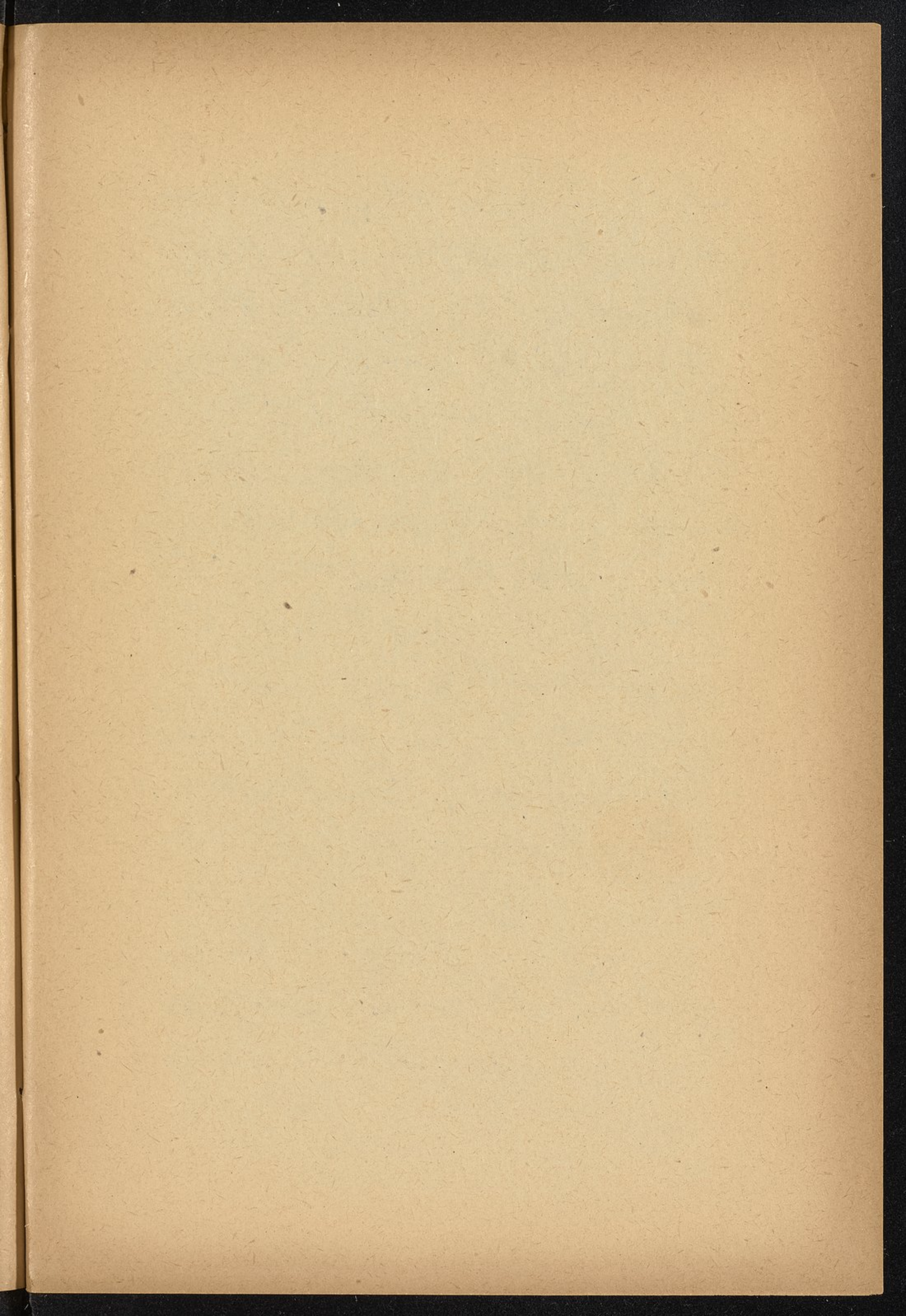
نوراً عظيما انتشر منهما حين بسطا حتى ما ترى العين آخره ، ثم أشار رضى الله عنه إلى الذهاب إلى بولاق حيث يقيم أهله فامتثلنا إشارته ولزمته رضى الله عنه للقيام ببعض ما يجب له علينا ولم يكن ليستطيع النزول من غرفته ولـكنه كان يقوم لحاجته بلا معين ، فلما كانت ليلة الجمعة العاشر من الشهر أمرنى بالذهاب لعمل الختم فاستعفيته من ذلك واعتذرت إليه بأن للدواء مواعيد وأنا القائم برعايتها ولا يتعطل الختم إن شاء الله تعالى ، فقبل وقام بعمل الختم فى تلك الليلة عارف الوقت وبركة الزمان المرشد الأكمل خليفته الأجل الشيخ محمد يوسف السقا ولم يكن يؤذن للإخوان فى الطلوع إليه ، فلما كان قبل موعد مجىء الإخوان بقليل قال لى الشيخ رضى الله عنه لا تمنعوا أحداً من زيارتنا ائذنوا لهم جميعاً ، فصعدوا إليه واحداً واحداً يقبّلون يده الـكريمة وينصرفون صامتين وهو يدعو لهم بصوت خافت (يسر الله لـكم ما فيه الخير) وأخذت صحته رضى الله عنه تزداد فى يوم السبت ساعة بعد ساعة حتى كان يخيل إلى من يراه يومئذ أنه معافى من غده ولـكنه مع ذلك كان يقول لى : إنه مقبوض وإن هذا اليوم آخر يوم من أيام عمره ، وأخبرنى بعد عصر هـذا اليوم أنه قد وجد راحة تامة وأن الأوجاع قد ذهبت عنه وألقى عليه النوم مغرب ليلة الأحد الثانى عشر منه ولم يكن يوقظه منه إلا إحساسه بحضورنا لإعطاء الدواء فيبتسم ويقول أرح نفسك فأقول إن التداوى مأمور به فى السنة فيتناوله رضى الله عنه حتى إذا كانت الساعة الرابعة أو الخامسة من تلك الليلة وقد فارقته نائماً نومة المستريح الهادىء إذا نحن بصياح النسوة فصعدت مع بعض

المخلصين إلى غرفته رضى الله عنه فأدرناه إلى القبلة و إذا نور صعد من قبل جبهته كالبرق معه رائحة ذكية و إذا هو قد قضى رضى الله عنه والتحق بالرفيق الأعلى إن شاء الله تعالى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . وقبل وفاته رضى الله عنه بقليل قص على كثير من الصادقين أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم قد توفى وقص بعضهم على الشيخ هذه الرؤيا وقال إنه رأى أنه يمشى فى جنازته صلى الله عليه وسلم وكان ذلك فى صحته قبل مرضه بقليل فالتفت إلىّ رضى الله عنه ، وقال ما تقول فى تأويلها فعز على أن أنطق بما خطر لى فيه ، فقال بسرعة فرحا هو أن أستاذه يموت و يشهده وما جاءنا من أحد من الإخوان بعد وفاته رضى الله عنه ولا رأينا واحداً ممن لم يستطع الحضور لبعد قريته جداً إلا وأخبرنا بأنه قد أعلم بوفاته فى تلك الليلة بواقعة فى المنام أو فى اليقظة أو بشىء من المبشرات لا يفى المقام بسرده ولا تسأل عما أصاب الناس ممن تلمذ له وغيرهم من الألم والدهش لهذا المصاب الجلل والخطب العظيم الذى فجع به الإرشاد الصحيح وكان نكبة كبرى على الكمالات العلية والأخلاق السنية فإنا لله و إنا إليه راجعون ، ولم يأت ضحى ذلك اليوم حتى أقبل الناس من كل فج ولم يشرع فى تجهيزه إلا بعد الظهر ، ولما احتمل على سريره ازدحم الناس جداً حتى خشينا أن يقع ما لا نحب و إذا برذاذ خفيف كأنما نزلت فيه السكينة والوقار وهدأت الحال وانتظم أمر المشيعين وكأن الأرض تطوى تحت أرجلهم حتى لم يشعر أحد بتعب مع بعد المسافة وصلى عليه بالأزهر الشريف وكان المصلون عدداً لا يحصى مع أن الزمان كان زمان مسامحة

الطلبة وسفر الكثير منهم إلى بلادهم ثم دفن رضى الله عنه بقرافه المجاورين على مقربة من قبرى الإمامين الجليلين الجلال المحلى والتاج السبكى وقد بنى على القبر مزار لإحياء الزيارة وللأمن من انتهاك حرمة صاحب القبر بالنبش ونحوه مما هو واقع الآن فى قرافة مصر ولا يخفى أن البناء لهذه الأغراض أجازه كثير من أهل العلم المحققين وخصصوا النهى الوارد فى المنع من البناء على القبر وتخصيص العمومات بالمخصصات المعتبرة ذائع شائع فى الكتاب والسنة لا يتمارى فيه اثنان من أهل الفضل وممن صرح بتخصيص النهى الحافظ الكبير والفقيه المتقن جلال الدين السيوطى فى آخرين من الجهابذة من شافعية وغيرهم وإنما ينكر على الشىء إذا كان منكراً إجماعاً وليس هذا منه بحمد الله تعالى . وللشيخ رضى الله عنه خلفاء حنفاء سادة أجلاء على الهدى أدلاء بين نجوم وأهلة وبدور وشموس قد ملأت بركاته رضى الله عنه منهم كل القلوب والنفوس حتى أصبح الواحد منهم يوزن بالألوف ، ولمن عرفهم أن يقول بحق هم فى الفضائل والكمالات كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها .

ولولا خشية الإطالة لأتينا بك على كثير من مناقبهم .

وكان الفراغُ من إملائه ليلة الخميس الثالث من شهر الله الحرام ذى الحجة سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة وألف بالقاهرة .



كتاب
تنوير القلوب
في معاملة علام الغيوب

(تأليف مولانا العارف بالله المرحوم)

الشيخ محمد أمين الكردى الإربلى الشافعى مذهبا النقشبندى
مشرباً المتوفى ليلة الأحد ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٣٢
ابن الشيخ فتح الله زاده رزقه الله الحسنى وزيادة

(الطبعة التاسعة)

(طبع على نفقة نجل المؤلف)

نجم الدين أمين الكردى

سنة ١٣٧٢ هجرية

يطلب من المكاتب الشهيرة بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى توحد بجلال ملكوته . وتفرد بجمال جبروته . له الصفات المختصة بحقه . والآيات الدالة على أنه غير مشبه بخلقه . فسبحانه من إله أذهل العقول عن الوصول إلى كنه ذاته الأبدية . وأدهش الخواطر عن الإحاطة بجليل صفاته السرمدية . وهو المعروف بالربوبية . والموصوف بالألوهية . من ذاق حلاوة أنسه رأى من لطفه العجائب . وظفر منه بنيل المآرب . ومن أمل سواه . أبعده وأشقاه (أحمده) حمد عبد غرق فى بحار نعمته (وأشكره) شكر عبد أخلص فى طاعته فهام فى محبته (وأشهد) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . المتعالى عن المشاركة والمشاكلة . شهادة أتخلص بها من النزغات . وأعلو بها إلى أرقى الدرجات (وأشهد) أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذى بعثه الله بالبيان . فأظهر دينه القويم على سائر الأديان . اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد إمام الأنبياء وتاج الأصفياء المبعوث بالآيات الباهرة . والمعجزات الفاخرة . إنسان عين الوجود ، والسبب فى كل موجود ، وجازه اللهم عنا أفضل ما جازيت به نبياً عن أمته ، وانفعنا اللهم بما انطوت عليه ضمائرنا من محبته ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ، وأولاده وأزواجه وأحبابه ، صلاة وسلاما لا يعتريهما انصرام دائمين متلازمين على ممر الدهور والأيام (أما بعد)

فيقول راجى عفو رب العالمين ، عبده الفقير (محمد أمين) الكردى المنسوب إلى الحضرة النقشبندية ، أيدها الله تعالى وأقام دولتها الجليلة العلية، مما لا يخفى على عاقل ، ولا يعزب عن لبيب كامل ، إن أجل العباد قدراً ، وأعظمهم فضلا وأرفعهم ذكراً ، أنفع عباد الله لعباده ، وأدعاهم إلى طريق رشاده ، وأجل هؤلاء نفعاً ، وأحسنهم صنعاً ، دعاة الخلق ومرشدوهم إلى الله ، وهداتهم إلى سبيله والعمل بما فيه رضاه ، كيف لا وذلك دأب أشرف الأنام ، والسادة المرسلين الكرام ، فقد بعثهم الله تعالى بذلك و به أمرهم ، وعليه حرضهم وحثهم ، وعليه تبعهم من تبعهم واقتدى بهم من ورثهم ، من العلماء العاملين ، والأولياء والصالحين ، ومن المعلوم أن المحققين من هذه الطائفة قد انقرض أكثرهم ولم يبق فى زماننا منهم إلا أثرهم ، كما قيل .

أما الخيام فإنها كخيامهم　　　وأرى نساء الحى غير نسائها

فقلما تجد من يذكر بالله ، أو ينهى عما ينكره الشرع و يأباه ، لضعف الهمة عن سلوك طريق الهداية ، وعكوف الأفئدة على عبور سبيل الغواية، ولذا ترى ما ترى من تفتيش أكثر الورى ، على ما نقص من أمر دنياهم، لا على ما نقص من أمور دينهم وأخراهم ، وركونهم إلى اتباع الشهوات ، وقلة المبالاة بتعاطى المحظورات ، و بالجملة فقد طوى بساط التقوى ، وارتحل عن القلوب احترام الشرع الأقوى ، وقد عم البلاء ، وغلب الشقاء ، حتى صار الكثير لا يعرف ما هو الحق وما هو الإيمان ، وما هى الآخرة وما هو المصير إلى الملك الديان ، ومن عرف ذلك طرحه فى زوايا الإهمال ، واشتغل

بالحظوظ الفانية وتحصيل الشهوات وجمع الأموال ، وإن دعوا وعملوا فلغايات دنيوية ، وأعراض زائلة وأغراض نفسية ، والمولى عز وجل يعلم سرهم ونجواهم ، وهو معهم أينما كانوا يسمعهم ويراهم ، ألم يعلموا أنهم مبعوثون ليوم الغضب الشديد ، الذى يشيب من هوله الوليد ، وإنهم إذ ذاك مسئولون ، وعلى ما قدموا من أعمالهم محاسبون (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ) ولما طال الابتلاء فيما نحن فيه من الأيام ، عما لوحت ببعضه مما يؤدى إلى ضعف شوكة الإسلام ، وكنت ممن أجيز بالإرشاد ، من أولى المفاخر والسداد ، بإجازة صحيحة جلية ، فى الطريقة العلية النقشبندية ، قدس الله أسرارهم ، ونور أضرحتهم ، أخذت فى الإرشاد عملا بمقتضى إجازتى ، مقتفياً فيه آثار أسلافى وسادتى ، فساعدتنى الأقدار الإلهية ، وانتشرت طريقتنا بهذه الديار المصرية ، غير أنى لما عبرت هذا السبيل المشرف ، وكان من المحتم على كل مريد أن يعرف أولا ما يجب معرفته على كل مكلف ، من أصول الدين وفروعه ، ليكون آمناً من الخطأ فى ذهابه ورجوعه ، وضعت للطلاب ، كتاباً فى هذا الباب ، ووشحته ببعض فوائد ، من آثار السادة الصوفية الأماجد ، يتأدب بها المريد الصادق ، ويتهذب بها العبد الآبق ، وسميته (العهود الوثيقة ، فى التمسك بالشريعة والحقيقة) فجاء بحمد الله كافيا ، فى هذا الغرض وافيا ، مع عذوبة مبانيه ، ورقة معانيه ، ومذ بدا فى طيب نشره الفائق ، وعلا بحسنه فى سماء طبعه الرائق تناولته أيدى القبول ، كما هو المرجو والمأمول ، حتى عز على رائديه ، وضن به على راغبيه ، فحاولت الإعادة ،

رغبة فى الثواب وحبا فى الإفادة ، بعد أن وسعت بساطه ، وقويت رباطه ، وشيدت أركانه ، وأطلت بنيانه ، بذكر مايذكر فيه من أبواب الفروع ، كالنكاح والطلاق والفرائض والبيوع ، وزيادة فصول أخر ، وشواهد مهمة ومسائل غرر ، بلا طول ممل ، ولا اختصار مخل ، ليكون أبهج للناظرين وأروج للطالبين ، حتى تغير نوعيا عن وضعه المعهود ، وصار كالأصل لكتاب العهود ، وسميته (تنوير القلوب ، فى معاملة علام الغيوب) وجعلته مرتباً على مقدمة وثلاثة أقسام على نسق الترتيب الأول (فالمقدمة) فى الدعوة إلى الله ورسوله (والقسم الأول) فيما تجب معرفته من أصول الدين (والقسم الثانى) فى الأحكام الفرعية على مذهب (إمامنا الشافعى) رضى الله عنه (والقسم الثالث) فى التصوف وما ينبغى للمريد أن يتخلق به من الآداب ، ولنشرع الآن فى المقصود . فأقول وهو حسبى ونعم الوكيل (وما توْفِيقِى إلاَّ بِاللهِ عليهِ توَكَّلْتُ وَإليَهِ أُنِيبُ)

(مقدمة فى الدعوة إلى الله ورسوله)

قال تعالى (أُدْعُ إلَى سَبيلِ رَبِّكَ بالحِكمةِ والمَوْعِظَةِ الحسَنَةِ وجَادِلْهمْ بالتى هِىَ أحْسَنُ) وقال (وَمَنْ أحْسَنُ قَولاً مِمَّنْ دَعَا إلى الله وعمل صالحاً وقالَ إننى مِنَ المسلمينَ) وقال (وَلتَكنْ منكم أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخير ويأمُرُونَ بِالمعرُوفِ وينهون عن المنكرِ وأولئكَ هُمُ المفلِحُونَ) وفى الآية دليل على وجوب الأمر والنهى . ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة وهو من أعظم واجبات الشريعة وأصل عظيم من أصولها وركن مشيد من أركانها وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها وأنهما الفردان الكاملان من الخير الذى

أمر الله به عباده بالدعاء إليه وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ دَعَا إلى هُدًى كانَ له من الأجر مثْلُ أجُورِ مَنِ اتّبعَهُ لا ينقُصُ ذلكَ مِنْ أجورِهِمْ شيْئاً ومَنْ دعَا إلى ضَلاَلَةٍ كانَ عليه من الإثْمِ مثْلُ آثامِ مَنْ تبِعَهُ لا ينقُصُ ذلِكَ مِنْ آثامهمْ شيئاً) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ثم اعلم أن الدعاء إلى الله و إلى سبيله ودينه وطاعته وصف الأنبياء والمرسلين . به أمرهم الله وأوصاهم وعلى ذلك اتبعهم واقتدى بهم ورثتهم من العلماء العاملين والأولياء الصالحين ولم يزالوا فى كل زمان يدعون الناس إلى سبيل الله وطاعته بأقوالهم وأفعالهم على غاية من التشمير والجد ابتغاء مرضاة الله وشفقة على عباده ورغبة فى ثوابه واقتداء برسوله فقد قاست الأنبياء والمرسلون وأتباعهم من أئمة الحق والهدى من طوائف الجاهلين والمعرضين من الأذى أمراً عظيما فصبروا واحتسبوا ولم يزدهم ذلك إلا حرصاً على إرشادهم وهدايتهم إلى سبيل الله تعالى ونصيحتهم فى دين الله ، فإذا نظر العالم بدين الله المذكر بأيام الله الداعى إلى سبيل الله إلى الجاهلين الغافلين عن الآخرة المقبلين على الدنيا لم يسعه إلا أن يبين لهم ما يجب عليهم من حق الله تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : « لَقَدْ كانَ لَكُمْ فى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً) فعلى الدعاة إلى الله تعالى والعلماء بدينه أن يكونوا على نهاية من الصبر والاحتمال وسعة الصدور ولين الجانب وحسن التألف . وقد غلب الجهل واستولى على أهل هذا الزمان وذهب بهم كل مذهب حتى صار الكثير منهم لا يعلم ولا يدرى بالحق والدين ما هو تساهلا وتشاغلا بأمور الدنيا

واستغراقا فى جمعها والتمتع بشهواتها وفى مثل هؤلاء يقول الله تعالى (يعلمُونَ ظاهراً مِنَ الحياةِ الدُّنيا وهمْ عن الآخرةِ هم غافلونَ) فصارت تلك بلية عظيمة عم ضررها الجاهل والعالم والعام والخاص . فأما ضرر الجاهل بها فلأنه قد فرط فيما فرضه الله عليه من معرفة دينه وتعلم أحكامه ولا شك أن إهمال ذلك من المصائب الدينية التى تجلب المصائب الدنيوية والأخروية . وأما ضرر العالم بها فلتقصيره فى الدعاء إلى سبيل الله وتعليمه الناس ما يجهلونه من أحكام دينهم مع مشاهدة تلبسهم بارتكاب المنهيات وترك المأمورات بلا مانع يمنعه من ردعهم وردهم إلى الحق وتعليمهم ما هو من الدين وما ليس منه كما هو شأن العلماء أخذاً من عموم وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومن صريح قوله صلى الله عليه وسلم (وَيلٌ لِلعَالِمِ مِنَ الجَاهِلِ حَيْثُ لاَ يُعَلِّمُهُ) رواه أحمد فلولا أن تعليم الجاهل واجب على العالم ما كان الويل له فى السكوت عنه وفى ترك تعليمه والله تعالى لا يؤاخذ بترك التطوع وإنما يؤاخذ بترك الفرائض وليس هذا خاصا بالمتبحرين فى العلوم كما قد يتوهم بل هو عام يشمل من علم مسألة واحدة من مسائل الدين قال الله تعالى (لُعِنَ الّذينَ كَفرُوا مِنْ بَنِى إسْرَائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بن مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) فكان استحقاقهم اللعنة بتركهم النهى عن المنكر قال تعالى (فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ القُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الفَسَادِ فى الأَرْضِ إلاَّ قَلِيلاً مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ) فبين أنه أهلك جميعهم إلا قليلا

منهم كانوا ينهون عن الفساد قال تعالى : (فَلَمَّا نَسُوا ما ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) وروى مرفوعاً وموقوفاً (مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَهُوَ خَلِيفَةُ اللهِ فِى أَرْضِهِ وَخَلِيفَةُ رَسُولِهِ وَخَلِيفَةُ كِتَابِهِ) وقال : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه والنسائى فالتغيير باليد فعل الولاة ومن فى حكمهم وباللسان فعل العلماء وبالقلب فعل ضعفاء العامة . وقال عليه الصلاة والسلام (الخطيئةُ إذا أُخفيت لا تَضرُّ إلا صاحبها وإذا ظَهَرَتْ فلم تُغيَّرْ ضَرَّتِ العامةَ) رواه الطبرانى فى الأوسط أى لتركهم ما لزمهم وما وجب عليهم من التغيير والإنكار على من ظهرت منه الخطيئةُ وقال (لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عن الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُم فَيَدْعُوا خِيَارُكُم فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ) رواه البزار والطبرانى لتركهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفى هذا الحديث تهديد بليغ لتارك الإنكار وأن عذابه لا يدفع ودعاءه لا يسمع وقال « إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة والنسائى واللفظ له . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون؟ «قال نعم» قيل بم يارسول الله ؟ قال (بِتَهَاوُنِهِمْ وَسُكُوتِهِمْ عَلَى مَعَاصِى اللهِ) واعلم أنه كما يجب على الإنسان أن ينهى غيره عن المنكر يجب عليه أن ينهى نفسه عنه بالأولى

ولا يكون كرجل يرى تحت ثوبه حيات وعقارب أقبلت عليه لتُهلكه ، فأخذ المروحة ليدفع الذباب عن وجه غيره ، و إنما يؤثر نهيه إذا كان غير مرتكب له ، وقد أوحى الله تعالى إلى عيسى بن مريم عليه السلام : عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس و إلا فاستحى منى . وقيل إذا جلس الإنسان يعظ الخلق ناداه ملك : عظ نفسك بما تعظ به أخاك و إلا فاستح من سيدك فإنه يراك . فعظ الناس يا أخى بصفاء سرك وتقوى قلبك ولا تعظهم بتحسين علانيتك مع قبيح سريرتك بحيث صار التنوير وصل التعبير ، والكلام إذا خرج من القلب وقع فى القلب فيفيد إما خوفاً مزعجاً أو شوقاً مقلقاً ، و إذا خرج من اللسان كان حده الآذان . واعلم أنه لا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عن المرتكب لما نهى عنه . حتى قالوا على شارب الكأس أن ينكر على الجلاس .

(القسم الأول)

(فيما تجب معرفته على كل مكلف من العقائد الدينية)

هذا القسم مرتب على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة ، فالمقدمة فى بيان أقسام الحكم العقلى و بيان الصفة و بعض تقسيماتها . والباب الأول فى الإلهيات والباب الثانى فى النبوات ، والباب الثالث فى السمعيات ، والخاتمة فى معنى الإيمان والإسلام وقواعده والدين ، وغير ذلك .

(المقدمة فى بيان الحكم العقلى)

اعلم أن الحكم العقلى ، وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه من غير توقف على تكرار ولا وضع ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، وهى الوجوب والاستحالة

والجواز أو الإمكان ، فالواجب هو الذى لا يصدق العقل بانتفائه ، كوجود مولانا تعالى وقدمه و بقائه ، والمستحيل هو الذى لا يَصدق العقل بثبوته ، كوجود شريك له تعالى . والجائز أو الممكن مايصح فى العقل ثبوته وانتفاؤه كوجود السموات والأرضين و بعثة الرسل و إنزال الكتب و إثابة العاصى وتعذيب المطيع (واعلم) أن الصفة وهى الأمر الثابت للموصوف تنقسم إلى سبعة أقسام (نفسية) وهى التى لا يعقل الموصوف بدونها كالوجود (وسلبية) وهى سلب أمر لا يليق بالموصوف كالقدم (ومعنى) وهى صفة وجودية توجب لموصوفها حكما كالقدرة (ومعنوية) وهى صفة ثبوتية اعتبارية لازمة للمعنى ، ككونه قادراً (وفعلية) وهى تعلق القدرة والإرادة كالخلق والرزق (وجامعة) لسائر الصفات كالجلال والعظمة والكبرياء (وسمعية) وهى عبارة عن معنى ورد به السمع أعنى الكتاب والسنة المتواترة (وتنقسم) الصفة أيضا إلى قسمين : متعلقة وغير متعلقة ، فالمتعلقة هى التى تقتضى أمراً زائداً على القيام بمحلها كالقدرة والإرادة ، فالقدرة تقتضى مقدوراً عليه ، والإرادة تقتضى مراداً ، وغير المتعلقة عكسها كالحياة ، و إذا عرفت ذلك فنقول .

(الباب الأول)

(فى الإلهيات ، وهى المسائل التى يبحث فيهما عما يتعلق بالإله)

يجب على كل مكلف أن يعرف الواجب والمستحيل والجائز فى حق مولانا تعالى (والمكلف) هو البالغ العاقل سليم الحواس ولو السمع أو البصر الذى بلغته دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ذكراً كان أو أنثى حرًّا أو عبداً أو إنسيا أو جنيا لكن الجن مكلفون من حين الخلقة كآدم وحواء ، والمعرفة هى

الجزم المطابق للواقع عن دليل . فيجب علينا معاشر البلغ العقلاء أن نعرف مايجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز عليه إجمالا وتفصيلا ، فالإجمال أن نعتقد أن الله تعالى متصف بكل كمال ومنزه عن كل نقص وجائز عليه فعل كل ممكن أو تركه . والتفصيل أن نعرف من ذلك مادل عليه دليل بعينه (فالواجب) له تعالى عشرون صفة بمعنى أنه لا يدخل فى عقل عاقل عدم اتصافه تعالى بها ولا يسلمه لما يلزم عليه من المحالات والأباطيل (والمستحيل) عليه تعالى عشرون صفة أيضاً وهى أضداد العشرين الواجبة له تعالى (فأما الواجبة) له تعالى فهى الوجود والقدم والبقاء ومخالفته للحوادث وقيامه بنفسه والوحدانية والقدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وكونه قادراً وكونه مريداً وكونه عالما وكونه حياً وكونه سميعاً وكونه بصيراً وكونه متكلماً (وأما أضدادها) العشرون المستحيلة عليه تعالى فهى العدم والحدوث والفناء والمماثلة لشىء من الحوادث واحتياجه إلى محل أو مخصص والتعدد والعجز عن ممكن ما والكراهة والجهل والموت والصمم والعمى والبكم وكونه عاجزاً وكونه كارهاً وكونه جاهلا وكونه ميتا وكونه أصم وكونه أعمى وكونه أبكم تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً (فأما) الوجود فهو ثبوت الشىء وتحققه بحيث يصح أن يرى والوجود واجب له تعالى لذاته أزلا وأبداً وضده (العدم) والدليل على وجوب وجوده تعالى واستحالة العدم عليه (عقلا) وجود هذه المخلوقات وذلك أنك إذا نظرت إلى هذا العالم تراه متغيراً من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم ومن حركة إلى سكون ومن سكون إلى حركة متنوعاً بأنواع مختلفة وضروب متباينة فبعضه أبيض و بعضه أسود

و بعضه أحمر إلى غير ذلك و بعضه فى جهة دون جهة و بعضه فى مكان دون مكان و بعضه فى زمان دون زمان و بعضه على مقدار دون مقدار و بعضه علوي و بعضه سفلى و بعضه ظلمانى و بعضه نورانى و بعضه لطيف و بعضه كثيف إلى غير ذلك من الأنواع وكل ذلك مما يدل على أن هذا العالم حادث (أى موجود بعد عدم) والحادث لا يكون إلا ممكنا لأن ذلك كله يستدعى فاعلا مختاراً واجب الوجود يرجح الوجود على العدم والحركة على السكون والعكس ويرجح المقدار المخصوص والجهة المخصوصة والزمن المخصوص والمكان المخصوص والصفة المخصوصة على ما يقابلها فلو لم يجب له تعالى الوجود لما وجد شىء من هذا العالم إذ لا يتصور العقل وجود شىء حادث بدون صانع واجب الوجود ولولا الفاعل المخصص لوجوده فيما شاء من الأزمنة والأمكنة والجهات على ما شاء من المقادير والصفات لكان يجب أن يبقى على ما كان عليه من العدم أبد الآباد (ونقلا) قوله تعالى (إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ) وقوله تعالى (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ) ، « وأما القدم » الواجب له تعالى فمعناه عدم افتتاح الوجود أى أنه ليس لوجود ذاته تعالى ولا لوجود صفاته الذاتية افتتاح وضده (الحدوث) أى افتتاح الوجود والدليل على وجوب القدم له تعالى ولصفاته واستحالة الحدوث «عقلا» أنه لو لم يكن قديما لكان حادثا فلا بد له من محدث وهكذا فيدور الأمر أو يتسلسل وذلك باطل أو يقال إذا ثبت حدوث العالم وأنه لابد له من محدث فلا يكون المحدث مستحيلا بداهة ولا جائزا لأنه لا يملك الوجود لنفسه فلا يفيضه

على غيره فتعين أن يكون واجب الوجود وهو معنى القدم « ولو لم تكن »
صفاته تعالى قديمة لكانت حادثة وحدوثها باطل لما يلزم عليه من حدوث
ذاته تعالى لأن كل مالا تتحقق ذاته بدون الحادث فهو حادث وقد سبق
قدمه تعالى « ونقلا » قوله تعالى (هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ) وقوله تعالى
(ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ)
« وأما البقاء » فمعناه عدم اختتام الوجود أى أنه ليس لوجود ذاته ولا
لوجود صفاته اختتام وانتهاء وضده « الفناء » أى اختتام الوجود والدليل
على وجوب البقاء له ولصفاته واستحالة ضده « عقلا » أنه لو قبل الفناء
لكان حادثا لأن القديم واجب الوجود لا يقبل الفناء أصلا ولو قبلت
صفاته الفناء لكانت حادثة أيضا و يلزم منه حدوث ذاته أيضا لأن ملازم
الحادث حادث وقد ثبت أنه قديم «ونقلا» قوله تعالى (هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ
وقوله تعالى « كُلُّ شيء هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ » . « وأما المخالفة للحوادث »
فمعناها أنه تعالى ليس مماثلا لشيء من الحوادث فى الحدوث ولوازمه فى ذاته
ولا فى صفاته ولا فى أفعاله فليس جسما وليس قائما بجسم أو محاذيا له وليس
فوق شيء ولا تحته ولا خلفه ولا عن يمينه ولا عن يساره ولا يوصف بحركة
ولا سكون وليس بذى أجزاء فليس له يد ولا عين ولا أذن ولا غير ذلك
مما هو من سمات الحدوث وما ورد من ذلك ونحوه فى الكتاب أو السنة
فمصروف عن ظاهره الذى يتبادر إلى العامة وليس علمه تعالى مكتسبا عن
دليل أو ناشئا عن ضرورة ولا يطرأ عليه سهو أو غفلة أو جهل كعلمنا
وليست قدرته محتاجة إلى آلة أو معاونة وليست إرادته لغرض من الأغراض

وليست حيـاته بروح كحياتنـا وليس سمعه و بصره وكلامه بجارحة أو مقابلة للمبصرات وليس كلامه بصوت ولا حرف عارض للصوت ولا يطرأ عليه السكوت وليست أفعاله تعالى بجارحة ولا بممازجة لشيء من الأشياء تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً وضد المخالفة للحوادث (مماثلته لشيء منها) فى شيء مما ذكر والدليل عليها (عقلا) أنه لو ماثل شيئا من الحوادث فى ذاته أو فى صفاته أو فى أفعاله لـكان حادثا مثله وهو باطل (ونقلا) قوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) . (وأما قيامه بنفسه) فمعناه أنه لا يفتقر إلى محل أى ذات يقوم بها ولا مرجح يرجح وجوده على عدمه مثلا وضده (احتياجه) إلى ذات أو مرجح والدليل عليهما «عقلا» أنه لو احتاج إلى محل لـكان صفة والصفة لا تتصف بالصفات وقـد ثبت أنه يوصف بالقدرة والإرادة وغيرهما ولو كان محتاجا إلى مرجح لـكان حادثاً وهو باطل بدليل قدمه تعالى (ونقلا) قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) وقوله (يَـأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) وكما أنه تعالى غنى عن المحل والمرجح كذلك هو غنى عن جميع وجوه الانتفاع وجميع الأغراض فى أفعاله وأحكامه نعم تنبنى عليها حكم ومصالح ترجع إلى منفعة الخلق تفضلا وإحساناً منه لا إليه تعالى فلا تنفعه طاعتنا ولا تضره معصيتنا وإنمـا أمرنا ونهانا لما يعود علينا على أنه هو الغنى عن أن يصل إليه النفع منه فـكيف لا يكون غنيا عنا . وشواهد ذلك من الـكتاب والسنة كثيرة ، قال تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا) ، وقال تعالى : (إن

أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا) ، وقال تعالى : (وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ) إلى غير ذلك ، ومن الأدلة العقلية فى ذلك أنه لو انتفع بطاعة عبيده لما خلق فيهم سواها وإلا لكان عاجزاً عن دفع ما يضره وهو محال ، والحاصل أنه غنى عن جميع وجوه الانتفاع من جميع ما سواه وهو يهدى من يشاءُ إلى صراط مستقيم (وأما الوحدانية) فمعناها عدم التعدد وهى ثلاثة أقسام « وحدانية » فى الذات بمعنى أن ذاته تعالى ليست مركبة من جزأين فأكثر وليس له نظير فى ذاته تعالى « ووحدانية » فى الصفات بمعنى أنه تعالى ليس له صفتان فأكثر من جنس واحد كقدرتين وَإرادتين وعلمين وليس لغيره صفات كصفاته تعالى « ووحدانية » فى الأفعال بمعنى أنه هو الخالق بالاختيار لكل ممكن يبرز إلى الوجود ذاتا كان أو صفة أو فعلا ، قال تعالى : (وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) لا يشاركه فى ذلك شىء ما ، فالشمس والقمر والكواكب والماء والتراب والهواء والنار لا تأثير لها فى شىء مما قارنها ولا تأثير للطعام فى الشبع ولا للسكين فى القطع ونحو ذلك . ومن هذا القبيل الأفعال الاختيارية فإنها مخلوقة لله تعالى لا للعبد أوجدها سبحانه بقدرته عند مقارنة قدرة العبد لها لا بقدرة العبد فليس للعبد فيها تأثير وإنما له الكسب وهو مقارنة القدرة الحادثة ومصاحبتها للمقدور عند القصد إليه فيخلق الله تعالى الفعل عند ذلك كما جرت العادة بإيجاده تعالى المسبب عند وجود السبب فيتراءى بحسب الظاهر أنه الفاعل كما يتراءى بحسب الظاهر أن النار هى المحرقة . وحينئذ فالثواب بمحض فضله تعالى والعقاب بمحض عدله لا يسأل

ربنا عما يفعل ونحن المسئولون لأنه إنما يتصرف فى ملكه ، إذاعلمت هذا علمت أن الأفعال الاختيارية إنما هى أمارات شرعية على الثواب والعقاب يخلقها الله تعالى فى عباده للدلالة على ما أراده لهم فى الآخرة ، فكل عبد ميسر بفعله تعالى لما خلق له . (فإن قيل) إذا كان هو الخالق لأفعال العباد لزم أنه هو القائم والقاعد والآكل والشارب إلى غير ذلك من المفاسد ، قلنا : هذا من الجهل والغباوة لأن المتصف بالشىء هو من قام به الشىء لا من أوجده ألا ترى أنه خالق للبياض والسواد وغيرهما قطعا ، ومع ذلك لا يتصف بأنه أبيض ولا أسود . وضد الوحدانية هو التعدد فى شىء مما ذكر . أما دليل عدم التركب فى الذات فإنه يؤخذ من وجوب مخالفته للحوادث إذ لو كانت ذاته مركبة لكان مماثلا للحوادث فيحتاج إلى من يركبه فيكون حادثاً وهو محال . وأما دليل وحدانية صفاته بمعنى أنه ليس له صفتان فأكثر من جنس واحد فلأنها لو تعددت لكانت حادثة وقد سبق وجوب قدمها . وأما دليل الوحدانية فى الذات وفى الصفات بمعنى أنه ليس له نظير فى ذاته وليس لغيره صفات كصفاته وفى الأفعال بمعنى أنه ليس لغيره خلق فعل من الأفعال فلأنه يلزم على التعدد الشركة وهى عيب ونقص لاستلزامها العجز والفردانية والتوحد صفة كمال ولا شك أنه كلما كان الملك أعظم كانت النفرة من الشركة أشد فما بالك بملك الله وملكوته الذى اقتضت ألوهيته الغلبة المطلقة فلو فرض أن هناك إلهين وأراد أحدهما استخلاص الملك لنفسه فإن قدر عليه كان المغلوب عاجزاً فقيراً فلا يكون إلها وأن لم يقدر عليه كان عاجزاً كارها فلا يكون إلها ويكون

الثانى هو الإله . ومن الأدلة السمعية على وحدانيته تعالى قوله تعالى (وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ) وقوله تعالى (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللهُ لَفَسَدَتَا) وقوله تعالى (مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلٰهٍ إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلاَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) وقد أجمعت الرسل والكتب الإلهية جميعا على وجوب وحدانيته تعالى قال الله تعالى (وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ) قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ) فجملة ما تقدم من الصفات ست . الأولى : نفسية وهى الوجود والخمسة بعدها سلبية لأنها دلت على سلب أمور لا تليق بالبارى سبحانه فالقدم معناه سلب الحدوث والبقاء سلب الفناء والمخالفة للحوادث سلب المماثلة لها والقيام بالنفس سلب الافتقار إلى المحل والفاعل . والوحدانية سلب التعدد فى الذات وفى الصفات وفى الأفعال (وأما القدرة) فهى صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد كل ممكن و إعدامه على وفق الإرادة سواء كان ذلك الممكن كلياً أو جزئياً جسما أو عرضاً و يشمل ذلك ماله سبب كأفعالنا الاختيارية من حركات وسكنات عند وجود السبب وهو تعلق القدرة الحادثة بالمقدور على وجه المصاحبة وكالإحراق عند مماسة النار والشبع عند الأكل والرى عند الشرب و يشمل أيضاً مالا سبب له كالسموات والأرض فلا تأثير لغيره تعالى فى شىء ما كما تقدم . و إنما قلنا يتأتى بها ولم نقل لها إشارة إلى أن التأثير للذات لا للقدرة ومن أسنده إلى القدرة حقيقة فقد كفر . فقول بعض العامة القدرة فعالة وانظر فعل القدرة إن كان ناشئاً عن اعتقاد وقصد فهو كفر لما فيه من الإشراك كما يكفر من اعتقد أن النار هى المحرقة حقيقة وأن الخبز

هو المشبع والسكين هى القاطعة مثلا و إلا فلا يكفر . فالواجب أن نعتقد أن لله تعالى قدرة عامة التعلق بجميع الممكنات وضدها « العجز » عن ممكن ما . والدليل على وجوب اتصافه تعالى بالقدرة وعلى أنها تتعلق بجميع الممكنات « عقلا » أن هذا العالم كله حادث أى مسبوق بالعدم كما وضحناه سابقاً وكل حادث لا بد له من صانع ضرورة ولا بد للصانع من قدرة يتأتى بها إيجاده و إعدامه إذ لا يتأتى تأثير بدون قدرة فلو لم يكن قادراً لكان عاجزاً ولو كان عاجزاً لما وجد شىء من هذا العالم فلزم اتصافه تعالى بالقدرة وأنه لو تعلقت قدرته تعالى ببعض الممكنات دون بعض لكانت حادثة لاحتياجها إلى مخصص كيف وقد تقدم أنها قديمة و إلا لزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل « ونقلا » قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شىء قَدِيرٌ) وقوله تعالى (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَىْءٍ فِي السَّمٰوَاتِ وَلَا فِي الأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيماً قَدِيراً) وقوله تعالى (هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ) وقوله تعالى (إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) وكذلك إجماع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . و بالجملة فالكل مستند إليه تعالى ابتداء من غير واسطة على وجه الاختيار عقلا ونقلا و إجماعا (وأما الإرادة) فهى صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه دون بعض من الممكنات المتقابلات على وفق علمه تعالى فكل ما علم أنه يكون أو لا يكون فذلك مراده جل وعلا فلا يقع فى ملكه تعالى إلا ما أراد . وقولنا (بها) إشارة إلى أن التخصيص للذات بها لا لها . والمتقابلات ستة وهى الوجود والعدم والمقادير والصفات والأزمنة والأمكنة والجهات . فالممكن يقبل كل واحد منها قبولا

مساويا لقبول ما يقابله وليس أحد المتقابلين أولى بالقبول من الآخر فهو سبحانه وتعالى يخصص الممكن بالوجود بدلا عن مقابله وهو العدم أو بالعدم بدلا عن مقابله وهو الوجود وليس الممكن أولى بقبول أحدهما منه بقبول الآخر ويخصصه بالمقدار المخصوص فى الطول والقصر والتوسط بينهما بدلا عن سائر المقادير التي يقبلها الجرم على السواء ويخصصه بصفة مخصوصة بدلا عن مقابلتها . كالسواد بدلا عن الحمرة أو البياض مثلا . وكالحركة بدلا عن السكون . والعلم بدلا عن الجهل . وغير ذلك من الصفات المخصوصة التى يقبلها الجرم ويقبل ما يقابلها على السواء . ويخصصه بالوجود فى زمان كذا بدلا عن مقابله مما قبله أو بعده . بأن يوجده فى ساعة كذا من يوم كذا فى شهر كذا من سنة كذا بدلا عن الزمان المتقدم والمتأخر . ويخصصه بالوجود فى مكان كذا بدلا عن مقابله كوجوده ببولاق بدلا عن وجوده بالعراق . ويخصصه بالوجود فى جهة كذا بدلا عن مقابلها كوجوده فى المشرق بدل المغرب ، فيجب أن نعتقد أن الله تعالى إرادة عامة التعلق بجميع الممكنات وضدها «الكراهة» والدليل على وجوب اتصافه تعالى بالإرادة وأنها عامة التعلق بجميع الممكنات واستحالة الكراهة عليه «عقلا» أنه لو لم يكن مريداً لكان كارهاً والكراهة نقص فى حقه تعالى والإرادة كمال له والنقص فى حقه تعالى محال ، وأيضاً لو لم يكن مريداً مختاراً لكان مقهوراً مجبوراً . فلا يكون قادراً . كيف وقد سبق البرهان على وجوب اتصافه تعالى بالقدرة وأنها عامة التعلق بجميع الممكنات وأيضاً فقد خصص الحوادث ببعض الطرفين الجائزين على السواء . وكل مخصِّص لابد أن يكون مريداً مختاراً ولو تعلقت

ببعض الممكنات دون بعض لكانت حادثة لافتقارها إلى مخصص يخصصها بالبعض وقد تقدم دليل وجوب قدم صفاته تعالى و إلا لزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل « ونقلا » قوله تعالى : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا) وقوله تعالى (إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) ولا فرق بين المشيئة والإرادة . واعلم أن القدرة والإرادة لا تتعلقان بالواجب ولا بالمستحيل بل لا تتعلقان إلا بالممكنات و بيان ذلك مما يطول به المقام . و بالجملة فيجب أن نذعن ونقر بأن كل ما برز فى ملك الله من العدم إلى الوجود فهو مخلوق مقدور لله وحده على وفق ما أراده تعالى أزلا فما شاء الله كان ومالم يشأ الله لم يكن وهو ولى التوفيق «وأما العلم» فهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بالشيء على وجه الإحاطة به على ماهو به دون سبق خفاء والمراد بالشيء مايشمل الواجبات والمستحيلات والجائزات كلياتها وجزئياتها إجمالا وتفصيلا فيعلم تعالى بعلمه القديم ذاته وصفاته و يعلم عدم المستحيل كحدوثه تعالى وعجزه ووجود شريك له تعالى و يعلم الأشياء أزلا على ما هى عليه وكونها وجدت فى الماضى أو موجودة فى الحال أو توجد فى الاستقبال وضد العلم « الجهل » وما فى معناه بمعلوم ما كالظن والشك والوهم والذهول والغفلة والنسيان والسهو . والدليل على وجوب اتصافه تعالى بالعلم واستحالة الجهل عليه أن الجهل صفة نقص فى حقه تعالى والنقص فى حقه تعالى محال يجب تنزيهه عنه فلزم اتصافه تعالى بصفات الكمال ومنها العلم ، وأيضاً فإنا نشاهد العالم على نمط بديع ونظام محكم مع ما يشتمل عليه من الأفعال المتقنة والأشكال المستحسنة . وما فى ذلك من

دقائق الصنع والحكم والمنافع والمحاسن التى تعجز العقول عن الإحاطة بأسرارها . وكل ماهو كذلك لا يكون إلا من صانع عالم حكيم بحكم الضرورة كما أنا إذا رأينا خطوطاً مليحة أوسمعنا ألفاظاً فصيحة تنبىء عن معان دقيقة وأغراض صحيحة علمنا قطعاً أن فاعلها عالم . فكذلك إذا نظر الإنسان فى الآفاق والأنفس . وتأمل ارتباط العلويات بالسفليات . سيما إذا تفكر فى الحيوانات وما هديت إليه فى صنع مساكنها واصطياد أرزاقها من الجبال وفى إعطائها الآلات المناسبة لها فلاشك أنه يجزم بكون صانعها عالما حكيما (واعلم) أن العلم عام التعلق لجميع المعلومات وليس مختصا ببعض دون بعض وإلا لزم الجهل والترجيح بلا مرجح وكلاهما باطل وشواهد وجوب اتصافه تعالى به من الكتاب والسنة لا تحصى كقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) وقوله تعالى (أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) وقوله تعالى (يَعْلَمُ مَا فِى السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) وكذلك إجماع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قال لله تعالى (يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لاَ عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ) أى يوم القيامة يقول الله تعالى للرسل ماذا أجابكم أممكم وما الذى رد عليكم قومكم به حين دعوتموهم فى دار الدنيا إلى توحيدى وطاعتى ؟ قالوا أى الرسل لا علم لنا كعلمك فيهم إنك أنت علام الغيوب لأنك تعلم ما أضمروا وما أظهروا ونحن لا نعلم إلا ما أظهروا فعلمك فيهم أنفذ من علمنا وأبلغ (وأما الحياة) الواجبة له تعالى فهى صفة وجودية قديمة قائمة بذاته جل وعز تصحح لمن قامت به أن يتصف بالقدرة والإرادة والعلم

والسمع والبصر والـكلام وهى لا تتعلق بشىء وضدها (الموت) والدليل عليها (عقلا) أن الحياة صفة كمال والموت صفة نقص وهو سبحانه وتعالى منزه عن جميع النقائص وواجب له الـكمال فلزم اتصافه تعالى بالحياة . وأيضاً لو لم يتصف بالحياة لما صح اتصافه تعالى بالقدرة وغيرها من باقى الصفات وقد ثبت وجوب اتصافه تعالى بها (ونقلا) قوله تعالى (هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ) وقوله تعالى (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ) ونحو ذلك وكذا إجماع الأنبياء بل جميع العقلاء على وجوب اتصافه تعالى بالحياة (وأما السمع) فهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بكل موجود على ما هو به على وجه الإحاطة تعلقا يغاير تعلق العلم والبصر فليس تعلقه بالموجودات هو عين تعلق العلم بها كما هو معلوم فيما نشاهده من الخلق ضرورة، نعم يجب أن نعلم أن علمه يستحيل عليه الخفاء بجميع الوجوه فليس الأمر كما نعهده من كون الوضوح بالبصر أكثر من الوضوح بالعلم لأن جميع صفاته تعالى تامة كاملة مستحيل عليها الخفاء والنقص والزيادة وإلا أشبهت صفات الحوادث فيلزم أن تـكون حادثة ويلزم حدوثه ، وذلك باطل كما تقدم بيانه وقولنا تتعلق بكل موجود أى سواء كان قديماً أو حادثاً وسواء كان ذاتاً أو صفة فلا يختص سمعه تعالى بالأصوات . وأما اختصاص سمعنا بها فإنما هو أمر عادى يجوز أن يتخلف كما وقع لحضرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه سمع كلامه تعالى القديم ولا شك أنه ليس بصوت . وضده (الصمم) والدليل على وجوب اتصافه تعالى بالسمع واستحالة ضده عليه (عقلا) أن كل حى لابد أن يكون قابلا لاتصافه

بأحدهما السمع وضده واتصافه بضده نقص فى حقه تعالى فيلزم اتصافه بالسمع لأنه كمال فى حقه تعالى (ونقلا) قوله تعالى (وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ) وقوله تعالى (إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى) ، وقوله تعالى (لِمَ تَعْبُدُ مَا لاَ يَسْمَعُ وَلاَ يُبْصِرُ) ونحو ذلك ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : « ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً) رواه البخارى . وقد انعقد إجماع العقلاء على وجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر . (وأما البصر) فهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بكل موجود على ما هو به تعلقاً غير تعلق العلم والسمع فهو تعالى يبصر جميع الموجودات قديمة كانت أو حادثة ذوات أو صفات وضده (العمى) ودليلها عقلا ونقلا ما تقدم فى السمع فلا حاجة إلى إعادته . (وأما الكلام) فهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بالواجبات والجائزات والمستحيلات تعلق دلالة وقد سبق أنه تعالى مخالف للحوادث فى ذاته وصفاته وأفعاله فليس كلامه تعالى بحرف ولا صوت ولا يوصف بتقديم ولا تأخير ولا يطرأ عليه سكوت ولا آفة تمنع منه كما فى حال الطفولية والخرس ولا غير ذلك من صفات الحوادث وإلا كان حادثاً كصفاتنا وقد سبق وجوب قدم ذاته وصفاته تعالى (واعلم) أن كلامه تعالى صفة واحدة كسائر صفاته تعالى كما تقدم بيانه فى الوحدانية إلا أنها تتنوع باعتبار تعلقاتها إلى أنواع لأنها إن تعلقت بطلب فعل الصلاة وإيتاء الزكاة مثلا كانت أمراً كما فى قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وإن تعلقت بطلب ترك الزنا وقتل النفس بغير حق والغيبة مثلا كانت

نهياً كما فى قوله تعالى (وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا) ، وقوله تعالى (وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالْحَقِّ) وقوله تعالى (وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) وإن تعلقت بنحو أن موسى عليه السلام فعل كذا كانت خبراً كما فى قوله تعالى (فألْقَى عَصَاهُ فإذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ) وإن تعلقت بأن الطائع له الجنة مثلا كما فى قوله تعالى : (وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) كانت وعداً ، وإن تعلقت بأن العاصى له النار مثلا كانت وعيداً كما فى قوله تعالى (واتقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِين) إلى غير ذلك من الأنواع . وضده (البكم) ودليله (عقلا) أن البكم نقص يستحيل عليه تعالى اتصافه به فلزم اتصافه بالكلام الذى هو صفة كمال له تعالى (ونقلا) قوله تعالى (وَ كَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيماً) وقد تواتر النقل عن الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقد انعقد إجماعهم وإجماع المسلمين جميعهم على أنه تعالى متكلم (تنبيهان) الأول هذه الصفات السبع التى هى القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام تسمى صفات معان لأنها موجودة فى نفسها بحيث لو أزيل عنا الحجاب لرأيناها ، وقد تقدم أن صفة المعنى هى كل صفة موجودة فى نفسها (الثانى) قد علمت مما سبق أن الصفات المذكورة ليست فى التعلق سواء فالقدرة والإرادة إنما تتعلقان بالممكن . الأولى على جهة التأثير . والثانية على جهة التخصيص ، والعلم والكلام يتعلقان بالواجبات والمستحيلات والجائزات . الأول على وجه الإحاطة والانكشاف والثانى على وجه الدلالة . والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات من الواجبات والجائزات على وجه

الانكشاف . والحياة لا تتعلق بشيء فإنها لا تطلب أمراً زائداً على القيام بالذات (وأما كونه تعالى) قادراً ومريداً وعالماً وحيا وسميعاً و بصيراً ومتكلما فهى صفات معنوية أى منسوبة إلى المعانى من حيث كون الاتصاف بها فرع الاتصاف بالمعانى فى العقل لا فى نفس الأمر فإن اتصاف الذات بكونه عالما لا يصح إلا إذا قام به العلم وهكذا وقد تقدم أن الصفة المعنوية هى كل صفة ثبوتية اعتبارية لازمة المعنى . ثم إن أضداد هذه الصفات وأدلتها تؤخذ من صفات المعانى فلا نطيل بالإعادة .

(وأما) الجائز فى حقه تعالى ففعل كل ممكن أو تركه كخلق الذوات والصفات والأفعال الاضطرارية والاختيارية والرزق والإحياء والإماتة والهداية والإضلال والعقاب والإثابة وغير ذلك فالعقاب بمحض عدله والثواب بمحض فضله تعالى . وترتيب الإثابة على الإيمان والطاعة ، والعقاب على الكفر والعصيان بمحض اختياره تعالى ولو عكس ذلك لكان صواباً وحسناً منه تعالى فلا يجب عليه سبحانه وتعالى فعل شيء من الممكنات ولا يستحيل عليه تعالى شيء منها . والدليل على ذلك (عقلا) أنه لو وجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات لصار الممكن واجباً ولو استحال عليه شيء منها لصار الممكن مستحيلا وهذا باطل كما لا يخفى (ونقلا) قوله تعالى (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ) ونحو ذلك . وإلى هنا قد انتهى ما أردنا إيراده فى هذا الباب من الأحكام وقد اتضح لك منه أن الله سبحانه وتعالى واجب له الوجود أزلا وأبداً وأنه غنى عن كل ما سواه مفتقر إليه كل ماعداه ولاشريك له ولا تأثير لغيره من الإنس والجن والملائكة وغيرهم

فى شىء ما منزه عن كل ما أشعر بنقص من مرض أو سقم أوعى أو ذهول أو نعاس أو فتور أو احتياج لمعين أو مدبر أو صاحبة أو ولد أو عرش أو كرسى أو قلم أو دفتر أو جند أو كاتب أو حاسب بل كل المخلوقات قهر عظمته ممسكة بقدرته يدبر كل شىء و يعلم كل شىء ولا يشغله شىء عن شىء كان الله ولا شىء معه ولا يزال على ما هو عليه لا يتحول ولا يتبدل ولا يتغير بحال (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) فعليك يا أخى أن تعرف كل ما ذكرناه وقررناه لتكون من المفلحين الفائزين بالسعادة الأبدية و إياك والمخالفة فى شىء من ذلك و إلا كنت من الهالكين الضالين المضلين . نسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدينا سبيل الرشاد وأن يوفقنا لما فيه رضاه لنكون من الفائزين يوم التناد ، وأن يدخلنا الجنة فى زمرة عباده المقربين الذين (دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿ الباب الثانى فى النبوات ﴾

﴿ وهى المسائل التى يبحث فيها عما يتعلق بالأنبياء ﴾

هذا هو الجزء الثانى من جزأى الإيمان . لأن الإيمان مركب من جزأين أحدهما الإيمان بالله تعالى وهو حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز وقد تقدم بيان ذلك . والثانى الإيمان بالرسل عليهم

الصلاة والسلام وهو أيضاً حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز . والمراد بحديث النفس قبولها وانقيادها لما عرفته بحيث لا يمنعها التكبر عن الإقرار به (واعلم) أن الرسول هو إنسان ذكر حر بعثه الله سبحانه وتعالى إلى عبيده ليبلغهم عنه أحكامه التكليفية والوضعية وهى كون الشىء سبباً أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسداً وما يتبعها من وعد ووعيد ونحو ذلك . والنبى هو من أوحى إليه بشرع يعمل به سواء أمر بتبليغه أو لم يؤمر ،وأن رسالة الرسل لطف ورحمة من الله يخص بها من يشاء من عباده ،وليست النبوة مكتسبة برياضات ولا مجاهدات ولا غير ذلك بل هى فضل منه وهبة تتضمن حكما ومصالح (وطريق) ثبوت الرسالة هى المعجزة وهى أمر خارق للعادة قصد به بإظهار صدق من ادعى النبوة على وفق الداعى كانفجار الماء من بين الأصابع وعدم إحراق النار وذلك أنها بمنزلة صريح التصديق القولى من الله تعالى لما جرت به العادة من أن الله تعالى يخلق عقبها العلم الضرورى بصدق المدعى و إذا علمت أن إيماننا لا يتم إلا بمعرفة الرسل عليهم الصلاة والسلام ولا يحصل لنا الإيمان بهم إلا بمعرفة ما يجب وما يستحيل وما يجوز فى حقهم عليهم الصلاة والسلام فنقول : يجب لهم عليهم الصلاة والسلام (الصدق) فى كل ما يبلغونه عن المولى تبارك تعالى و يستحيل عليهم ضده وهو (الكذب) فى شىء من ذلك . والصدق هو مطابقة الخبر لما فى الواقع ونفس الأمر كقولهم إن الله واحد ما لكم من إله غيره فهم صادقون فى ذلك لأن خبرهم هذا مطابق لما فى الواقع . والكذب أن لا يكون الخبر مطابقا لما فى نفس الأمر والدليل على وجوب الصدق لهم

عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم فى ذلك (عقلا) أنه لو وقع منهم الكذب فى شىء مما بلغوه للناس لزم أن يقع الكذب فى خبر المولى تبارك وتعالى لأنه أشار إلى تصديق الرسول بإظهار المعجزة على يديه وتصديقه بذلك منزل منزلة تصديقه بالكلام الصريح فإظهار المعجزة منزل منزلة قوله تعالى (صدق عبدى فى كل مايبلغ عنى) لافرق بينهما أصلا فلو كذَب الرسلُ لكان المولى تعالى كاذباً فى تصديقه ولاشك أن الكذب مستحيل فى حقه تعالى لأن خبره على وفق علمه وعلمه لا يحتمل النقيض فكذلك الكلام التابع له فلزم أن يكون الكذب فى حقهم عليهم الصلاة والسلام مستحيلا ولزم أن يكون الصدق واجبا لهم (ونقلا) قوله تعالى (وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ) (وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ) . ويجب فى حقهم عليهم الصلاة والسلام (الأمانة) ويستحيل عليهم ضدها وهى (الخيانة) فأما الأمانة فهى حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس بمنهى عنه نهى تحريم أو كراهة ولوخفيفة وأما الخيانة فهى عكسها . والدليل على وجوب الأمانة لهم عليهم الصلاة والسلام واستحالة الخيانة عليهم (عقلا) أنا نعلم أنهم عليهم الصلاة والسلام أكرم الخلق على الله وأتقاهم لله وأعرفهم بالله وأشدهم خوفاً من الله حيث اصطفاهم واختارهم دون غيرهم وجعلهم سفراء إلى خلقه لتبليغ ما شرعه لهم من الأحكام مع تصديقه لهم فيما بلغوه فوجب أن يكونوا قدوة لأممهم وقد أطلق الله تعالى فى متابعتهم ولم يجعل فيها تقييداً فلزم أننا مأمورون بالاقتداء بهم فى جميع أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم فلو خانوا بفعل محرم أو مكروه للزم أن يكون الشىء مأموراً به ومنهيا عنه وهو باطل لما فيه من التناقض فوجبت

لهم عليهم الصلاة والسلام الأمانة واستحال عليهم ضدها وهى الخيانة (ونقلا) قوله (إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ) وقوله (إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) وقد علمت أنهم محبوبو الله تعالى فوجب أن لا يكونوا خائنين وقد ثبت إجماع أهل الحق على أمانة الأنبياء والمرسلين وأنهم منزهون عن جميع العيوب والآثام فوجب التصديق بأمانتهم عليهم الصلاة والسلام . ويجب فى حقهم عليهم الصلاة والسلام (تبليغ ما أمروا بتبليغه للناس) وأنهم لم يخفوا على الناس شيئا من ذلك لا عمداً ولا نسيانا على الوجه الذى أمروا به من كونه لعموم الناس أو لبعضهم . والدليل على وجوب التبليغ فى حقهم واستحالة ضده وهو إخفاء شىء من ذلك (عقلا) واضح من دليل الأمانة لأنهم لو كتموا شيئا مما أمروا بتبليغه لكانوا خائنين مع أنهم معصومون من الخيانة (ونقلا) قوله تعالى (الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللهَ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا) وقد صرح القرآن العزيز بكمال التبليغ فى حق نبينا صلى الله عليه وسلم قال تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى) ويجب فى حقهم عليهم الصلاة والسلام (الفطانة) أى التيقظ ويستحيل عليهم ضدها وهى (الغفلة) والبلادة والدليل على ذلك (عقلا) أنهم إنما أرسلوا لإقامة الحجج على الخصوم وإبطال دعاويهم الباطلة فلو انتفت عنهم الفطانة لما قدروا على إقامة حجة على الخصم وذلك باطل (ونقلا) قوله تعالى (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ) وقوله تعالى (وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ) أى بالطريق التى هى أحسن بحيث تشتمل على نوع رفق بهم فجملة الواجبات

فى حقهم أربعة الصدق والأمانة والتبليغ والفطانة . ويستحيل فى حقهم أضدادها وهى أربعة أيضاً الكذب والخيانة والكتمان والبلادة . وأما الجائز فى حقهم عليهم الصلاة والسلام فالأعراض البشرية التى لا تنافى علو رتبتهم العلية مع الغنى عنها بالله تعالى كالمرض والجوع والفقر والأكل والشرب والنوم إلاَّ أنهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم والدليل على ذلك (عقلا) مشاهدة وقوعها بهم (ونقلا) قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فى الأَسْوَاقِ) يعنى وأنت مثلهم فى ذلك ونحوه (فإن قيل) ما الفائدة فى اتصافهم بهذه الأعراض (قلت) زيادة قدرهم وعلو مرتبتهم وتعظيم أجورهم ويشهد لهذا قوله عليه الصلاة والسلام « أَشَدُّ كُمْ بَلاَءً الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَوْلِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فالأَمْثَلُ » رواه الطبرانى وقال « وَإِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا أَبْتَلاَهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ » رواه البيهقى فى شعب الإيمان والديلمى فى مسند الفردوس . وحصول التسلى بأحوالهم إذا نزل بنا ما نزل بهم والتنبيه على حقارة الدنيا وخسة قدرها فإذا نظر العاقل فى أحوالهم عليهم الصلاة والسلام من أمراض وأسقام وقلة مال وأذية الخلق لهم علم أنها لا قدر لها عند الله تعالى فأعرض عنها بقلبه وقالبه وعلق قلبه بربه والإرشاد من الله تعالى إلى أنهم عليهم الصلاة والسلام عبيده حتى لا يفتتن الضعفاء بما يظهر على أيديهم من باهر المعجزات (وقولنا) التى لا تنافى علو مرتبتهم احتراز من الأعراض التى تؤدى إلى نقص فى حقهم كالعمى والجذام والبرص والجنون ونحو ذلك من المنفرات وكالأكل على الطريق والحجامة ونحوها من الحرف الدنيئة والاحتلام

الصادر من الشيطان وغير ذلك (ومما يجب) علينا معاشر المكلفين أن نعرف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (تفصيلا) فيمن علم منهم تفصيلا (وإجمالا) فى غيرهم. فأما إجمالا فيجب علينا أن نعتقد أن الله تعالى رسلا وأنبياء ولا يجب التعرض لمعرفة أسمائهم وعددهم لقوله تعالى (مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ) وأما ما رواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى ذر الغفارى أنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كم الأنبياء ؟ فقال (مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً فقلت وكم الرسل ؟ فقال ثلاثمائة وثلاثة عشر جماً غفيراً) فلا يكفى فى الاستدلال هنا لأن خبر الواحد على تقدير اتصافه بالصحة لا يفيد إلا الظن وهو لا يعتبر فى الاعتقاديات بل فى العمليات . وأما الذين تجب علينا معرفتهم تفصيلا فهم خمسة وعشرون وهم آدم وإدريس ونوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وأيوب وشعيب وموسى وهارون وذو الكفل وداود وسليمان وإلياس واليسع ويونس وزكريا ويحيي وعيسى وسيد الكائنات محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين . وأما أولوا العزم أى زيادة الصبر وتحمل المشاق عن غيرهم فخمسة مجموعة فى قول بعضهم :

محمد ابراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم أولوا العزم فاعلم

وهم فى الفضل على هذا الترتيب قال المحقق الأمير فى حواشيه على الجوهرة بعد ما عد من يجب الإيمان بهم تفصيلا من الأنبياء (أما نحو اليسع فأكثر العامة يجهلون اسمه فضلا عن رسالته فالظاهر أنه كغيره من المتواتر لا يعد الجهل به كفراً إلا بعناد بعد التعليم) اه وهو تحقيق نفيس فاعرفه .

(فصل)

(فى بيان ثبوت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم)

اعلم أنه قد علم بالضرورة أنه صلى الله عليه وسلم ادعى أن الله تعالى أرسله للعالمين بشيراً ونذيراً واستدل على صدقه فى دعواه بمعجزات كثيرة ظهرت على يديه موافقة لدعواه ولم يقدر أحد على معارضته وكل من كان كذلك فهو رسول الله فلزم بالضرورة أن سيدنا محمدا رسول الله قطعا واعلم أن معجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا (منها) ما أخبر به عن المغيبات المستقبلة فمن ذلك قوله تعالى (غُلِبَتِ الرُّومُ فِى أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ) وقد وقع كما أخبر لأن الروم غلبوا فارس بعد غلبهم الروم وقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ) أى مكة وقد رده الله إليها وقوله تعالى : (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ) وقد وقع لأن المراد بالقوم أولى البأس الشديد بنو حنيفة وقد دعاهم أبو بكر رضى الله تعالى عنه إلى قتالهم (وقوله) صلى الله عليه وسلم « الخِلاَفَةُ بَعْدِى ثَلاَثُونَ سَنَةً » رواه أحمد فى مسنده وكانت خلافة الخلفاء الراشدين هذا القدر . وقوله « إِقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ » أخرجه أحمد فى مسنده والترمذى وغيرهما وهذا إخبار منه ببقائهما بعده وقد كان كذلك . وقوله لعمار رضى الله عنه « تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ » أخرجه البخارى فى صحيحه وغيره . أى المخطئة للصواب وإن لم تكن آثمة وقد قتل مع الإمام على رضى الله عنه فى يوم صفين وقوله للعباس رضى الله عنه حين أسره الصحابة قبل إسلامه

« إفْدِ نَفْسَكَ إنْكَ ذُو مَالٍ » فقال لا مال لى فقال صلى الله عليه وسلم « أيْنَ المَالُ الَّذِى وَضَعْتَهُ عِنْدَ أُمِّ الفَضْلِ وَلَيْسَ مَعَكُمَا غَيْرُ كُمَا وَقُلْتَ إنْ أُصِبْتُ فى سَفَرِى هَذَا فَلِلفَضْلِ مِنْهُ كَذَا وَلِعَبْدِ اللهِ مِنْهُ كَذَا » فقال والذى بعثك بالحق ما علم أحد هذا غيرى و إنك لرسول الله وأسلم «ومنها» انشقاق القمر بمكة حين سألوه آية فانشق فلقتين فلقة فوق الجبل وفلقة دونه ورآه أهل الآفاق كلهم كذلك وفيه أنزل الله تعالى (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وانْشَقَ القَمَرُ) وروى عن أنس أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر مرتين أى فلقتين أخرجه البخارى ومسلم فيجب الإيمان به والاعتقاد بوقوعه لشهادة القرآن المجيد بذلك فإنه أدل دليل وأقوى مثبت له ، و إمكانه لا يشك فيه مؤمن بعد ما أخبرنا به الصادق الأمين لأن القمر مخلوق لله يفعل فيه كيف يشاء كما يفنيه و يكوره فى آخر أمره . ولا ينكره إلا مبتدع ضال مضل مخالف للملة السمحة وذلك لما أعمى الله قلبه عن التصديق بالقرآن الكريم وأحاديث النبى عليه الصلاة والسلام « ومنها » نبع الماء من بين أصابعه وتكثير قليله ببركته صلى الله عليه وسلم فى أوقات كثيرة رويت بأحاديث صحيحة «ومنها» البركة فى الطعام القليل حتى كفى الجمع الكثير « ومنها » كلام الشجر و إجابة دعوته كما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم وجد فى بعض أسفاره أعرابيا قد دعاه إلى الإسلام فقال له من يشهد على ما تقول فقال صلى الله عليه وسلم هذه الشجرة ثم دعا شجرة فأقبلت تخد الأرض حتى قامت بين يديه وقالت أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ثلاث مرات ثم رجعت إلى مكانها

« ومنها » حنين الجذع وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يستند إلى جذع ويخطب فلما صنع له المنبر وخطب عليه حن له ذلك الجذع وسمع الناس له بكاء حتى كثر بكاؤهم لما رأوا به ، ولم يزل كذلك حتى جاءه النبى صلى الله عليه وسلم وجعل يهدئه كما تهدىء الأم ولدها حتى سكن) الحديث رواه الشيخان وغيرهما عن بضعة عشر من أكابر الصحابة « ومنها » تسبيح الحصى ونطق الجمادات روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فخرج إلى بعض نواحيها فما استقبله شجر ولا جبل إلا وقال السلام عليك يا رسول الله « ومنها » أن جملا شكا إلى النبى صلى الله عليه وسلم أن أصحابه استعملوه زمنا طويلا فلما كبر أرادوا نحره فتشفع فيه) رواه جماعة من الصحابة « ومنها » كلام الشاة المسمومة له حين صنعتها له يهودية بخيبر « ومنها » أنه أتى بصبى فى حجة الوداع يوم ولد فقال له من أنا ؟ فقال رسول الله فقال صدقت بارك الله فيك فسمى مبارك اليمامة « ومنها » غير ذلك مما لا يحصى وتضمنت ما ذكرنا وما لم نذكر كتب الحفاظ المؤلفة فى ذلك كدلائل النبوة للبيهقى وأبى نعيم والطبرانى فى معاجمه والكتب الستة والمسانيد كمسند الإمام أحمد ، وأعظمها القرآن الشريف وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم تحدى العرب بأقصر سورة منه فعجزوا جميعا قال الله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ فِى رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِى وَقُودُهَا النَّاسُ

وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) فلا يخلو الحال إما أن يكون الإتيان بمثل بلاغة القرآن فى قدرة العرب أولا . أما الأول فباطل ، لأنهم لو كان فى قدرتهم ذلك لفعلوا وأما الثانى فهو الحق لأنهم ما قدروا على الإتيان بسورة من مثله حين تحداهم بذلك وقد كانوا فى عدد كثير فصحاء بلغاء أعداء للنبى صلى الله عليه وسلم وحيث إن ذلك ليس فى قدرتهم فيكون القرآن أعظم معجزة .

(فصل)

ومما يجب علينا أن نعتقد أن الله تعالى أرسل نبينا رحمة للعالمين برفع العذاب عن الكفار فى الدنيا وعن المؤمنين فى الدارين وبرفع التكاليف الشاقة التى كانت للأمم السابقة كتعيين القصاص فى العمد والخطأ وقطع الأعضاء الخاطئة وقطع موضع النجاسة والتوبة بقتل النفس وقد كان الرجل من بنى إسرائيل يذنب الذنب فيصبح وقد كتب على باب بيته إن كفارته أن تنزع عينيك فينزعهما فرفع الله ببركته هذه المشقات ونحوها . قال الله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) ، وقال (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) ، وقال (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) فجزاه الله عنا أحسن الجزاء (ومما يجب اعتقاده) أن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق أجمعين إنسا وجنا وملكا وهذا مما أجمع عليه المسلمون والدليل على ذلك أن أمته أفضل الأمم كما سيأتى بيانه ولا شك أن خيرية الأمم إنما هى بحسب كمالها فى الدين وذلك تابع لكمال نبيها الذى اتبعته فتفضيلها تفضيل له وقوله صلى الله عليه وسلم «أنا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ

عَلَى اللهِ وَلاَ فَخْرَ » الحديث . رواه الترمذى . وكون الشفاعة العظمى والكلام له فى الموقف الأعظم دون جميع ما سوى الله وكذا ما اشتهر فى سبق نبوته على الكل وأخذ الميثاق عليهم أن يتبعوه إن أدركوه وقد أجرى الله جميع المنافع الدينية والدنيوية لعباده على يديه صلى الله عليه وسلم فهو إنسان عين الوجود والسبب فى كل موجود وكل الأنبياء نوابه وخلفاؤه كما قال النابلسى :

كل النبيين والرسل الكرام أتوا ... نيابة عنه فى تبليغ دعواه
فهو الرسول إلى كل الخلائق فى ... كل الدهور ونابت عنه أفواه

وقال الشاعر المعروف بابن الخطيب :

أنت الذى لولاك ما خلق امرؤ ... كلا ولا خلق الورى لولاكا
أنت الذى من نورك البدر اكتسى ... والشمس مشرقة بنور بهاكا
أنت الذى لما رفعت إلى السما ... بك قد سمت وتزينت لسراكا
أنت الذى ناداك ربك مرحبا ... ولقد دعاك لقربه وحباكا
أنت الذى فينا سألت شفاعة ... ناداك ربك لم تكن لسواك
أنت الذى لما توسل آدم ... من ذنبه بك فاز وهو أباكا
وبك الخليل دعا فعادت ناره ... برداً وقد خمدت بنور سناكا
ودعاك أيوب لضر مسه ... فأزيل عنه الضر حين دعاك
وبك المسيح أتى بشيراً مخبراً ... بصفات حسنك مادحا لعلاكا
وكذاك موسى لم يزل متوسلا ... بك فى القيامة مرتج لندا كا

والأنبيــاء وكل خلق فى الورى .. والرسل والأملاك تحت لواكا

لك معجزات أعجزت كل الورى .. وفضائل جلت فليس تحاكى

قد فقت ياطـــه جميع الأنبيا .. نوراً فسبحان الذى سواكا

والله ياياسين مثلك لم يكن .. فى العالمين وحق من ناجاكا

عن وصفك الشعـراء يا مدثر .. عجزوا وكلوا عن صفات علاكا

أنجيل عيسى قد أتى بك مخبراً .. وأتى الكتاب لنا بمدح علاكا

ماذا يقول المادحون وما عسى .. أن يجمع الكتاب من معناكا

والله لو أن البحـــار مدادهم .. والعشب أقلام جعلن لذاكا

لم تقدر الثقـــلان تجمع ذرة .. أبداً وما اسطاعوا لذا إدراكا

لى فيك قلب مغرم ياسيـــدى .. وحشاشة محشـوة بهواكا

فإذا سكت ففيك صمـــتى كله .. وإذا نطقت فمادحا علياكا

وإذا سمعت فعنك قولا طيبا .. وإذا نظرت فلا أرى إلاكا

يا أكرم الثقلين يا كنز الورى .. جدلى بجودك وارضنى برضاكا

أنا طامع فى الجود منك ولم يكن .. لابن الخطيب من الأنام سواكا

فعساك تشفع فيه عند حسابه .. فلقد غــدا متمسكا بعراكا

ولأنت أكرم شافع ومشفع .. ومن التجا لحماك نال وفاكا

فاجعل قراى شفاعة لى فى غد .. فعسى أرى فى الحشر تحت لواكا

صلى عليك الله يا خـير الورى .. ماحن مشتاق إلى مثواكا

ويليه صلى الله عليه وسلم فى الفضل إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح

ثم بقية الرسل ثم الأنبياء غير الرسل ثم رؤساء الملائكة وهم جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت ثم الخلفاء الأربعة الراشدون ثم سائر الملائكة ثم سائر البشر. وأفضل الخلفاء أبو بكر رضى الله عنه ومكث فى الخلافة سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام. ويليه فى الفضل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومكث فى الخلافة عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام. ويليه عثمان بن عفان رضى الله عنه ومكث فى الخلافة إحدى عشر سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام. ويليه على بن أبى طالب كرم الله وجهه ومكث فى الخلافة أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام. ثم بقية العشرة المبشرين بالجنة وهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وسعيد ابن زيد وأبو عبيدة عامر بن الجراح. ثم أهل غزوة بدر وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر أنهاها بعضهم إلى ثلاثمائة وسبعين رجلا ثم أهل غزوة أحد وكانوا ألفاً تقريباً ثم أهل بيعة الرضوان وكانوا ألفاً وأربعمائة وقيل ألفاً وخمسمائة وقيل لها بيعة الرضوان لقوله تعالى فيهم (لَقَدْ رَضِيَ اللّٰهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) الآية ثم سائر الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين وكلهم عدول، ويجب الكف عما شجر بينهم أو حمله على التأويل الحسن لأن ما وقع منهم كان باجتهاد وقد وقع تشاجر بين على ومعاوية رضى الله عنهما وقد افترقت الصحابة حينئذ ثلاث فرق. فرقة اجتهدت فظهر لها أن الحق مع على فقاتلت معه. وفرقة اجتهدت فظهر لها أن الحق مع معاوية فقاتلت معه. وفرقة توقفت فالمصيب له أجران والمخطىء له أجر اجتهاده كسائر المجتهدين وفى الحديث « اللّٰهَ اللّٰهَ فى

أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً مِنْ بَعْـدِي » رواه الترمذى ، وقال : « لَا تَسُبُّوا أصحابى ، فمن سَبَّ أصحابى فعليه لعنـةُ اللهِ والملائـكة والناس أجْمَعِينَ لَا يقبلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً » رواه الإمام أحمد وغيره . والصرف النفل ، والعـدل الفرض . وأفضل النساء مريم بنت عمران كما اعتمده الرملى ، ثم فاطمة ، ثم خديجة ثم عائشة ، ثم آسية امرأة فرعون . قال تعالى (يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ) . فإن قيل : روى الطبرانى « خير نساء العالمين مريم بنت عمران ، ثم خديجة بنت خويلد ، ثم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم آسية امرأة فرعون » (أجيب) بأن خديجة إنما فضلت فاطمة باعتبار الأمومة لا باعتبار السيادة ، وقيل بالوقف ، وهو أسلم (وممـا يجب اعتقاده) أن أفضل القرون القرن الذى اجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وآمنوا به ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم لقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين (خَيرُكم قَرْنِي ثُمَّ الذينَ يلونهم ثمَّ الذينَ يَلُونهم) . قال عمران بن حصين : فلا أدرى أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثا . والصحيح أن المراد بالقرن الجيل ، فالقرن الأول الصحابة حتى ينقرضوا . والقرن الثانى التابعون حتى ينقرضوا . والقرن الثالث تابعو التابعين حتى ينقرضوا ، والأصح أن القرن مائة سنة لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مسح على رأس يتيم ، وقال له عش قرناً فعاش مائة عام ، ثم كل قرن أفضل مما بعده لقوله صلى الله عليه وسلم (مَا مِنْ عَامٍ أَوْ مَا مِن يَوْمٍ إِلَّا وَالذى بَعْدَهُ شَرٌّ منه) رواه البخارى والترمذى

ويجب اتباع السلف الصالح فى أقوالهم وأفعالهم وفيما تأوّلوه واستنبطوه واقتفاء آثارهم باطناً وظاهراً ، فمن أطاع بظاهره دون باطنه فهو عاص وليس بمطيع ، قال العلامة اللقانى :

وكن كما كان خيار الخلق حليف حلم تابعاً للحق

فكل خير فى اتباع من سلف وكل شر فى ابتداع من خلف

وقال شارحه العلامة الشيخ عبد السلام (ولا تكن كما كان عليه شرار الخلْف من الاخلاق الرديئة والافعال الغير المرضية لان كل شر حاصل فى ابتداع من خَلَفَ ، أى بسبب ابتداع بدعة الخلْف السيىء الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) اهـ . والخلْف فى كلامه بسكون اللام .

ويجب الإيمان بالاولياء ، فمن أنكر وجودهم كفر لمصادمة القرآن قال تعالى (أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ) وكذا يجب اعتقاد كراماتهم فى حياتهم وبعد وفاتهم . والكرامة أمر خارق للعادة يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح غير مقرون بدعوى النبوة وكل ذلك ورد به الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة قبل ظهور المخالفين وكل ما كان كذلك فالإيمان به واجب (ومما يجب) اعتقاده أن أئمة الدين كلهم عدول ومن قلد واحداً منهم نجا . ثم الأئمه ثلاثة أقسام (قسم) اعتنوا بضبط الفقه وتحريره على الكتاب والسنه ، والمشهور منهم أبو حنيفه ومالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم وكلهم على هدى من الله . وتقليد واحد منهم فرض لقوله تعالى (فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) ولقوله صلى الله عليه وسلم (ألا سألوا إذ لم يعلموا) ولا يجوز تقليد غيرهم بعد عقد الإجماع عليهم لأن

مذاهب الغير لم تدون ولم تضبط بخلاف هؤلاء ومن لم يقلد واحداً منهم وقال أنا أعمل بالكتاب والسنة مدعيا فهم الأحكام منهما فلا يسلم له بل هو مخطىء ضال مضل سيما فى هذا الزمان الذى عمّ فيه الفسق وكثرت فيه الدعوى الباطلة لأنه استظهر على أئمة الدين وهو دونهم فى العلم والعمل والعدالة والاطلاع إذ لا يسمع لغيرهم كلام حتى يزيد عليهم أو يماثلهم فى العلم والعدالة والإحاطة بعلم العربية وأقوال الصحابة والأصول والتفسير والحديث وفى تحقق بقية شروط الاجتهاد وهذا مستحيل لأن من الأئمة أبا حنيفة وهو تابعى وكذا قيل فى مالك . والشافعى وأحمد من تابعى التابعين ، وفى الحديث الصحيح « خيرُ القرونِ قرنى ثمّ الذينَ يلونَهمْ ثمّ الذينَ يلونَهمْ » والاختلاف فى الفروع لا يضر بل هو رحمة لقوله صلى الله عليه وسلم « اختلافُ أُمّتى رَحْمَةٌ » رواه البيهقى ، ومراعاة الخلاف والأخذ بالأحوط مندوب عند الكل (وقسم) اعتنوا ببيان أصول الدين ، كالأشعرى والماتريدى وأثبتوا أدلتها من العقل والنقل وردوا شبه أهل الضلال (وقسم) اعتنوا بتطهير النفوس من الخبائث الباطنة ومن أمراض القلوب كالكبر والحسد وأوجبوا على المكلف حفظ قلبه وجوارحه مما يكرهه لقوله تعالى (يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ إلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) ، وقوله تعالى (إنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً) وهؤلاء الجماعة كأبى يزيد البسطامى ، والشيخ عبد الخالق الغجدوانى ، والشيخ محمد بهاء الدين النقشبند والشيخ أحمد الفاروقى السرهندى والجنيد البغدادى وحجة الإسلام أبى حامد الغزالى والسهروردى ، ومعروف الكرخى ، والشيخ عبد القادر الجيلانى وأضرابهم

وهم الصوفية ، وأتباعهم فيما دعوا إليه من أن تقوى الله سرًّا وجهراً فرض ، والكل على هدى من الله كأئمة الفقه و بنوا أمرهم على اعتقاد أهل السنة والجماعة وفقه العلماء المجتهدين فكل صوفى فقيه . و بداية طريقهم الفرار إلى الله من كل شىء كما قال تعالى (فَفِرُّوا إِلَى اللهِ) وغاية أمرهم التعلق بالله وحده كما قال تعالى (قُلِ اللهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ) وكذلك تجب الطاعة لأئمة المسلمين فى غير معصية الله تعالى لقوله تعالى (أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ) . قال بعضهم : المراد بهم العلماء العاملون بعلمهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، وقال بعضهم : المراد بهم أمراء الحق العاملون بأمر الله وأمر السنة ، ولا يطاعون فى معصية الله لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا طَاعَةَ لمخلوقٍ فى مَعْصِيَةِ الخَالِقِ » رواه الإمام أحمد والحاكم . ومن هذه المادة قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « مَنْ رَأى مِنكم فِىَّ اعوِجاجاً » يعنى ميلا عن الحق « فليُذَكِّرْنى » فقام إليه بلال أو سلمان فقال لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيوفنا ، فقال الحمد لله الذى جعل فى هذه الأمة من إذا رأى فِىَّ اعوجاجاً قومنى بسيفه (ومما يجب اعتقاده) أن الله تعالى قد عمم رسالته صلى الله عليه وسلم فى الزمان والمكان فأرسله إلى جميع المكلفين من الإنس والجن لقوله صلى الله عليه وسلم « بعثْتُ إلى الناسِ كافةً » رواه البخارى وغيره ، ولقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ) ومن نفى رسالته صلى الله عليه وسلم إلى الناس كلا أو بعضاً فهو كافر كمن نفى الإسلام ، والأصح أنه صلى الله عليه وسلم مرسل إلى الملائكة (ومما يجب اعتقاده) أن الله تعالى ختم به النبوة

والرسالة قال تعالى (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَٰكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) فلا نبى بعده صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الأحكام قرآنية كانت أو سنية لا ينسخ بشرع غيره لا كلا ولا بعضاً بل هو ناسخ لكل شريعة جاءت قبله وأما نسخ بعض شريعته ببعض آخر منها فهو جائز واقع كعدة المتوفى عنها زوجها فإنها كانت تعتد بسنة أولا لقوله تعالى (وَالذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ) ثم نسخ بقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) « ومما يجب اعتقاده » أن الله تعالى أسرى به ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى لقوله تعالى : (سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) وأن ذلك كان بالجسد والروح . كان عند البيت بين النائم واليقظان بين الرجلين عمه حمزة وابن عمه جعفر فجاءت الملائكة فأيقظته وشرح صدره جبريل واستخرج قلبه وغسله بماء زمزم ثم أعاده مكانه بعد أن ملأه إيمانا وحكمة ثم ركب البراق مسرجا ملجما وسار إلى أن وصل إلى المسجد الأقصى فرأى ما رأى من العجائب فى مسراه وأحضر له الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وصلى بهم وبالملائكة إماماً ونصب له المعراج فصعد إلى سماء الدنيا ، فرأى آدم فسلم عليه ثم صعد إلى السماء الثانية فرأى يحيى وعيسى ، فسلم عليهما ثم إلى الثالثة فرأى يوسف ، فسلم عليه ثم إلى الرابعة فرأى إدريس ، فسلم عليه ثم إلى الخامسة فرأى هارون فسلم عليه ثم إلى السادسة فرأى موسى ، فسلم عليه ثم إلى السابعة فرأى

إبراهيم الخليل ، فسلم عليه ورأى البيت المعمور و إذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إلى يوم القيامة وهو بحذاء الكعبة ثم إلى سدرة المنتهى و إليها ينتهى ما يعرج من الأرض فيقبض منها و إليها ينتهى ما يهبط من فوق فيقبض منها و إذا فى أصلها أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران ، فأما الباطنان فهما فى الجنة ، وأما الظاهران فالنيل والفرات ورأى ما رأى هناك من العجائب ، ثم عرج به لمستوى سمع فيه صريف الأقلام ثم غشيته سحابة فيها من كل لون فتأخر جبريل فارتفعت به حيث شاء الله فرآه سبحانه وتعالى لا فى جهة ولا بانحصار منزها عن صفات الحوادث لا بقلبه فقط بل و بعينى رأسه « مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى » فخر ساجداً وكلمه ربه بما شاء وافترض عليه وعلى أمته خمسين صلاة كل يوم وليلة ، فنزل إلى موسى فقال : ما فرض ربك على أمتك ؟ قال خمسين صلاة ، قال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فرجع إلى ربه فقال : يا ربى خفف عن أمتى ، فحط عنها خمساً ، فلم يزل يرجع بين موسى وربه ويحط خمساً خمساً حتى قال يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة كل صلاة بعشر فتلك خمسون صلاة ما يبدل القول لدى . واعلم أن ذهابه صلى الله عليه وسلم من مكة إلى بيت المقدس يقال له إسراء ومنكره بعد العلم به كافر . وصعوده من بيت المقدس إلى مكان الخطاب يقال له المعراج ومنكره بعد العلم به فاسق . ومَن أراد معرفة هذه القصة الشريفة مبسوطة وما يتعلق بها من المباحث فليرجع إلى كتاب ضوء السراج فى الإسراء والمعراج للمؤلف رضى الله عنه .

(ومما يجب اعتقاده) أن الله تعالى كلم موسى عليه الصلاة والسلام على الجبل لقوله تعالى (وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيماً) وقوله (وَلَمَّا جاءَ مُوسَى لِمِيقاتِنا وكَلَّمَهُ رَبُّه) أى أزال عنه الحجاب وأسمعه الكلام القديم ثم أعاد الحجاب وليس المعنى أنه ابتدأ كلاماً ثم سكت لأنه متكلم أزلا وأبداً . وروى أن موسى عند قدومه من المناجاة كان يسد أذنيه لئلا يسمع كلام الخلق (ومما يجب اعتقاده) منع استراق السمع ببعثه صلى الله عليه وسلم قال تعالى (فَمَنْ يَسْتَمِعِ الآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَاباً رَصَدًا) وأنه لا يبلى جسده الشريف وكذا سائر الأنبياء كما رواه أبو داود وغيره . وأنه صلى الله عليه وسلم حى فى قبره وكذا سائر الأنبياء أيضاً ولهذا قيل لا عدة على أزواجه وقد وقع لبعض العارفين مخاطبته له ورده عليه صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما تواتر عن القطب الرفاعى رضى الله عنه حتى صار معلوماً بالضرورة فى حالة زيارته للقبر الشريف من قوله .

فى حالة البعد روحى كنت أرسلها   تقبل الأرض عنى وهى نائبتى

وهذه دولة الأشباح قد حضرت   فامدد يمينك كى تحظى بها شفتى

فمد له صلى الله عليه وسلم يده الشريفة فقبلها وشاهد ذلك الحاضرون من العارفين ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية للطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم قال (لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّى عَلَىَّ إلاَّ بَلَغَتْنِى صَلاَتُهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَبَعْدَ وَفَاتِكَ قَالَ وَبَعْدَ وَفَاتِى إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ) وعن العارف الوفائى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى عن نفسه الشريفة لست بميت وإنما موتى عبارة عن تسترى عمن لا يفقه عن الله وأما من يفقه عن الله فها أنا ذا أراه ويرانى (ومما ينبغى) أن يُعْرَف أنه

صلى الله عليه وسلم ولد بمكة فى المكان المعروف بسوق الليل قبيل فجر يوم الاثنين ثانى عشر ربيع الأول وهذه الليلة أفضل من ليلة القدر و يستجاب الدعاء فى الساعة التى ولد فيها فى كل ليلة وأنه بعث بها وهاجر إلى المدينة المنورة فقدم إليها يوم الاثنين ثانى عشر ربيع الأول وبها توفى ودفن وعمره ثلاث وستون سنة (ومما ينبغى أيضاً) معرفة نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه ومن جهة أمه فأما نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه فهو سيدنا محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن الياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح غير أنه يجب أن نعرف أن عدنان ينتهى نسبه إلى سيدنا إسماعيل الذبيح بن إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام. وأما نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أمه فهو سيدنا محمد بن آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور سابقا فهى تجتمع معه صلى الله عليه وسلم فيه (ومما ينبغى) أن نعرف أولاده الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام أما بناته صلى الله عليه وسلم فأربع زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة الزهراء وأما أبناؤه فثلاثة : القاسم وعبدالله وهو الملقب بالطيب والطاهر و إبراهيم وكلهم من سيدتنا خديجة رضى الله عنها إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية (فائدة) أخوال النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة وخالاته اثنتان وقد نظم بعضهم أسماءهم بقوله :

خالُ النَّبِيِّ أَسْوَدٌ عُمَيْرُ عَبْدُ يَغُوثٍ لَيْسَ فِيهِمْ ضَيْرُ

فُرَيْصَةٌ فاخِتَـةٌ خالَاتُ وَالْـكُلُّ قَبْلَ بَعْثِهِ قَدْ مَاتُوا

(وزوجاته) أمهات المؤمنين إحدى عشرة وهن خديجة بنت خويلد وعائشة بنت أبى بكر وحفصة بنت عمر وأم سلمة بنت أبى أمية وأم حبيبة بنت أبى سفيان وسودة بنت زمة وزينب بنت جحش وزينب بنت خزيمة وتوفيت هى وخديجة فى حياته وميمونة بنت الحرٰث وجويرية بنت الحرٰث وصفية بنت حيي (وأعمامه بنو عبد المطلب) اثنا عشر عما وهم : الحارث وأبو طالب والزبير وحمزة وأبو لهب والغيداق والمقوم وضرار والعباس وقثم وعبد الـكعبة وحَجْل (وعماته) بنات عبد المطلب ست وهن عاتكة وأمية والبيضاء وبرة وصفية وأروى (ومما يجب اعتقاده) أن الله تعالى شرف أمته وفضلهم على سائر الأمم قال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاس) وروى أبو نعيم فى الحلية عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوحى الله إلى موسى نبيِّ بنى إسرائيل أنه من لقينى وهو جاحد بأحمد أدخلته النـــار ، قال يا رب ومن أحمدُ ؟ قال ما خلقت خلقاً أكرم على منه ، كتبت اسمه مع اسمى فى العرش قبل أن أخلق السموات والأرض إن الجنة محرمة على جميع خلقى حتى يدخلها هو وأمته قال ومن أمته ؟ قال الحمادون يحمدونى صعودا وهبوطاً وعلى كل حال يشدُّون أوساطهم ويطهرون أطرافهم صائمون بالنهار رهبان بالليل أقبلُ منهم اليسير وأدخلهم الجنة بشهادة أن لا إله إلا الله . قال اجعلنى نَبِيَّ تلك الأمة . قال نبيُّها منها . قال اجعلنى من أمة ذلك النبى قال استقدمت واستأخر ولـكن سأجمع بينك وبينه فى دار الخلد

وقد روى فى فضل هذه الأمة أحاديث كثيرة شهيرة (وناهيك) بقوم جعلهم الله أمة وسطا شهداء على النـاس يوم القيامة فأقامهم فى ذلك مقام الرسل الشاهدين على أممهم : ووسط الشىء خياره : وقد ثبت فى الأحاديث الصحاح أن الرسل يُسألون يوم القيـامة عن البلاغ فيدعون البلاغ فينكر الكافرون من قومهم فيقولون ما بلغونا شيئاً فتشهد عليهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم بما فى القرآن ويشهد بتصديقهم النبى صلى الله عليه وسلم وذلك قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً) وقد سمـاهم الله تعالى بعباده الصالحين قال تعالى (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فى الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ الصَّالِحُونَ) وهى كل أرض فتحها المسلمون كالحجاز والعراق والشام ومصر وفسرت الأرض أيضاً بالجنة وقال تعالى (وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ) ووصفهم بالفلاح قال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) ولما قرأ موسى عليه الصلاة والسلام الألواح وجد فيها فضيلة أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقال يا رب ما هذه الأمة المرحومة التى أجدها فى الألواح قال هى أمة محمد صلى الله عليه وسلم يرضون منى باليسير وأعطيهم الكثير وأرضى منهم باليسير من العمل أدخل أحدهم الجنة بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال فإنى أجد فى الألواح أمة يحشرون يوم القيامة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر فاجعلهم أمتى قال تلك أمة أحمد أحشرهم يوم القيامة غرًّا محجلين قال يارب إنى أجد (فى الألواح أمة أزودتهم على ظهورهم وسيوفهم على عواتقهم) أصحاب رؤس

الصوامع يطلبون الجهاد بكل أفق حتى يقاتلوا الدجال فاجعلهم أمتى قال هم أمة أحمد قال يا رب إنى أجد فى الألواح أمة الأرضُ لهم مسجد وطهور وتحل لهم الغنائم فاجعلهم أمتى قال هم أمة أحمد قال يا رب إنى أجد فى الألواح أمة يحجون إلى البيت الحرام لا يقضون منه وطراً يعجون بالبكاء عجيجا و يضجون بالتلبية ضجيجاً فاجعلهم أمتى قال هم أمة أحمد قال فما تعطيهم على ذلك ؟ قال أزيدهم المغفرة وأشفعهم فيمن وراءهم قال يارب إنى أجد فى الألواح أمة قليلة أحلامهم يعلفون البهائم و يستغفرون من الذنوب يرفع أحدهم اللقمة إلى فيه فما تستقر فى جوفه حتى يغفر له يفتحها باسمك ويختمها بحمدك فاجعلهم أمتى قل هم أمة أحمد قال يا رب إنى أجد فى الألواح أمة هم السابقون فى الآخرة والآخرون فى الخلق فاجعلهم أمتى قال تلك أمة أحمد قال يا رب إنى أجد فى الألواح أمة إذا همَّ أحدهم بحسنة ولم يعملها كتبت حسنة واحدة فإن عملها كتبت له عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف فاجعلهم أمتى قال تلك أمة أحمد قال يا رب إنى وجدت فى الألواح أمة إذا همَّ أحدهم بسيئة ثم لم يعملها لم تكتب عليه و إن عملها كتبت سيئة واحدة فاجعلهم أمتى قال هم أمة أحمد قال يارب إنى وجدت فى الألواح أمة هم خير الأمم يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر فاجعلهم أمتى قال تلك أمة أحمد قال موسى يارب بسطت هذا لأحمد وأمته فاجعلنى من أمتـه قال الله (يَا مُوسَى إِنِّى اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاَتِى وَبِكَلاَمِى فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ) قال رضيت يا رب .

روى ذلك عدة من الحفاظ بألفاظ متقاربة .

(فصل) ويجب الإيمان بالكتب السماوية إجمالا وتفصيلا أما إجمالا فبأن نعتقد أن لله تعالى كتباً أنزلها على رسله و بين فيها أمره ونهيه ووعده ووعيده « وأما تفصيلا » فبأن نعرف الكتب الأربعة وهى التوراة لموسى والزبور لداود والإنجيل لعيسى والفرقان لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين « ومما يجب » اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى حفظ كتابه العزيز وهو القرآن من التبديل والتحريف قال تعالى (لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) وقال (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) أى من التحريف والزيادة والنقصان فلو أراد أحد أن يغيره بحرف أو نقطة لقال له أهل الدنيا أنت كذاب حتى إن الشيخ المهيب لو اتفق له تغيير فى حرف منه لقال له الصبيان أخطأت أيها الشيخ وصوابه كذا ولم يتفق ذلك لغيره من الكتب لأنه لا كتاب إلا وقد دخله التحريف والتصحيف والتغيير من علماء السوء مع أن دواعى الملحدة واليهود والنصارى متوفرة على إبطاله و إفساده (ومما يجب اعتقاده) أنه يشتمل على ما اشتملت عليه جميع الكتب وأنه تعالى يسَّر حفظه لمتعلميه قال تعالى (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ) فحفظه ميسر للغلام فى أقرب زمان وسائر الأمم لا يحفظون كتبهم وأنه آية باقية ما بقيت الدنيا وأنه ناسخ لجميع الكتب التى قبله كما سبق فيجب على كل مكلف العمل به فقط والتمسك به دون غيره اللهم وفقنا للعمل والتمسك به يا كريم .

الباب الثالث فى السمعيات

أى الأمور التى لا يستقل العقل بمعرفتها بل لا تعرف إلا بالسمع من

الكتاب أو السنة وقد اتضح لك يا أخى مما سلف أنه يجب على كل مكلف الإيمان بكل ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم حيث إنه لا شك فى ثبوت رسالته وأنها عامة لسائر الخلائق بالأدلة القطعية اليقينية وإذا علمت ذلك فنقول يجب على كل مكلف الإيمان بالملائكة عليهم الصلاة والسلام إجمالا وتفصيلا وهم أجسام لطيفة نورانية قادرة على أن تتشكل بأشكال مختلفة كاملة فى العلم والقدرة على الأعمال الشاقة . وشواهد إثباتهم من الكتاب والسنة كثيرة لا تعد ولا تحصى كقوله تعالى (لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أنْ يَكُونَ عَبْداً لِلّهِ وَلاَ المَلاَئِكَةُ المقَرَّبُونَ) وقوله تعالى : (إذْ يُوحِى رَبُّكَ إلى الملاَئِكَةِ أنِّى مَعَكُمْ) وقوله تعالى (إنّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النّبى) أما الإيمان بهم إجمالا فهو أن نعتقد أن لله ملائكة لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة ولا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتناكحون وهم عباد مكرمون (لا يَعْصُونَ اللهَ مَا أمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يؤْمَرُنَ) (يُسَبِّحُونَ اللَّيْل والنّهَارَ لاَ يَفْتُرُونَ) (وهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ) ولا يعلم عددهم إلا الله « وأما الذين تجب معرفتهم تفصيلا فهم (جبريل) أمين الوحى (وميكائيل) الموكل بأرزاق العالم (وإسرافيل) الموكل بالنفخ فى الصور (وملك الموت) الموكل بقبض الأرواح (ومنكر ونكير) الموكلان بسؤال الميت فى القبر والملائكة الموكلون بكتابة ما يصدر من العبيد لكل واحد ملكان يوصف كل منهما بأنه رقيب أى مراقب . وعتيد أي حاضر (ومالك) خازن النار (ورضوان) خازن الجنان (وحملة العرش) الثمانية فمن أنكر وجودهم أو أنكر واحداً

من هؤلاء المذكورين فهو كافر مخلد فى النار قطعاً إلا منكراً ونكيراً للخلاف فيهما وإنكارهما فسق وليس بكفر هذا . ويجب اعتقاد ماوصفهم الله تعالى به من أنهم عباد مكرمون (لا يَعصون اللهَ ما أمرَهُمْ ويَفعلون ما يُؤْمَرُونَ) وأما ما اشتهر من قصة هاروت وماروت وجعلهما ملكين يعلمان الناس السحر مع زيادة كذب المؤرخين أنهما عوقبا ومسخا فذلك كله كذب وزور وباطل لا يحل اعتقاده ولا سماعه وإنما الذى يجب اعتقاده فيهما أنهما إن لم يكونا ملكين فالأمر واضح وإن كانا ملكين فتعليمهما السحر لم يكن لأجل العمل به بل للتحرز منه بتعريف حقيقته وبيان شره وعقوبته ولهذا أخبر الله تعالى أنهما ما كانا (يُعلِّمَانِ مِنْ أحد حتّى يقولا إنما نحنُ فِتنَةٌ فلا تَكْفرْ) وهذا كتعليم حقيقة الزنا وأنواع الربا ليتحرز المكلف عنها لأن التحرز من الشر موقوف على معرفته ولهذا قال حذيفة رضى الله عنه كان الناس يسألون النبى صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه (ويجب) الإيمان بوجود الجن إجماعاً لثبوت ذلك بالكتاب والسنة فى مواضع أشهر من أن تذكر كقوله تعالى (وخَلَقَ الجْانَّ منْ مارِجٍ مِنْ نارٍ) وقوله تعالى (يا مَعْشَرَ الجْنِّ والإنْسِ) وقوله تعالى : (وَإذْ صَرَفْنَا إليْكَ نَفراً مِنَ الجْنِّ يَسْتَمِعون القُرْآنَ) إلى غير ذلك وهم أجسام لطيفة تتشكل بأشكال مختلفة قادرة على الأعمال الشاقة ومنهم المطيع والعاصى والمؤمن والكافر ومنهم الشياطين شأنهم الشر والإغواء وإلقاء الناس فى الفساد بتذكير أسباب المعاصى واللذات « واعلم » أنه لا يمتنع ظهور الملائكة والجن والشياطين على بعض الأبصار

فى بعض الأحوال « ويجب » الايمان بالعرش والكرسى واللوح والقلم (أما) العرش فهو جسم عظيم نورانى علوى محيط بجميع الأجسام وهذا على القول بكرويته . ومشهور السنة أنه قبة عظيمة يحمله الآن أربعة من الملائكة ويحمله فى الآخرة ثمانية لعظم تجلى الحق سبحانه وتعالى ونمسك عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها (وأما الكرسى) فهو جسم عظيم نورانى تحت العرش فوق السماء السابعة بينها و بينه من المسافة ما لا يعلمه إلا الله تعالى ونمسك عن القطع بتعيين حقيقته أيضاً وعن أبى موسى و غيره أنه لؤلؤة وقال على ومقاتل كل قائمة من قوائم الكرسى طولها مثل السموات السبع والأرضين (وأما اللوح) فهو جسم نورانى كتب فيه القلم بإذن الله تعالى ما كان وما يكون إلى يوم القيامة وهو يكتب فيه الآن على التحقيق من أنه يقبل المحو والإثبات (وأما القلم) فهو جسم عظيم نورانى خلقه الله وأمره بكتب ما كان وما يكون إلى يوم القيامة وهذه الأربعة قد خلقها الله تعالى لحكم وفوائد يعلمها الله سبحانه وتعالى وإن قصرت عقولنا عن الوقوف عليها ولم يخلقها تعالى لاحتياج منه إليها فلم يخلق العرش لاستقراره به كما يستقر أحدنا بالسطح ولا الكرسى للجلوس عليه ولا اللوح والقلم لحفظ ما غاب عن علمه تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

(فصل) ومما يجب اعتقاده أن الموت ينزل بكل ذى روح لقوله تعالى (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ) وقوله تعالى (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) والأحاديث فى ذلك كثيرة ولأنه من الجائزات عقلا التى ورد بها الشرع فوجب اعتقادها . والموت هو انقطاع تعلق الروح بالبدن على النحو الذى

كان فى الدنيا ومفارقة وحيلولة بينهما وتبدل حال بحال وانتقال من دار إلى دار وفى خطبة عمر بن عبد العزيز (إِنَّمَا خُلِقْتُم للأَبَدِ وَلَكِنَّكُمْ تَنْتَقِلُونَ مِنْ دَارٍ إِلَى دَار) وصح ذلك عن عتبة بن غزوان الصحابى الجليل وغيره (ومما) يجب اعتقاده أن ملك الموت وهو عزرائيل يقبض الأرواح كلها بإذن الله تعالى ولو براغيث لقوله تعالى (قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ المَوْتِ الَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ) ولما روى الطبرانى وغيره عن ملك الموت (والله لَوْ أَرَدْتُ قَبْضَ رُوحِ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ اللهُ هُوَ الذِى يَأْذَنُ بِقَبْضِهَا) وذكر بعضهم أن الله تعالى هو الذى يقبض روح ملك الموت وأرواح الشهداء وأن مثل ذلك من قرأ دبر كل فريضة آية الكرسى وكذا أهل الجوع فى الدنيا وذكر فى ذلك حديثا (فإن قلت) جاء فى القرآن إسناد التوفى إلى الله تعالى وإلى الملائكة قال تعالى (اللهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) وقال الله تعالى (حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ المَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا) فالجواب أن إضافة التوفى إلى الله تعالى لأنه هو الفاعل حقيقة أى الخالق للفعل وإلى ملك الموت لأنه المباشر للقبض والملائكة لأنهم أعوانه (فإن قيل) إذا مات خلق كثير فى أماكن متعددة فكيف يتولى قبض الجميع (قلت) إن الدنيا بين يديه كالقصعة بين يدى الآكل يأخذ منها ما شاء ، فعن أنس بن مالك قال : لقى جبريل ملك الموت بنهر فارس ، فقال : يا ملك الموت كيف تستطيع قبض الأنفس عند الوباء ، فهنا عشرة آلاف وههنا كذا وكذا ، فقال له ملك الموت ، تزوى لى الأرض حتى كأنهم بين فخذى فألتقطهم بيدى و(عزرائيل) بالعربية

معناه عبد الجبار وهو ملك عظيم هائل المنظر مفزع جداً والخلق بين عينيه وله أعوان عديدون يترفق بالمؤمن و يأتيه فى صورة حسنة دون غيره ومجىء الموت والعبد على عمل صالح يكون سهلا . و يسهله أيضا السواك فيما ذكره جماعة واستدلوا بحديث عائشة فى الصحيحين فى قصة سواكه صلى الله عليه وسلم عند موته ومما يسهل الموت وجميع ما بعده من الأهوال ما ذكره المحقق السنوسى وغيره ركعتان ليلة الجمعة بعد المغرب يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الزلزلة خمس عشرة مرة (ومما يجب اعتقاده) أن أجل كل ذى روح بحسب علم الله واحد لا تعدد فيه . وأن كل مقتول لم يمت إلا بحسب انقضاء أجله فى الوقت الذى علم الله تعالى أزلا حصول موته فيه وأنه لو لم يقتل لمات فى ذلك الوقت قال الله تعالى (فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) واعلم أن الروح مما استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه قال تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى) أى مما استأثر الله بعلمه إظهاراً لعجز المرء حيث لم يعلم حقيقة نفسه التى بين جنبيه مع القطع بوجودها فيرد العلم إليه سبحانه وتعالى مع الأقرار بالعجز عن إدراك ما لم يطلعه الله عليه ولم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى أطلعه الله تعالى على جميع ما أبهمه علينا إلا أنه أمره بكتم البعض والإعلام بالبعض الآخر فالأولى الكف عن الخوض فى حقيقة الروح ولا يجوز البحث عنها بأكثر من أنها موجودة لقوله تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) وهذه طريقة ابن عباس وأكثر السلف ويجرى عليها الوقف عن الجزم بمحل مخصوص لها من البدن :

وهناك فرقة ثانية تكلمت فيها و بحثت عن حقيقتها قال النووى : وأوضح ما قيل فيها على هذه الطريقة ما قاله إمام الحرمين إنها جسم لطيف شفّاف حى لذاته مشتبك بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الأخضر

(ومما يجب اعتقاده) أن على العباد من وقت التكليف حفظة يكتبون أعمالهم وأقوالهم حتى المباح والأنين فى المرض ، وعمل القلب يجعل الله لهم علامة عليه يميزون بها بين حسنه وسيئه وهى رائحة خبيثة تحصل عند صدور السيء . فقد سئل سفيان كيف تعلم الملائكة أن العبد همّ بحسنة أو سيئة فقال : إذا همّ بحسنة وجدوا ريح المسك و إذاهمّ بسيئة وجدوا ريح النتن اه والأصل فى دلك قوله تعالى : (و إنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَاماً كاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ) ووردت بذلك السنة وانعقد الإجماع عليه فوجب اعتقاده فمن كذب به أوشك فيه فهو كافر . ولكل عبد ملكان أحدهما يكتب الحسنات والآخر يكتب السيئات والأول أمير على الثانى لا يمكنه من كتب السيئة إلا بمضى ساعات من غير تو بة أو غيرها من المكفرات ، فإن استغفر فى أثنائها كتبها كاتب الحسنات حسنة واحدة و إن لم يحصل استغفار ولا غيره قال لكاتب السيئات أ كتب أراحنا الله منه ، ولا يفارقان العبد فى مدة حياته إلا عند الخلاء وعند الجماع ولذا طلبت الاستعاذة عند الأول والبسملة عند الثانى فإذا مات المؤمن قعد ملكاه على قبره يستغفران له إلى يوم القيامة وإذا مات الكافر قعد ملكاه يلعنانه إلى يوم القيامة (فإن قلت) قد علمنا أن الله تعالى غنى عن ذلك (قلت) فائدة الكتابة أمران . أحدهما دنيوى وهو الانكفاف

عن المعاصى فى دار الدنيا لأنهم إذا علموا أن ملائكة تحفظ عليهم أفعالهم ويكتبونها انزجروا عن المعاصى . والآخر أخروى وهو إقامة الحجة عليهم فى الآخرة إذا أنكروا وقالوا ما عملنا « ومما يجب » اعتقاده سؤال منكر ونكير فى القبر للميت وذلك بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس يعيد الله تعالى الروح إلى الميت جميعه كما قال الجلال السيوطى .

وكلُّهُ يحْيَا لدى الجمهورِ　　لا جُزْؤُه لِظَاهِرِ المأثورِ

ويرد الله تعالى إليه من حواسه وعقله وعلمه ما يقدر به على فهم الخطاب ورد الجواب حين يسألانه . روى الشيخان عن أنس مرفوعا « إنَّ العبدَ إذا وُضعَ فى قبرِهِ وتولّى عنهُ أصحابهُ أتاهُ ملَكان فيُقْعِدَانِهِ فيقولان لهُ ما كنتَ تقولُ فى هذَا النَّبى صلّى اللهُ عليهِ وَسلَّم فأمَّا المؤْمِنُ فيَقُولُ أشْهَدُ أنَّهُ عبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فيُقَالُ لهُ : أنْظرْ إلى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّار قَدْ أبْدَلَكَ اللهُ بهِ مَقْعَداً فى الجنَّةِ فيرَاهُمَا جَمِيعاً وأمَّا الكافِرُ أو المُنَافِقُ فيَقولُ لا أدْرِى كنْتُ أقولُ ما يَقولُ النَّاسُ فيقالُ لَهُ لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمَطْرقةٍ مِنْ حديدٍ ضَرْبَةً يَصيحُ مِنْها صيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَليهِ إلاَّ الثَّقلَينِ) وَعِنْدَ أبى دَاوُدَ « فيَقُولاَنِ لهُ من رَبُّكَ وَمَادِينُك وَمَا هذَا الرَّجلُ الذى بُعِثَ فيكُمْ فيقولُ المؤْمِنُ رَبى اللهُ وَدِينى الإسْلاَمَ وَالرَّجلُ المَبْعُوثُ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَيَقُولُ الكافرُ فى الثلاث لا أدرى » اه وإنما يقولون هذا الرجل من غير تعظيم لأن مرادهما الفتنة ليتميز الصادق فى الإيمان من غيره ، فالأول يجيب والثانى يقول لو كان لهذا الرجل القدر الذى كان يدعيه فى رسالته عند الله كان تعالى ما

هذا الملك ينبىء عنه بمثل هـذه الـكناية وعند ذلك يقول : لا أدرى والعياذ بالله تعالى فيشقى شقاء الأبد و يسألان كل ميت بلغته على الصحيح و يسألان الميت ولو تمزقت أعضاؤه أو أكلته السباع أو ذرى فى الريح إذ قدرة الله تعالى صالحة لإعادة الروح فى أعضائه ولو كانت متفرقة ولا بُعد فى ذلك ، واعلم أن أحوال المسئولين مختلفة فمنهم من يسألانه جميعاً تشديداً ومنهم من يسأله أحدهما تخفيفاً ، و إذا مات جماعة فى وقت واحد بأقاليم مختلفة جاز أن الله تعالى يعظم جسمهما و يخاطبانهما مخاطبة واحدة ، وقال الحافظ السيوطى يجوز أن تـكون ملائـكة السؤال جماعة كثيرة و يسمى بعضهم منكراً و بعضهم نـكيراً فيبعث إلى كل ميت اثنان منهم هـذا وليس السؤال عامًّا لـكل واحد بل يستثنى من ورد الأثر بعدم سؤالهم كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكالصديقين والشهداء والمرابطين والملازمين لقراءة تبارك الملك كل ليلة من حين وصول الخبر إليهم سواء قرأها الشخص عند نومه أو قبله ، ومن قرأ فى مرض موته سورة الإخلاص ، ومن مات بمرض بطنه والميت فى زمن الطاعون صابراً محتسباً سواء طعن أو لم يطعن والميت ليلة الجمعة أو يومها ولو لم يدفن إلا يوم السبت مثلا والمجنون الذى لم يسبق له تكليف والأبله (وحكمة) السؤال إظهار الله سبحانه وتعالى ما كتمه العباد فى الدنيا من إيمان أو كفر أو طاعة أو معصية فيباهى الله تعالى بالمؤمنين الملائكة و يفضح غيرهم والعياذ بالله « ومما يجب اعتقاده » عذاب القبر ونعيمه أما عذابه فلحديث (عَذَابُ القبرِ حَقٌّ) رواه الشيخان وفى التنزيل (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا) أى فى القبر بدليل

(وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) وقال تعالى : (ولو ترى إذِ الظالمونَ فى غمراتِ الموتِ والملائكةُ باسِطوا أيديهِمْ أخرِجُوا أنفسَكم اليومَ تُجزَوْنَ عذابَ الهُونِ) الآية والمراد أنهم باسطوا أيديهم إليهم بالضرب يضربون وجوههم وأدبارهم قائلين لهم اليوم الخ وقد احتج بها البخارى على عذاب القبر فى صحيحه أى الوقت الممتد من الموت إلى مالانهاية له وقد روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال « إنهما ليُعذبانِ وما يعذبان فى كبير ، كان أحدهما لا يستبرىء من بوله وكان الآخر يمشى بالنَّميمَة » وروى الطبرانى حديث « تَنزَّهُوا عَنِ البَوْلِ فإنَّ عامَّة عذابِ القبرِ منهُ » وأخرج ابن أبى شيبة وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يُسَلِّط اللهُ على الكافرِ فى قبره تسعة وتسعينَ تِنِّيناً تنهشهُ وتلدغه حتَّى تقومَ السَّاعة لو أن تِنِّيناً منها نَفَخَ عَلَى الأرْضِ ما أنْبتَتْ خضْراءَ » وعذاب القبر للروح والبدن ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك فإن ذلك أمر ممكن عقلا وقد ورد به الشرع فوجب اعتقاده وقبوله (إنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ) (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) ثم العذاب قسمان دائم وهو عذاب الكفار والمنافقين وبعض العصاة . ومنقطع وهو عذاب من خفت جرائمه من العصاة فإنهم يعذبون بحسبها ثم يرفع عنهم بدعاء أو قراءة قرآن أو صدقة أو غير ذلك ومن لايسأل فى قبره لايعذب فيه أيضاً (تنبيه) من عذاب القبر ضغطته وهى التقاء حافتيه على جسد الموت ولاينجو منها أحد ولو كان صغيراً سواء كان صالحاً أو طالحاً إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

وفاطمة بنت أسد أم على ابن أبى طالب رضى الله عنه ومن قرأ سورة الإخلاص
فى مرض موته كما أخبر به النبى عليه الصلاة والسلام (فإن قلت) ما السر فى
سلامة فاطمة بنت أسد من ضغطة القبر؟ (قلت) حصول بركة المصطفى
صلى الله عليه وسلم لها وذلك أنه كفنها فى قميصه ونزل قبرها واضطجع
فيه ودعا لها فقال: اللهم ارحم أمى فاطمة بنت أسد ووسع مدخلها بحق
نبيك والأنبياء الذين من قبلى، الحديث رواه الطبرانى وغيره. وقد ورد
أن ضغطة القبر كالأم الشفيقة يشكو إليها ابنها الصداع فتغمز رأسه غمزاً
خفيفاً هذا بالنسبة للطائع، وأما العاصى ولو مؤمناً فقد يضغط حتى تختلف
أضلاعه، نسأل الله السلامة بمنه وكرمه آمين. وأما نعيم القبر فلما ورد فيه
من النصوص التى بلغت مبلغ التواتر وهو للروح والبدن أيضاً بعد إعادتها
فيه ولا يختص بموتى هذه الأمة ولا بالمكلفين ومن نعيمه توسيعه سبعين
ذراعاً عرضاً وكذا طولا وفتح طاقة فيه إلى الجنة وامتلاؤه بالريحان وجعله
روضة من رياض الجنة وجعل قنديل فيه فينور له قبره كالقمر ليلة البدر.
أوحى الله تعالى إلى سيدنا موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام تعلم
الخير وعلمه الناس فإنى منور لمعلم العلم ومتعلمه قبورهم حتى لا يستوحشوا
لمكانهم وعن عمر رضى الله عنه قال « مَنْ نوَّرَ مساجدَ اللهِ نوَّرَ اللهُ لهُ
فى قبرِهِ » (تنبيه) إنما أضيف العذاب والنعيم إلى القبر لأنه الغالب وإلا
فكل ميت أراد الله تعالى عذابه أو نعيمه ناله ما أراده له قبر أو لم يقبر.
أو يقال قبر كل ميت بحسبه (فإن قيل) نحن نرى الميت بعد دفنه على
حاله ونعلم بالضرورة أنه ميت سواء كان كافراً أو مؤمناً عاصياً أو طائعاً

فما معنى كونه يعذب أو ينعم فى قبره بعد إعادة الروح فيه ؟ (قلنا) هذا لايصدر إلا ممن كان قلبه غير مطمئن بالإيمان بما أخبرنا به الصادق الأمين ومن سلم اختصاص الرسل برؤية الملك دون القوم وتعاقب الملائكة فينا ، وقوله تعالى فى إبليس وجنوده : (إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ) لا يشك فى صدق ذلك كيف والنائم يدرك أحوالا من السرور والغموم والآلام من نفسه كما يتفق أنه رأى حية تلدغه ويتألم ويصيح من ذلك ويعرق جبينه وينزعج من مكانه كل ذلك يدركه ويتأذى به كما يتأذى به اليقظان ونحن بجواره لا نشعر بشىء من ذلك . وذلك أن القبر أول منزل من منازل الآخرة وكل ما يتعلق بالآخرة فهو من عالم الملكوت وهذه العين التى نشاهد بها لاتصلح لمشاهدة الأمور الملكوتية أما ترى الصحابة رضى الله عنهم كيف كانوا مؤمنين بنزول جبريل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وما كانوا يشاهدونه وآمنوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاهده فإن لم تؤمن بهذا فعليك أن تجدد إيمانك برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالوحى إليه وإن كنت آمنت فكيف لا تؤمن بوقوع ما ذكر للميت مع أنه لا فرق بين الأمرين ؟ نسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن آمن به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأن يختم لنا بخاتمة السعادة ويحفظنا من الزيغ والضلال إنه كريم رحيم (ومما) يجب اعتقاده أن الشهداء أحياء فى قبورهم حياة كاملة لقوله تعالى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) ، وأن حياتهم حقيقية لظاهر الآية فإنهم

يرزقون مما يشتهون كما ترزق الأحياء بالأكل والشرب ونحو ذلك . قال الجزولى وحياتهم غير مكيفة ، ولا معقولة للبشر يجب الإيمان بها والكف عن الخوض فى كيفيتها والمراد بهم المؤمنون المقتولون فى حرب الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى (ومما يجب اعتقاده) أن الساعة وهى القيامة آتية بعد انقراض الدنيا لاريب فيها لقوله تعالى (وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا) وقوله تعالى (وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيراً) وأولها من « النفخة الثانية » إلى أن تستقر الناس فى الدارين الجنة والنار ولا يعلم وقت مجيئها إلا الله تعالى لكن لها علامات صغرى وكبرى (أما الصغرى) فكثيرة ، منها بعثته صلى الله عليه وسلم وظهور أمته وعدُّ الخائن أميناً والأمين خائنا والتطاول فى البنيان وزخرفة المساجد وكثرة الجهل وقله العلم وإمارة الصبيان وكثرة النساء وقلة الرجال حتى يكون للخمسين امرأة قيِّمٌ واحد وكثرة الزنا وشرب الخمر والربا والفتن بين المسلمين من العدوّ ثم القحط وكل ذلك نطقت به صحاح الأحاديث (وأما الكبرى » فأولها خروج المهدى وهو رجل عظيم الشأن من ولد فاطمة رضى الله عنها يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجوراً . أخرج الرويانى فى مسنده وأبو نعيم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْمَهْدِيُّ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي لَوْنُهُ لَوْنٌ عَرَبِيٌّ وَجِسْمُهُ جِسْمٌ إِسْرَائِيلِيَ عَلَى خَدِّهِ الأَيْمَنِ خَالٌ كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يَمْلأُ الأَرْضَ عدلاً كما مُلِئَتْ جَوراً يُرْضِي فى خلافتهِ أهلَ الأَرْضِ وَأَهْلَ السَّمَاءِ حتَّى الطيْرُ فى الجوِّ) . وروى أحمد وأبو داود والترمذى عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تَذْهَبُ الدُّنيَا وَلاَ تَنْقَضِي حتى يملك

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسمى » . وفى رواية « وَخَلْقُهُ خَلقِي » . (وثانيها) خروج الدجال آخر الزمان ، يبتلى الله به عباده ويقدره على أشياء تدهش العقول وتحير الألباب يغترّ بها بعض العباد ويثبت الله من سبقت له السعادة . ومن أمارات قرب خروجه قلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وسفك الدماء ، وركون العلماء إلى الظلمة ، والتردد إلى أبواب الملوك - ويخرج من ناحية المشرق من قرية من قرى أصبهان يقول للسحاب أمطر فيمطر ويأمره بالإمساك فيمسك ويمكث فى الأرض أربعين يوماً ففى الحديث « قلنا يارسول الله وما لُبثُهُ فى الأرضِ ؟ قال أَرْبَعُونَ يوماً يومٌ كَسَنَةٍ وَيومٌ كشهرٍ ويَوْمٌ كجُمعةٍ وَسَائِرِ أيَّامِهِ كأيَّامِكُمْ قلنا فذلك اليومُ الّذِى كسنةٍ أتكفينا فِيه صلاةُ يوم ؟ قال : لا . أقدروا له قَدْرَهُ » الحديث (وثالثها) نزول عيسى عليه الصلاة والسلام على المنارة البيضاء شرقى دمشق فينزل واضعاً حالة نزوله كفيه على أجنحة ملكين وقت صلاة الصبح فيدعوه الناس للصلاة بهم فيمتنع ويقول إمامكم منكم فيتقدم المهدى فيصلى إماماً به وبهم إكراماً لهذه الأمة ولنبيها عليه الصلاة والسلام وحينئذ يكون الدجال محاصراً أهل بيت المقدس وبابه مغلق فيقول افتحوا الباب فيفتحونه فيراه الدجال فيولى هاربا هو ومن معه فيخرج عيسى والمهدى فى طلبه فيضيق الله عليه الأرض فيلحقه عيسى ومن معه على بضعة عشر ذراعا عند باب (لُد) قرية من الرملة فإذا نظر إليه عيسى عليه السلام يقول أقم الصلاة فيقول الدجال يا نبى الله قد أقيمت فيقول يا عدو الله إنك زعمت أنك رب العالمين فلمن تصلى فيضربه بحربة فتنفذه ويخرجها

وقد تلوثت بدمائه ويقول يا معشر المسلمين انظروا . وَيَحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويكثر الأمن فى زمنه والخصب والرخاء والبركة ويمكثون على هذه الحالة أربعين سنة ويتزوج عيسى ويولد له ولدان ويموت المهدى ويصلى عليه عيسى ويدفنه ببيت المقدس ثم يموت عيسى بالمدينة ويدفن بجوار أبى بكر الصديق رضى الله عنه « ورابعها » خروج يأجوج ومأجوج وهم من ولد يافث بن نوح عليه السلام وهم فرق كثيرة مختلفة وبعد خروجهم للفساد يوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام إنى أخرجت عباداً لايد : أى لا قدرة لأحد بقتالهم : فحرز عبادى إلى الطور فينحاز بهم فى الطور ويرسل الله تعالى يأجوج ومأجوج من كل حدب ينسلون أى يسرعون ويحاصرون عيسى ومن معه فى الطور ويأتون إلى بيت المقدس فيقولون قد قتلنا أهل الدنيا فقاتلوا من فى السماء فيرمون نشابهم فترد محمرة دما ثم إن عيسى ومن معه يبتهلون بالدعاء إلى الله تعالى فيجيبهم ويرسل على يأجوج ومأجوج النغف ـ كسبب ـ فى رقابهم وهو دود فى أنوف الإبل والغنم فيصبحون موتى ثم يهبط عيسى ومن معه إلى الأرض فلا يجدون موضعا إلا ملأته رممهم فيرسل الله طيراً أعناقها كأعناق البخت فتطرحهم حيث شاء الله (وخامسها) خروج الدابة قيل هى فصيل ناقة صالح عليه السلام لما عقرت أمها هربت وانفتح لها حجر فدخلت فيه فانطبق عليها وهى فيه إلى وقت خروجها لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب يراها أهل كل جهة فى جهتهم وتكتب بين عينى المؤمن مؤمنا فيضىء وجهه وبين عينى الكافر كافراً فيسود وجهه وتنادى

المسلم يا مسلم ، والـكافر يا كافر . قال تعالى (وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ) أى إذا قرب وقوع القول بهم ، وهو ما وعدوا به من البعث والعـذاب (أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ) ببطلان الأديان ، ما عدا دين الإسـلام ، وتقول يافلان أنت من أهل الجنـة ، ويافلان أنت من أهل النار (أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ) أى أخرجناها للناس لعدم إيقانهم بآياتنا (وسادسها) طلوع الشمس من مغربها ، وهو بعد موت عيسى عليه السلام . روى أنها حين تغرب تمسك عن ظهورها ليلة طويلة قدر ثلاث ليال ، وتقدر أوقات العبادة فيها بالاجتهاد ، وتفزع الناس من طول تلك الليلة . وعن أبى ذرّ رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حِينَ غَرُبَتِ الشَّمْسُ أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟ قُلْتُ لَا . اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا ، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا ، فَيَقُولَ لَهَا ارْجِعِى مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُغْلَقُ بَابُ التَّوْبَةِ » رواه الشيخان ، وغـيرهما (وسابعها) خروج دخان يملأ الأرض ، ويخرج من أنف الـكافر وعينيه وأذنه وفمه ودبره ، ويصيب المؤمن منه كهيئة زكام ، ويمكث أربعين يوماً (وثامنها) نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى الشام ، تقيل معهم حيث قالوا ، وتبيت معهم حيث باتوا » (وتاسعها) رفع القرآن والعلوم النافعة من السطور والصدور ، ورجوع أهل الأرض كفاراً (وعاشرها) انهدام الـكعبة على أيدى الحبشة

«ومما يجب» الإيمان به النفخ فى الصور . قال تعالى (وَنُفِخَ فى الصور) وهو قرن ينفخ فيه إسرافيل (فَصَعِقَ) أى خرَّ ميتاً من كان من الأحياء وقتئذ ، أو مغشيا عليه من كان قد مات ، وهم الأرواح التى فى البرزخ ، وهذه هى النفخة الأولى (مَنْ فِى السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِى الأَرْضِ إلاَّ مَنْ شَاءَ اللهُ) وهم جبريل وميكائيل و إسرافيل وملك الموت فإنهم لا يموتون عند النفخة كغيرهم من الملائكة ، بل يموتون بعدها ، ويحيون قبل النفخة الثانية ، وحملة العرش ، وخزنة الجنة والنار ، والحور والولدان ، والشهداء فإنهم يكونون فى شغل بنعيمهم عن هول تلك النفخة . هذا — وقوله تعالى (كلُّ شىء هَالكٌ إلا وجهَهُ) إن كان المراد بالهلاك فيه قابلية الفناء بالذات ، فالعموم على ظاهره ، لأن كل ما عداه تعالى ممكن الوجود قابل للعدم و إن كان المراد به عدم الانتفاع به بالإماتة أو تفريق الأجزاء ، استثنى منه العرش والكرسى واللوح والقلم والجنة والنار ومن فيهما والأرواح (ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى) وهى النفخة الثانية ، وذلك بعد أن يأمر الله السماء أن تمطر فينزل منها ماء فينبتون منه كما ينبت البقل و بين النفختين أربعون سنة « ومما يجب اعتقاده » أن الله تعالى يبعث جميع العباد فيحشرهم إلى الموقف الهائل لفصل القضاء بينهم ، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة و إجماع السلف مع كونه من الممكنات التى أخبر بها الشارع ، فمن كذب به أو شكَّ فهو كافر . قال تعالى (وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِى الْقبُورِ) . وقال تعالى (قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِى أَنْشَأَهَا

أَوَّلَ مَرَّةٍ) . وقال تعالى (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ) . والبعث عبارة عن إحياء الله تعالى الموتى و إخراجهم من قبورهم بعد جمعه تعالى الأجزاء الأصلية ، وهى التى من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره ، ولو قطعت قبل موته بخلاف التى ليس من شأنها البقاء . والحشر عبارة عن سوقهم جميعاً إلى الموقف ، وهو الموضع الذى يقفون فيه من الأرض المبدلة التى لم يعص الله تعالى عليها لفصل القضاء بينهم ، ولا فرق بين من يجازى وهم الملك والإنس والجن ، ومالا يجازى كالبهائم والوحوش . واعلم أن البعث والحشر للأبدان التى كانت فى الدنيا بعينها لا لمثلها ، و إلا كان المثاب أو المعذب غير الذى أطاع أو عصى ، وهو باطل بالإجماع (تنبيهان): الأول : أول من يبعث ، ومن يرد المحشر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما أنه أول من يدخل الجنة (الثانى) مراتب الناس فى الحشر متفاوتة ، فمنهم الراكب ، وهو المتقى . ومنهم الماشى على رجليه ، وهو قليل العمل . ومنهم الماشى على وجهه ، وهم الكفار (ومما يجب اعتقاده) أن الله تعالى يحاسب العباد على الأعمال خيراً كانت أو شرا ، قولا كانت أو فعلا تفصيلا بعد أخذ كتبهم ، وهذا للمؤمن والكافر إنساً وجنا ، إلا من استثنى منهم ، ففى الحديث (وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفاً ، مع كل ألف سبعون ألفاً ، لا حساب عليهم ولا عذاب ، وثلاث حثيات من حثيات ربى) أخرجه الترمذى وابن حبان فى صحيحه وغيرهما . والحثيات دفعات ، أى أعطانى مالا أحصى له عدداً ، فهؤلاء يدخلون الجنة من غير حساب . وهو ثابت بالكتاب والسنة و إجماع

المسلمين . قال الله تعالى (وَاللهُ سَرِيعُ الحِسَابِ) . وقال تعالى (إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ) . وقال عمر رضى اللهُ عنه : « حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا » . وفى صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم : « لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَمَّاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ » فمن كذب به أو شك فيه فهو كافر وهو عبارة عن توقيف الله تعالى العباد قبل انصرافهم من المحشر على أعمالهم بأن يكلمهم فى شأنها وكيفية مالها من الثواب وما عليها من العقاب أى يرفع عنهم الحجاب و يسمعهم كلامه القديم أو صوتاً يدل عليه يخلقه تعالى فى أذن كل واحد من المكلفين قال تعالى (فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) وفى الصحيحين عن عدى بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَرْجُمَانٌ فينظرُ أيمنَ منهُ فلا يرى إلا ما قدَّم و ينظرُ أشأمَ منهُ فلا يرى إلا ما قدَّم و ينظرُ بينَ يديه فلا يرى إلّا النارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » وقد ورد أن الكافر ينكر وتشهد عليه جوارحه ﴿ تنبيهان ﴾ الأول كيفية الحساب مختلفة ، فمنه اليسير والعسير والسر والجهر والفضل والعدل على حسب الأعمال فيغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء ، وأول من يحاسب هذه الأمة « الثانى » حكمته إظهار تفاوت المراتب فى الكمال وفضائح أصحاب النقص (ومما يجب اعتقاده) أن الأمم يؤتون صحائفهم وهى الكتب التى كتبت الملائكة فيها أعمالهم فى الدنيا يأخذها المؤمنون بأيمانهم والكفار بشمائلهم وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة و إجماع أهل الحق أما الكتاب فقوله تعالى (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ

بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَأُوا كِتَابِيَهْ إِنِّى ظَنَنْتُ أَنِّى مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ)
وقوله تعالى (وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَالَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ
وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ يَالَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ) أى يقول الأول لأهل المحشر
فرحا هاؤم أى خذوا اقرأوا كتابيه إنى ظننت أى علمت أنى ملاق حسابيه
و يقول الثانى لما يرى من سوء عاقبته ياليتنى لم أوت كتابيه ولم أدر ما حسابيه
ياليتها كانت القاضية أى ليت الموتة التى ماتها كانت القاضية أى القاطعة
لأمره فلم يبعث بعدها وقوله تعالى (فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ
يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ
فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا وَيَصْلَى سَعِيرًا) فالكافر يأخذ كتابه بشماله ومن وراء ظهره
لما ورد أنه تغل يمناه إلى عنقه وتلوى يسراه إلى خلف ظهره فيعطى كتابه وقوله تعالى
(وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِى عُنُقِهِ) الآية . وأما السنة فقوله صلى الله عليه
وسلم « يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثلاث عرضَاتٍ فأَمَّا عرضتَانِ فجدالٌ ومعاذيرُ
فعند ذلك تطيرُ الصُّحُفُ فى الأيدى فآخذٌ بيمينه وآخذٌ بشماله » أخرجه الترمذى
(تنبيهات) الاول كل إنسان يأخذ كتابه إلا الأنبياء ومثلهم الملائكة لعصمتهم
ومن يدخل الجنة بغير حساب ورئيسهم سيدنا أبو بكر الصديق رضى الله تعالى
عنه . الثانى إذا مات العبد جعل كتابه فى خزانة تحت العرش فإذا كان
الناس فى الموقف بعث الله ريحا فتطيرُ الكتبُ من تلك الخزانة وتلزمها
الاعناق فلا يخطىء كتاب عنق صاحبه ثم تناديهم الملائكة فتأخذها من
أعناقهم وتعطيها لهم فى أيديهم فإذا أخذ المؤمن كتابه وجد حروف كتابته
نيرة أو مظلمة بحسب أعماله ، وإذا أخذه الكافر وجدها مظلمة ، ويقال

(اِقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً) فإذا قرأه المؤمن ابيض وجهه كما يسود وجه الكافر قال تعالى (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) الثالث كل واحد يقرأ كتابه ولو كان أمياً قراءة حقيقية (ومما يجب اعتقاده) أن السيئة تقابل بمثلها إن قوبلت وأن الحسنة تقابل بضعفها لقوله تعالى (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا) وذلك بمحض فضله تعالى وكرمه . والمضاعفة أنواع قسم يضاعف إلى عشرة وهو عمل البدن كالذكر ودليله الآية المذكورة وقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ الم حَرْفٌ ولكن أقول أَلِفٌ حرفٌ ولامٌ حرفٌ وميمٌ حرف » رواه الترمذى وقال حسن صحيح . وقسم يضاعف بخمسة عشر ففى الحديث « صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » أى منَ الشهرِ فالحسنةُ بخمسةَ عشرَ ، وقسم بثلاثين ففى الحديث « صُمْ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ مابقى » أخرجهما مسلم فالحسنة بثلاثين ، وقسم بخمسين ففى الحديث « مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فأعربهُ فلهُ بكلِّ حرفٍ خمسونَ حسنةً » والمراد بإعراب القرآن معرفة معانى ألفاظه وليس المراد به ما قابل اللحن لأن القراءة مع اللحن ليست بقراءة ولا ثواب عليها « وقسم بسبعمائة وهو نفقة الأموال فى سبيل الله قال تعالى (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ) وقسم لا ينحصر وهو عمل القلب كالصبر قال تعالى (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (ومما ينبغى أن يعلم) أن مراتب التضعيف متفاوتة بحسب ما يقترن

بالحسنة من الإخلاص وحسن النية وهذا ظاهر (ومما يجب اعتقاده) أن الله يَعْفُو تفضلا منه عن كبائر السيئات بسبب التوبة عنها و يغفر الصغائر باجتناب الكبائر قال تعالى (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) (ومما يجب اعتقاده) أن من مات ولم يتب من الكبائر غير الكفر فهو تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء عاقبه بعدله و إن شاء غفر له بفضله قال تعالى (إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) (ومما يجب اعتقاده) تعذيب بعض غير معين عندنا من عصاة هذه الأمة ارتكب كبيرة من غير تأويل يعذر به ومات ولم يتب لورود ذلك شرعاً والمراد بهذه الأمة أمة الإجابة وهم المؤمنون فلابد أن يكون البعض المعذب منهم ومع كون الوعيد ينفذ فى بعض العصاة فلا يخلد فى النار قطعاً بل يخرج منها ويدخل الجنة و يخلد فيها بخلاف الكفار فإنهم مخلدون فيها . والحاصل أن الناس على قسمين مؤمن وكافر فالكافر مخلد فى النار أبدا والمؤمن على قسمين طائع وعاص فالطائع فى الجنة قطعا والعاصى على قسمين تائب وغير تائب فالتائب فى الجنة قطعاً وغير التائب فى المشيئة وعلى تقدير عذابه لايخلد فى النار (ومما يجب اعتقاده) أن هول الموقف حق وهو ما ينال الناس فيه من الشدائد والمصائب كطول الوقوف و إلجام العرق الناس حتى يبلغ آذانهم ويذهب فى الأرض سبعين ذراعا ودنو الشمس من الرؤوس حتى لا يكون بينها وبين رؤوس الخلائق إلاقدر الميل وتطاير الكتب وأخذها بالأيمان والشمائل ولزومها الأعناق والمسئلة وشهادة الألسنة والأيدى والأرجل والسمع والبصر والجلود والأرض والليل والنهار والحفظة الكرام

وتغير الألوان قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتقوا ربكم إن زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شيء عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتضع كُلُّ ذات حَمْلٍ حَمْلَهَا وَترى الناسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بسكارى ولكنّ عذابَ الله شديدٌ) وقال تعالى (يَوْماً يجعلُ الولدان شيباً) وقال تعالى (يَوْمَ تَبْيَضُّ وجوهٌ وَتَسْوَدُّ وجوهٌ) ولكن لا ينال شيء من ذلك الأنبياء ولا الأولياء وسائر الصلحاء لقوله تعالى (تتنزّلُ عليهمُ الملائكة أنْ لاتخافوا ولاتحزَنوا) الآية وقوله تعالى (لا يَحْزُنُهمْ الفزَعُ الأكبرُ) وخوف الأنبياء والملائكة يومئذ خوف إجلال و إعظام و إن كانوا آمنين من عذاب الله عز وجل وبالجملة فالأمر مختلف باختلاف أحوال الناس اللهم خفف عنا أهواله بفضلك يا كريم « فائدة » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سَبعةٌ يظلهم اللهُ تعالى فى ظلهِ يَوْمَ لا ظلّ إلاّ ظله إمامٌ عادل وشَابٌ نشأ فى عبادة الله ورَجلٌ قلبُهُ مُعلقٌ بالمسجدِ إذا خرجَ منهُ حتى يعودَ إليه وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فى اللهِ اجتمعاَ عليهِ وتفرّقا عليهِ وَرَجُلٌ ذكرَ الله خالياً ففاضتْ عيناهُ وَرَجلٌ دعتهُ امرأةٌ ذاتُ حسبٍ وَجمَال فقال إنى أخافُ اللهَ ورجلٌ تصدّقَ بصدقة فأخفاهَا حتّى لا تَعْلمَ شِمالُه ما تنفقُ يمينه) رواه البخارى ومسلم وغيرهما (ومما يجب اعتقاده) أن وزن أعمال العباد حق وأن الميزان حق قال الله تعالى (والوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الحَقُّ) وقال الله تعالى (ونَضعُ الموازينَ القِسْطَ ليوم القيامةِ) وقال تعالى (فَمَنْ ثَقُلَتْ موازينُهُ فأولئكَ هُمُ المفلحونَ وَمَنْ خفّتْ موازينه فأولئكَ الذينَ خسروا أنفسَهُمْ) وهو ميزان حسى له لسان وكفتان إحداهما نيرة وهى اليمنى المعدة للحسنات والأخرى مظلمة وهى

IBN FATH ALLAH ZADAH, MUHAMMAD AMIN.
KITAB TANWIR AL-QULUB FI MU'AMALAT 'ALLAM AL-GHUYUB. 9TH ED. MISR, N.D.
55, 560 P.

GL 18916G 2/25/75

IBN FATH ALLAH ZADAH, MUHAMMAD AMIN.
KITAB TANWIR AL-QULUB FI MU'AMALAT 'ALLAM AL-GHUYUB. 9TH ED. MISR, N.D.
55, 560 P.

GL 18916G 2/25/75

اليسرى المعدة للسيئات وأما الموزون فهو صحف الأعمال لحديث (أنّ الله يستخلص رجلا من أمتى على رؤوس الخلائق يومَ القيامة فينشر له تسعة وتسعين سجلاً كل سجلٍّ منها مَدُّ البصرِ فيقول أتنكر من هذا شيئاً أظلمكَ كتبتى الحافظونَ فيقولُ لا يا رَبِّ فيقول ألكَ عُذرٌ فيقول لا يا رب فيقول ألكَ حسنةٌ فيقول لا يارب : فيقول بلَى إنَّ لكَ عندَنا حَسَنةً وإنه لا ظُلْمَ عليكَ فتخرُجُ لهُ بطاقةٌ فيها أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ الله وأشهدُ أنَّ محمداً عَبْدُهُ ورسولهُ فيقولُ احضُرْ وَزْنك فيقولُ يارَب ماهذه البِطَاقةُ مع السِّجلاتِ فيقولُ إنكَ لا تظلمُ فتوضعُ السِّجلاتُ فى كفة والبطاقةُ فى كفةٍ فطاشت السِّجِلاَّتُ وثقلت البطاقة وَلا يثْقُلُ مع اسم الله شىء) رواه الإمام أحمد والترمذى والحاكم والبيهقى . ويؤخذ منه أن ثقل على الوجه المعروف فى الدنيا خلافا لمن زعم العكس « تنبيه » حكمة الوزن وإن كان الله تعالى عالما بكل شىء امتحان الله تعالى العباد بالإيمان بالنسب فى الدنيا وجعل ذلك علامة لأهل السعادة والشقاوة فى الأخرى (ومما يجب اعتقاده) أن حوض نبينا صل الله عليه وسلم حق وهو جسم مخصوص كبير متسع الجوانب ترده أمته بعد خروجهم من قبورهم عطاشا ففى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما مرفوعا (حَوْضى مسيرة شهرٍ وزَواياهُ سواء ماؤه أبيضُ من اللبن وريحهُ أطيبُ من المسك وكيزانه أكثر من نجوم السماء منْ شَرب منه فلاَ يظمأ أبداً) وفيما أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه الصلاة والسلام من صفة نبينا صلى الله عليه وسلم له حوض أبعد من مكة إلى مطلع الشمس فيه آنية مثل عدد نجوم السماء وله لون كل

شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة . وقد ورد تحديده بجهات مختلفة فى البعد فى روايات متعددة ولا تنافى فى ذلك لأن الله تعالى تفضل عليه باتساعه شيئاً فشيئاً فأخبر صلى الله عليه وسلم بالمسافة القصيرة أولا ثم أخبر بالطويلة وأشار الإمام النووى رضى الله عنه إلى أن الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة . وقد ورد أن أطفال المسلمين حوله وعليهم أقبية الديباج ومناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأقداح من ذهب يسقون آباءهم وأمهاتهم الذين صبروا عند فقدهم وأما الذين سخطوا فلا يؤذن لهم فى سقيهم « واعلم » أن ورود الحوض ليس عاماً لجميع الأمة بل هو خاص بمن تمسك بشريعته صلى الله عليه وسلم ولم يبدل ولم يغير ولم يتخذ عقيدة غير ما عليه صلى الله عليه وسلم وأصحابه بخلاف من غير أو بدل فإنه يطرد عنه كالمرتد والمخالف لجماعة المسلمين كالخوارج والروافض والمعتزلة على اختلاف فرقهم والظلمة الجائرين والمعلن بالكبائر المستخف بالمعاصى وأهل الزيغ والبدع والكفار ففى مسلم (تردُ أمتى علىّ الحوض وأنا أذود الناس كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله قالوا يارَسولَ الله أتعرفنا قال نعمْ لكمْ سيمَا ليستْ لأحد غيركم تَردون علىّ غرًّا محجلين مِنْ آثار الوضوء وليصدن عنى طائفةٌ منكم فلا يصلونَ إلىّ فأقول يارَبِّ أصحابى أصحابى فيقول وهل تدرى ما أحدثوا بعدك) نعم المغير بغير الكفر كالمبتدع الذى لم يكفر ببدعته يشرب منه بعد الرد أما الكافر فلا يشرب منه أبداً « فائدة » روى الترمذى مرفوعاً « إنَّ لكلِّ نبىٍّ حوضاً وَإنهمْ يتباهَوْنَ أيُّهمْ أكثرُ وَارِدَةً وأنا أرجو أنْ أكونَ أكثرَهم واردة »

(ومما يجب اعتقاده) أن الصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم يرده

الأولون والآخرون أرق من الشعرة وأحد من السيف وأوله فى الموقف وآخره عند مرْج أى فضاء وفيه درج يصعد عليها إلى باب الجنة وطوله ثلاثة آلاف سنة صعود وألف هبوط وألف استواء وذكر الحافظ ابن حجر فى شرحه فتح البارى على صحيح البخارى أن طوله خمسة عشر ألف سنة اه . وله كلاليب فى حافتيه مثل شوك السعدان وهو نبت معروف والملائكة صافون يميناً وشمالا يخطفونهم بهذه الكلاليب والدليل عليه الكتاب والسنة قال تعالى (فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ) قال مجاهد والضحاك العقبة الصراط يضرب على جهنم والمعنى هلا علا العقبة أى أنفق ماله فيما يجوز به العقبة من فك الرقاب الخ وفى مسلم مرفوعا « يضرب الصراط بينَ ظَهْرَانى جهَنمَ فأكونُ أنَا وأمتى أولَ منْ يَجُوزُوهُ ولا يتكلّمُ يومئذ إلاّ الرُّسلُ ودَعوَى الرُّسُلِ يَوْمئذٍ اللَّهمَّ سلِّمْ سَلِم » ووقت المرور عليه بعد الحساب فمن تعداه نجا جعلنا الله من الناجين آمين والناس متفاوتون فى النجاة فمنهم السالم من الوقوع فى نار جهنم ومنهم الواقع فيها إما على التأبيد والدوام وهم الكفار والمنافقون أو إلى مدة يريدها الله تعالى ثم ينجون وهم بعض عصاة المؤمنين وسرعة النجاة بقدر الأعمال فأعلى الناجين هم أهل رجحان الأعمال الصالحة والسالمون من السيئات ممن خصهم الله بسابقة الحسنى وهم الذين يجوزون كطرفة العين و بعدهم الذين يجوزون كالبرق الخاطف و بعدهم الذين يجوزون كالريح العاصف و بعدهم الذين يجوزون كالطير و بعدهم الذين يجوزون كالجواد السابق ومنهم من يجوز سعياً ومشياً ومنهم من يجوز حبوا و بالجملة فعلى قدر الاستقامة على الصراط المعنوى فى

الدنيا يكون الثبات والنجاة على الصراط الحسى فى الآخرة (اللهم اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ آمِين » (فائدة) الحكمة فيه التحسر للكفار يفوز المؤمنين بعد اشتراكهم فى العبور و إظهار أن النجاة من النار للمؤمنين من فضله ومنّه فإنه بالمؤمنين رءوف رحيم (ومما يجب اعتقاده) أن الكوثر حق وهو نهر فى الجنة قال الله تعالى (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث الإسراء الصحيح « بينما أنا أسير فى الجنة إذْ عرَضَ لى نهرٌ حافتاه قبابُ اللؤلؤ قلت يا جبريل ماهذا قال هذا الكوثر الذى أعطاك اللهُ ثم ضرب بيده إلى طينه فاستخرَجَ مسكا) وقال فى حديث ابن عمر « الكوثرُ نهرٌ فى الجنةِ حافتاهُ منْ ذَهب ومجراه على الدُرّ والياقوت وتُرْبتُهُ أطيبُ منَ المسك وماؤه أحلى من العسَل وأبيضُ من اللبن وأبرد من الثلج » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح (ومما يجب اعتقاده) أن النبى صلى الله عليه وسلم يشفع للعباد يوم القيامة وأنه تقبل شفاعته وأنه مقدم فيها على غيره من جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين قال صلى الله عليه وسلم « أنَا أوّلُ شافِعٍ وأوّلُ مُشفَّعٍ يوْمَ الْقِيامَة ولاَ فَخر) أخرجه الترمذى وغيره وحديث الشفاعة متواتر معنى . و بيان ذلك أنه إذا كان يوم القيامة يقوم الناس من قبورهم ينفضون التراب عن رءوسهم ووجوههم شاخصين بأبصارهم سكارى وما هم بسكارى وقد اشتغل كل منهم بحال نفسه ثم يوكل الله عز وجل بكل واحد ملكا يسوقه إلى الموقف ومعه شاهد من نفسه وهو جملة أعضائه وجسده ثم يؤْتى بهم إلى أرض المحشر وهى أرض بيضاء كالفضة

النقية أعدها الله تعالى للحشر و إذا اجتمع الأولون والآخرون فى صعيد واحد قربت الشمس من رؤوس الخلائق حتى تكون منهم كمقدار ميل و يزاد فى حرها سبعون ضعفاً فتغلى أدمغتهم و يشتد الكرب والازدحام حتى يصير على كل قدم ألف قدم و يكثر العرق كما قال عليه الصلاة والسلام « إنَّ العرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيذْهَبُ فى الأرض سبعينَ ذِرَاعاً وَإنَّهُ ليبْلُغُ إلى أفوَاه النَّاسِ وآذَانِهِمْ » رواه مسلم. وليس هذا على عمومه لأن الناس يومئذ فى العرق مختلفون على قدر ذنوبهم فمنهم من يأخذه إلى كعبيه ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه ومنهم من يأخذه إلى إبطيه ومنهم من يأخذ إلى عنقه ومنهم من يَغْرَقَ غرَقاً فيه ومنهم من لا يصيبه منه شىء ومنهم من هو فى ظل العرش ممن أراد الله إكرامهم كما دلت على كل ذلك صحاح الأحاديث ثم تقف الناس ما شاء الله حتى يطول الوقوف و يشتد بهم الكرب شاخصين نحو السماء لاينطقون قيل قدر أربعين سنة من سنى الدنيا فإذا طال انتظارهم طلبوا من يشفع لهم ليستريحوا من الوقوف والكرب فيقول بعضهم لبعض انطلقوا بنا إلى آدم أبى البشر نسأله أن يشفع لنا عند ربنا فيأتون آدم عليه الصلاة والسلام و يقولون له أنت أبو البشر خلقك الله بيده وأمر الملائكة بالسجود لك فاشفع لنا عند الله أن يصرفنا من هذا الموقف فيقول إن الله تعالى غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله و إنه كان منى أمر أوجب خوفى منه فلا جراءة لى على الشفاعة عنده نفسى نفسى نفسى إذهبوا إلى نوح يشفع لكم فيذهبون إلى نوح عليه السلام و يقولون له اشفع لنا عند الله أن يصرفنا من هذا الموقف فأنت اصطفاك الله تعالى وسَمَّاك

عبداً شكوراً . فيقول لهم مقالة آدم ، ويدلهم على إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيأتونه ويقولون له أنت خليل الله فاشفع لنا عنده ، فيقول لهم مثل ذلك ، ويدلهم على موسى عليه الصلاة والسلام فيأتونه ، ويقولون له : أنت كليم الله فاشفع لنا عنده ، فيقول لهم كذلك ، ويدلهم على عيسى عليه الصلاة والسلام فيأتونه ، ويقولون له أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروحٌ منه فاشفع لنا عنده ، فيدلهم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيأتونه ووجهه يضيء على أهل الموقف ، فينادونه من دون منبره العالى ياحبيب رب العالمين ، وسيد الأنبياء والمرسلين قد عظم الأمر وجلّ الخطب وطال الوقوف ، واشتد الكرب فاشفع لنا إلى ربك فى فصل القضاء . فمن كان منا من أهل الجنة يؤمر به إليها ، ومن كان منا من أهل النار يؤمر به إليها الغوث الغوث يامحمد فأنت صاحب الجاه المبعوث رحمة للعالمين فيقول صلى الله عليه وسلم « أنا لها إن شاء الله » ثم يقوم مقاماً لا يقومه أحد من الخلق غيره ويسجد لله تعالى ويثنى عليه ثناء يلهمه الله إياه فى ذلك الوقت لم ينطق به أحد من الخلق غيره ، فينادى يا محمد ارفع رأسك واشفع تشفع ، وسل تعطه ، وقل يسمع لك ، ثم يرفع رأسه ويشفع لأهل الموقف فى الانصراف ، فيقول : يارب مر بعبادك إلى الحساب فقد اشتد الكرب ، فيجاب إلى ذلك ، فهذه أول الشفاعات لإراحة الناس من كرب الموقف ، وهذا هو المقام المحمود الذى يحمده فيه الأولون والآخرون وإنما لم يلهموا المجيء لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من أول الأمر لإظهار فضله وشرفه صلى الله عليه وسلم (واعلم) أن الشفاعة أنواع أعظمها

الشفاعة فى فصل القضاء والإراحة من طول الموقف وهى مختصة به صلى الله عليه وسلم (الثانية) الشفاعة فى إدخال قوم الجنة بغير حساب قال النووى وهى مختصة به صلى الله عليه وسلم . (الثالثة) الشفاعة فيمن استحق النار أن لا يدخلها (الرابعة) فيمن دخل النار من الموحدين أن يخرج منها و يشترك فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون (الخامسة) فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها (السادسة) فى تخفيف العذاب عمن استحق الخلود وهى مختصة به صلى الله عليه وسلم (ومما يجب اعتقاده) أن النار حق وهى ثابتة بالكتاب والسنة قال تعالى (يٰأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا قوا أنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ والِحجَارَةُ) ، وقال صلى الله عليه وسلم « إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ، ولو لا أنها أطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها » ، رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى ، وزاد ابن ماجه والحاكم وصححه « و إنها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها » . والمراد بها دار العذاب بجميع طبقاتها وأن الله تعالى قد أوجدها فيما مضى وأعدّها للكافرين خالدين فيها أبداً ، ولمن شاء من العصاة لمدة أرادها الله تعالى لهم ثم يخرجون منها . والحاصل : أن الفريق السالم من الوقوع فى النار قسمان قسم ناج من الأهوال وهذا هو المسلم الطائع السالم من السيئات وقسم يحصل له أهوال كخدش الكلاليب وهذا بعض العصاة من المسلمين الذين ترجحت حسناتهم على سيئاتهم والفريق غير السالم من الوقوع فيها قسمان أيضاً الكفار وهم مخلدون فيها والعصاة الذين ترجحت سيئاتهم على حسناتهم وهم غير مخلدين فيها وهذه الدار،أعاذنا الله منها وقودها

الناس والحجارة وهى سبع طبقات أعلاها جهنم وهى لمن يعذب على قدر ذنوبه من المؤمنين وتصير خرابا بخروجهم منها وتحتها لظى وهى لليهود ثم الحطمة وهى للنصارى ثم السعير وهى للصائبين وهم فرقة من اليهود ازدادوا ضلالا ثم سقر وهى المجوس وهم عباد النار ثم الجحيم وهى لعبدة الأصنام ثم الهاوية وهى للمنافقين (ومما يجب اعتقاده) أن الجنة حق وهى ثابتة بالكتاب والسنة قال الله تعالى (تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا) وقال صلى الله عليه وسلم من حديث مسلم « نحنُ الآخرونَ الأولونَ يومَ القيامةِ ونحنُ أوَّلُ من يدخلُ الجنةَ » وأن الله تعالى قد أوجدها فيما مضى كالنار وأعدها للمؤمنين من عباده بمحض فضله يتنعمون فيها بأنواع نعيمها التى يقصر العقل عن إدراكها وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وهى فوق السماء السابعة كما أن النار تحت الأرض السابعة وهى درجات أوسطها وأفضلها الفردوس وهى أعلاها وسقفها عرش الرحمن ومنها تفجَّر أنهار الجنة ، وللجنة أسماء جنة المأوى وجنة الخلد وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال ودار النعيم ، واعلم أن الجنة هى الدار المطهرة من الأقذار كالبول والغائط والحيض والنفاس والبصاق والمنى ، وإنما يكون فضلات طعامهم جشاء ورشحا كرشح المسك ، وقد روى أن ترابها المسك والزعفران ، وفى كل قصر منها فرع من شجرة طوبى وتخرج من الثمر وغيره ما تشتهيه الأنفس وإذا أراد الإنسان أن يأكل مثلا قال سبحانك اللهم فتوضع بين يديه المائدة وفيها جميع ما يشتهى فإذا فرغ قال الحمد لله رب العالمين فترفع (ومما يجب اعتقاده) أن الله سبحانه وتعالى

يكرم عباده المؤمنين فى الآخرة بالنظر إلى وجهه الكريم بالأبصار بعد دخول الجنة وقبله لكن بلا كيف ولا انحصار وذلك ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى (وُجوهٌ يومَئذٍ ناضِرَةٌ إلى رَبها ناظِرَةٌ) وقال صلى الله عليه وسلم « إنكمْ سترَوْنَ رَبكمْ كما ترونَ القمرَ ليلة البدر » أخرجه البخارى فى صحيحه وغيره . والتشبيه للرؤية فى عدم الشك والخفاء لا المرئى . ودليل جواز وقوعه عقلا أن الرؤية نوع كشف وعلم للمدرك بالمرئى يخلقه الله تعالى عند مقابلة الحاسة له فيجوز أن يخلق هذا القدر بعينه من غير أن ينقص منه شىء من غير مقابلة لهذه الحاسة أصلا كما كان صلى الله عليه وسلم يرى من وراء ظهره وكما أن الحق تعالى يرانا من غير مقابلة ولا جهة ، ومن المعلوم أن الرؤية نسبة خاصة بين راء ومرئى فإذا اقتضت عقلا كون أحدهما فى جهة اقتضت كون الآخر كذلك فإذا ثبت عدم لزوم ذلك فى أحدهما ثبت مثله فى الآخر . وخرج بقولنا المؤمنين غيرهم من الكفار فإنهم لا يرونه يوم القيامة لقوله تعالى (كلاَّ إنهمْ عنْ رَبهمْ يومئذٍ لمحجوبونَ) ولا فى الجنة لعدم دخولهم فيها ومن أراد استيفاء هذا البحث فليرجع إلى ما كتبناه فيه من كتابنا (ضوء السراج فى الإسراء والمعراج) .

﴿ خاتمة نسأل الله تعالى حسنها فى بيان معنى

(الإيمان والإسلام والإحسان والدين والقضاء والقدر وغير ذلك) ﴾

أما الإيمان فهو التصديق بالقلب أى الإذعان والقبول لما علم بالضرورة أى ظهر واشتهر أنه من دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بحيث تعلمه العامة كوحدانية الصانع تعالى والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة

والحج وحرمة الخمر والربا والزنا ونحوها ويكفي الإيمان إجمالا فيما جاء إجمالا كالإيمان بغالب الملائكة والكتب والرسل ويشترط التفصيل فيما جاء تفصيلا كجبريل وميكائيل وموسى وعيسى والتوراة والإنجيل حتى إن من لم يصدق بواحد معين منها بعد إعلامه بأن ذلك في الكتاب أو السنة المتواترة فهو كافر فالإيمان بالله ورسوله هو تصديق الله تعالى فيما أخبر به على لسان رسوله وتصديق رسوله فيما بلغ عنه تعالى فهو عمل قلبي لا تعلق له باللسان والأركان إلا أن التصديق لما كان أمراً باطنياً لا يطلع عليه لم يمكن إجراء أحكام الشرع عليه فجعل الشارع العبارة عما في قلب الشخص بالإقرار أمارة على التصديق وشرطا لإجراء أحكام الدنيا عليه من الصلاة خلفه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وعصمة الدم والمال ونكاح المسلمة وغير ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام « أُمِرْتُ أنْ أقاتِلَ الناسَ حَتى يقولوا لا إلهَ إلاّ الله فإذا قالوها عصموا مني دِماهمْ وأموالهمْ إلا بحقها وحسابهمْ عَلَى الله) أخرجه الشيخان . والمراد مع قوله محمد رسول الله ، والحاصل أن الايمان هو التصديق بالقلب فقط وعليه تجرى أحكام الآخرة والإقرار شرط لإجراء الأحكام الدنيوية . فمن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه فهو مؤمن عندنا وكافر عند الله تعالى من أهل النار ، ومن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه من عذر فهو كافر عندنا ومؤمن عند الله تعالى من أهل الجنة ، ومن أتى بهما معاً فهو مؤمن عندنا وعند الله تعالى ، وإن عدما معاً فهو كافر عندنا وعند الله تعالى وقد اتفقوا على أنه متى طولب المصدق بالإقرار لم يكن مؤمناً إلا إذا أتى به فإن لم أت به كبرا فهو كافر معاند وهذا معنى ماقالوا إن ترك العناد شرط في تحقق

الإيمان و بالجملة فتضم إلى التصديق بالقلب فى تحقق الإيمان و إثباته أمور
الاخلال بها إخلال بالإيمان اتفاقا كترك السجود للصنم وقتل نبي والاستخفاف
به أو بالمصحف أو بالكعبة فإذا وجد شيء من ذلك كان الإيمان مفقوداً
ممن تلبس به عندنا وعند الله (تنبيه) اختلف فى قبول الإيمان الزيادة
والنقص ومذهب جمهور أهل السنة أنه يزيد بزيادة الطاعات و ينقص بنقصها
وهو الذى يدل عليه القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة ، ومعنى زيادته
ونقصانه أن بعض أفراده يكون أقوى من بعض فى الجزم كما أن الجزم
بكون الواحد نصف الاثنين أقوى منه بكون العالم حادثا قال تعالى :
(لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ) وقال تعالى (وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا)
وقال تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم (وَلَٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) أى ليزداد طمأنينة
و إلا فأصل الطمأنينة كان حاصلا وعليه يظهر أنه لا إيمان كإيمان النبى صلى الله
عليه وسلم وأن إيمان أبى بكر أقوى من إيمان غيره من الأمة لما روى موقوفا
(مافضلكم أبو بكر بصلاة ولاصيام و إنما فضلكم بشيء وَقَرَ فى صدره) وسئل
ابن عمر رضى الله عنهما هل الإيمان يزيد و ينقصُ ؟ قال نعم يزيدُ حتى يدخلَ
صاحبهُ الجنة و ينقص حتى يدخلَ صاحبهُ النار) . واختلف هل يجوز للمؤمن
أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله أولا ؟ والتحقيق أنه إن أريد بالإيمان مجرد
حصول المعنى فلا يجوز التعليق لأنه حاصل فى الحال . وإن أريد ما يترتب
عليه النجاة والثواب جاز إذ لاقطع بحصوله فى الحال وعلى ذلك يحمل الخلاف
بين الفريقين كما ذكره العلامة التفتازانى (واعلم) أن الإيمان أربع مراتب
(الأولى) إيمان المنافقين بألسنتهم دون قلوبهم و إنما ينفعهم فى الدنيا لحفظ

دمائهم وصون أموالهم وهم فى الآخرة كما قال الله تعالى (إِنَّ المُنَافِقِينَ فِى الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) (الثانية) إيمان عامة المؤمنين بقلوبهم وألسنتهم لكنهم لم يتخلقوا بمقتضاه ولم تظهر عليهم ثمرات اليقين فيدبرون مع الله ويخافون ويرجون غيره ويجترئون على مخالفة أمره ونهيه (الثالثة) إيمان المقربين وهم الذين غلب عليهم استحضار عقائد الإيمان ، فانطبعت بذلك بواطنهم وصارت بصائرهم كأنها تشاهد الأشياء كلها صادرة من عين القدرة الأزلية ، فظهرت عليهم ثمرات ذلك ، فلا يعولون على شىء سوى الله ولا يخافون ولا يرجون غيره ، لأنهم رأوا أن الخلق لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، ولا يحبون غيره ، لأنه لا محسن سواه ، ولهذا قال الشيخ أبو الحسن رضى الله عنه « وَهَبْ لنَا حقيقة الإيمانِ بك حتى لا نخافَ غيرَكَ ، ولا نرجو غيرَكَ ، ولا نحبَّ غيرَكَ ، ولا نعبد شيئاً سِواكَ » ولا يعترضون شيئاً من أفعاله وأحكامه ، لأنه الحكيم ، ورأوا الآخرة محل القرار ، فسعوا لها سعيها (الرابعة) إيمان أهل الفناء فى التوحيد المستغرقين فى المشاهدة كما قال سيدى عبد السلام وأغرقنى فى عين بحر الوحدة حتى لا أرى ولا أسمع ولا أجد ولا أحسّ إلا بها ، وقال واجمع بينى و بينك وحُلْ بينى و بين غيرك . وهذا المقام يحصل وينقطع ، ومنه قول بعضهم :

نظرت ربى بعين قلبى فقلت لا شك أنت أنت

وقول الشيخ أبى الحسن : إنا لننظر إلى الله بعين الإيقان والإيمان فأغنانا ذلك عن إقامة الدليل والبرهان ، ونستدل به على الخلق . هل فى الوجود

شيء سوى الملك الحق ؟ فلا نراهم ،و إن كان ولا بد فنراهم كالهباء فى الهواء و إن فتشتهم لم تجدهم شيئاً ، وفى ذلك يقول قائلهم :

(كبر العيان على حتى أنه　　صار اليقين من العيان توهما)

ويقول آخر :

(مذ عرفت الإله لم أر غيرا　　وكذا الغير عندنا ممنوع)
(مذ تجمعت ماخشيت افتراقا　　فأنا اليوم واصل مجموع)

(واعلم) أن الإيمان أفضل النعم على الإطلاق . و إذا علمت أن الله تعالى أ كرمك بها وحبب إليك الإيمان وكره إليك الكفر والفسوق والعصيان فضلا منه ونعمة بلا استحقاق لأحد عليه وميزك عن كثير من أمثالك بذلك فاقدر هذه النعمة قدرها وقم بواجب شكرها فإنها أساس السلامة والكرامة أما السلامة فبها تكون النجاة بعون الله من أهوال القبر والقيامة والميزان والصراط والنار ومن الطرد والبعد والغضب . وأما الكرامة فبها تنال نعيم القبر من اتساعه والأنيس الصالح فيه وفتح باب إلى الجنة لدخول روحك إليه ونعيم الجنة من الحور والقصور وأنواع الملابس والمآكل والمشارب والنظر لوجه الله الكريم ، وقيل لا كلمة أحب إلى الله ولا أعظم عنده شكراً من قول العبد: الحمد لله الذى أنعم علينا وهدانا للإسلام . وقد قال سيدنا يوسف (تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ) ولولم يكن فى ذلك إلا النجاة من شدائد القيامة التى يقول فيها الأنبياء والرسل: نفسى نفسى لاأسألك اليوم إلا نفسى ولو كان للرجل عمل سبعين نبيا لظن أنه لايسلم لكان ذلك كافيا « وأما الإسلام» فهو الامتثال والانقياد لما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم مما علم من

الدين بالضرورة والمراد بالامتثال الإقرار اللسانى بجميع ماجاء به النبى صلى الله عليه وسلم الشامل لثبوت الوحدانية لله تعالى وثبوت الرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويحصل ذلك الإقرار بالنطق بالشهادتين فعلى كل حال مدار الإسلام على النطق بالشهادتين ولا يكون الإسلام منجياً إلا إذا انضم إليه الاذعان القلبى الذى هو الإيمان وبذا تعلم أن الإسلام المنجى والإيمان متلازمان ولكن يشترط فى قبول الاسلام بهما النفى والإثبات فلا يكفى الله واحد ومحمد رسوله مثلا وهو قول الأكثر وعليه الشافعية ، وقيل لا يشترط ذلك بل المدار على ما يدل على الإقرار لله تعالى بالوحدانية ، ولسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة وهو المعتمد عند المالكية ، وعلى الأول يشترط أيضا الإتيان بلفظ أشهد بأن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . ويشترط أن يعرف المعنى ولو إجمالا ، فلو لقن أعجمى الشهادتين بالعربية فتلفظ بهما وهو لا يعرف معناهما لم يحكم بإسلامه . وأن يرتب ، فلو عكس فى الشهادتين لم يصح إسلامه على المعتمد ، وأن يوالى بينهما فلو تراخت الثانية عن الأولى لم يصح إسلامه على المعتمد أيضاً . وأن يكون بالغاً عاقلا فلا يصح إسلام غيرهما إلا تبعا . وأن لا يظهر منه ما ينافى الانقياد ، فلا يصح إسلام الساجد لصنم فى حال سجوده . وأن يكون مختاراً فلا يصح إسلام المكره إلا إذا كان حربيا أو مرتداً . وأن يقر بما أنكره . وأن يرجع عما استباحه إن كان كفره بجحد مجمع عليه أو استباحة محرم كذلك . (وأما حقيقة الإحسان) فهى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه كما فى حديث جبريل . وقال الجلال المحلى حقيقة الإحسان : مراقبة الله تعالى فى جميع العبادات الشاملة للإيمان

والإسلام حتى تقع عبادات العبد كلها فى حال الكمال من الإخلاص وغيره (واعلم) أن علم العبد بأن الله تعالى يراه أكمل فى التنزيه من شهوده هو للحق لأنه لا يشهده إلا بقدر دائرة عقله هو فقط وتعالى الله عن ذلك . بخلاف علمه بأن الله يراه و إذا عبد العبد ربه كأنه يراه لم يجد الفعل إلا لله وحده وليس للعبد فيه أثر و إنما له حكم فيه لكونه محلا لبروزه من الجوارح لا غير ومن شهد هذا المشهد فهو الذى أخلص عمله لله ولم يشرك فيه نفسه مع الله . ثم اعلم أن أهل مقام الإحسان لا يتصور منهم معصية ما داموا فى حضرة الإحسان ومن هنا عصم الأنبياء وحفظ غيرهم من الأولياء لعكوفهم فيها أما الأنبياء فهم على الدوام . وأما الأولياء ففى غالب الأحوال « وأما الدين » فهو والشرع والشريعة والملة بمعنى واحد وهو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الأحكام « فإن قلت » هل يكفر من سب الدين و ينفسخ نكاح زوجته ؟ « قلت » نعم كما أن الحكم كذلك فيمن أنكر شيئاً مما علم من الدين بالضرورة « فإن قلت » ما الحكم إذا تاب ورجع إلى الإسلام هل ترجع زوجته إلى عصمته أولا ؟ « قلت » إن كان شافعياً ورجع قبل انقضاء العدة رجعت زوجته إلى عصمته و إن كان مالكياً أو حنفياً لا ترجع إلا بعقد ومهر جديدين ولا فرق بين ارتداد الزوج والزوجة بل هما فى الحكم السابق سواء « وأما القضاء » فهو تعلق إرادة الله بالأشياء فى الأزل على ما هى عليه فيما لا يزال على وفق علمه فهو من صفات الذات « وأما القدر » فهو إيجاد الله الأشياء على قدر مخصوص ووجه معين أراده الله تعالى فهو من صفات الأفعال . فالقضاء قديم والقدر

حادث «واعلم» أنه لا نزاع بين أهل الحق فى أن القضاء والقدر من العقائد التى يجب الإيمان بها فيجب أن تعتقد أن علمه تعالى و إرادته تعلقا فى الأزل بالأشياء على ما هى عليه فيما لا يزال وأن قدرته تعلقت بالأشياء فيما لا يزال على وفق تعلق العلم والإرادة بها فى الأزل . فلا حادث خيراً كان أو شراً إلا وهو صادر عن إرادته وقدرته على وفق علمه . وقد أخرج الترمذى عن جابر « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يكن ليُصِيبَه) وروى عن على كرم الله وجهه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يؤْمن بأَرْبعة يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إلاَّ الله وَأنى رسول اللهِ بعثنى بالحقّ ويُؤمن بالْبَعْثِ بعدَ المَوْتِ ويؤمن بالقدَر خيرِهِ وشرِّهِ حُلْوِهِ ومُرِّهِ) رواه أحمد فى مسنده والترمذى وابن ماجه والحاكم . ور بما هجس لبعض القاصرين أن من حجة العبد أن يقول لله تعالى لم تعذبنى والكل فعلك ؟ فهذه مردودة بأن الله تعالى يعلم الأشياء كلها أزلا على ما هى عليه تفصيلا وقبل وجود المخلوقات علم ما يختاره العبد من خير أو شر إذا وجد فكتبه عليه . روى مسلم بسنده عن أبى الأسود الدؤلى قال : قال لى عمران ابن الحصين أرأيت ماتعمل الناس اليوم و يكدحون فيه ؟ أشىء قضى عليهم ومضى عليهم من قدر ماسبق أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم ؟ فقلت بل شىء قضى عليهم ومضى عليهم قال : أفلا يكون ظلما : قال : ففزعت من ذلك فزعا شديداً وقلت : كل شىء خلق الله وملك يده فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، فقال لى يرحمك الله إنى لم أرد بما سألتك

إلا لأحزر عقلك ـ أى لأمتحن عقلك وفهمك . وحزر من باب نصر وضرب

وفى سنن أبى داود وابن ماجه واللفظ له عن ابن الديلمى :

قال : وقع فى نفسى شىء من هذا القدر خشيت أن يفسد عَلَىّ دينى وأمرى فأتيت أُبَىَّ بن كعب فقلت : أبا المنذر إنه قد وقع فى نفسى شىء من هذا القدر فخشيت على دينى وأمرى فحدثْنى من ذلك بشىء لعل الله أن ينفعنى به ، فقال لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خير الهم من أعمالهم ـ أى لأن النجاة من العذاب إنما هى برحمته لا بالأعمال فالرحمة خير منها ـ ولو كان لك مثل جبل أحد ذهبا تنفقه فى سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك . وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك أن تأتى أخى عبد الله ابن مسعود فتسأله فأتيت عبد الله فسألته فذكر مثل ما قال أُبَىّ وقال لى : ولا عليك أن تأتى حذيفة فأتيت حذيفة فسألته فقال : مثل ماقالا . وقال إيت زيد بن ثابت فاسأله فأتيت زيد بن ثابت فسألته فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ولو كان لك مثل أحدٍ ذهباً تنفقه فى سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار» . وللإمام الشافعى رضى الله عنه :

فما شِئتَ كانَ وإنْ لَمْ أشأْ ... وما شِئتُ إنْ لَمْ تشأْ لَمْ يكُنْ
خلقْتَ العِبَادَ عَلَى مَا عَلِمْتَ ... فِفِي العِلْمِ يجْرى الفتى والمُسن
فهذَا هَدَيْتَ وَهَـذا خذلْتَ ... وَهَـذا أعنْتَ وَذَا لم تعن
وهذَا شقىٌّ وهَـذَا سعيدٌ ... وهذا قبيحٌ وَهَـذا حسَنْ
وَهذا قوىٌّ وهَـذا ضعيفٌ ... وكلٌّ بأفعَـالِهِ مُرْتَهِن

وقال النووى فى شرح حديث (ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار) قال الإمام أبو المظفر السمعانى . سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه فى بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب . لأن القدر سر من أسرار الله تعالى التى ضربت من دونها الأستار . اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة وواجبنا أن نقف حيث حد لنا . ولا نتجاوزه ، وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم فلم يعلمه نبى مرسل . ولا ملك مقرب اه فعليك أن تفهم ما قررنا وتعتقد ما ذكرنا ولا تغتر بزخارف الضالين والمضلين وإلا هلكت مع الهالكين (واللهُ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (ومن يَهدِ اللهُ فمالهُ من مُضِلّ) (وَمَنْ يُضْلِلْ فمالهُ مِنْ هادٍ) «ثم اعلم» أن السعيد هو من علم الله تعالى فى الأزل موته على الإسلام وإن تقدم منه كفر ، والشقى من علم الله تعالى فى الأزل موته على الكفر وإن تقدم منه إسلام . فالسعادة الموت على الإسلام والشقاء الموت على الكفر المقدران للعبد

فى الأزل فليس كل من السعادة والشقاوة باعتبار الوصف القائم به فى الحال من الإسلام فى الأول والكفر فى الثانى بل باعتبار ما سبق أزلا فى علمه تعالى كما علمت وعلى ذلك فلا يتصور فى السعيد أن يشقى ولا فى الشقى أن يسعد فلا يتحول السعيد والشقى عما حتم له فالسعيد لا ينقلب شقياً و بالعكس و إلا لزم انقلاب العلم جهلا وهو بديهى الاستحالة فالخاتمة تدل على السابقة فإن ختم له بالإسلام دل على أنه فى الأزل كان من السعداء و إن تقدم منه كفر ، و إن ختم له بالكفر والعياذ بالله دل على أنه فى الأزل كان من الأشقياء و إن تقدم منه إسلام ولذا قال بعضهم :

(إذا المرء لم يخلق سعيداً تخلفت ظنون مربيه وخاب المؤمل)
فموسى الذى رباه جبريل كافر وموسى الذى رباه فرعون مرسل)

وقد يسر الله سبحانه وتعالى كلا من السعيد والشقى لما خلق له فيسر السعيد بفضله للإيمان والطاعات ، و يسر الشقى بعدله للكفر والمعاصى قال تعالى (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى) وأخرج مسلم عن جابر أن سراقة بن مالك بن جعشم قال : يا رسول الله « بينْ لنا دِيننا كأنا خلِقْنَا الآنَ . فِيمَ العمَلُ أفيما جَفَّتْ بهِ الأقلامُ وَجرَتْ به المقادِيرُ أمْ فيما يُسْتَقْبلُ ؟ قال : فيما جَفتْ به الأقلَامُ وجرَتْ به المقاديرُ قال فَفيم العَملُ ؟ قال اعْملوا فكلٌّ مُيسرٌ لمـا خُلِقَ لهُ وكلٌّ عامِلٍ بعَمَلِهِ) وأما قوله تعالى (كلَّ يومٍ هُوَ فى شأنٍ) فالمراد شؤون لا يبتديها . ذكر

صاحب الكشاف أن عبد الله بن طاهر قال للحسين بن الفضل أشكل علىّ قوله تعالى (كلَّ يومٍ هُوَ فى شأنٍ) مع ما صح أن القلم جف بما هو كائن إلى يوم القيامة فقال الحسين هى شؤون يبديها أى يظهرها على وفق قضائه فى الأزل لاشؤون يبتديها أى ينشئها الآن لأن التقدير سابق فقام عبد الله وقبل رأس الحسين . وذكر بعض العلماء أن ابن الشجرى جلس يوماً على كرسى وعظه فذكر الآية فوقف رجل على رأسه وقال فما يفعل ربك الآن ؟ فسكت وبات مهموماً فرأى المصطفى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له إن السائل هو الخضر وسيعود إليك فقل له : شؤون يبديها ولا يبتديها يخفض أقواماً ويرفع آخرين ، فأتاه فسأله فأجاب فقال له صل على من علمك وهذا آخر ما أردنا إيراده فى هذا القسم والحمد لله رب العالمين .

(القسم الثانى)

(من الكتاب فى الفقه على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه)

(كتاب الطهارة)

قال الله تعالى (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) وقال صلى الله عليه وسلم (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ) رواه أبو داود والترمذى وغيرهما . وهى لغة : النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت أو معنوية وشرعاً : فعل ما يترتب عليه ارتفاع المنع المرتب على الحدث أو الخبث . (ومقاصدها) أربعة : الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة . (ووسائلها) أربعة : الماء ، والتراب ، وحجر الاستنجاء ، والدابغ . (ووسائل وسائلها) شيئان ، وهما : الإناء ، والاجتهاد . أما الماء : فهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أى صفة كان من أصل الخلقة ، وينقسم إلى أربعة أقسام (أحدها) طاهر فى نفسه . مطهر لغيره ، غير مكروه استعماله ، وهو الماء المطلق . أى الذى يسمى ماء بلا قيد (ثانيها) طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره ، فلا يجوز استعماله فى رفع حدث ولا فى إزالة خبث ، ويجوز استعماله فى غير ذلك من العادات ، كطبخ وعجن وشرب وتنظيف ، وهو نوعان : أحدهما ما استعمل قليلا فيما لابد منه ، كالغسلة الأولى فى الوضوء والغسل ومنه ماء وضوء الحنفى وإن لم ينو رفع الحدث ، وكذا ماء وضوء الصبى ، وكذا ماء غسل الذمية لتحل لحليلها المسلم أو غيره ، لأن الكافر مكلف بالفروع اعتقد توقف الحل على ذلك أم لا . وتجب النية فى غسل الكافرة كالممتنعة ، ولا يجب الإسلام فى هذه

النية لأن المقصود التميز عن الغسل المعتاد ، والكفر إنما ينافى نية القربة وكذا ماء قليل غسل به نحو ثوب متنجس وكان الماء وارداً وانفصل عنه بلاتغير ولا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه المغسول وما يمجه من الوسخ وقد طهر المحل . أما لو استعمل فى غير مالا بد منه كالغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء والغسل أومضمضة وتجديد وضوء وغسل مسنون أوجمع المستعمل فبلغ قلتين جازت الطهارة بكل ما ذكر (وثانيهما) ما تغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، والمخالط هو مالا يمكن فصله كزعفران وخل وصابون وجير فلا يضر التغير بالمجاور الذى لايتحلل منه شىء ولو كان كثيراً كالتغير بالأخشاب التى تعطن فى الماء أو بالدهن والكافور الصلب أو بالقطران الذى له دهنية بخلاف مالا دهنية له فإنه يضر التغير به ولايضر التغير بمالايستغنى الماء عنه كالتغير بأوراق الأشجار المتناثرة ولو أيام الربيع أو بما وضع لاصلاح المقر كالقربة وكذا بالطحلب ولوتفتت بفعل فاعل لكن إذا أخرج من موضعه ودق أو تفتت ثم طرح وغيَّر ضر ، وكذا لايضر التغير بالجير الذى يصنع فى الفساقى والصهاريج ونحوها ولا بطونس الساقية ولا بما ينفصل من أوساخ الأرجل المنغمسة فى المياضىء والمغاطس وإن منع إطلاق اسم الماء عليه وكذا لايضر التغير ولوكثيراً بطول المكث ولو بما فى مقره كنحو ماء تغير فى إناء كان به عجين إن غسل ولا يضر التغير بالملح المائى ولا بالتراب ولو كان كثيراً مالم يصل إلى كونه طيناً . (ثالثها) طاهر فى نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله وهو الماء المطلق المسخن بتأثير الشمس فيه بشروط : أن يكون ببلد حار ، وأن تنقله الشمس من حالة

إلى أخرى بحيث تنفصل من إنائه زهومة تعلوه ، وأن يكون فى إناء منطبع غير النقدين كنحاس وحديد ورصاص . وأن يكون استعماله حال حرارته فى بدن ولو شربا لآدمى أو غيره ، وأن يكون التشميس فى زمن حار . وأن يكون الوقت متسعاً فإن ضاق الوقت ولم يجد غيره فلا كراهة . وأن لا يتحقق ولا يظن الضرر فى استعماله وإلا حرم كماء مغصوب أو مسبل للشرب ، وكذا يكره شديد السخونة أو البرودة إن لم يحصل منه ضرر وإلا حرم أيضا . (رابعها) ماء متنجس وهو الذى لاقته نجاسة ولو قليلة كقشرة قملة وكان دون قلتين بأكثر من رطلين سواء تغير أم لا أو كان قلتين أو أكثر وتغير ويحرم استعماله فى العبادات والعادات . (تنبيه) إن كُوثِر القليل المتنجس ولو بمغلظ فبلغ قلتين ولا تغير طهر وكذا الكثير إن زال التغير بنفسه أو بماء . ولا يطهر بنحو مسك أوخل . والمراد بالتغير بالطاهر أو بالنجس تغير اللون أو الطعم أو الريح . والقلتان بالوزن المصرى أربعمائة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل وبالمساحة ذراع وربع بذراع الآدمى وهو شبران من معتدل الخلقة طولا وعرضاً وعمقا فى المربع . وذراعان ونصف عمقا وذراع عرضا فى المدور . وذراع ونصف عرضا وذراع ونصف طولا وذراعان عمقا فى المثلث والقليل مادون القلتين بأكثر من رطلين والكثير قلتان فأكثر (فائدتان) (الأولى) ينبغى لمن يتوضأ أو يغتسل من إناء فيه ماء قليل نية الاغتراف وهى قصد أخذ الماء من الإناء لا لرفع الحدث ومحلها فى الوضوء بعد غسل الوجه وإرادة غسل اليدين . وفى الغسل بعد نيته وقبل مماسة الماء لشىء من بدنه وإذا لم ينو الاغتراف المذكور ووضع يديه بعد غسل الوجه فى الوضوء أو

شيئاً من بدنه بعد النية فى الغسل صار الماء مستعملا وقد تسقط فى الغسل إذا أخذ الماء بكفيه قبل نيته ثم رفع به حدثهما خارج الإناء وحينئذ يأخذ بهما لباقى بدنه بدون نية الاغتراف (الثانية) إذا اشتبه ماء طاهر بمتنجس أو طهور بمستعمل اجتهد فيهما إن كانا باقيين وجوبا إذا كان بعد دخول الوقت ولم يقدر على متيقن الطهارة وإلا فجوازاً . وكيفية الاجتهاد أن يبحث عن العلامات التى يعرف بها التنجس مثلا كتغير أحد الإناءين ونقصه واضطرابه وقرب نحو كلب أو رشاش منه فإن ظهرت العلامة استعمل ماظن طهارته وإن لم يظهر بالاجتهاد شيء أراقهما وتيمم . وإذا اشتبه ماء طهور بماء ورد توضأ بكل منهما على حدته . أو طهور بنجس العين أتلفهما أو أحدهما وتيمم ولا يجتهد فى الصورتين إذ ليس لكل من ماء الورد ونجس العين أصل فى التطهير حتى يرد بالاجتهاد إليه . وإذا ظن طهارة أحد الإناءين سن له قبل استعماله إراقة الآخر فإن لم يرقه وتغير اجتهاده قبل الاستعمال فليعمل بالثانى أو بعد الاستعمال لم يعمل بهما بل يتلفهما ويتيمم ولا يصلى بالوضوء الحاصل منه لظنه الآن نجاسة أعضائه . واعلم أنه إذا أحدث وأراد الوضوء وكانا باقيين لزمه الاجتهاد إن لم يكن ذاكراً للدليل الأول وإلا فلا يجب بل يتوضأ بالاجتهاد الأول ما شاء الله .

(فصل فى تحريم أوانى الذهب والفضة ولبس الحرير ومايناسب ذلك)

يحرم على الرجال والنساء اتخاذ واستعمال أوانى الذهب والفضة فى أكل أوشرب أوغيرهما كالقمقم والمبخرة والساعة والمكحلة والملعقة والمشط والخلال والإبرة ونحوها . ويحرم المضبب بذهب مطلقا . وأما المضبب بفضة فإن كانت

كبيرة لزينة حرمت ، أو كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة كرهت فيهما، أو صغيرة لحاجة فلا تكره ، سواء كانت الضبة بمحل الاستعمال أولا . ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة ولم يحصل من مجموعها قدر كبيرة جاز مع الكراهة . ومرجع الصغر والكبر العرف . والضبة ما يوضع على الإناء من صفائح الذهب أو الفضة بتسمير أو نحوه . ولا يجوز تحلية جدران وسقف ولو المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة . وجاز تحلية آلة الحرب كسيف ورمح ودرع ومنطقة بفضة بلا سرف للرجل لا المرأة . ويحرم تحلية نحو سرج أو لجام لنحو فرس بذهب أو فضة . ويجوز تحلية المصحف بذهب أو فضة للمرأة و بفضة للرجل والتحلية لزق قطع من الذهب أو الفضة على الشيء . ويجوز استعمال إناء الذهب والفضة إذا موه بنحو نحاس حيث ستر ظاهراً وباطناً وحصل منه شيء بالعرض على النار و إلا حرم ، وتجب فيه الزكاة مطلقا . ويجوز لبس الدراهم والدنانير الرائجة المثقوبة المعلقة بعرى إذا جعلت نحو قلادة للنساء والأطفال ، وكذا غير الرائجة المعلقة بخيط . ويجوز اتخاذ أنف أو أنملة أو سنّ من ذهب أو فضة . ويحرم التختم بالذهب على الرجال ويسن بالفضة مالم يسرف فيه عرفا مع اعتبار عادة أمثاله وزناً وعدداً ومحلا فإذا زاد على عادة أمثاله حرم . ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد جاز ، فإن لبسها معاً جاز مالم يكن فيه إسراف عادة . والأفضل جعله فى اليد اليمنى ولبسه فى الخنصر . ويسن أن يكون فصه من داخل كفه . ولو تختم الرجل فى غير الخنصر جاز مع الكراهة . ولو نقش اسمه على خاتمه ليختم به جاز . ولو اتخذ قطعة من فضة ونقش عليها اسمه ليختم

بها وهو الختم المعروف ففيه خلاف ، واستوجه ابن حجر الجواز . ويجوز لبس خاتم من الحديد والرصاص والنحاس . ويكره استعمال أوانى الكفار وثيابهم . ويباح الإناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرد . ويحرم على الرجال المكلفين فى حال الاختيار لبس الحرير بأنواعه وسائر أنواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه واستناد إليه . ومن المحرم النوم فى (الناموسية) التى وجهها حرير . ومنه ستر الجدران بالحرير وتزيين البيوت بالثياب التى عليها صور محرمة وبالحرير وإلباسه للدواب كما يفعل أيام الزينة بمصر . وأما ستر الكعبة به فجائز باتفاق ، وكذا قبور الأنبياء والمرسلين . ومن المحرم اتخاذ كيس الدراهم والدنانير منه . ويحرم على الرجل لبس المزعفر ولو من غير حرير . ويكره المعصفر والثياب الخشنة لغير غرض شرعى . ويجوز لبس الحرير عند ضرورة ، كمفاجأة القتال والحرّ والبرد المهلكين أو لحاجة كالجرب والحكة والقمل فى السفر والحضر . ويحل ما طرز أو رقع بحرير بشرط أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب ، وأن لا يزيد العرض على أربعة أصابع وإن زاد الطول . والمراد بالتطريز مانسج خارجاً عن الملبوس ثم وضع عليه وخيط بالإبرة كالشريط . وأما المطرز بالإبرة فشرطه أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب . وأما التطريف ، وهو السجاف فالعبرة فيه بعادة أمثاله . والمركب من الحرير وغيره كالقطن يجوز لبسه إن زاد فى الوزن نحو القطن أو ساواه . أما إذا كان الحرير أكثر فيحرم ، والعبرة فى القلة والكثرة بالوزن . ويحل خيط المفتاح والميزان والمنطقة والقنديل والكوز وغطائه ، وليقة الدواة ، وتكة اللباس ، وخيط

السبحة وشراريبها إن كانت من أصل الخيط وإلا حرمت . وزرّ الطربوش قال بعضهم بحرمته ، وهو ضعيف . ويحلّ كيس المصحف وعلاقته وعلاقة السيف . ويحرم على الرجال زيادة الثوب والإزار عن الكعبين إن قصد الخيلاء ، فإن انتفت كره . ومن البدع توسيع الثياب والأكمام لكنه مكروه لاحرام إلا ما صار شعاراً للعلماء فيندب لهم ليعرفوا ويحرم على غيرهم التشبه بهم فى ذلك لئلا يغترّ بهم فيستفتوا فيفتوا بغير علم كما أنه يحرم على من ليس بصالح التزيي بزىّ الصالحين ليغر غيره . ومثله لبس العمامة الخضراء لغير شريف ، وقد جعلت علامة على أولاد فاطمة الزهراء . ويحرم تشبه الرجل بالمرأة فى نحو لبس وعكسه . ويسنّ كون الكمّ إلى المفصل بين الكفّ والساعد وكون الثوب إلى الكعبين . ويسنّ إرخاء العذبة وأن تكون بين الكتفين . وأقلها قدر أربعة أصابع وأكثرها ذراع سواء كانت من العمامة أم لا . ويحرم إطالتها للخيلاء . ويسنّ أن يبدأ بيمينه لبساً ويساره خلعاً ، وأن يطوى ثيابه بعد نزعها ذاكراً اسم الله تعالى عليها لأن ذلك يمنع الشيطان ، وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس ، وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر (فائدة) يحرم تصوير الحيوان جسما كان أو رقما على هيئة يعيش بها أم لا ، وهو من الكبائر للوعيد الشديد فيه ، لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى . قال صلى الله عليه وسلم (إنَّ أشدَّ النّاسِ عذاباً يومَ القيامةِ المُصوِّرُونَ) رواه البخارى ومسلم . وخصّت المالكية التحريم بماله ظل وفيه فسحة . ثم المصوّر صورة حيوان ان كان غير ممتهن ، كأن كان على حائط أو ملبوس كثوب

أو عمامة ، أو على عضو كيد مما لا يعد ممتهنا فحرام اتخاذه ، ويجب تغييره ولا تحضره ملائكة الرحمة ، لأنه يشبه الأصنام المرفوعة تعظيما ، والخبر : (لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلب ولا صورةٌ) رواه البخارى ومسلم ، وان كان ممتهنا كبساط يداس أو وسادة أو نحو طبق وصينية ودراهم ودنانير فلا يحرم اتخاذه ، ولا يجب تغييره لامتهانه . أما النظر للمصور بصورة الحيوان فإن كان على هيئة يعيش بها ، بأن كانت ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرم ، وان قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء فلا حرمة . وأما تصوير غير الحيوان كالشجر والنظر له واتخاذه حملا أو وضعاً فى نحو بيت فلا يحرم .

(فصل فى الاستنجاء)

والاستنجاء واجب من كل خارج ملوّث من القبل أو الدبر لا ريح ودودة وحصاة وبعرة بلا رطوبة ومنى ورطوبة فرج طاهر — بماء أو بثلاثة أحجار ولو فى نادر كدم وقيح ، أو بثلاثة أطراف حجر واحد . والثلاثة واجبة وإن أنقى المحل بواحد ، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاثة وجب الإنقاء برابع فأكثر أو ما يقوم مقام الحجر من كل جامد طاهر قالع غير محترم . ويشترط فى الاستنجاء بالحجر وما فى معناه . أن لا يجف الخارج ، وأن لا ينتقل من الموضع الذى استقرّ فيه عند الخروج ، وأن لا يتجاوز الصفحة والحشفة ، وأن لا يطرأ عليه أجنبى نجس مطلقا أو طاهر رطب . وأما الطاهر الجاف فلا يضر ، فإن انتفى شرط من ذلك تعين الماء ويندب أن يبدأ بالحجر الأول من مقدم الصفحة اليمنى ويمرّه الى موضع ابتدائه ثم الحجر الثانى من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمرّ

الثالث على الصفحتين والمسربة جميعاً . وينبغي وضع الحجر أولا بموضع طاهر ثم يمره . ويسن لقاضى الحاجة أن لا يقضيها فى ماء راكد وفى قليل ماء جار ، ولا فى مهب ريح ولا تحت شجر ، ولا فى ثقب ولا فى سرب ولا فى ظل ولا فى طريق ولا يمس ذكره بيمينه ولا ينظر إلى عورته ولا إلى ما يخرج منه ولا يتكلم إلا لضرورة ، ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ، ويسترخى قليلا عند الاستنجاء ويستتر عن العيون ويستبرىء من البول عند انقطاعه ، كأن يضع السبابة والإبهام من اليد اليسرى ويسلت ذكره بهما ثم ينتره نتراً خفيفا . وأما المرأة فتضع أصابع يدها اليسرى على عانتها مع التحامل ، وكيفية الاستبراء تختلف بحسب عادة الإنسان ، فإذا صارت عادته أنه لا ينقطع بوله إلا بالاستبراء وجب ذلك فى حقه . ويحرم البول على مطعوم ولو للجن كعظم ، وعلى ما كتب عليه معظّم كاسم الله وقبر مسلم وفى مسجد ولو فى إناء ، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط فى الصحراء والبنيان بدون ساتر . ويشترط فى الساتر : أن يكون مرتفعاً قدر ثلثى ذراع وعريضا بحيث يستر بدن قاضى الحاجة ، وأن لا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع . أما مع الساتر المذكور فلا يحرمان ، بل هما خلاف الأولى ، وإرخاء ذيله كاف فى الستر هذا كله فى غير المعد لقضاء الحاجة . وأما هو فيجوز الاستقبال والاستدبار فيه مطلقا . ويسنُّ أن يقدم يسراه عند الدخول ويمناه عند الخروج ، ولا يستصحب شيئا عليه معظم كاسم الله أو اسم رسوله ، ولا يدخل حاسر الرأس ، ولا حافى القدمين ، ويقول عند إرادة دخوله بيت الخلاء بسم الله

اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث ، وإذا خرج قال غفرانك ثلاثا الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى .

(فصل فى بيان النجاسة وإزالتها وما يعفى عنه منها)

وهى المسكر المائع والبول (والمذى) وهو ماءٌ أبيض رقيقٌ يخرج غالبا عند ثوران الشهوة (والودى) وهو ماءٌ أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول غالبا حيث استمسكت الطبيعة وعند حمل شيء ثقيل ، والغائط (والرَّوثُ من مأكول وغيره) والكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر ومنيهما ، وأما منى غيرها من آدمى وغيره فطاهر ، وماء القروح المتغير والصديد والقيح والدم من آدمى وغيره الا الكبد والطحال (والمرة) وهى ما فى المرارة (والقيء) (والجرة) وهى ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار ، أى الأكل ثانيا ولبن مالا يؤكل غير آدمى كلبن أتان وذئب . أما لبن الآدمى . ولبن ما يؤكل فطاهر ، وميتة غير آدمى ، وجراد وسمك ، والمنفصل من الحيوان حال حياته كميتته ، فالمنفصل من آدمى كالظفر والشعر والقلفة ، والمنفصل من سمك وجراد طاهر ، والمنفصل من غيرها نجس الا صوفا وشعراً وو براً وريشا لمأكول فطاهر . وأما إزالة النجاسة فواجبة ، وهى إما (مغلظة) وهى نجاسة الكلب والخنزير وما يتولد منهما أو من أحدهما فيجب غسلهما سبع مرات ، احداهن بتراب طاهر ، واما (مخففة) وهى بول الصبى الذى لم يأكل غير لبن على جهة التغذى ولم يبلغ حولين فيكفى فيها رش المحل الذى أصابته بالماء ، واما (متوسطة) كالبول والغائط والدم فيجب غسلها مرة واحدة ، ويسنّ

التثليث ، ثم هى قسمان (حكمية) وهى التى لم يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح (وعينية) وهى التى لها طعم أولون أوريح . فالحكمية يكفى فيها مرور الماء عليها والعينية لا بد من إزالة جرمها ثم جرى الماء عليها ثم إن بقى طعم ولون وريح فإن تعسر زوالها وجب الحتّ والقرص ثلاثا بأطراف الأصابع فإن بقى بعد ذلك اللون فقط أو الريح حكم بالطهارة ولا يجب الاستعانة بنحو الصابون وإن بقى الطعم وحده أو اللون والريح معاً تعينت الاستعانة فإن تعذر زواله عفى عنه ، ولو وقعت نجاسة كفأرة ميتة فى نحو سمن فإن كان جامداً ألقيت هى وما حولها وباقيه طاهر ، وإن كان مائعاً تنجس . ولا يجوز بيعه ويجوز الاستصباح به فى غير مسجد وطلى السفن به . وجلد الميتة يطهر باندباغه سواء كان مأكول اللحم أو غيره إلا جلد الكلب والخنزير بكل حريف أى شديد الحرارة ينزع فضوله ، كالعفص والشب وقشور الرمان والقرظ وهو ثمر السنط ولو نجسا كزرق الطيور ويبقى الجلد بعد الدبغ متنجسا يطهر بغسله . والخمرة إذا تخللت بنفسها من غير واسطة عين طهرت ولو بغليانها ويطهر الدن تبعاً لها . وأما ما يعفى عنه فطين الشارع النجس يقيناً ولو من مغلظ . ويعفى عن النجاسة إن سدت الطريق كروث البهائم لعموم البلوى ، وعن ماء المطر حيث سد الطريق ووقعت فيه النجاسة وعن طريق المسجد إن تنجس ولو برقود كلب عليها لمشقة الاحتراز وعن ممشاة مسجد بنيت بطين وآجر دخلته نجاسة ، وعن دم الفصد والحجامة والقروح والدمامل من نفس الشخص وإن كثر بغير فعله . ويعفى عن محل الاستجمار فى حق نفسه فلو حمل مستجمراً بطلت صلاته كما لو حمل حامله وكالمستجمر كل ذى نجس معفوّ عنه أو ما فيه ميتة معفوّ عنها أو طين شارع ويعفى عن قليل

دم من أجنبي إن لم يكن من مغلظ ، وعن دم القمل والبراغيث قليله وكثيره لا عن جلدهما وعن دم وقيح الكى إن خرج بنفسه ولو كثيراً فله عصره ويعفى عن قليله . وأما الحمصة فيعفى عنها مالم تنتفخ وإذا انتفخت وجب نزعها ولو وضع غيرها ، ويعفى عن زرق الطير فى المسجد إذا عم محل المصلى إن لم يكن هناك رطوبة من أحد الجانبين ولم يتعمد الوقوف وعن زرق الطير حول فسقية المسجد وحنفيته ولو مع الرطوبة وعن زرق طير وقع فى ماء الشرب أو كيزان السقاية أو قلل المسجد أو حيضان بيوت الأخلية . وعن روث وبول الدواب فى الحبوب حال الدراسة . وعن بعر سقط من الحيوان فى الحليب حال حلبه ، وعن اجترار نحو البعير كالغنم لمن ابتلى به كالجمال ومن يربى الغنم وعن فم نحو الصبى إذا تنجس بنحو قىء والتقم ثدى أمه أو غيرها ، وإذا تعلق الصبى بمن يصلى وتحققت نجاسته فلا يعفى عنه فتبطل صلاته ، وأما إذا لم تتحقق فلا تبطل وعند مالك يعفى عنه مطلقا . ويعفى عما بقى فى الكرش مما يشق الاحتراز عنه . ويعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين فلا تبطل الصلاة بحمله ، ومثله الخبز المقمر فى المدمس ولو فتت فى اللبن وغيره . ويعفى عن الأنفحة فى الجبن وعن شعر نحو الحمار إذا علق بثياب الراكب ولو كثيراً وعن شعر قليل فى جلد ميتة دبغ . والضابط فى ذلك أن جميع مايشق الاحتراز عنه غالبا فهو معفوّ عنه

(فصل فى شروط الوضوء وفرائضه وسننه ومكروهاته)

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) وفرض مع الصلوات الخمس ليلة الإسراء فأما شروطه فأربعة عشر

الإسلام * والتمييز * والماء المطلق * والعلم أو الظن بأن الماء مطلق وإنما يشترط ذلك فى حالة اشتباه الماء المطلق بغيره فلو هجم حينئذ وتوضأ ثم بانت طهورية ماتوضأ به لم يصح وضوءه * وتحقق الحدث فلو شك هل أحدث أولا وتوضأ لم يصح وضوءه لأن الأصل عدم الحدث . ولو تيقن الحدث ثم شك هل تطهر أم لا فالأصل عدم الطهر لأن من القواعد المقررة التى ينبنى عليها كثير من الأحكام الشرعية استصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان * وعدم تعليق النية فلو قال نويت فرض الوضوء إن شاء الله فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح . وإن قصد التبرك صحت * وعدم المنافى من حيض ونفاس ونحو مس ذكر حال الوضوء * وعدم الحائل بين الماء والمغسول أو الممسوح كشمع وطين * ومعرفة كيفية الوضوء * وتمييز فرائضه من سننه إن كان قد اشتغل بالعلم زمنا يمكنه فيه ذلك وإلا فالشرط فى حقه أن لا يعتقد فى فرض أنه سنة * ودوام النية فلو قطعها بأن غسل عضواً من أعضائه لأجل التنظف أو التبرد فإن النيه تنقطع ولا يبطل ما مضى فإن أراد إتمام طهارته وجب تجديد النية * وجرى الماء على العضو * وتخليل ما بين الأصابع إن لم يصل الماء إليه إلا بالتخليل * وغسل ما يتحقق به الاستيعاب فى أعضاء الوضوء كجزء من الرأس ومن الأذنين ومما تحت الذقن واللحيين إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب * ويزاد على ذلك لأرباب الأعذار كالسلس والمستحاضة دخول الوقت * وتقديم الاستنجاء وحشو الفرج إن لم تكن صائمة وعصب الذكر بخرقة * والموالاة بين الاستنجاء والحشو وبين الحشو والوضوء وبين أفعال الوضوء وبين الوضوء والصلاة (وأما فرائضه فست)

(النيه) وهى قصد الشيء مقترناً بفعله فينوى الشخص رفع الحدث الأصغر وتكون النية مقرونة بغسل أول جزء من الوجه * ومحلها القلب * وحكمها الوجوب * والمقصود منها تمييز العبادة عن العادة * وشرطها إسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم التعليق ووقتها أول العبادات إلا الصوم وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب « فائدة » لو نوى بوضوئه الصلاة فى وقت الكراهة والمراد النفل المطلق لم يصح لتلاعبه (وغسل الوجه)وطوله من منابت شعر الرأس المعتاد إلى تحت مجمع اللحيين وعرضه من الأذن إلى الأذن ويجب إزالة ما على الوجه من وسخ أو رمص يمنع من وصول الماء ويجب غسل شعر الوجه ظاهراً وباطناً من هدب وحاجب وشارب وعنفقة وعذار وموضع الغمم وهو مانبت عليه الشعر من الجبهة ولحية المشكل والمرأة وإن كثفت ولحية الرجل الخفيفة وأما لحية الرجل الكثيفة وعارضاه فيكفى غسل ظاهرها . والخفيفة هى ما يرى المخاطب بشرتها من خلالها والكثيفة مالم يرى المخاطب بشرتها (وغسل اليدين) مع المرفقين ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره كسلعة و إصبع زائدة (ومسح بعض الرأس) من بشره أو شعره الذى فى حده (وغسل الرجلين) مع الكعبين ويجب غسل ما بين الأصابع والثقوب و إزالة ما عليهما وما تحت الأظفار من وسخ ونحوه (والترتيب) فى أفعال الوضوء بأن يبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين . و يسقط الترتيب بانغماسه فى ماء بنية الوضوء بعد تمام الانغماس وفى غسله من الجنابة . ولوشك فى تطهير عضو قبل الفراغ من الوضوء طهره وما بعده ، أو بعد فراغه من الوضوء لم يؤثر بخلاف ما لوشك فى النية فإنه يؤثر مطلقا

ويجب عليه إعادة الوضوء وكذا فى الغسل « أما سننه » فثمانية وثلاثون وهى التوجه للقبلة * وتوقى الرشاش * ووضع الإناء عن يمينه إن كان يغترف منه وعن يساره إن كان يصب على يديه كالإبريق * ونية سنن الوضوء بقلبه عند غسل الكفين فإن لم ينو فاته ثوابها * والاستعاذة والتسمية * وقول الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والإسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون اللهم احفظ يدى من معاصيك كلها : وغسل الكفين إلى الكوعين * والسواك بكل خشن إلا لصائم بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) رواه مالك والشافعى . ويستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه ويثنى بالجانب الأيسر إلى نصفه من داخل الأسنان وخارجها ويمر على كراسى أضراسه وعلى سقف حلقه وعلى لسانه طولا ويقول عند الاستياك (اللهم بيض به أسنانى وشد به لثاتى وثبت به لهاتى وبارك لى فيه يا أرحم الراحمين) ويتأكد عند انتباه النائم وعند تغير الفم وغير ذلك . وينوى عند الاستياك سنته ما لم يكن فى ضمن عبادة كالسواك فى الوضوء خلافا لمن قال إنه من سنن الوضوء الخارجة عنه فيحتاج إلى نية . وفيه فضائل كثيرة نظم منها العلامة الحافظ ابن حجر جملة فقال :

إن السواك مرضى الرحمن وهكذا مبيض الأسنان
مطهر للثغر مزكى الفطنه يزيد فى فصاحة وحسنه
مشدد اللثات أيضاً مذهب لبخر وللعدو مرهب
كذا مصفى خلقة ويقطع رطوبة وللغذاء ينفع

ومبطى للشيب والإهرام | وهاضم للأكل والطعام
وقد غدا مذكر الشهادة | مسهل النزع لذى الشهاده
ومرغم الشيطان والعدو | والعقل والجسم كذا يقوى
ومورث لسعة مع الغنى | ومذهب الآلام حتى للعنا
وللصداع وعروق الراس | مسكن لوجع الأضراس
يزيد فى مال وينمى الولدا | مطهر للقلب جال للصدا
مبيض الوجه وجالى البصر | ومذهب لبلغم مع حفر
ميسر موسع للرزق | مفرح لكاتبين الحق

وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر الرجل اليسرى لقوله صلى الله عليه وسلم (خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار) رواه الطبرانى . والمضمضة والاستنشاق مع المج والاستنثار «ثلاثا ثلاثا» وجمعها بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم (ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق إلا خرت خطايا وجهه وخياشيمه) رواه الدارقطنى . والمبالغة فيهما لمفطر ويقول عند المضمضة (اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) وعند الاستنشاق (اللهم أرحنى رائحة الجنة) وعند غسل الوجه (اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) والبدأ بأعلى الوجه وأخذ ماء الوجه بكفيه معاً * وعدم لطمه به * وتخليل اللحية الكثة لقوله عليه الصلاة والسلام (أتانى جبريل فقال : إذا توضأت فخلل لحيتك) رواه ابن أبى شيبة . ويقول عند غسل اليد اليمنى (اللهم أعطى كتابى بيمينى

وحاسبنى حساباً يسيراً) وعند اليسرى (اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى) ومسح جميع الرأس و يقول (اللهم حرم شعرى و بشرى على النار) ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد و يقول (اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) و يقول عند غسل القدمين (اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الأقدام) ودلك الأعضاء بمبالغة خصوصاً فى العقب لقوله صلى الله عليه وسلم (و يل للأعقاب من النار) أخرجه الشيخان وغيرهما وتقديم اليمنى على اليسرى * و إطالة الغرة والتحجيل لقوله صلى الله عليه وسلم (إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل) رواه الشيخان * وتثليث أقوال وأفعال فى المغسول والممسوح * والموالاة لغير سلس وعند اتساع الوقت . وترك التكلم . والاستعانة فى غسل الأعضاء لا فى الصب عليه ، وترك التنشيف والنفض بلا حاجة و يسن أن يشرب من فضل وضوئه . وأن يرش ماء على إزاره بعده كما بعد فراغ الاستنجاء و يقول وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وقراءة سورة إنا أنزلناه إلخ « ثلاثا » قال صلى الله عليه وسلم (من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده إلخ فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء) رواه مسلم والترمذى واعلم أن دعاء الأعضاء وقراءة سورة انا

أنزلناه بعد الوضوء من فعل بعض السلف فلا بأس به . وأما مكروهاته فاثنا عشر * الإسراف فى المـاء * وتقديم اليسرى على اليمين * والزيادة على الثلاث والنقص عنها * والاستعانه بمن يطهر أعضاءه بلا عـذر بخـلاف الاستعانة فى صب المـاء فإنها خلاف الأولى وأما الاستعانة فى إحضار المـاء فلا بأس بها * والاستياك للصائم بعد الزوال والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق للصائم * والتـكلم فى حال الوضوء بغير ذكر ودعاء * وتنشيف الأعضاء * ونفضها بغير عذر * ومسح الرقبه *والوضوء فى بيت الخلاء :

(فصل فى نواقض الوضوء وهى أربعة أشياء)

(الأول) خروج شىء من أحد السبيلين أو ثقبة انفتحت تحت السرة مع انسداد المعتاد انسداداً عارضاً أما إذا كان الفرج منسداً انسداداً أصلياً فينقض الخارج منها فى أى موضع من البدن . (الثانى) زوال إدراك العقل بإغماء أو جنون أو سكر أو نوم غير ممكن مقعده . ولا نقض بنعاس ومن علامته سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه . ولو شك أنام أم نعس وهل حصل له رؤيا أو حديث نفس فلا نقض . (الثالث) لمس بشرة الـكبير بشرة المرأة الـكبيرة الأجنبية عمداً أو سهواً وهو ناقض للامس والملموس . والمراد بالـكبر بلوغ حد الشهوة يقيناً وضابطه فى الرجل انتشار الذكر وفى الأنثى ميل القلب والمراد بالأجنبية من لم يحرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح فيها لحرمتها فدخل من لم يحرم نكاحها أصلا ومن حرم نكاحها لا على التأبيد كأخت الزوجة وعمتها وخالتها وكذلك أم الموطوءة بشبهة وبنتها

لأن نكاحها وإن حرم على التأبيد لكن بوطء الشبهة وهو لا يوصف بإباحة كما لا يوصف بتحريم وكذلك أمهات المؤمنين فإن نكاحهن إنما حرم على التأبيد لحرمته صلى الله عليه وسلم . (الرابع) مس فرْج الآدمى ذكراً كان أو أنثى قبلا كان أو دبراً من نفسه أو غيره بباطن الكف والأصابع صغيراً كان أو كبيراً وهو ناقض للماس دون الممسوس . ما لم يختلفا ذكورة وأنوثة فإن اختلفا انتقض وضوءهما بالناقض الثالث .

(فصل فى موجبات الغسل وفرائضه وسننه)

قال الله تعالى (وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا) فأما موجباته فسبعة : دخول حشفة ، وهى ما فوق محل الختان . وإن لم ينزل فى قبل أودبر آدمى أو بهيمة حى أوميت ، وخروج منيه بلذة أو بغيرها . ويعرف المنى بتدفق أولذة أوريح عجين أوطلع نخل رطبا أو ريح بياض بيض جافا ، والحيض والنفاس والولادة ، والموت . والإسلام إن تقدم عليه موجب للغسل وإلا فلا يجب عليه بل يندب فقط وأما فرائضه فاثنان «النية» عند أول مايغتسل كأن يقول نويت رفع الحدث الأكبر أونحوه «وإيصال الماء» إلى جميع الشعر والبشرة . وأما شروطه ومكروهاته فمثل ما تقدم فى الضوء . وأما سننه فاثنا عشر : التسمية والوضوء قبله . والمضمضة والاستنشاق . غير اللتين فى وضوئه وإمرار اليد على الجسد . والموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى والتوجه للقبلة . وتوقى الرشاش . والستر فى الخلوة ، وتخليل الشعر وأصابع اليدين والرجلين .

﴿ فصل فى كيفية التيمم وموجباته وشروطه وفرائضه ﴾
(وسننه ومبطلاته)

قال الله تعالى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) أى ترابا طاهراً (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) وهو من خصائص هذه الأمة وفرض سنة ست من الهجرة وهو (رخصة) أى انتقال من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلى . واعلم وفقنى الله وإياك أن كيفية التيمم على الوجه الأكمل : أن تضرب كفيك على التراب الذى له غبار وأنت مفرق أصابعك وأن تقول نويت استباحة فرض الصلاة ، ثم تمسح وجهك بادئاً بأعلاه وتعمه بالمسح ، ثم تضرب كفيك ثانياً على التراب وتمسح بكف اليسرى اليد اليمنى إلى المرفق ثم بكف اليمنى اليد اليسرى كذلك وتعمها بالمسح . ولا تصل بالتيمم إلا فرضاً واحداً ونوافل « وأما موجباته » فشيئان فقد الماء أو المرض . فأما فقد الماء فيجب فيه الطلب بعد دخول الوقت بنفسه أو بمأذونه الثقة فيطلب الماء من رحله ورفقته بأن ينادى فيهم من معه ماء يجود به أو يبيعه إن كان قادراً على الثمن ثم إن لم يجد الماء نظر حواليه من غير مشى يميناً وشمالا وأماماً وخلفاً إلى أن يحيط نظره بحد الغوث ومسافته ثلاثمائة ذراع وهى غاية ما يصل إليه السهم المرمى إن كان بمستو فإن كان ثم ارتفاع وانخفاض تردد يميناً وشمالا وأماماً وخلفا قدر ثلاثة أذرع من كل جانب إلى أن يحيط نظره بحد الغوث . ويشترط : أن يأمن على نفس . وعضو . ومال وإن قل . واختصاص كجلد الميتة سواء كان له أو لغيره . وعلى الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم

بأن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الأمران أولا يسقط الفرض
به بأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء ذلك كله إذا شك فى وجود الماء
وعدمه فى حد الغوث . فإن تيقن وجوده فيه اشترط الأمن على النفس
والعضو والمال فقط إلا ما يجب بذله فى ماء الطهارة إن كان يحصل بلا مقابل
و إلا اشترط الأمن عليـه أيضاً ولا يشترط الأمن على الوقت ولا على
الاختصاص فإن شك فى وجوده وعدمه فى حد القرب وهو نصف فرسخ
لم يجب طلبه مطلقاً . والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة بعير
والخطوة ثلاثة أقدام . فإن تيقن وجوده فيـه وجب طلبه إن أمن على
النفس والمـال لا على الاختصاص . وأما الوقت فيشترط الأمن عليه إذا
كان فى محل يسقط الفرض فيه بالتيمم و إلا فلا يشترط الأمن بل يجب
عليه الطلب و إن خرج الوقت . فإن كان فوق ذلك و يسمى حد البعد
لم يجب عليه طلبه مطلقا فيتيمم و يصلى ولا يعيد إن كان بمحل يغلب فيه
فقد الماء أو يستوى الأمران . ولو وجد المـاء واحتاج إليه لشربه أو بيعه
لمؤنة نفسه أو غيره ولو حيواناً محترما أو وجد الماء لا يباع إلا بأكثر من
ثمنه فى ذلك المـكان أو حال بينه و بين الماء عدو أو سبع أو وجد بئراً أو
نحوها ولم يجد ما يستسقى به من دلو أو حبل أو وجد ماء مسبلا للشرب
تيمم ولا إعادة عليه فى كل ما تقدم . أما لو خاف من استعمال الماء البارد
وعجز عن تسخينه فى الحال فيتيمم ويصلى ثم يعيدها . وأما المرض فـكأن
يخاف من استعمال الماء على منفعة عضو أو حدوث مرض مخوف أو حصول
شين فاحش فى عضو ظاهر كالوجه واليدين أو يخاف طول مدة البرء أو

يخاف استعمال الماء فى عضو مجروح لم يكن عليه ساتر فيغسل صحيح ذلك العضو و يتيمم عن عليله . فإن تعددت الأعضاء المجروحة وجب تعدد التيمم بعددها إن وجب فيها الترتيب كوجه و يد ولم تعمها الجراحة . فإن لم يجب الترتيب فيها كأن كان المجروح اليدين يندب تعدده . و إن عمت الجراحة عضوين مثلا كفى عنهما تيمم واحد إن كانا متواليين . ولا يتيمم عن العضو العليل إلا فى محل غسله هذا كله إن لم يكن عليه حدث أكبر . فإن كان عليه حدث أكبر فلا ترتيب بين الغسل والتيمم و يكفيه تيمم واحد وإن تعدد المجروح فإن كانت العلة فى محل التيمم فلابد من إمرار التراب على محلها ولا إعادة عليه فيما ذكر من أنواع المرض إلا إذا كانت العلة فى محل التيمم ولم يصل التراب إلى موضع العلة فإنها تجب الإعادة وأما إذا كان على الجرح ساتر كالجبيرة وكانت فى أعضاء التيمم فتجب الإعادة مطلقا لنقص البدل والمبدل منه جميعا و إن كانت فى غير أعضاء التيمم ، فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة أيضا سواء وضعها على حدث أو على طهر و إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك فقط ووضعها على حدث وجبت الإعادة أيضا فإن لم تأخذ من الصحيح شيئا لم تجب الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر . و إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على طهر فلا إعادة أيضا ، واعلم أنه إذا كان على الجرح ساتر وخاف من نزعه ضرراً يبيح تيمما وجب عليه ثلاثة أشياء غسل المكشوف من العضو والتيمم بدلا عن عليله ومسح جميع الساتر بالماء إن أخذ من الصحيح شيئا و إلا وجب الأولان فقط .

وأما شروطه فأربعة : (الأول) العلم بدخول الوقت فلو تيمم شاكا فى دخوله لم يصح تيممه لأنها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (الثانى) طلب الماء بعد دخول الوقت إلا فى تيمم مريض ومتيقن الفقد وقد تقدم تفصيل طلب الماء ، (الثالث) التراب الطهور الذى له غبار وخرج بذلك المتنجس وكذا المستعمل وهو ما بقى بعضو أو تناثر منه بعد مسحه أو دخل فى إزالة نجاسة وكذا النورة والزرنيخ والرمل الذى لا غبار له والمخلوط بدقيق ونحوه فلا يصح التيمم بشىء من ذلك ، (الرابع) إزالة النجاسة عن بدنه وقال ابن حجر لا يشترط . وأما فرائضه فخمسة : (الأول) نقل التراب إلى العضو الممسوح ، (الثانى) النية ويجب قرنها بنقل التراب وبمسح شىء من الوجه واعلم أن مراتب النية ثلاثة : (الأولى) نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة أو فرض الطواف أو خطبة الجمعة ، (الثانية) نية استباحة نفل الصلاة أو الصلاة فقط أو نفل الطواف أو صلاة الجنازة ، (الثالثة) نية استباحة سجدة التلاوة أو الشكر أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذورة أو مس المصحف أو تمكين الحليل . فإذا نوى واحداً من المرتبة الأولى استباح واحداً منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة وإذا نوى واحداً من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شىء من الأولى وإذا نوى شيئاً من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية ، (الثالث والرابع) مسح الوجه واليدين مع المرفقين بضربتين أو أكثر ضربة للوجه وضربة لليدين سواء تيمم لحدث أكبر أو أصغر (الخامس) الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه على اليدين (وأما سننه) فاثنتا عشرة

التسمية ولو لجنب ونحوه وتوجه القبلة ، والاستياك ، وعدم تكرر المسح إن عم بالأولى ، والموالاة بتقدير التراب ماء ، وتقديم اليمنى على اليسرى ، وتقديم أعلى الوجه ، وتخفيف التراب من كفيه ، وتفريق أصابعه فى كل ضربة ، ونزع الخاتم فى الضربة الأولى . وأما الثانية فيجب نزعه فيها وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه والإتيان بالشهادتين بعد الفراغ (وأما مبطلاته) فثلاثة أشياء : (الأول) كل ما أبطل الوضوء إن كان عن حدث أصغر وإلا فما أبطل الغسل ، (الثانى) رؤية الماء أو توهمه قبل الدخول فى الصلاة فيما إذا كان التيمم لفقد الماء . فمن تيمم كذلك ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله فى الصلاة بطل تيممه فإن رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم بأن كان المحل الذى صلى فيه يغلب فيه وجود الماء بطلت فى الحال أو مما يسقط فرضها بالتيمم بأن كان المحل الذى يصلى فيه يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الأمران فلا تبطل . فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم فتنبه ، (الثالث) الرِّدة والعياذ بالله تعالى وهى قطع الإسلام

فصل فى المسح على الخفين

شرع مسح الخف فى السنة التاسعة من الهجرة وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا . وعن الحسن قال : حدثنى سبعون صحابيا أنه مسح الخفين وهو بدل عن غسل الرجلين فى الوضوء . ويجوز للمقيم أن يمسح عليه يوما وليلة . وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها . وابتداء المدة من آخر حدث شأنه أن يكون غير اختيارى كخروج خارج وجنون وإغماء ومن أول حدث شأنه أن يكون اختياريا كنوم وسكر بعد لبس الخفين فإن مسح المقيم فى الحضر

ثم سافر أو مسح المسافر فى السفر ثم أقام قبل استيفائهما المدة أتم كل منهما مسح مقيم وشروطه خمسة أشياء (الأول) لبسهما بعد تمام الطهارة (الثانى) كونهما طاهرين (الثالث) كونهما ساترين للقدم مع كعبيه من أسفله وجوانبه لا من أعلاه فيكفى واسع يرى القدم من أعلاه (الرابع) أن يمكن تتابع المشى عليهما بتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال ثلاثة أيام وللمقيم يوما وليلة (الخامس) أن يمنعا وصول الماء إلى القدم لو صب عليه من غير محل الخرز (ومبطلاته) أربعة (الأول) تمام مدة المسح (الثانى) انخلاعهما أو انخلاع أحدهما (الثالث) حدوث ما يوجب الغسل من نحو جنابة (الرابع) ظهور شىء مما ستر من القدم فلو تخرق من محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقى قوى لم يضر (وفرضه) مسح أى جزء من ظاهر أعلى الخف المحاذى لمحل الفرض ، و يسن أن يمسح أعلاه وأسفله . وأن يكون خطوطاً بأن يضع يده اليسرى تحت القدم واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجاً أصابع يديه ، ومن نزع خفه أو ظهر شىء مما ستر به أو انقضت المدة وهو متوضىء ماسح عليه لزمه غسل قدميه فقط .

(فصل فى الحيض والنفاس)

الحيض دم جبلة (أى خلقة) يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين وسن اليأس من الحيض اثنتان وستون سنة غالباً . وأقل الحيض زمناً يوم وليلة ولاء . وأ كثره خمسة عشر يوما بلياليها و إن لم يكن ولاء فلو نزل عليها الدم متقطعاً فى زمن خمسة عشر يوما

وجمع فكان أربعة وعشرين ساعة كان كله حيضاً فإن لم يبلغ ذلك فليس بحيض بل هودم فساد . وغالبه ست أو سبع . وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض ولا حد لأكثره وإن تجاوز حيض المرأة عن خمسة عشر يوما فهى المستحاضة وهى أربعة أقسام مبتدأة ومعتادة وكل منهما مميزة أو غير مميزة فإن كانت مميزة سواء كانت مبتدأة أو معتادة وهى من ترى من دمها قوياً وضعيفاً فترد للتمييز فالقوى حيض والضعيف استحاضة بثلاثة شروط . وهى أن لا ينقص القوى عن يوم وليلة وأن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً . وأن لا ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن خمسة عشر يوما . وغير المميزة وهى التى ترى الدم لونا واحداً أو كانت فاقدة شرطاً من شروط التمييز ترد إلى أقل الحيض إن كانت مبتدأة فإن كانت معتادة وهى التى سبق لها حيض ولو مرة ترد إلى عادتها قدراً ووقتاً فإن نسيت عادتها قدراً ووقتاً فهى المتحيرة وتحتاط فتكون فى العبادات كطاهرة وفى التمتع كحائض وتغتسل لكل فرض بعد دخول الوقت إن جهلت وقت انقطاع الدم وعند احتمال الانقطاع إن علمت كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب وتتوضأ لباقى الفرائض وتصوم رمضان ثم شهراً كاملا فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوماً ويبقى عليها يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلا فإن اعتادته لم يبق عليها شىء وإذا بقى عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوماً ثلاثة أولها وثلاثة آخرها ، والمعتمد أن الحامل تحيض وأن النقاء بين دماء أكثر الحيض أو غالبه حيض (والنفاس) هو الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة

من الحمل ولو علقة أو مضغة وأقله لحظة وغالبه أربعون يوماً وأكثره ستون يوما وأقل الحمل ستة أشهر ولحظتان وغالبه تسعة أشهر وأكثره أربع سنين

(فصل) ويحرم بالحيض والنفاس الصلاة ولو نفلا وما ألحق بها كسجدة التلاوة والصوم ولو نفلا ، وقراءة القرآن ولو بعض آية بقصد القرآن والطواف بجميع أنواعه ، ومس المصحف ، وحمله إذا لم يكن فى متاع وعبور المسجد إن خافت تلويثه ، والمكث فيه . والطهارة عن الحدث أو لعبادة كغسل الجمعة والطلاق ، والجماع ، والتمتع بما بين السرة والركبة بلا حائل وإذا انقطع الدم لم يحل قبل الطهر غير الصوم والطلاق والطهر ويحرم بالجنابة الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والمكث فى المسجد . ويحرم بالحدث الأصغر الصلاة . والطواف . ومس المصحف وحمله .

(كتاب الصلاة)

هى أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير المقرون بالنية مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (فأقوالها) الواجبة خمسة وهى التكبير والفاتحة والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتسليمة الأولى (وأفعالها الواجبة) ثمانية وهى النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الذى يعقبه السلام والترتيب : وهى خمس كل يوم وليلة فرضت فى ليلة الإسراء قبل الهجرة وحكمة مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدى الله تعالى ومناجاته بالقراءة والذكر واستعمال الجوارح فى خدمته قال تعالى (وأقيموا الصلاة) أى ائتوا بها مقومة معدلة بحيث تكون مستوفية للشروط والأركان قال تعالى (واستعينوا) أى على حوائجكم إلى الله (بالصبر والصلاة) أى بالجمع بينهما

بأن تصلوا صابرين على تكاليف الصلاة متحملين لمشاقها وما يطلب فيها من القيام والقراءة والركوع والسجود ومن إخلاص القلب وحفظ النيات ودفع الوساوس ومراعاة الآداب مع الخشية والخضوع واستحضار العلم بأنه انتصاب بين يدى الله تعالى وروى مسلم عن جابر (مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْس كمثلِ نهرٍ جارٍ عذبٍ عَلَى بابِ أحدكم يغتسِلُ فيهِ كل يوْم خَمْس مرات فما يبقى ذلكَ منَ الدَّنَس) وأخرج أحمد وابن حبان (مَنْ حافظ على الصلوَاتِ كانتْ لهُ نُوراً وَبرهاناً وَنجاة يوْمَ الْقِيامَةِ وَمَنْ لمْ يحَافِظْ عَلَيْهَا لمْ يَكُنْ لهُ نُورٌ وَلاَ بُرْهَانٌ وَلاَ نجاةٌ وكَانَ يوْمَ القيامَة معَ قارُون وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وأبى بْنِ خلفٍ) وإنما حشر مع هؤلاء لأنه إن اشتغل عن الصلاة بماله أشبه قارون فيحشر معه أو بملكه أشبه فرعون فيحشر معه أو بوزارته أشبه هامان فيحشر معه أو بتجارته أشبه أبى بن خلف تاجر كفار مكة فيحشر معه وقال (مَنْ صلى الصبح فى جَماعةٍ أرْبعينَ يوْماً لم تفُتْهُ رَكْعَةٌ وَاحِـدَةٌ كتبَ اللهُ لهُ بَرَاءةً مِن النَّار وبَرَاءةً مِنَ النِّفَاقِ) أخرجه الترمذى وابن ماجه . وهى أفضل العبادات البدنية الظاهرة . وأما الباطنة كالتفكير والذكر القلبى والصبر والرضا بالقضاء والقدر فهى أفضل من العبادات البدنية الظاهرة ففرضها أفضل من فرضها ونفلها أفضل من نفلها « فائدة » يجب عليك أن تأمر أهلك بالصلاة من زوجة وأمة وابنة وغير ذلك لقوله تعالى (وأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ) أى أهل بيتك وأتباعك (واصطبرْ عليها) أى اصبر يا حبيبى يا محمد على مشاقها فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر (لا نَسْأَلكَ رِزقاً) أى لا نكلفك أن ترزق

نفسك ولا غيرك (نحن نرزقك) ونرزق أهلك فتفرغ لأمر العبادة ولا تهتم بما تكفلنا لك به ، وعليك يا أخى أن تهتم بحمل أهلك على الدين لا سيما الزوجة وليس لك عند الله من حجة أن تقول أمرت فلو علموا أنه يشق عليك ترك الصلاة كما يشق عليك إذا أفسدوا طعاماً أو تركوا شيئاً من أمر مهماتك ما تركوا الصلاة بل اعتادوا منك أن تطالبهم بحظوظ نفسك ولا تطالبهم بحقوق الله ولذلك أهملوها ، ومن كان محافظا على الصلاة وعنده أهل لا يصلون وهو غير آمر لهم حشر يوم القيامة فى زمرة المضيعين للصلاة . فإن فإن قلت إنى أمرتهم فلم يفعلوا ونصحتهم فلم يقبلوا وعاقبتهم على ذلك فلم يكونوا لها فاعلين فكيف أصنع . فالجواب أنه ينبغى لك مفارقة من يمكن مفارقته ببيع أو طلاق والإعراض عمن لا يمكن بينونته عنك بذلك وأن تهجرهم فى الله فإن الهجر فى الله يوجب الصلة به .

(فصل فى الأذان والإقامة ومعرفة أوقات الصلاة)

وهو كالإقامة من خصائص هذه الأمة وشرع فى السنة الثانية من الهجرة وهو أفضل من الإقامة . وهو قول مخصوص مطلوب للصلاة وهو سنة مؤكدة لمكتوبة ولو فائتة لأنه حق للفريضة لا للوقت على المعتمد لكن لو والى شخص بين صلوات أذن للأولى منها فقط كفوائت وصلاتى جمع لأن موالاتها وجمعها فى آن واحد صيرها كالصلاة الواحدة . وشروطه الإسلام . والتمييز والترتيب . والولاء بين كلماته . وعدم بناء غيره . وللجماعة جهر . ودخول الوقت والذكورة يقيناً . وكلماته خمس عشرة كلمة أن يقول الله أكبر « أربعاً » أشهد أن لا إله إلا الله « مرتين » أشهد أن محمداً رسول الله كذلك

حى على الصلاة كذلك حى على الفلاح كذلك . الله أكبر كذلك لا إله إلا
إلا الله «مرة» و يسن الترجيع فيه وهو أن يأتى بالشهادتين مرتين سراً قبل الإتيان
بهما جهراً و يسن الترتيل فيه بأن يفرد كل كلمة من كلماته بصوت إلا التكبير
فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت . و يسن التثويب فى أذان الصبح وهو أن
يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين . و يسن التوجه للقبلة وأن
يلتفت بعنقه يميناً مرة فى حىّ على الصلاة قائلا لها مرتين وشمالا فى حىّ على
الفلاح كذلك هذا إذا لم يحتج إلى الدوران لإسماع الناس و إلا سن الدوران،
وأن يكون المؤذن عدلا فى الشهادة عالى الصوت حسنه . و يكره من فاسق
وصبى مميز وأعمى وحده ومحدث . و يسن للسامع أن يقول مثل قول المؤذن إلا فى
الحيعلات فيقول لاحول ولا قوة إلا بالله . والتثويب فيقول صدقت و بررت
و يسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع أن يصلى و يسلم على النبى صلى الله
عليه وسلم بعد الفراغ من الأذان ثم يقول . اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته
إنك لا تخلف الميعاد . و يسن الأذان للمنفرد وهو سنة عين فى حقه و إن بلغه
أذان غيره مالم يذهب إليه و يصل مع أهله بالفعل . و يسن له رفع صوته به إلا
فى موضع وقعت الصلاة فيه . و يسن الأذان فى أذن المولود اليمنى والإقامة
فى اليسرى . و يسن الأذان إذا ظهرت الجن بصور مختلفة وفى أذن المهموم
والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة وعند مزدحم
الجيش والحريق وخلف المسافر « تنبيه » من ترك إجابة المؤذن ولو بغير عذر
سن له التدارك إن قصر الفصل . ولو ترتب المؤذنون أجاب الكل و إذا

أذنوا معاً كفت إجابة واحدة . ويقطع نحو القارىء والطائف ما هو فيه من القراءة والذكر ويجب . روى الطبرانى عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بين صف الرجال والنساء فقال (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَمِعْتُنَّ أَذَانَ هٰذَا الْحَبَشِيِّ وَإِقَامَتَهُ فَقُلْنَ كَمَا يَقُولُ فَإِنَّ لَكُنَّ بِكُلِّ حَرْفٍ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ) قال عمرُ رضى الله عنه هذا للنساء فما للرجال ؟ قال (ضِعْفَانِ يَا عُمَرُ) قال الشعرانى أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجيب المؤذن بما ورد فى السنة ولا نتلاهى عنه بكلام لغو ولا غيره أدباً مع الشارع صلى الله عليه وسلم فإن لكل سنة وقتاً يخصها فللإجابة المؤذن وقت وللعلم وقت وللتسبيح وقت ولتلاوة القرآن وقت كما أنه ليس للعبد أن يجعل موضع الفاتحة استغفاراً ولا موضع التشهد غيره ، وهذا العهد يبخل به كثير من طلبة العلم فيتركون إجابة المؤذن . وكان سيدى على الخوّاص رحمه الله تعالى إذا سمع المؤذن يقول حىّ على الصلاة يرتعد ويكاد يذوب من هيبة الله عز وجل لأن حى على الصلاة معناه هلمُّوا إلى الصلاة ولا يخفى أن ذلك أمر منه تعالى على لسان المؤذن ودعاء إلى خدمته والقيام بين يديه فكيف لا يرتعد ويذوب من خشيته من كان كامل الإيمان ويجيب المؤذن بحضور قلب وخشوع تام . وقال السيوطى من تكلم حال الأذان يخشى عليه من سوء الخاتمة يعنى إذا فعل ذلك قلة مبالاة بإجابة المؤذن ، وعن بعضهم أن من الأسباب التى يخشى على صاحبها من سوء الخاتمة والعياذ بالله أربعة التهاون بالصلاة وشرب الخمور وعقوق الوالدين وأذى المسلمين « فائدة » روى مسلم فى صحيحه عن سعد بن أبى وقاص عنه

صلى الله عليه وسلم قال (من قال ـ حين يسمع المؤذن ـ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمـدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه) قال النووى فى شرحه ويستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن محمدا رسول الله رضيت بالله ربا . . . إلى آخره . اه وفى رواية لغير مسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وفى أخرى وما تأخر ورواية مسلم تؤيدهما ولله الحمد . فليغتنم المسلم العمل بها ليغتنم هذه النعمة العظمى وهى المغفرة .

ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة إلا لعذر «وأما» الإقامة فيسن الإسراع بها مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت إلا الكلمة الأخيرة فيفردها بصوت وصيغتها : الله أكبر «مرتين» أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حىّ على الصلاة حى على الفلاح . قد قامت الصلاة «مرتين» . الله أكبر «مرتين» لا إله إلا الله مرة . وشروط الإقامة وسننها كالأذان . ويقال عند كلمة قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها ، ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة لما ورد أنه لا يرد بينهما وآكده سؤال العافية فى الدنيا والآخرة ويسن لجماعة النساء الإقامة دون الأذان . ويندب أن يقيم المؤذن دون غيره للخبر الصحيح (مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يقيمُ) ولو طال الفصل بين الإقامة والإحرام بقدر ركعتين ولو بسبب وسوسة الإمام فى التكبير أعادها ولا يغتفر ذلك كما لا تغتفر الوسوسة الظاهرة فى إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام . ومبطلات الأذان والإقامة : الردة والعياذ بالله منها . والجنون . والسكر .

وقطعهما بسكوت أو كلام إن طال الفصل بحيث لا يعد الباقى مع الأول أذاناً ولا إقامة بخلاف اليسير ، وترك كلمة منهما فإن عاد عن قرب وأتى بها وأعاد ما بعدها صح وهذا فى الكلمات التى لا بد منها للصحة فلا يضر ترك الترجيع ولا التثويب وله أن يعود إليه لو تركه . ومن السنن المتقدمة على الصلاة الاستياك لخبر (رَكْعَتانِ بِسوَاكٍ خير مِنْ سبعينَ رَكعَةً بِغير سوَاكٍ) رواه الدارقطنى . ولبس العمامة لخبر (رَكْعَتَان بعمامة خَير من سبعين ركعةً بلاعمامةٍ) أخرجه الديلمى . وأن يدخل فى الصلاة بنشاط لأن الله ذم المنافقين بقوله (وإذا قامُوا إلى الصَّلاةِ قامُوا كُسالَى) وفراغ القلب من الشواغل . واتخاذ سترة . ومراتبها أربع (أولاها) الجدار أو العمود (ثانيتها) أن يغرز عصا أمامه ويشترط فى هاتين أن يكون ارتفاعهما ثلثى ذراع فأكثر (ثالثتها) أن يبسط مصلى كسجادة (رابعتها) أن يخط أمامه خطاً طويلا . ويشترط فى الكل أن يكون بين أصابع رجلى المصلى وبينها ثلاثة أذرع فأقل والعبرة فى المصلى بآخرها ولا بد من الترتيب فى المراتب المذكورة متى أمكن وحيث صلى إلى السترة يسن له ولغيره دفع المار بينه وبينها بالأخف فالأخف بغير فعل كثير متوال وإلا بطلت صلاته . ويحرم المرور بين يديه حينئذ وإنْ لم يجد سبيلا غيره لخبر (لوْ يَعلمُ المارُّ بَينَ يدَى المصَلّى ماذَا عَليه مِنَ الإثم لَكان أنْ يقِفَ أرْبعينَ خرِيفاً خيراً لهُ منْ أنْ يمُرَّ بين يدَيْهِ) أخرجه الشيخان . ويحرم أيضاً نحو جلوس ومد رجلين واضطجاع بين يديه قياساً على المرور . وإذا قصر المصلى كأن وقف بقارعة الطريق واتخذ سترة غير مستوفية للشروط أو كان فى الصف الذى أمام ذلك

المصلى فرجة لا يمكن سدها إلا بالمرور بين يديه فلا حرمة فى المرور ولا كراهة لـكن الأولى تركه إن أمكن . والسنة فى السترة أن تكون مقابلة يمينه ، وسجدتا التلاوة والشكر كالصلاة فى السترة (وأما) معرفة أوقات الصلاة فوقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . ووقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل الشىء مثله غير ظل الاستواء . ووقت العصر من الزيادة على صيرورة ظل الشىء مثله إلى غروب الشمس . ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر . ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق . (ووقت الفضيلة) لهذه الصلوات أول وقتها إلى أن يمضى قدر مايسع الأكل بقدر الشبع الشرعى ولبس الثياب وقضاء الحاجة والتطهير والأذان والإقامة وصلاة الفرض ورواتبه . والعبرة فى ذلك بالوسط المعتدل من غالب الناس وسمى وقت فضيلة لأن لإيقاع الصلاة فيه ثوابا أكثر ممـا بعـده (ووقت الاختيار) لهـا من أول الوقت أيضاً ويمتد فى الصبح إلى الإسفار . وفى الظهر إلى أن يبقى من الوقت مايسعها وفى العصر إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه وفى المغرب إلى آخر وقت الفضيلة . وفى العشاء إلى ثلث الليل الأول وسمى وقت الأختيار لأنه يختار فعل الصلاة فيه بالنسبة لمـا بعـده (ووقت الجواز بلا كراهة) من أول الوقت أيضاً ويمتد فى الصبح إلى الأحمرار وفى الظهر كوقت الاختيار وفى العصر إلى أصفرار الشمس وفى المغرب كوقت الفضيلة وفى العشاء إلى الفجر الـكاذب (ووقت الجواز مع الـكراهة) للصبح من الاحمرار وفى العصر من أصفرار الشمس وفى المغرب من انتهاء وقت

الفضيلة وفى العشاء من الفجر الكاذب . ويمتد فى جميعها إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها وسمى بذلك لكراهة تأخير الصلاة إليه . وليس للظهر وقت جواز بكراهة . (ووقت الحرمة) لهذه الصلوات آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها ، وسمى بذلك لحرمة تأخير الصلاة إليه . ومن أدرك فى الوقت من الصلاة ركعة فكلها أداء وإلا فقضاء . ويجب على المكلف بدخول وقت الصلاة أحد شيئين إما فعل الفرض أو العزم على الفعل فى الوقت وإلا حرم وإن فعلها فى الوقت . وهذا العزم غير العزم الذى يجب عقب البلوغ وهو أن يعزم على فعل الواجبات وترك المنهيات فمن لم يعزمه عقبه لزمه العزم بعد علمه بوجوبه . ويكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها إن ظن أنه يستيقظ فى الوقت وإلا حرم ويكره الكلام بعد صلاة العشاء إلا فى خير كذكر ومطالعة علم ومؤانسة ضيف . ويسن إيقاظ النائم للصلاة خصوصاً عند ضيق الوقت ومن نام أمام المصلين أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وإن صلى الصبح . أو نام بعد صلاة العصر أو نام بعرفات وقت الوقوف ويستحب إيقاظه لقيام الليل والتسحر . ويجب الإيقاظ إذا علم أنه نام بعد دخول الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ ويحرم إذا تحقق من الإيقاظ ضرراً ، وتحرم ولا تنعقد فى غير مكة الصلاة التى لا سبب لها كالنفل المطلق ومنه صلاة التسابيح أولها سبب متأخر كركعتى الإحرام فى خمسة أوقات بعد صلاة الصبح حتى مطلع الشمس . وبعد طلوعها حتى ترتفع قدر رمح سواء صلى الصبح أم لا . وعند استواء الشمس فى وسط السماء حتى تزول إلا فى يوم الجمعة . وبعد صلاة العصر إلى الاصفرار . وعند الاصفرار حتى يكمل غروبها

سواء صلى العصر أم لا لما جاء فى الحديث (إن الشمس تطلعُ ومعها قرْن الشيطان فإذا ارتفعت فارَقها فإذا استوَتْ قارَنها فإذا زالت فارَقها فإذا دنَتْ للغروب قارنها فإذا غرَبت فارقها) رواه الإمام الشافعى بسنده والمراد بقرن الشيطان رأسه فإنه يدنيه من الشمس ليكون الساجد لها كالساجد له. روى الدارقطنى والبيهقى حديث أبى ذر مرفوعا (لا يُصَلِّيَنَّ أحد بعدَ الصبْح حَتَّى تطلَع الشمْسُ ولا بعدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إلا بمكةَ) والنهى عنها بعد صلاة الصبح والعصر متعلق بالفعل . وأما باقى الأوقات فالنهى فيه متعلق بالزمان . وخرج بالتى لها سبب متأخر ما لها سبب مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء . أو متقدم كفائتة فرضاً كانت أو نفلا فإنها تجوز فى هذه الأوقات بلا كراهة . وتحرم الصلاة ولا تنعقد مطلقا فرضاً كانت أو نفلا ولو فائتة بغير عذر عند جلوس الخطيب على المنبر وإن لم يشرع فى الخطبة سواء فى ذلك حرم مكة وغيره إلا لمن دخل المسجد حينئذ فيصلى ركعتين لكن يجب عليه تخفيفهما عرفا من غير إسراع .

(فصل فى شروط وجوب الصلاة وصحتها)

شروط وجوب الصلاة ستة أشياء وهى الإسلام . والبلوغ . والعقل والخلو من الحيض والنفاس . وبلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم. ووجود السمع أو البصر . وأما المجنون والمغمى عليه والسكران فلا وجوب ولا قضاء عليهم لكن يجب القضاء على من تعدى منهم وعلى المرتد إذا أسلم ولا وجوب على حائض ونفساء ولا قضاء عليهما ولكن تقضيان الصوم . وإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو انقطع دم الحائض

والنفساء وقد بقى من الوقت قدر زمن تكبيرة الإحرام لزمته هذه الصلاة مع الفرض الذى يجمع معها كالمغرب مع العشاء والظهر مع العصر . ويؤمر الصّبى ذكرا كان أو أنثى بها لسبع سنين ويضرب عليها لعشر وجوبا فيهما على سبيل فرض الكفاية على أصوله أبا أو أما أو جدًّا (وشروط صحتها سبعة) طهارة الأعضاء من الحدثين الأكبر والأصغر . وطهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة غير المعفو عنها . وستر العورة وهى ما بين السرة والركبة من الرجل والأمة وماعدا الوجه والكفين من الحرة بجرم يمنع رؤية اللون . وإذا تخرق ثوب المصلى وظهرت عورته وأمكنه سترها بدون مس محل ينقض الوضوء كقبل وجب عليه سترها بيده فإذا سجد ترك الستر لوجوب السجود على الأعضاء السبعة ولكونه حينئذ صار عاجزا عن الستر وهو لا يجب إلا عند القدرة . والعلم بدخول الوقت يقينا أو ظنا ولو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا مالم يكن عليه فائتة نظيرها وإلا وقعت عنها . ولو مكث رجل فى مكان عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلى ثم تبين له أنه كان يصليه كل يوم قبل الوقت وجب عليه قضاء صلاة واحدة لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله . ويصح الأداء بنية القضاء وعكسه مع العذر كأن ظن خروج الوقت فنوى القضاء ثم تبين بقاء الوقت وبالعكس أو مع عدم العذر لكن قصد المعنى اللغوى كقولك : قضيت الدين وأديته بمعنى واحد وإلا لم تصح صلاته لتلاعبه . واستقبال عين الكعبة بالصدر يقينا فى القرب وظنا فى البعد . ويجوز ترك استقبال القبلة فى شدة الخوف فى قتال مباح فرضا كانت الصلاة أو نفلا فيُصلى كيف أمكنه . وفى النافلة فى السفر

المباح ولو قصيراً فإن كان المسافر ماشياً لزمه أن يستقبل القبلة ما كثا فى تحرمه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين وأن يستقبل جهة مقصده ماشياً فى قيامه واعتداله وتشهده وسلامه . فإن كان راكباً على دابة ولو فى مرقد ونحوه كهودج وشقدف فإن سهل عليه التوجه فى جميع صلاته و إتمام جميع أركانها أو الركوع والسجود لزمه ذلك . و إن لم يسهل عليه ماذكر فلايلزمه إلا التوجه فى التحرم إن سهل و إلا فلا و يومىء بركوعه وسجوده و يكون سجوده أخفض من ركوعه وجوبا ولا يلزم وضع الجبهة على نحو سراج الدابة و إن كان فى سفينة وهو غير ملاّح وأمكنه الاستقبال فى جميع صلاته جاز له التنفل و إلا وجب تركه . وأما إذا كان ملاّحا فلا يلزمه توجه القبلة وله التنفل إلى جهة مقصده ، ومعرفة كيفية الصلاة . وترك مبطلاتها .

(فصل) وأركان الصلاة سبعة عشر أولها (النية) ومحلها القلب و يجب أن تكون مقرونة بتكبيرة الإحرام فإذا كانت الصلاة فرضاً فشروطها ثلاثة « القَصد » وهوأن يقصدهيئة الصلاة « والتعيين » بأن يعينهاباسمهامن كونهامغربا أو عشاء مثلا . « ونية الفرضية » بأن يصف الصلاة بالفرض . و إن كانت نفلا معينا كالرواتب فلها شرطان : القصد ، والتعيين . و إن كانت نفلا مطلقا فلها شرط واحد وهو القصد فقط . و يسن النطق بالمنوى ونية الأداء أو القضاء والإضافة إلى الله تعالى . والاستقبال . وعددالركعات بأن يقول : نويت أن أصلى فرض الظهر مثلا أداء لله تعالى مستقبل القبلة أربع ركعات الله أكبرولا يطلب التعرض لليوم فلو عينه وأخطأ لم يضر (وثانيها) تكبيرة الإحرام ولها أحد وعشرون شرطا : وهى إيقاعها بعد الانتصاب فى الفرض . و إيقاعها حال

الاستقبال . وأن يقرن النية بجزء منها . ودخول الوقت لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت . وأن تكون باللغة العربية للقادر عليها . ولفظ الله . ولفظ أكبر . وتقديم الجلالة على أكبر . وعدم مدهمزة الله . وأن لا يزيدفى مد الألف التى بين اللام والهاء على أربعةعشر حركة . وعدم واو قبل لفظ الجلالة . وعدم ياء النداء . وعدم الإتيان بواو ساكنة فى هاء الله . وعدم واو متحركة بين الله وأكبر وعدممدهمزة أكبروعدم مدباء أكبر.وعدم تشديد باء أكبر . وعدم الفصل بين الله وأكبر إلا بأداة تعريف كالله الأكبرأو وصفين كالله الرحمن الرحيم أكبر . وأن يسمع بها نفسه وكذا القراءة الواجبة كالتشهد الأخير والسلام ولا بد فى حصول السنن القولية من ذلك .وتأخيرها عن تكبيرة الإمام فى حق المقتدى . وعدم الصارف فإذا كبر المسبوق الذى أدرك الإمام فى الركوع تكبيرة واحدة وأوقع جميعها فى القيام وقصد بها التحرم وحده انعقدت صلاته. و إن قصدبها التحرم والانتقال أو الانتقال وحده أو أطلق أو شك هل قصد التحرم وحده أم لا لم تنعقد صلاته . و إذا قصد بها المبلغ الإعلام فقط أو أطلق ضر . أو الإحرام والإعلام لم يضر . أما تكبير الانتقال فيشترط فيه قصد الذكر وحده أو مع الإعلام فإن أطلق أو قصدبه الإعلام وحده بطلت صلاته. فإن كان عاميا لم يشترط فيه شىء و إن كان مخالطا للعلماء و يسن أن لا يقصر التكبير بحيث يكون حركتين بل يزيده عليها قليلا وأن لا يبلغ فى مده أربعة عشر وأن يجهر الإمام بتكبيرة الإحرام والانتقال وأن يسر غيره من مأموم ومنفرد و إذا لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين سن التبليغ بجهر بعضهم (وثالثها) القيام

وله شرطان أن يكون من قادر . وأن تكون الصلاة فرضا . أما العاجز عن القيام فى الفرض كأن كان مقعداً أو تناله به مشقة شديدة بحيث تذهب الخشوع أو كماله فيصلى كيف أمكنه . وأما صلاة النفل فيصليها قاعداً ولو كان قادراً على القيام لكن له نصف أجر القائم ولو خاف راكب السفينة غرقا أو دوران رأس صلى من قعود ولا إعادة عليه ولو كان به سلس بول بحيث لو قام سال بوله ولو قعد لم يسل صلى من قعود ولا إعادة عليه . ولو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقياً أمكنت مداواتك فله ترك القيام ولا إعادة عليه أيضاً . ولو خاف الغزاة قصد العدو لهم صلوا قعوداً ولا إعادة عليهم . ولو كان للغزاة رقيب يرقب العدو أو جلس الغزاة فى مكمن ولو قاموا رآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعوداً ووجبت الإعادة لندرة ذلك. ولو أمكن المريض القيام منفرداً بلا مشقة ولم يمكن ذلك فى جماعة إلا بالقعود فى بعضها فالأفضل الانفراد (ورابعها) قراءة الفاتحة ولها أحد عشر شرطاً وهى أن يسمع نَفْسه . وأن لا يسقط حرفاً منها ولا شدة من شداتها الأربع عشرة كتخفيف إياك بل إن اعتقد معناه كفر لأن إياك مخففا اسم لضوء الشمس . ولا يبدل حرفا منها بحرف ولا يلحن لحنا يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها . وإن لم يغير المعنى كضم هاء الله أو ضم صراط أو كسر باء نعبد أو فتحها أو كسر نونها فلا تبطل به الصلاة مطلقا لكن يحرم عليه إن تعمد ولا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى. ولا يبالغ فى الترتيل فلو جعل الكلمة كلمتين قاصداً إظهار الحروف كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجزىء بل يجب إعادتها وإلا بطلت صلاته . وأن يرتب القراءة

وأن يواليها وأن يقرأها بالعربية . وأن يوقعها فى القيام أو بدله وأن يقرأ كل آياتها ومنها البسملة فى كل ركعة إلا ركعة مسبوق لتحمل الإمام لها و إلا فيما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم معتدلها فيقرأ المأموم ما تيسر منها و يتحمل الإمام الباقى فى جميع الركعات . أما لو كان المأموم بطيئاً وأدرك زمناً يسع قراءة الفاتحة من المعتدل والإمام معتدل القراءة أو شك فى قراءتها قبل الركوع أونسى المأموم قراءتها أونسى أنه فى الصلاة وتذكر قبل الركوع فيتخلف لقراءتها فى كل ذلك و يجرى على نظم صلاته ثم إن قام من سجدتيه فإن وجد الإمام قائماً وقف معه وقرأ ما أمكنه أو وجده راكعاً ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وإن وجده فى الاعتدال فما بعده وافقه فيه وفاتته الركعة الثانية فيتداركها بعد سلام الإمام فإن لم يتم الفاتحة إلا بعد أن وقف الإمام وقف معه وفاتته الركعة الأولى وإن لم يتمها حتى أراد الإمام الهوى للركوع وجب عليه نية المفارقة و إلا بطلت صلاته . أما إذا لم يشك أو يتذكر إلا بعد الركوع وافق إمامه وأتى بركعة بعد سلام إمامه (فائدة) تطلب إعادة الفاتحة فى الصلاة فى أربعة مواضع. إذا قرأها المأموم قبل إمامه . ولعاجز قرأها قاعداً ثم أطاق القيام . ومن لم يحفظ غيرها فيعيدها عن السورة. ومن نذر قراءتها كلما عطس فعطس بعد قراءتها فتجب إعادتها (وخامسها) الركوع وأقله للقائم أن ينحنى انحناء خالصاً بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه. وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه لجهة القبلة. وللقاعد محاذاة جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله له محاذاتها محل سجوده . وشرطه أن لا يقصد به غيره (وسادسها) الطمأنينة فى الركوع وهى سكون بين حركتين بأن تستقر أعضاؤه

راكعا بحيث ينفصل رفعه من هويه ولا تقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة (وسابعها) الاعتدال وهو العود إلى الحالة التى كان عليها من قيام قادر وجلوس قاعد . وشرطه أن لا يقصد به غيره وأن لا يطوله تطويلا فاحشا (وثامنها) الطمأنينة فى الاعتدال بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه (وتاسعها) السجود مرتين فى كل ركعة وهو مباشرة بعض جبهة المصلى موضع سجوده وله شروط سبعة وهى انكشاف الجبهة والسجود على الأعضاء السبعة التى هى الجبهة والركبتان وباطنا الكفين وأطراف بطون أصابع القدمين وأن يكون السجود على الأعضاء السبعة فى آن واحد . ورفع الأسافل على الأعالى . وأن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته . وأن لا يقصد به غيره . وأن يتحامل على الجبهة وينبغى أن يكون التحامل تحاملا وسطا . ولو كان بمحل سجوده تراب أو ورقة فالتصق بجبهته وصار حائلا لا يصح السجود الثانى حتى ينحيه ولو كان بجبهته جرح أو نحوه وعليه عصابة وشق عليه نزعها وكان متطهراً بالماء صح السجود عليها ولا تلزمه الإعادة إن لم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها . واعلم أن العبد فى السجود أقرب إلى الله منه فى سائر أحوال الصلاة (وعاشرها) الطمأنينة فى السجود (وحادى عشرها) الجلوس بين السجدتين وهو أن يجلس مستقيما وشرطه أن لا يقصد به غيره وأن لا يطوله تطويلا فاحشا (وثانى عشرها) الطمأنينة فى الجلوس بين السجدتين (وثالث عشرها) الجلوس الذى يعقبه السلام (ورابع عشرها) التشهد وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

وأكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله . وله شروط ثمانية . أن لا يسقط حرفا منه ولا تشديدة ، وأن لا يبدل حرفا بحرف ، وأن لا يلحن لحنا بغير المعنى ، وأن يسمع به نفسه ، وأن يكون بالعربية ، والموالاة بين كلماته ، وقراءته قاعدا إلا لعذر (وخامس عشرها) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير ، وأقلها اللهم صل على محمد وأكملها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد . وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا فى القرآن لنبى غيره قال الله تعالى : (رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ) ولا يتوهم من التشبيه فى هذه الصيغة بسيدنا إبراهيم أنه أفضل من سيدنا محمد لأن التشبيه راجع للآل فقط لأنه لا مانع من مساواة آل النبى وإن كانوا غير أنبياء لآل إبراهيم وإن كانوا أنبياء بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ، أو أن التشبيه من حيث الكمية أى العدد دون الكيفية أى القدر ، ولها شروط أربعة ، أن تكون بلفظ محمد ، ويكفى على رسوله أو النبى ، وأن يسمع بها نفسه : وأن تكون بالعربية ، والترتيب (وسادس عشرها) التسليمة الأولى وأقلها السلام عليكم مرة واحدة وأكملها السلام عليكم ورحمة الله « مرتين » يمينا مرة وشمالا

مرة فاصلا بينهما ، وأن يلتفت فيهما حتى يرى خده الأيمن فى الأولى والأيسر فى الثانية و يبدأ بالسلام فيهما متوجهاً للقبلة و ينهيه مع تمام الالتفات و ينوى السلام على من التفت إليه من ملائكة ومؤمنى إنس وجن و ينوى الرد أيضاً على من سلم عليه من إمام ومأموم و يسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه وله أحد عشر شرطاً وهى : تعريفه بأل . وكاف الخطاب . وميم الجمع . و إسماع نفسه . وتوالى كلمتيه . وعدم قصد الإعلام أى وحده بخلاف قصد الإعلام والتحلل أو الإطلاق . وأن يكون من قعود . وأن يكون مستقبل القبلة . وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها . وأن لا يزيد زيادة تغير المعنى كأن يقول السلام وعليكم بخلاف ما إذا قال السلام التام عليكم . وأن لا ينقص منه ما يغير المعنى كأن يقول السام عليكم (وسابع عشرها) ترتيب الأركان فإن لم يرتب بين الأركان بأن قدم ركناً منها على محله بطلت صلاته إن كان عامداً كأن سجد قبل ركوعه أو ركع قبل الفاتحة فإن لم يكن عامداً لم تبطل صلاته لكن تجب إعادته فى محله إن لم يبلغ مثله و إلا قام المثل مقامه وتدارك الباقى من صلاته .

(فصل) سنن الصلاة نوعان (أبعاض) وهى ما تجبر بسجود السهو وهى عشرون التشهد الأول . والجلوس له . والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده . والجلوس لها . والصلاة على الآل بعد التشهد الأخير والجلوس لها . والقنوت فى الصبح فى اعتدال الركعة الأخيرة منها وفى الوتر فى النصف الثانى من رمضان والقيام له والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه . والقيام لها . والصلاة على الآل فيه . والقيام لها . والصلاة على الصحب فيه والقيام لها .

والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والقيام له والسلام على الآل فيه . والقيام له . والسلام على الصحب فيه . والقيام له . ولفظ القنوت (اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِى وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وصلى اللهُ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) . وآخر الوارد منه وتعاليت أما قوله : فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك ونتوب إليك فزيادة قال العلماء لا بأس بها . ويسن للإمام أن يأتى بلفظ الجمع فيقول اللهم اهدنا الخ . ويسن رفع اليدين فى القنوت ويجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب تحصيل الخير وظهرهما لها عند طلب رفع الشر . ولا يسن مسح الوجه بعده فى الصلاة بل الأولى تركه بخلافه خارجها . ويستحب القنوت للإمام والمنفرد والمأموم إن لم يسمع قنوت الإمام . وإن سمعه أمّن على الدعاء وقال الثناء أو سكت وأوله : فإنك تقضى : والأبعاض المتقدمة إن ترك المصلى واحداً منها عمداً أو سهواً سجد للسهو . (وهيئآت) وهى رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مكشوفتين منشورتى الأصابع مفرقة تفريقاً وسطاً ممالة أطرافها جهة القبلة محاذية أطرافها للأذنين وأبهاماه لشحمتيهما وأن يرفعهما للركوع وللرفع منه وللقيام من التشهد الأول بالكيفية المتقدمة . ووضع يده اليمنى على ظهر اليسرى تحت صدره وفوق سرته قابضاً بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها مائلا إلى جهة يساره . والنظر إلى موضع السجود مائلا برأسه

قليلا فى جميع الصلاة ولو كانت فى الكعبة إلا فى التشهد فلا يجاوز بصره إشارته بالسبابة عند قوله إلا الله . ودعاء الافتتاح سرًّا لمتمكن إن لم يتعوذ ولم يجلس إمامه بعد التحرم بنحو (وَجَّهتُ وَجْهِىَ لِلذى فطرَ السَّموات وَالأرْضَ حَنيفاً مُسلماً وَما أنا منَ المشركينَ إنَّ صَلاَتِى ونُسُكى وَمَحْيَاىَ وَمَماتى لِلهِ رَبِّ العَالَمينَ لاشريكَ له وَبِذلِكَ أمِرْتُ وأنا منَ المُسْلِمينَ) وأن يسكت بينه و بين تكبيرة الإحرام سكتة يسيرة بقدر سبحان الله و بين الافتتاح والتعوذ بينه و بين البسملة و بين آخر الفاتحة وآمين و بينه و بين السورة و بينها و بين تكبيرة الركوع و بين التسليمتين كذلك . وأن يسكت الإمام فى الجهرية بعد آمين بقدر قراءة المأموم الفاتحة وأن يشتغل فى هذه السكتة بقراءة أودعاء والتعوذ فى كل ركعة سراً . والتأمين عقب الفاتحة و يجهر المصلى به إماماً كان أومأموماً أو منفرداً فى الجهرية والمأموم إنما يجهر به مع تأمين إمامه لقوله صلى الله عليه وسلم (إذَا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا فإنَّ مَنْ وَافَقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ لهُ ماتقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ) رواه البخارى وغيره . وأما ندب الجهر فللاتباع رواه أبوداود وغيره وصححه ابن حبان وغيره مع خبر (صلوا كما رأيْتُمُونى أصَلِّى) وعن وائل بن حُجْر أنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومدبها صوته (فائدة) الأحوال التى يجهر فيها المأموم خلف الإمام خمسة حالة تأمينه مع إمامه . وحالة دعاء الإمام فى قنوت الصبح وفى قنوت الوتر فى النصف الأخير من رمضان . وفى قنوت النازلة كقحط وطاعون فى الصلوات الخمس . وحالة فتحه على إمامه وما عدا ذلك ليس فيه جهر ، وقراءة السورة أو ثلاث

آيات بعد الفاتحة للإمام والمنفرد والمأموم الذى لم يسمع قراءة إمامه إلا فى الثالثة والرابعة لغير مسبوق بالأولين أما هو فيقرأها فيهما إن تمكن لأنهما أول صلاته فإن لم يتمكن ولم يتحملها عنه الإمام تبعا لبعض الفاتحة قرأها فى الأخيرتين من صلاته سراً . وتطويل القراءة فى الركعة الأولى عن الثانية وكون القراءة على ترتيب المصحف . وكون السورتين متواليتين إلا فيما ورد كسورة : قل ياأيها الكافرون ، والإخلاص فى ركعتى الفجر ، وسورتى السجدة ، وهل أتى فى صبح الجمعة . ولا يصح قراءة آية سجدة بقصد السجود ، فلو فعل ذلك وسجد بطلت صلاته إلا فى صبح يوم الجمعة بآلم تنزيل ، وأن يقف على رؤوس الآى فى الفاتحة والسورة وإذا مر بآية رحمة أو سمعها من إمامه سأل الله تعالى من فضله أو بآية عذاب استعاذ به من عذابه أو آية تسبيح سبح أو بآية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بلفظ الضمير وهكذا فى كل آية بما يناسبها ولا يقطع القراءة ما ذكر كتأمينه لتأمين إمامه وسجود تلاوة معه وفتحه عليه إذا نسى وسكت ولابد أن يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح فإن قصد الفتح وحده أو أطلق بطلت صلاته بخلاف ذكر أجنبى كحمد العاطس والتسبيح لنحو داخل عليه فإنه يقطعها . وتدبر قراءة . وتطويل قراءة الصبح . والظهر قريب من الصبح فى التطويل . والعصر والعشاء على النصف من الظهر . والمغرب بقصار السور ، والجهر بالقراءة فى الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والأوليين من المغرب والعشاء والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف ليلا . ولو أدرك ركعة من الصبح فى وقتها والأخرى

خارجه جهر فى الأولى وأسر فى الثانية ، نعم يجهر الإمام فيها بالقنوت هذا كله فى المؤداة . أما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها و يسر فيما سوى ذلك و يتوسط فى نافلة الليل المطلقة إذا لم يشوش على نائم أو مصل . والمرأة والخنثى يجهران و يتوسطان فى محلهما حيث لا يسمع أجنبى و إلا استحب لهما الإسرار وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فى الصلوات كلها وكان المشركون يؤذونه و يسبون من أنزله ومن أنزل عليه فأنزل لله تعالى (وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا) أى لا تجهر بها كلها ولا تخافت بها كلها (وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً) بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يسر بصلاة الظهر والعصر لاستعدادهم للإيذاء فى هذين الوقتين ويجهر فى المغرب لاشتغالهم حينئذ بالعشاء وفى العشاء والصبح لنومهم حينئذ وفى الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة ولم يكن للكفار بها قوة وخصت الركعتان الأوليان من المغرب والعشاء بالجهر رحمة بضعفاء الأمة فإن من شأن تجلى الحق تعالى لقلوب المحبو بين أن يخف عليها تارة و يثقل عليها أخرى وذلك أن عظمته تعالى تنكشف لقلوبهم شيئاً بعد شيء فيكون التجلى فى ثانى ركعة أثقل من التجلى فى أول ركعة وهكذا فطلب الإسرار فى الأواخر رحمة لهم . والتكبير عند كل خفض ورفع إلا من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده . لما روى الشيخان عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم وحين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك فى الصلاة كلهاحتى

يقضيها . وقول : ربنا ولك الحمد حمداً طيباً كثيراً مباركا فيه ملء السموات
وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعدُ : بعد الاعتدال
ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق
ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد ، ومد التكبير حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه وإن
أتى بجلسة الاستراحة ولم يمكنه مد التكبير لم يأت بتكبيرة ثانية بل يشتغل
بذكر ، ووضع راحتيه على ركبتيه فى الركوع ، وتفرقة أصابعه للقبلة ،
وتسوية ظهر وعنق فى الركوع والتسبيح بأن يقول : سبحان ربى العظيم
وبحمده « ثلاثا » فى الركوع وسبحان ربى الأعلى « ثلاثا » فى السجود ويكره
تركه ومن داوم على تركه فى الركوع والسجود سقطت شهادته ويزيد منفرد
وإمام محصورين التسبيح إلى إحدى عشرة مرة ويقول فى الركوع : اللهم لك
ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى
وعصبى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين . ويقول
فى السجود بعد التسبيح اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد
وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن
الخالقين ، وأن يضع فى سجوده ركبتيه مفرقتين بقدر شبر ثم يديه ثم جبهته
وأنفه . وأن يضع كفيه حذو منكبيه ويضم أصابعه جهة القبلة . وأن يجافى
الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه فى ركوعه وسجوده . وأن يفرق
بين قدميه فى قيامه وسجوده قدر شبر أما المرأة والخنثى فيضمان بعضهما إلى
بعض لأنه أستر لها وأحوط له ، وإبراز قدميه من ذيله فى السجود ، والدعاء

فى الجلسة بين السجدتين ، وهو ربّ اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارزقنى واهدنى وعافنى واعف عنى . وافتراش فى كل جلوس لا يعقبه سلام بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه . وجلوس استراحة ، ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها . واعتماد على الأرض بيديه عند قيامه . وتورُّك فى جلوس يعقبه سلام بأن يلصق وركه الأيسر بالأرض ، وينصب رجله اليمنى على أصابعها ويخرج يسراه من تحت يمناه . والحاصل أن جلسات الصلاة سبعة يفترش فى ستة منها ، وهى الجلوس بين السجدتين . وجلوس الاستراحة . وجلوس المسبوق . وجلوس التشهد الأول . وجلوس المصلى قاعداً للقراءة . وجلوس التشهد الأخير لمن أراد سجود السهو أو أطلق ، ومثلها الجلوس لسجود التلاوة والشكر قبل السجود . ويتورَّك فى واحدة ، وهى الجلوس للتشهد الأخير إذ لم يطلب منه سجود السهو أو أراد تركه ، ومثله الجلوس للسلام بعد سجدة التلاوة أو الشكر . ووضع كفيه فى تشهديه على طرف ركبتيه . وقبض أصابع اليمنى إلا المسبحة فيشير بها منحنية عند قوله : إلا الله . وينوى بالإشارة الإخلاص بالتوحيد ، وينشر أصابع اليسرى مضمومة إلى جهة القبلة ، والتعوُّذ من العذاب والفتن بعد التشهد الأخير ، فيقول : اللهمَّ إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال : اللهمَّ اغفر لى ما قدمتُ وما أخرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ ، أنتَ المقدِّمُ وأنت المؤخرُ ، لا إله إلا أنتَ فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنكَ أنتَ الغفورُ الرحيم . ويسنُّ بعد الصلاة أن يجلس ليأتى

بالذكر والدعاء الواردين بعد الصلاة المفروضة من غير فصل بنافلة ، لأن الفصل فيه جفوة بين العبد وربه . وروى أبو داود أن رجلا صلى الفريضة فقام يتنفل فجذبه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأجلسه وقال له لا تصلّ النافلة بأثر الفريضة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « أصبْتَ يا ابْنَ الخطّابِ أصَابَ اللهُ بكَ » . وسئل النبى صلى الله عليه وسلم أىُّ الدعاء أسمع ، أى أقربُ إلى الإجابة ، قال : « جوْفَ الليلِ وَدُبُرَ الصلوَاتِ المَكتوباتِ » رواه الترمذى . فيقول عقب السلام : أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحىّ القيوم وأتوبُ إليه (ثلاثا) اللهمّ أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام . وآية الكرسى مرّة والتسبيح ثلاثا وثلاثين ، والتحميد كذلك ، والتكبير كذلك ، وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . ثم يدعو بالدعاء الوارد ، وهو : اللهم إنى أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل برّ والفوز بالجنة والنجاة من النار ، اللهمّ إنى أعوذ بك من الهمّ والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من البخل والجبن والفشل ومن غلبة الدين وقهر الرجال . ويسرُّ به المنفرد والمأموم والإمام إلا إن كان يريد تعليم الحاضرين فيجهر إلى أن يتعلموا . ويقبلُ الإمام ندباً على المأمومين فى الذكر والدعاء بأن يجعل يساره إلى المحراب ويمينه إليهم إلا بالمسجد النبوى . فيجعل يمينه إلى المحراب ويساره إليهم ليتوجه إلى القبر الشريف . ثم ينتقل للصلاة إلى محل آخر تكثيراً لمواضع السجود

فإنها تشهد له يوم القيامة (فائدة) إعلم أن الخشوع فى الصلاة سنة مؤكدة حتى قال الثورى من لم يخشع فسدت صلاته . قال الله عليه وسلم (مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) رواه البخارى وغيره . وقد ورد (أن من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما تقدم من عمل) رواه النسائى وغيره . فإذا أتيت إلى الصلاة فأفرغ قلبك من كل الشواغل الدنيوية مستحضراً هيبة مولاك متأملا فيما تقرأه ملاحظا عند كل خطاب ، كقراءة (إياك نعبد) أو دعاء (كرب اغفر لى) فإذا ركعت فلاحظ أن هذا الانحناء تواضع لعظمته . فإذا سجدت فاقصد بذلك السجود زيادة التذلل بين يديه ولا تزل كذلك حاضر القلب حتى تسلم . فإذا كانت هذه صلاتك كانت مرجوّة القبول . حكى عن زين العابدين أنه كان إذا توضأ اصفرّ لونه . وإذا قام إلى الصلاة أخذته رعدة . فقيل له مالك ؟ فقال : ويحكم أتدرون بين يدى من أقوم ولمن أريد أن أناجى . وأنه وقع حريق فى بيته وهو ساجد فجعلوا يقولون له : يا ابن رسول الله النار النار فما رفع رأسه . فقيل له فى ذلك لما رفع رأسه قال : ألهتنى عنها النار الكبرى فانظر أيها الغافل فى الصلاة بين يدى من تقوم ومن تناجى واستحى أن تناجى مولاك بقلب غافل وصدر مشحون بوسواس الشيطان وخبائث الشهوات . أما تعلم أنه مطلع على سريرتك وناظر إلى قلبك وإنما يتقبل من صلاتك بقدر خشوعك وخضوعك وتواضعك وتضرعك . فاعبده فى صلاتك كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك فإن لم يحضر

قلبك بما ذكرنا ولم تسكن جوارحك لقصور معرفتك بجلال الله تعالى فقدر أن رجلا صالحا ينظر إليك ، كيف صلاتك فعند ذلك يحضر قلبك وتسكن جوارحك ثم ارجع إلى نفسك وقل لها ألا تستحيين من خالقك ومولاك الذى هو مطلع عليك وناظر إلى قلبك أهو أقل عندكِ من عبد ضعيف من عباده ليس بيده ضرك ولا نفعك فما أشد طغيانك وجهلك بخالقك وما أعظم عداوتك لنفسك . فعالج قلبك بهذا فإنه انعقد إجماع العلماء على أنه لا يكتب لك من صلاتك إلا ما عقلت منها وأما ما أتيت به مع الغفلة ولو حكم بصحته ظاهراً فهو عند الله باطل وإلى الاستغفار أحوج بل إلى العقوبة أقرب ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته فى صلاته فقال : (لوْ خشعَ قلبُ هـذا لخَشعَتْ جوَارحُهُ) أخرجه الحكيم الترمذى وغيره :

تصَلى بلا قلب صلاَة بمثلها ... يَكونُ الفتَى مُستوجِباً للعقوبَةِ
تظَلُّ وقَدْ أتْممتها غير عالِمٍ ... تَزيدُ احتِياطاً ركعةً بعْدَ ركعة
فوَيلك تَدْرى منْ تناجيهِ مُعرضاً ... وَ بيْنَ يدَىْ منْ تَنْحَنى غير مُخْبتِ
تخاطِبه إيَّاكَ نَعْبُـدُ مُقْبلاً ... عَلَى غيرِهِ فيهـا لغيْرِ ضرُورَةِ
وَلوْ رَد منْ ناجاكَ للغيْرِ طرْفَهُ ... تَميَّزْتَ منْ غَيظٍ عليهِ وغيرة
أما تَسْتَحى منْ مالكِ المُلْكِ أنْ يَرى ... صُدُودَكَ عنْهُ يا قَليلَ الْمرُوءةِ
إلهى اهْدِنا فيمَنْ هدَيْتَ وخُذْبِنا ... إلى الحْقِّ نهْجًا فى سَوَاءِ الطَّريقةِ

(فصل فى مكروهات الصلاة)

هى الإسراع إلى الصلاة وجعل يديه فى كميه ، وتشمير كميه ، ووضع يديه على فيه لغير حاجة ، وغرز العذبة ، والصلاة فى ثوب واحد من غير أن يجعل على عاتقه شيئاً إن وجد غيره ، ورفع البصر إلى السماء والتفات بوجهه بلا حاجة و إشارة مفهمة بنحو عين أو حاجب أو شفة ما لم تكن على وجه اللعب و إلا بطلت صلاته . واختصار بأن يجعل يده على خاصرته ، واشتغال قلب بدنيوى . و إسراع فى صلاته إن لم ينقص ركنا و إلا بطلت صلاته . واهتزاز وهو التمايل يمنة و يسرة ما لم يكثر و إلا بطلت . وقيام على رجل واحدة لغير عذر . وجهر بمحل إسرار وعكسه . وجهر خلف الإمام . وتغميض البصر إن خاف ضرراً ، فإن تيقنه حرم وقد يجب كأن كان العراة صفوفاً وقد يسن كما إذا صلى لحائط مزوق و يسن فتحهما فى السجود ليسجد معه البصر وكذا فى الركوع و إلصاق عضدى الرجل بجنبيه فى الركوع والسجود ، و إلصاق بطنه بفخذيه فيهما والاطباع وهو أن يجعل وسط ردائه تحت أحد منكبيه وطرفيه على الآخر ولو فوق الثياب سواء الأيمن والأيسر بخلافه فى الطواف كما سيأتى ، وشد الوسط إلا السروال فيندب أو لخوف ظهور العورة فيجب أما إذا كان لابسا فوقه ثوبا آخر كقباء ورداء فلا كراهة . وصلاة مع حصر ببول أو غائط أو ريح أو عند حضور أو قرب طعام يشتاق اليه ولم يخف خروج الوقت ، والمبالغة فى خفض الرأس أو رفعه عن الظهر فى الركوع ، و إطالة التشهد الأول ، وترك السورة فى الركعتين الأوليين من كل صلاة . وترك تكبير الانتقالات .

وترك أذكار الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ، والزيادة فى جلسة الاستراحة على قدر الطمأنينة ، وترك الدعوات فى التشهد الأخير و بصاق قبل الوجه أواليمين ولوفى غيرالصلاة فإن كان خارج الصلاة غير مستقبل القبلة لم يكره له البصاق قبل وجهه وكراهة البصاق فى غير المسجد أما فيه فيحرم مطلقاً ما لم يكن فى نحو ثوبه ، وتشبيك الأصابع وفرقعتها ، و إرخاء الثوب على الأرض ، وكف الثوب والشعر أى ضمه وجمعه . و إقعاء بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه ، ونقر الغراب مع الطمأنينة و إلا بطلت ، وافتراش يديه فى سجوده ، و إيطان المكان أى ملازمته وهذا لغير الإمام فى المحراب أما هو فلا يكره له ، ومسح الجبهة فى الصلاة و بعدها وتكره الصلاة فى الحمام ولو فى موضع خلع الثياب وطريق وسوق ومقبرة ونحو مزبلة وكنيسة . وعند غلبة النوم .

(فصل فيما يفسد الصلاة)

وهى عشرون : (الأول) الحدث عمداً أو سهواً سواء الأكبر أو الأصغر ، (الثانى) ملاقاة نجاسة غير معفو عنها رطبة أو يابسة لثوب المصلى أو بدنه من غير إزالتها فى الحال ، (الثالث) كشف العورة عمداً ولو سترها فى الحال أو سهواً ولم يسترها فى الحال أما إذا سترها فى الحال فلا تبطل صلاته ، (الرابع) الكلام العمد غير قرآن وذكر ودعاء بحرفين و إن لم يفهما أو بحرف مفهم ولا يضر يسير كلام وهى ست كلمات فأقل سبق لسانه إليه أو تكلم ناسياً للصلاة أو جهل تحريمه فيها وكان معذوراً كأن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو كان قريب عهد بالإسلام ، (الخامس)

الفعل الكثير عرفا كثلاث خطوات أو ضربات متواليات بأن يكون بين الفعلين أقل من ركعة بأخف ممكن وخرج بالمتواليات المتفرقات بأن يكون بين الفعل الأول والثانى قدر ركعة والوثبة وتحريك جميع البدن ولو من غير نقل قدميه حكمهما كحكم الفعل الكثير ، وأما الفعل القليل كخطوتين أو ضربتين فلا تبطل به الصلاة ، (السادس) الانحراف عن القبلة ولو بصدره يمنة أو يسرة حتى لو حرفه إنسان قهراً بطلت صلاته ولو عاد عن قرب ، (السابع) الإتيان بمفطر كأن أكل أو شرب قليلا أو كثيراً عمداً أو أوصل عوداً أو نحوه وإن قل إلى جوفه من فمه أو أذن أو دبر ولو بلا حركة فيه لأن الحركة وحدها فعل يبطل كثيره كالمضغ ، (الثامن) الأكل والشرب الكثير عرفا ناسيا للصلاة أو مكرها أو جاهلا تحريم ذلك معذوراً بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء فعلم من هذا والذى قبله أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة إلا الأكل والشرب الكثير مع النسيان أو الجهل أو الإكراه . والفرق بين الصلاة والصوم حيث بطلت بما ذكر دون الصوم أن الصائم لا تقصير منه بذلك إذ ليس بعبادته هيئة تذكره ولا هى ذات أفعال منظومة بخلاف الصلاة فإن لها هيئة مذكرة وهى ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها . أما إذا أكل أو شرب قليلا ناسياً أو جاهلا معذوراً فلا تبطل صلاته بخلاف المكروه فتبطل صلاته لندرة الإكراه فيها ، (التاسع) القهقهة وهى الضحك بصوت أو البكاء أو النفخ أو الأنين أو التأوه أو السعال أو التنحنح أو العطاس أو التثاؤب فتبطل الصلاة بواحد من هذه أن ظهر به حرفان بلا غلبة . أما إذا غلبه فإن كان ما ظهر

به من الحروف قليلا بحيث لو جمع لم يزد عن ست كلمات لم يضر و إن كان كثيراً متواليًا ضر إلا التنحنج فى قراءة الفاتحة أو التشهد الأخير إذا امتنع من قراءتهما سراً بسبب بلغم ونحوه فيعذر فى التنحنج لذلك وإن كثر ما ظهر به من الحروف (العاشر) قطع ركن عمداً كأن أعتدل عامداً قبل تمام الركوع أو سجد عامداً قبل تمام الاعتدال أو جلس للتشهد عامداً قبل تمام السجدة الثانية أما إذا كان ناسياً فإن تذكره قبل فعل مثله تداركه وإن لم يتذكره إلا بعد فعل مثله من ركعة أخرى قام مقامه ويلغى ما بينهما (الحادى عشر) زيادة ركن فعلى عمداً كزيادة ركوع أو سجود من غير مسبوق لمتابعة إمامه . إما إذا نسى أنه فعل فعل مثله فلا تبطل صلاته . وأما لو كرر ركنا قوليا غير تكبيرة الإحرام كفاتحة وتشهد فلا تبطل صلاته (الثانى عشر) تطويل الركن القصير عمداً وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين وضابط التطويل أن يطول الاعتدال بقدر الفاتحة زيادة على الدعاء الوارد فيه وأن يطول الجلوس بين السجدتين بقـــدر أقل التشهد زيادة على الذكر الوارد فيــه فإن كان دون ذلك لم يضر (الثالث عشر) تخلف المأموم عن إمامه بركنين فعليين عمداً لغير عذر (الرابع عشر) تقدمه بهما عليه كذلك (الخامس عشر) الردة والعياذ بالله وهى قطع الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد (السادس عشر) ظهور بعض ما يستر بالخف من الرجل أو خروج وقت مسحه لبطلان بعض طهارته (السابع عشر) الشك فى النية أو فى شىء من شروط الصلاة كالصلاة أو هل نوى ظهراً أو عصراً ومضى على ذلك زمن يسع قدر الطمأنينة وهو فى الصلاة أما لو زال الشك سريعاً

كأن خطر له خاطر وزال سريعا فلا (الثامن عشر) نية الخروج من الصلاة قبل السلام إما حالا أو بعد ركعة مثلا فإنها تبطل حالا كما لو نوى أنه يكفر غداً فإنه يكفر حالا (التاسع عشر) التردد فى قطعها فمتى تردد بطلت صلاته (العشرون) صرف نية صلاة إلى غيرها سواء كانت فرضا أو نفلا نعم لو كان يصلى منفردا ورأى جماعة سن له صرف فرض إلى نفل مطلق ليدرك فضيلة الجماعة بشروط ستة (الأول) أن يتحقق إتمامها فى الوقت لو استأنفها و إلا حرم القلب (الثانى) أن تكون ثلاثية أو رباعية فإن كانت ثنائية لا يندب القلب بل يجوز لأن النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة (الثالث) أن يشرع فى ركعة ثالثة فإن شرع فى الثالثة من الثلاثية أو الرباعية لا يندب القلب بل يجوز (الرابع) أن لا يرجو وجود جماعة غيرها فإن رجا وجود غيرها لا يندب القلب بل يجوز (الخامس) أن لا يكون الإمام مبتدعا و إلا فلا يندب القلب حينئذ بل يكره (السادس) أن تكون الجماعة مطلوبة فى تلك الصلاة فلو كان يصلى فائتة لم يجز قلبها نفلا ليصليها فى جماعة حاضرة أو فائتة ليست من نوعها فلو كانت الجماعة فى فائتة من نوعها كأن كان ظهرين أو عصرين جاز القلب ما لم يجب قضاء الفائتة فورا و إلا حرم القلب ولو خشى فى فائتة فوت حاضرة وجب قلبها نفلا . فعلم أن القلب تارة يسن وتارة يجب وتارة يحرم وتارة يكره وتارة يجوز .

(فصل فى سجود السهو والتلاوة والشكر)

شرع سجود السهو لجبر الخلل الواقع فى الصلاة ولإرغام الشيطان سواء كان عمدا أو نسيانا ولو فى سجدتى التلاوة والشكر كأن يترك الطمأنينة فى السجود سهوا و يرفع رأسه فانه يعيده ثم يسجد للسهو ولا مانع من جبر الشىء بما هو أكثر منه كما إذا أفسد صوم يوم من رمضان بجماع عمداً فإنه يصوم ستين يوما غير يوم القضاء إذا عجز عن العتق. ولا يدخل صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف . وهو من خصوصيات هذه الأمة . وهو سنة مؤكدة فى حق الإمام والمنفرد ، وواجب فى حق المأموم إذا سجد إمامه . وهو سجدتان كسجدتى الصلاة قبل السلام يكبر فيهما و يجلس بينهما مفترشاً ومتوركا بعدهما وذكر الجلوس بينهما كذكر الجلوس بين سجدتى الصلاة و يسبح فيهما بقوله : سبحان الذى لاينام ولا يسهو : إذا كان مقتضى السجود وقع سهوا . و إذا وقع عمداً فالأليق الاستغفار ، ولابد لغير المأموم من نية سجود السهو بقلبه دون لسانه فلو تلفظ بها أو سجد بلا نية بطلت صلاته . و يفوته السجود بالسلام عمداً مطلقا كذا سهوا إن طال الفصل بين سلامه وتذكره بأن مضى قدر ركعتين خفيفتين بخلاف ما إذا سلم سهوا وقصر الفصل فلا يفوته بل له أن يأتى به من غير إحرام و إن خرج الوقت و يعيد السلام ، وأسبابه خمسة (الأول) أن يترك بعضاً من أبعاض الصلاة المتقدمة كالتشهد الأول والقنوت أو يشك فيه كأن يشك هل أتى بتشهد أو بعضه أولا ووصل إلى القيام فلا يعود إليه و يسجد للسهو فإن عاد عامداً عالما بالتحريم بطلت صلاته فإن كان ناسياً أو جاهلا لم تبطل ولو كان الجاهل

بين أظهر العلماء لأن هذا مما يخفى على العوام فإن لم يصر إلى القيام جاز له العود حيث ترك السنة سهوا وسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود وإلا فلا فإن تعمد الترك لم يعد وإن لم يتلبس بالقيام فإن عاد عامداً عالما بالتحريم بطلت صلاته هذا إن كان إماماً أومنفرداً . وإن كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة إمامه فإن لم يعد عامدا عالما بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة ومحل وجوب العود إن كان قيامه سهوا فإن كان عمداً ندب له العود ما لم يقم الإمام . والفرق بين العامد والساهى أن العامد فوت على نفسه الفضيلة بتعمده وقد تلبس بفرض فخير بين الفرضين والساهى فعله كلا فعل فتعين عليه العود ليعظم أجره هذا فيما إذا ترك المأموم التشهد دون الإمام فإن تركه الإمام دون المأموم فلا يجوز للمأموم التخلف له عن إمامه فإن تخلف عامدا عالماً بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة (وإذا) ترك القنوت سهوا وتلبس بالسجود بأن وضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل فلا يعود ويسجد للسهو فإن عاد عامدا عالماً بطلت صلاته إن كان إماما أو منفردا وإن لم يتلبس بالسجود جاز له العود وسجد للسهو إن بلغ أقل الركوع فإن لم يبلغه لم يسجد وإن تركه عمدا وبلغ حد الراكع لم يعد فإن عاد عامدا عالماً بالتحريم بطلت صلاته . وإن كان مأموما يفرق بين تركه سهوا أو عمدا فان فعله الأمام وتركه المأموم سهوا وجب عليه العود للإمام أو نية المفارقه فإن لم يعد عامدا عالما بطلت صلاته . وأما اذا تركه عمدا فلا يلزمه العود بل يخير بين العود والانتظار فى السجود ونية المفارقة وإن تركه الأمام ندب للمأموم أن يتخلف ليقنت إن أدرك الأمام فى السجدة الأولى وجاز له أن

لحقه فى الجلوس بين السجدتين أما اذا علم أنه لا يلحقه الا بعد هويه للسجدة الثانيـة فيجب عليـه تركه أو نية المفارقة واذا ترك الإمام التشهد الأول أو القنوت ثم عاد لم يعد المأموم لأن الإمام إما ناس أو جاهل فلا يوافقه فى الخطأ واما عامد فصلاته باطلة بل يفارقة بالنية أو ينتظره فى القيام أو فى السجود حملا على أنه عاد ناسيا أو جاهلا فإن عاد المأموم عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا وكذا لو قام الإمام وترك التشهد الأول ثم عاد قبل قيام المأموم حرم على المأموم استمرار القعود بل يجب عليه القيام بمجرد انتصاب الإمام ثم له أن ينتظره حملا على أنه معذور فى العود وله أن يفارقه بالنية (الثانى) الشك فى عدد ما أتى به من الركعات أهى ثلاثة أم أربعة مثلا فيبنى على الأقل ويأتى بما بقى ويسجد للسهو للتردد فى الزيادة إن استمر شكه إلى قيامه للرابعة فإن تذكر فى الثالثة أنها ثالثة فلا يسجد للسهو . ومن شك فى عدد الركعات لا يرجع فى فعله إلى ظنه ولا إلى غيره سواء قولهم أو فعلهم إلا إذا بلغوا عدد التواتر فيرجع إلى قولهم وكذا لفعلهم على المعتمد (فإن قيل) إن النبى صلى الله عليه وسلم راجع أصحابه ثم عاد إلى الصلاة كما فى خبر ذى اليدين الآتى فقد رجع فى فعله إلى غيره (أجيب) بأنه محمول على تذكره بعد مراجعته أو أنهم بلغوا عدد التواتر وخبر ذى اليدين هو (أنه صلى الله عليه وسلم سلّم من ركعتين فى الظهر سهواً ثم قام ومشى إلى جانب المسجد واستند إلى خشبة هناك كالغضبان فقال ذو اليدين يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال له كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فالتفت النبى

صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة وقال أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتذكر صلى الله عليه وسلم حاله فقام مستقبلا وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو ثم سلم) وقد ذكر ابن العربى رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم سها فى الصلاة خمس مرات (إحداها) أنه شك فى عدد الركعات (ثانيها) أنه قام من ركعتين ولم يتشهد (ثالثها) أنه سلم من الركعتين ثم عاد (رابعها) إنه سلم من ثلاث ركعات ثم عاد (خامسها) أنه قام لخامسة سهوا ، فإن قيل كيف سها صلى الله عليه وسلم مع أنه لا يقع السهو إلا من القلب الغافل (أجيب) بأنه غاب عن كل ما سوى الله فسها عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم الله فقط . ولو قام لخامسة فى رباعية ناسياً ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس فوراً فإن كان قد تشهد فى الرابعة أجزأه وإن ظنه التشهد الأول فإن لم يتذكر إلا بعد جلوسه أجزأه أيضاً . وإن لم يكن تشهد فى الرابعة وتذكر قبل جلوسه جلس وتشهد وإن لم يتذكر إلا بعد جلوسه وقبل تشهده أتى بالتشهد أو بعد تشهده أجزأه ويسجد للسهو فى الجميع (الثالث) فعل ما يبطل عمده الصلاة سهواً كأن يأتى بركعة زائدة أو كلام قليل أو يأكل أو يشرب قليلا أو يطول الركن القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين فيسجد لكل ذلك . ولو شك فى حصول ذلك منه لا يسجد لأن الأصل عدمه ، وأما ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام وأكل وفعل فلا يسجد له أيضاً لأنه ليس فى صلاة (الرابع) نقل قولى مطلوب عمداً أو سهواً إلى غير محله سواء كان ركنا كالفاتحة أو بعضاً كالتشهد الأول والقنوت أو هيئة كالسورة فالركن يسجد لنقله مطلقاً ،

ومثله البعض إن كان تَشَهُّداً أوّلا . فإن كان قنوتاً فإن نقله بنيته سجد ـ أو بقصد الذكر فلا . والهيئة لا يسجد لنقلها إلا السورة كأن يقرأها فى الركوع أو الاعتدال أما لو قرأها قبل الفاتحة فلا يسجد لأن القيام محلها فى الجملة ويقاس به مالو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد ـ والحاصل أن المطلوب القولى المنقول إن كان ركنا كأن يقرأ الفاتحة فى الاعتدال أو القعود أو يقرأ التشهد الثانى فى القيام أو الجلوس بين السجدتين فيسجد لنقله مطلقاً وإن لم تبطل بعمده وهذا إذا قرأهما فى المحل وإلا فتبطل بتركهما (الخامس) الشك فى الصلاة كأن شك فى ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام وهو إمام أو منفرد فإن تذكر قبل فعل مثله أتى به فوراً وإلا بطلت صلاته . وإن تذكر بعد فعل مثله قام مقامه ولغا ما بينهما وسجد للسهو فى الصورتين . وأما المأموم فيتدارك بعد سلام إمامه بركعة ولا يسجد للسهو بخلاف مالو شك المأموم فى ترك ركن ولم يتذكر فإنه يأتى بركعة بعد سلام إمامه ويسجد للسهو لوجود شكه المقتضى للسجود بعد انقضاء القدوة . وأما إن شك فى النية أو تكبيرة التحرم فإنه يستأنف الصلاة لأنه شك فى الانعقاد والأصل عدمه ما لم يتذكر قبل مضى أقل الطمأنينة وإلا بنى على صلاته إن كان الشك فى ذلك قبل السلام فإن كان الشك فيه بعده ضر أيضاً ما لم يتذكر ولو بعد طول الزمان . وإن كان غير النية وتكبيرة الإحرام لم يؤثر الشك فيه بعد السلام لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام . وإذا أدرك المأموم الإمام راكعاً وشك هل أدرك الركوع معه أولا فلا تحسب له الركعة لأن الأصل

عدم الإدراك فيتدارك تلك الركعة و يسجد للسهو لأنه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة . ولو سلم المسبوق بسلام الإمام فتذكر حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لأن سهوه بعد انقضاء القدوة . ويسجد المسبوق مع الإمام للسهو وجوبا ويعيد فى آخر صلاته ندبا ولو اقتدى به آخر بعد انفراده وبالآخر آخر يسجد لمتابعة إمامه ويعيد فى آخر صلاته . ولوسها بما يجبر بالسجود وشك أسجد للسهو أم لا سجد لأن الأصل عدم السجود . ولو شك أسجد للسهو واحدة أم اثنتين سجد أخرى . ولو ظن المصلى حصول سهو فسجد للسهو فبان عدمه سجد ثانياً لزيادة السجود الأول . ولو سجد للسهو فى آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام سجد ثانياً بعد إتمام الصلاة . ولوسها إمامه وسلم معه ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال الإمام كنت ناسياً للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لم تبطل صلاة واحد منهما لأن كلام الإمام بعد فراغ صلاته وأما المأموم فلقلة كلامه فيسجد للسهو ولا يتحمله عنه الإمام لانقطاع القدوة . ولو حصل سهو من منفرد ثم اقتدى بإمام فلا يتحمله عنه على المعتمد . و إذا سها المأموم حال قدوته كأن سها عن التشهد الأول فيتحمله إمامه إن كان أهلا للتحمل فكأن المأموم فعله حتى لا ينقص شىء من ثوابه كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت ولا يسجد لذلك . وأما إذا لم يكن أهلا للتحمل كأن كان محدثا أو ذا نجاسة خفية فلا يحمل سهوا ولا غيره . ولو تذكر الإمام بعد صلاته أنه كان محدثاً أو ذا نجاسة خفية وعلم أن بعض المسبوقين ركع معه قبل أن يتم الفاتحة يجب عليه أن يعلمه بحاله ليعيد صلاته إن كان قد سلم وطال الفصل

وإلا يأتى بركعة فقط ويسجد للسهو . وإذا ظن المسبوق سلام الإمام فقام ثم ظهر أنه لم يسلم تعين عليه الجلوس ولو بعد سلام الإمام ولا تنفعة نية المفارقة ولا سجود عليه لأن السهو وقع حال القدوة . ولو ظن المأموم سلام إمامه فسلم فبان خلافه أعاد السلام بعده ولا سجود عليه لأنه سهو حال القدوة . وإذا رفع المأموم رأسه من السجدة الأولى ظانا أن الإمام رفع وأتى بالثانية ظانا أن الإمام فيها ثم بان أن الإمام فى الأولى لم يحسب للمأموم جلوسه بين السجدتين ولا سجدته الثانية بل يتابع الإمام بأن يجلس معه ويأتى بسجدة ثانية ولا يسجد للسهو لأنه فى حال القدوة . ولو ترك المصلى السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ثم تذكر قبل سلامه فيأتى بها ولا يسجد للسهو . ولوترك السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه فإنه يأتى به من غيرسجود (فائدة) يسن سجود السهولشافعى صلى خلف حنفى مطلقاً صبحا وغيرها من سائر الخمس لأن الحنفى لا يقنت فى الصبح ولايصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى غيرها فى التشهد الأول بل لو صلى عليه فيه سجد للسهو فى مذهبه وبتركها فيه يتوجه على المأموم سجود السهو كالقنوت . وكذا لو صلى خلف مالكى فتنبه لذلك وهذا مبنى على أن العبرة بمذهب المأموم ومقابله أن العبرة بمذهب الإمام وعليه فَلَوْ أتى المأموم بهذه الأبعاض كفاه ذلك ولا سجود عليه . (وأما) سجود التلاوة فسنة مؤكدة لقارىء ولو صبياً وامرأة ومستمع وسامع قراءة مشروعة لا لقراءة نحو جنب وسكران ولا لقراءة مصل فى غير القيام . ومحله

عقب قراءة آية سجدة . وهى أربع عشرة آية ثنتان فى سورة الحج وثنتا عشرة فى الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم السجد وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ . وليس منها سجدة ص بل هى سجدة شكر . تسن فى غير صلاة بنية سجود الشكر لا التلاوة ويتكرر بتكرر تلاوة الآية . وتتأكد للسامع بسجود القارىء ولا يسن الجماعة فيها ويسجد المصلى لقراءته لا لقراءة غيره . والمأموم يسجد بسجود إمامه وجوبا فلو لم يسجد أو سجد دون إمامه بطلت صلاته ولو لم يعلم سجود إمامه حتى رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد (وأما) سجود الشكر فسنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو متجاهر بعصيان . ولا تكون إلا خارج الصلاة بخلاف سجود التلاوة (وشروطهما) شروط الصلاة . وأن لا يطول الفصل عرفاً بين القراءة والسجود وبين سجدة الشكر وسببها . فإن لم يكن متطهراً قال «أربع مرات» سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (وأركانهما) لغير مصل أربعة . النية . وتكبيرة الإحرام . وسجدة وسلام بعد الجلوس ، وأما المصلى فإن كان مأموماً فعليه متابعة إمامه وإن كان إماماً أو منفرداً أوجب عليه نية السجود بقلبه فقط . وهما كسجود الصلاة فى واجباته ومندوباته . ويسن أن يقول فيهما بعد التسبيحات : اللهم اكتب لى بها عندك أجراً واجعلها لى عندك ذخراً وارفع عنى بها وزراً واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام .

(فصل فى صلاة الجماعة)

وهى من خصائص هذه الأمة ، فإن أول من صلى جماعة من البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلاةُ الجماعةِ أفضلُ مِنْ صلاةِ الفذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجةً) رواه البخارى وغيره . وفى رواية (بخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) وقال : (مَنْ مَشى إلى صلاةٍ مكتُوبَةٍ فِى الجماعةِ فَهِى كَحَجَّةٍ وَمَنْ مَشى إلى صلاةِ تطوُّعٍ فهىَ كعُمْرَةٍ نافِلَةٍ) رواه الطبرنى . وقال : (مَنْ صَلّى لِلهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فى جمَاعَةٍ يدْرِكُ التَّكْبيرةَ الأولى كُتِبَ له بَرَاءَاتانِ بَرَاءَة مِنَ النَّارِ وَبَرَاءة مِنَ النِّفاقِ) أخرجه الترمذى وقال : (إنَّ الرَّجُلَ إذا صلّى مَعَ الإمامِ حتى ينْصرفَ الإمامُ كُتِبَ لهُ قِيامُ ليْلَةٍ) أخرجه أبو داود وغيره ، وقال : (مَنْ صلّى العشاءَ فى جماعةٍ يُدْرِكُ التَّكبيرةَ الأُولى كانَ كَقِيام نِصْفِ ليْلَةٍ ومَنْ صَلّى الصُّبْحَ فى جمَاعةٍ فكأنَّما صلى الليلَ كلَّهُ) رواه مسلم وغيره وقال : (ما مِنْ ثَلاثَةٍ فى قرْيَةٍ أو بَدْوٍ لا تُقامُ فيهِمُ الجماعةُ إلا استَحوَذَ عليْهِم الشَّيطانُ) أى غلب (فعليْك بالجماعةِ فإنمَا يأكلُ الذِّئبُ مِنَ الغَنم القاصيَة) رواه أحمد وغيره . وكان السلف الصالح يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعة إذا فاتتهم الجماعة بقولهم ليس المصاب من فقد الأحباب إنما المصاب من حُرِم الثواب . وهى ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام . وهى فرض كفاية للرجال البالغين العقلاء الأحرار المقيمين المستورين غير المعذورين فى أداء المكتوبة إلا الجمعة والمجموعة بمطر والمنذورة جماعتها والمعادة والمدرك منها ركعة فى الوقت بركوع مع إمام راكع

ومكتو بة رجلين لم يوجد غيرهما فى حضر فإن الجماعة فى جميع ذلك فرض عين
و إذا علم المأموم أنه لو اقتدى بالإمام لم يدرك ركعة فى الوقت و إذا صلى منفرداً
أدركها حرمت عليه الجماعة ووجب عليه الصلاة منفرداً (وحكمتها) أن
الصلاة ضيافة ومائدة برّ والكريم لا يضع مائدته إلا لجماعة . ويدرك
المأموم الجماعة مع الإمام مادام الإمام فى الصلاة مالم يسلم و إن لم يقعد معه وإدراك
تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة أخرى غير فضيلة الجماعة لخبر البزار
(لِكلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ وَصَفْوَةُ الصَّلَاةِ التكبيرةُ الأولى فحَافِظوا عليها)
و إنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه مع حضور تحرم الإمام
و يعذر فى الوسوسة الخفيفة فلا تفوت بها فضيلة التحرم . بخلاف ما لو أبطأ
لغير وسوسة خفيفة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لوسوسة ظاهرة أو لم
يحضر تحرم الإمام . وتدرك الجمعة بإدراك ركعة معه . وتدرك الركعة
بإدراك ركوع محسوب للإمام متيقناً أنه اطمأن معه فى الركوع قبل
ارتفاع الإمام عن أقل الركوع لحديث : (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ
قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإمَامُ صُلْبَهُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا) رواه ابن خزيمة فى صحيحه
وحديث أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع
فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ،
فقال : زادك الله حرصا ولا تعد) رواه البخارى . ولم يأمره بالإتيان بركعة
بعدها فدل على أنها تدرك بالركوع . و إن أدركه فى ركوع غير محسوب له
كزائد قام إليه سهواً ، أو لم يطمئن معه فيه أو اطمأن بعد ارتفاع الإمام ،
أو علم حدث إمامه أو تنجسه لم يدرك الركعة بخلاف ما إذا أحدث الإمام

فى اعتداله فإنه يدرك الركعة (والجماعة) فى المسجد وإن قلت لغير المرأة والخنثى أفضل منها فى غير المسجد كالبيت وإن كثرت لأن المسجد مشتمل على الشرف وشأنه ظهور الشعار وكثرة الجماعة . ويسن للإمام قبل إحرامه أن يأمرهم بتسوية الصفوف ، والمراد بها إتمام الأول فالأول وسد الفرج وتحاذى القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ، ولا شىء منه على من هو بجانبه لخبر الصحيح (وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ) رواه النسائى وغيره . وأن يخفف مع مراعاة أبعاض وهيئات . ولا تترك الجماعة والجمعة إلا لعذر كمطر ووحل وريح باردة بليل ومدافعة الأخبثين وجوع وعطش بحضرة طعام وخوف على معصوم وغلبة نوم ، وإقامة على مريض ليس له من يتعهد غيره أو كان نحو قريب نزل به الموت ، أو كان يأنس به ، وخوف انقطاع عن رفقة فى سفره ، وفقد لباس لائق به ، وأكل ذى ريح كريه وخوف من عقوبة يرجو العفو بغيبته (تنبيه) لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الإمام من ركعتى الجمعة ، فإن صلاها جاهلا انعقدت نفلا . ولو تركها أهلُ بلد فصلوا الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والصلاة وإن علم من عادتهم أنهم لم يقيموا الجمعة (وشروط الاقتداء اثنا عشر (الأول) نية الاقتداء أو نحوها ، فإن ترك هذه النية أو شكّ فيها وتابعه فى فعل أو سلام بعد انتظار كثير عرفاً للمتابعة ، بطلت صلاته ، لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما (الثانى) متابعته لإمامه بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحرم إمامه ، وأن لا يسبقه

بركنين فعليين ولو غير طويلين ، وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فيهما فإن تقدم تحرمه على تحرم الإمام ، أو قارنه فيه لم تنعقد صلاته وإن سبقه أو تخلف عنه بهما بلا عذر كأن هوى للسجود والإمام قائم للقراءة ، أو هوى إمامه للسجود وهو قائم للقراءة بطلت صلاته ، بخلاف المقارنة فى غير التحرم فإنها مكروهة فى الأفعال ومفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط (فائدة) المقارنة على خمسة أقسام . حرام مانعة من الانعقاد ، وهى المقارنة فى تكبيرة الإحرام . ومندوبة ، وهى المقارنة فى التأمين . ومكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه مع العمد . وهى المقارنة فى الأفعال وفى السلام . وواجبة إذا علم أنه إن لم يقرأ الفاتحة مع الإمام لم يدركها . ومباحة فيما عدا ذلك . ويحرم تقدم المأموم على إمامه بركن فعلى تامّ ، كأن ركعَ ورَفع والإمام قائم ، وكذا ببعض ركن فعلىّ . (الثالث) العلم بانتقالات الإمام ، كرؤيته له أو لبعض الصفّ ، أو سماع صوته ، أو صوت مبلغ (الرابع) موافقة صلاة المأموم صلاة الإمام فى الأفعال الظاهرة ، فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف ، أو جنازة ، أو العكس لتعذر المتابعة فيها . ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم ، فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل ، والمؤدى بالقاضى ، وفى طويلة بقصيرة كظهر بصبح أو مغرب فإنه يتمّ صلاته بعد سلام إمامه ، والأفضل متابعته لإمامه فى قنوت الصبح وتشهدٍ أخير فى المغرب وله نية المفارقة . وفى قصيرة بطويلة ، كصبح أو مغرب بظهر أو عشاء . فلو صلى الصبح خلف مصلى الظهر ، فإذا أتمّ صلاته فارقه بالنية ،

والأفضل انتظاره فى التشهد ليسلم معه إن أتى الإمام بالتشهد الأول للظهر وإلا وجبت المفارقة لئلا يحدث تشهداً لم يفعله الإمام ، ولو صلى المغرب خلف مصلى العشاء ، فإذا أتمَّ صلاته وجب نية المفارقة ، وليس له انتظاره فى التشهد ، لأنه يحدث تشهداً لم يفعله الإمام ، بل ينتظره فى السجود الثانى (الخامس) اجتماعهما بمكان واحد ، فإن كانا بمسجد فيشترط العلم بصلاة الإمام ، وعدم التقدم عليه ، وإمكان الوصول عادة إلى الإمام ولو بانحراف عن القبلة واستدبار لها ، فلا يضر ذلك فى المسجد وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة . ولو ردَّت أبوابها ، أو أغلقت بقفل مثلا مالم تسمر فى الابتداء ، ولو سمرت فى الأثناء فلا يضر ، لأنه كله مبنى للصلاة ، فإن حالت بينهما أبنية غير نافذة ضرَّ ، وإن لم تمنع الرؤية كالشبابيك ، لأنه لايعد الجامع لهما حينئذ مسجداً واحداً، والمساجد المتلاصقة التى تفتح أبوابها بعضها إلى بعض كمسجد واحد . ويشترط فى حصول ثواب الجماعة : أن لا يتأخر المأموم عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع ، وأن لا يساويه ، وأن لا ينفرد عن الصفِّ ، وإلا فاتته فضيلة الجماعة وإن كانا فى غير المسجد ، سواء كان فضاء أو بناء فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ، وأن لا يكون بينهما حائل ، كباب مردود ابتداء بخلافه دواماً . وأما الباب المغلق فيضرُّ مطلقا . وأما الباب المفتوح فيصح اقتداء الواقف بحذائه ، وكذا من خلفه أو بجانبه ، ولا يضرُّ شارع وإن كثرت طراقه ولا نهرٌ ولو أحوج إلى سباحة ، وكذا إن كان أحدهما فى المسجد والآخر خارجه ، إلا أن

المسافة تعتبر ههنا من آخر المسجد من جهة الخارج ، لا من الإمام . (السادس) أن لا يخالفه فى سنن تفحش المخالفة فيها ، كسجدة تلاوة فيجب الموافقة فيها فعلا وتركا ، وسجود سهو ، فيجب الموافقة فيه فعلا لا تركا ، فإذا تركه الإمام سنّ للمأموم أن يسجد . والتشهد الأول : فيجب الموافقة فيه تركا لا فعلا ، لأن الإمام إذا تركه وجب على المأموم تركه ، وإذا فعله جاز للمأموم أن يتركه ويقوم عامداً وإن كان يسن له العود . وأما القنوت فلا يجب الموافقة فيه لا فعلا ولا تركا ، فإذا فعله الإمام جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامداً ، وإذا تركه الإمام سنّ للمأموم فعله إن لحقه فى السجدة الأولى وجاز إن لحقه فى الجلوس بين السجدتين . فإن كان لا يلحقه إلا فى السجدة الثانية امتنع فعله (السابع) أن لا يتقدم على إمامه فى الموقف ، بأن يتأخر عنه أو يساويه ، فإن تقدم عليه فى أثناء الصلاة بطلت ، أو عند التحرم لم تنعقد ، كالتقدم بتكبيرة الإحرام قياساً للمكان على الزمان . نعم يستثنى من ذلك صلاة شدّة الخوف ، فإنه لا يضر فيها تقدم المأموم للعذر ، والاعتبار فى التقدم وعدمه للقائم بالعقب ، وهو مؤخر القدم ، فلو تساويا فى العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر إلا إن كان اعتماده على أصابعه . وللقاعد بالألية (الثامن) أن تكون صلاة الإمام صحيحة فى اعتقاد المأموم ، فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد هو بطلان صلاته ، كشافعى اقتدى بحنفىّ مسّ فرجه . وقيل : يصح اعتباراً لاعتقاد الإمام ، وكمجتهدين اختلفا فى إناءين من الماء طهور ومتنجس وكل منهما توضأ بما ظنه الطهور فلا يقتدى أحدهما

بالآخر لبطلان صلاته بمقتضى اجتهاده . (التاسع) أن لا يقتدى بمن تلزمه الإعادة ، كالمتيمم للبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء وفاقد الطهورين ، ولو كان المأموم مثله فى ذلك ، لكن محل ذلك إن علم المأموم بحاله ولو نسى بعد ذلك ، بخلاف ما إذا لم يعلم بذلك إلا بعد فراغ القدوة فإنه لا يضر ، لأن غاية ما فيه أن الإمام إما محدث ، أو بمنزلته وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يوجب الإعادة (العاشر) أن لا يكون الإمام مقتديا ، لأنه تابع فلا يكون متبوعاً (الحادى عشر) أن لا يكون الإمام أنقص بصفة ذاتية . فلا يجوز أن يقتدى ذكر بأنثى أو خنثى ولا خنثى بأنثى أو خنثى لاحتمال أن يكون الخنثى الإمام أنثى والخنثى المأموم ذكراً . فهذه أربعة باطلة . ويصح اقتداء أنثى بأنثى ، وبخنثى كاقتداء أنثى وخنثى بذكر وذكر بذكر . وهذه خمسة صحيحة فالمجموع تسع صور ، أربع باطلة ، وخمس صحيحة (الثانى عشر) أن لا يكون الإمام أمّيًّا ، وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة . والمأموم قارئاً ، وهو من يحسن الفاتحة « واعلم » أن الأئمة على ستة أنواع « الأوّل » من لا تصحّ إمامته بحال ولو مع الجهل به ، وهو الكافر والمجنون ، والمغمى عليه ، والسكران ، والصبىّ غير المميز ، والمأموم ، والألثغ ، وهو من يبدل حرفاً بغيره . كأن يبدل السين تاء ، أو القاف همزة . والأرت ، وهو من يدغم فى غير محل الإدغام مع إبدال ، كأن يقول متقيم بإبدال السين تاء وإدغامها فى تاء . ومن يلحن فى الفاتحة لحناً يغير المعنى « الثانى » من لا تصح إمامته مع العلم به ، وتصح مع الجهل ،

وهو المحدث ولو حدثاً أكبر ، ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها . (الثالث) من لا تصح إمامته إلا لمثله ، وهو الأنثى للأنثى ، والأرت ، والألثغ إن لم يمكنهما التعلم . أما من يمكنه التعلم ولم يتعلم فصلاته باطلة . (الرابع) من لا تصح إمامته فى صلاة ، وتصح فى أخرى وهو المسافر ، والعبد ، والصبى المميز ، والمحدث ، ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهم فلا تصح إمامتهم فى الجمعة إن تمّ العدد بهم ، وتصح فى غيرها وفيها إن تمّ العدد بدونهم (الخامس) من تكره إمامته ، وهو الفاسق والمبتدع إن لم يكفر ببدعته . والفأفاء ، وهو من يكرر الفاء ، ومن تغلب على الإمامة بدون استحقاق ، وولد الزنا ، ومن لم يعرف له أبٌ ، والرقيق . وأما الأعمى فكالبصير فى الإمامة (السادس) من تختار إمامته ، وهو من سلم مما ذكر ، فيقدم الإمام الأعظم ، ويقدم ساكن البيت على غيره ، والوالى بمحل ولايته الأعلى فمن دونه فالإمام الراتب الذى لم يوله الإمام الأعظم . فإن ولاه فهو مقدم على الوالى ، والإمام الراتب من ولاه الإمام الأعظم أو نائبه أو الناظر أو كان بشرط الواقف . فإذا اجتمع جماعة ممن فيه أهلية الإمامة قدم منهم الأفقه ، فالأقرأ ، فالأزهد : فإن الزهد الاقتصار من الحلال على قدر الحاجة . والورع التوقى من الشبهات وإن زاد على الحاجة . فالأورع فالأقدم هجرة ، فالأسن فى الإسلام ، فالأشرف نسباً ، فالأحسن ذكراً . فالأنظف ثوباً . فالأحسن صوتاً فخلقاً فوجهاً فزوجة « وإذا » بطلت صلاة الإمام أو أخرج نفسه عن الإمامة بتأخره جاز الاستخلاف فى غير الجمعة وفى الركعة الثانية منها سواء

كان الخليفة مقتديا بالإمام أم لا خلفه عن قرب أم لا . ويحتاجون إلى تجديد نية الاقتداء إن لم يخلفه عن قرب . أما فى الركعة الأولى من الجمعة فيجب الاستخلاف . ويشترط أن يكون الخليفة مقتديا بالإمام قبل بطلان صلاته وأن يخلفه عن قرب ولا يحتاجون لتجديد نية الاقتداء .

(فصل)

(فى تحريم تأخير الصلاة عن وقتها وحكم تاركها وقضاء الفرائض والنوافل)

قال الله تعالى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) وقال النبى صلى الله عليه وسلم « هُم الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا » رواه البزار وأبو يعلى باسناد حسن وقال تعالى (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ) قال ابن مسعود ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية ولكن أخروها عن وقتها أى لا يصلون الظهر حتى يأتى العصر وهكذا . والغى واد فى جهنم . وقال عليه الصلاة والسلام (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) رواه الحاكم . وقال صلى الله عليه وسلم (من صلى الصلوات لوقتها وأسبغ لها وضوءها وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهى بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتنى ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهى سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتنى حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلفت الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه) رواه الطبرانى فى الأوسط . وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول (خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عندالله عهد . إن شاء عذبه و إن شاء أدخله الجنة) رواه مالك وأبوداود وغيرهما و يروى موقوفاً على سعد بن أبى وقاص وهوأصح . فإخراج الصلاة عن وقتها بلا عذر من أكبر الكبائر المهلكة وأما تارك الصلاة فقد قال تعالى مخبراً عن أصحاب الجحيم حين يقال لهم (ما سَلَكَكُمْ فى سَقَرَ قالوا لمْ نكُ منَ المصلين) أى ما أدخلكم فى جهنم قالوا لم نك من المصلين لله فى الدنيا . وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ تركَ الصَّلاةَ مُتعمِّداً فقد كفر جِهاراً) رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد لا بأس به وهو تحذير عظيم : ببيان أن ترك الصلاة ربما أدى إلى الكفر والعياذ بالله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بَيْنَ الرَّجُل و بين الكفرِ ترك الصلاة) رواه مسلم وغيره وقال (بَيْنَ الكفرِ وَالإيمان ترك الصلاة) رواه الترمذى . وقال (بَكِّرُوابالصلاةِ فى يوْم الغيْم فإنهُ مَنْ تركَ الصلاةَ فقدْ كفر) رواه ابن حبان فى صحيحه وقال (مَنْ ترَكَ الصلاةَ مُتعمِّداً كتَبَ اللهُ اسمه على باب النارِ ممَّنْ يدخلها) رواه أبو نعيم وقال : (منْ تركَ صَلاَةً مُتعمِّداً أَحْبَطَ اللهُ عملَهُ و برِئتْ مِنْهُ ذمة اللهِ حتى يُراجِع للهِ توبةً) رواه الأصبهانى ، وروى البخارى فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قص على أصحابه رؤيا رآها وفيها قوله (و إنا أتينا على رجل مضطجع و إذا آخر قائم عليه بصخرة و إذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه أى يكسرها فيتدهده الحجر أى يتدحرج فيأخذه فلا يرجع إليه حتى

يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى ثم قال له الملكان اللذان معه أما الرجل الأول الذى أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة) وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال أوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع خصال فقال (لا تشركوا بالله شيئا وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة ولا تركبوا المعصية فإنها سخط الله أى موجبة غضبه ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا كلها . الحديث) رواه الطبرانى ومحمد بن نصر فى كتاب الصلاة بإسنادين لا بأس بهما، وقال عليه الصلاة والسلام (لا سهم فى الإسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له . رواه البزار . وقال : لا إيمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له) ولا دين لمن لا صلاة له إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد) رواه الطبرانى . وعن عبد الله ابن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوما فقال : (من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف) رواه أحمد بإسناد جيد . والأحاديث فى هذا الباب كثيرة جدا . واعلم أن من ترك الصلاة المكتوبة جاحداً لوجوبها قتل كفراً فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، ومن تركها كسلا ولو صلاة واحدة كظهر أو جمعة طولب بأدائها إذا ضاق الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجها من الوقت وإذا خرج الوقت ولم يصل استحق القتل ويستتاب

فإن لم يتب قتل حدا لا كفرا فيا أيها التارك للصلاة أو المؤخر لها عن وقتها يجب عليك أن ترجع وتتوب إلى الله وكلما أخرت التوبة تضاعفت الذنوب عليك بالتأخير فبادر إلى التوبة قبل فواتها فإن الله يقبل التوبة من أى ذنب كما قال تعالى (وَهُوَ الذِى يَقْبَلُ التَّوْبَة عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) ويجب قضاء الفرائض الفائتة متى ذكرها وإن كانت جمعة فتقضى ظهراً . ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة بعذر كنوم أو نسيان تعجيلا لبراءة الذمة . ويسن ترتيب قضاء الفوائت فيقضى الصبح ثم الظهر وهكذا فيقدم الفائتة على الحاضرة التى لايخاف فواتها وإن خاف فوات الجماعة ، وأما إن خاف فواتها ولو بخروج جزء منها عن الوقت فإنه يقدم الحاضرة لحرمة إخراج بعضها عن الوقت ويجب المبادرة بالفائتة إن فاتته بغير عذر ويجب تقديمها على ما فاته بعذر وإن فقد الترتيب لأنه سنة والمبادرة واجبة ويجب عليه أيضاً أن يصرف لها سائر زمنه إلا ما يضطر لصرفه فى تحصيل معاشه ومعاش من تلزمه نفقته ولا يجوز له أن يتنفل حتى تفرغ ذمته من جميع الفوائت التى فاتت بلا عذر وإلا أثم ويسن قضاء النوافل المؤقتة كالرواتب للفرائض والضحى والعيدين .

(فصل فى إعادة الصلاة)

من صل صلاة صحيحة ولو جماعة ثم أدرك من يصليها فى الوقت سن له إعادتها معه لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا صَلَّى أحدُكُم فى رَحلِهِ ثم أدْرَكَ الإمامَ ولَمْ يُصَلِّ فليُصَلِّ معهُ فإنها لهُ نافِلَةٌ) رواه أبوداود وغيره. ولها اثنا عشر شرطاً (الأول) أن تكون الأولى مكتوبة مؤداة أو نافلة

تسن فيها الجماعة ما عدا وتر رمضان (الثانى) أن تكون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء كصلاة المتيمم لبرد أو بمحل يغلب فيه وجود الماء فإن لم تكن صحيحة وجبت إعادتها (الثالث) أن تكون الإعادة مرة واحدة وقيل تعاد من غير حصر مالم يخرج الوقت (الرابع) نية الفرضية والمراد أن ينوى إعادة الصلاة المفروضة فلو نوى الفرض عليه حقيقة بطلت صلاته (الخامس) أن تقع كلها جماعة من أولها إلى آخرها بأن يدرك الركوع الأول فلا يكفى وقوع بعضها فى جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة بنية المفارقة وإن اقتدى بآخر فوراً أو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث يعد منقطعاً عنه بطلت صلاته ولو كان المعيد إماماً فتأخر المأموم عن إحرامه بطلت صلاة الإمام ولو رأى جماعة وشك هل هم فى الركعة الأولى أوفيما بعدها امتنعت الإعادة معهم (السادس) أن تقع فى الوقت ولو ركعة واحدة (السابع) أن ينوى الإمام الإمامة إن كان معيداً كالجمعة (الثامن) حصول ثواب الجماعة حالة الإحرام بها فلو أحرم منفرداً عن الصف لم تصح بخلاف ما إذا أحرم فى الصف ثم انفرد عنه فإنها تصح (التاسع) أن تكون فى غير صلاة شدة الخوف فإنها لا تعاد على الأوجه (العاشر) القيام فيها (الحادى عشر) أن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف فإن كانت إعادتها لذلك كأن صلى وقد مسح بعض رأسه فى الوضوء أو صلى فى الحمام أو مع سيلان دم من بدنه فإن الأولى باطلة عند الإمام مالك والثانية عند أحمد والثالثة عند أبى حنيفة سنت إعادتها فى هذه الأحوال ولو منفردا لأن هذه ليست هى الإعادة المرادة هنا فلا يشترط لها

جماعة (الثانى عشر) أن يرى المقتدى جواز الإعادة فلو كان الإمام شافعياً معيدا والمأموم مالكيا أو حنفياً لم تصح صلاة الشافعى لأن من خلفه لا يرى جواز الإعادة فكأن الإمام منفرد بخلاف ما إذا اقتدى شافعى معيد بمالكى أو حنفى فإن صلاته صحيحة لأن العبرة بعقيدة المأموم لا بعقيدة الإمام .

(فصل فى قصر الصلاة وجمعها)

يجوز قصر الصلاة الرباعية للمسافر بأن يصلى الظهر ركعتين وكذا العصر والعشاء ولو فائتة سفر فى السفر لا فائتة حضر . وشروط جواز القصر تسعة (الأول) أن تكون مسافته مرحلتين فأكثر بسير الأثقال وهما ستة عشر فرسخا . وهى ثمانية وأربعون ميلا . والميل على ما صححه ابن عبد البر ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع . والذراع ثمانية وأربعون سنتيا وهو جزء من مائة من المتر المعروف الآن . وعلى هذا تكون مسافة القصر ثمانين ألف متر وستمائة وأربعين مترا . ولو قطع هذه المسافة فى لحظة لكونه من أهل الخطوة مثلا ، سواء قطعها فى برّ أو بحر (الثانى) العلم بجواز القصر ، فلو قصر أو جمع جاهلا لم يصح لتلاعبه (الثالث) أن لا يكون عاصيا بالسفر ، وهو الذى أنشأه معصية كآبق وناشزة ومن عليه دين معجل ولم يُقِم من يوفى عنه ولم يستأذن صاحب الدين . فإن تاب فأول سفره محل توبته فيترخص إن كان الباقى مرحلتين . ولا عاصياً بالسفر فى السفر ، وهو الذى قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة ، فإن تاب فى أثنائه ترخص له ، ولو كان الباقى أقل من مرحلتين . وأما العاصى فى السفر وهو الذى يسافر لطاعة ولم يقلبه معصية لكن عصى فيه فيترخص

له أيضا (الرابع) أن يكون قاصداً محلا معلوماً . فلا يقصر هائم وهو من لا يدرى أين يتوجه ، ولا طالب غريم وآبق لا يعرف موضعه ولا زوجة وعبد وجندى تابعون لمالكى أمرهم إن لم يعرفوا أن متبوعهم يقطع مرحلتين لا يجوز لهم القصر إلا بعد بلوغ سفرهم مرحلتين ، فإن عرفوا ذلك قصروا (الخامس) أن ينوى القصر مع تكبيرة الإحرام فى كل صلاة (السادس) التحرز عما ينافى نية القصر ، فلو شكّ هل نوى القصر أولا وجب الإتمام ، ولو قام إمامه لثالثة فشك أهو متمّ أم ساه وجب الإتمام . ولو قام قاصر إلى الثالثة عامداً عالماً بلا نية إقامة أو إتمام بطلت صلاته . ولو قام ساهياً أو جاهلا يعود عند تذكره ويسجد للسهو . فإن أراد أن يتمّ عاد ثم قام بنية الإتمام (السابع) أن لا يأتمّ بمتمّ ولو فى جزء من صلاته (الثامن) بقاء سفره إلى تمام الصلاة . فلو انتهت به سفينته إلى محل إقامته . أو نوى الإقامة . أو شكّ هل نواها أولا فى أثناء الصلاة وجب عليه الإتمام . (التاسع) مجاوزة دار إقامته . وتحصلُ فى البنيان بمجاوزة سور مختص بما سافر منه وكان جهة مقصده . أما إذا لم يكن سور كما ذكر فالعبرة بمجاوزة العمران . وتحصل فى الخيام بمجاوزتها ومجاوزة مرافقها كملعب الصبيان ومطرح الرماد وإن لم يكن لها مرافق : وينتهى سفره بوصوله إلى مبدأ سفر من وطنه مطلقا ولو كان مارا به وإن لم يدخله أو من غيره إن نوى الإقامة فيه قبل بلوغه إليه مطلقا أو أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج . أما إذا لم ينو الإقامة به قبل بلوغه أو نوى إقامة ما دون الأربعة المذكورة فلا

ينتهى سفره بمجرد بلوغه بل بإقامته الأربعة المذكورة إذا لم يكن له حاجة يريد قضاءها بهذا المحل وإلا يفصل فإن علم أنها لاتقضى إلا بعد الأربعة المذكورة انتهى سفره بنزوله ومكثه فى هذا المكان ولو لم ينو الإقامة بعد وصوله. وإن كان يتوقع انقضاءها فى كل وقت وفى عزمه أنها متى قضيت رجع ولم ينو إقامة" قصر ثمانية عشر يوما صحاحا لاغير وينتهى سفره أيضاً بنية رجوعه ما كثا أى لا سائرا لجهة مقصده مستقلا أى ليس تابعا لغيره إلى وطنه لحاجة أم لا أولغيروطنه لغيرحاجة فإن سار بعد النية المذكورة إلى مقصده أو وطنه أوغيرهما فسفرجديد فيقصر إن كان بينه و بين ماسافر إليه مرحلتان فأكثر، وإلا فلا. وخرج بالماكث السائر لجهة مقصده. وبالمستقل" غيره، كالزوجة والعبد والجندى، فلا أثر لنيتهم الرجوع. وخرج ما إذا نوى الرجوع لغير وطنه لحاجة فإن نيته لاتقطع سفره أيضاً (فائدة) الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع: القصر، والفطر، ومسح الخف" ثلاثة أيام، والجمع. ويجوز الجمع فى السفر بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء تقديماً فى وقت الأولى وتأخيراً فى وقت الثانية. ويشترط لجمع التقديم أربعة شروط: (الأول) الترتيب، بأن يبدأ بالأولى. لأن الوقت لها والثانية تبع لها (الثانى) نية الجمع فى الأولى ومحلها بين التكبير والسلام ولكن السنة مع التحرم (الثالث) الموالاة بينهما بأن لايطول بينهما فصل عرفا. فإن طال ولو بعذر كنوم وإغماء وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها وتضر الصلاة بينهما ولو راتبة فلاتصلى النافلة بينهما بل بعدهما. ولا يضر الفصل بينهما بإقامة ولاتيمم (الرابع)

دوام سفره إلى عقد الثانية فلو أقام قبله فلاجمع لزوال السبب ، و يشترط لجمع التأخير شرطان (الاول) نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمن يسعها و إلا عصى وكانت قضاء (الثانى) بقاء سفره إلى آخر الثانية فلو أقام فيها وقعت الأولى قضاء ولا أثم لأنها تابعة للثانية فى الأداء فى العذر وقد زال قبل تمامها و يجوز جمع التقديم لا التأخير فى المطر . و يشترط له شروط أن يوجد عند التحرم بهما وعند السلام من الأولى و بينهما . وأن تصلى الثانية جماعة وأن تكون الصلاة بمصلى بعيد عرفا . و يتأذى بالمطر فى طريقه. والترتيب .ونية الجمع فى الأولى. وأن تنوى الجماعة. وأن لا يتأخر المأموم بالإحرام عن تحرم الإمام .

(فصل فى صلاة الجمعة)

اعلم أن الجمعة عيد المؤمنين وهو يوم شريف خص الله عز وجل به هذه الأمه يعتق الله فيه ألوفا من النار من مات فيه أعطى أجر شهيد وَوُقِيَ فتنة القبر. وفرضت الجمعة بمكة ولم تقم فيها لضعف شوكة المسلمين وعجزهم عن إقامتها إذ ذاك . وهى أفضل الصلوات وهى نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده المؤمنين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وجعلها مطهرة لآثام الأسبوع فعليك بالمواظبة على فعلها واحذر أن تتهاون بها قال الله تعالى (يا أيُّها الذينَ آمَنُوا إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وروى الطبرانى عن النبى صلى الله عليه وسلم (إنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي سَاعَتِي هَذِهِ فِي شَهْرِي هذا فِي عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ أَوْ إِمَامٍ جائِرٍ فَلاَ جُمِعَ لَهُ شَمْلُهُ وَلَا بُورِكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ ألا ولا

صَلاَةَ لَهُ ألا وَلاَ حَجَّ لَهُ ألا ولا برَّ لهُ ألا ولا صَدَقَةَ لهُ) وعنـد أحمد والحاكم مرفوعاً (مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تهاوُناً بها طَبَعَ اللهُ على قَلْبِهِ) أى ألقى عليه شيئاً يمنع من قبول المواعظ والحق كما يمنع الختم من الاطلاع على ما فى الكتاب وعند أبى يعلى مرفوعا بسند رجاله رجال الصحيح (من ترك الجمعة . ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره) يعنى بلا عذر شرعى : وهى فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مقيم صحيح . وهى ركعتان يقرأ فى الأولى ندبا بعد الفاتحة سورة الجمعة وفى الثانية سورة المنافقين أو سبح الأعلى فى الأولى وفى الثانية سورة الغاشية جهراً . وشروط صحتها ستة (الأول) إقامتها فى أبنية مصرا كانت أو قرية . فلا تقام فى الصحراء وإن كان فيها خيام . وضابط ما تقام فيه الجمعة ما يمتنع القصر قبل مجاوزته فشمل المسجد الخارج عن البلد بأن خرب ما بين البلد وبينه لكن لم يهجروه بل يترددون إليه لنحو الصلاة وكذا المسجد الذى أحدثوه بجانب البلد منفصلا عنها قليلا مع ترددهم إليه (الثانى) إقامتها بأربعين مسلمين مكلفين أحرار ذكوراً مستوطنين بمحل إقامتها لا يظعنون شتاء ولا صيفا إلا لحاجة . ويحرم السفر ولو قصيرا على من تلزمه الجمعة بعد طلوع فجر يومها إلا إن كان يمكنه أن يصليها فى طريقه أو يتضرر بتخلفه عن رفقته فإذا سافر حينئذ لا يجب عليه فعلها فى طريقه (الثالث) وقوعها فى وقت الظهر (الرابع) وقوعها جماعة ولو فى الركعة الأولى بتمامها بأن يستمروا معه إلى السجود الثانى . وأما الثانية فلا يشترط فيها الجماعة فلو صلى الإمام بأربعين ركعة ثم أحدث أو فارقوه لعذر فأتم كل منهم بنفسه أجزأتهم الجمعة . ويشترط أن

لا تبطل صلاة واحد من الأربعين بحدث أو نحوه قبل سلام نفسه و إلا بطلت صلاة الكل و إن كانوا قد سلّموا وذهبوا إلى بيوتهم. و بهذا يلغز فيقال: لنا شخص أحدث فى المسجد فبطلت صلاة من فى البيت، والحاصل أن الجماعة شرط فى الركعة الأولى فقط . والعدد شرط فى جميعها . ومن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة فيقوم بعد سلام إمامه و يأتى بركعة يجهر بقراءتها . ومن أدرك الإمام بعد قيامه من ركوع الثانية نوى الجمعة وأتم بعد سلام إمامه ظهرا (الخامس) أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة أخرى بمحل أقامتها إلا إذا عسر اجتماع الناس بمكان واحد . فلو تعددت الجمعة فى بلد بمساجد لغير حاجة فالجمعة للسابق فإن جهل وجب صلاة الظهر بعدها . و إن تعددت لحاجة فجمعة الكل صحيحة سواء وقع إحرام الأئمة معاً أو مرتباً . و يسن صلاة الظهر بعدها احتياطاً . وسئل الشيخ الرملى عن رجل قال : أنتم ياشافعية خالفتم الله ورسوله لأن الله تعالى فرض خمس صلوات وأنتم تصلون ستا بإعادتكم الجمعة ظهرا فماذا يترتب عليه فى ذلك . فأجاب بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل فإن اعتقد فى الشافعية أنهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر وأجرى عليه أحكام المرتدين و إلا استحق التعزير اللائق بحاله الرادع له ولأمثاله عن ارتكاب مثل قبيح أفعاله ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع . و إنما تجب صلاة الظهر إذا لم نعلم تقدم جمعة صحيحة إذ الشرط أن لا تعدد فى البلد إلا بحسب الحاجة فإذا علم أن هناك تعددا فوق الحاجة وجهل السابق وجبت عليهم الظهر وكانوا كأنهم لم يصلوا جمعة . وما انتقد أحد على أحد من الأئمة إلا مقته الله تعالى رضوان الله عليهم

أجمعين «يقول» ابن المصنف نجم الدين عفى الله عنه ولشيخنا العزامى مقال قيم
فى هذه المسألة رد به على من شنع على الشافعية فيها وسنجعله فى آخر هذا
الفصل ليستفاد إن شاء الله تعالى (السادس) تقدم خطبتين على صلاتها
وشروطهما عشرة : وقوعهما فى وقت الظهر . وأن تكونا عربيتين إن أمكن
تعلمها وألا يطول الفصل بغير الوعظ بين أركان كل منهما و بينهما و بين
فراغهما والصلاة بألا يطول عرفا فى هذه المواضع الثلاثة ، وضبط طوله بقدر
ركعتين بأخف ممكن فإن نقص عن ذلك لم يضر ولا يضر تخلل الوعظ بين
أركانهما وإن طال ، وكذا قراءة وإن طالت حيث تضمنت وعظا . وأن
يكون الخطيب قائما فيهما عند القدرة . وأن يكون متطهرا من الحدث والخبث .
وأن يكون ساتر العورة وأن يسمع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة . بأن يرفع
صوته بحيث يسمعون لو أصغوا إليه ، وأن يجلس بينهما ، ويسن كونه بقدر
قراءة سورة الإخلاص ، وأن يكون الخطيب ذكراً تصح إمامته للقوم وأن
يكون بمحل إقامتها قال ابن المؤلف قال بعض أفاضل الشافعية (فلو سمعوها
من خطيب أهل جمعة أخرى لم يكف ، فما يقع من بعض الجاهلين من
الاكتفاء بسماع خطبة الجمعة بالراديو عن خطبة الخطيب بمحل إقامتها مفوت
لجمعتهم فليحذر من ذلك) ، وأركان الخطبتين خمسة . حمد الله تعالى فيهما
والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيهما . ولا يكفى الضمير ولو مع تقدم ذكره
على المعتمد . والوصية بالتقوى فيهما . وقراءة آية مفهمة فى إحداهما وكونها فى
الأولى أولى . والدعاء للمؤمنين فى الثانية بأخروى . وسننهما ترتيب أركانهما .
والإنصات فيهما لمن سمعهما وكون الخطيب على منبر أو مرتفع . وأن يقبل إذا

صعد المنبر فيسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد بين يديه و بعد فراغ الأذان وما يسن بعده من الذكر يشرع فى الخطبة . وهذا الأذان هو الذى كان يؤذنه بلال بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم داخل المسجد لأنه المسنون المتوارث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم واستمر إلى زمن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كثر الناس فى عهد عثمان أمرهم بأذان آخر قبله على الزوراء واستمر الأمر إلى زماننا هذا . وهذا الأذان ليس من البدع لأنه فى زمن الخلفاء الراشدين لقوله عليه الصلاة والسلام (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ) رواه أبو داود وغيره (وَأَمَّا التذكار) المعروف بالأولى والثانية الحاصل قبل الوقت يوم الجمعة فإنه لما فيه من الدعوات والاستغاثات والصلوات والتسليمات على النبى صلى الله عليه وسلم بدعة حسنة لما فيه من تنبيه للغافلين والمشتغلين بمعايشهم لأن الأذان الشرعى مختصر والناس محتاجون لمنبه ليستعدوا للصلاة قبل دخول الوقت فيكون فى الوقت فسحة عظيمة لحضورهم و إن كانت المبادرة مطلوبة منهم ابتداء إلا أنهم قد يسهون و يلهون فإذا بلغهم الخبر تذكروا الطلب وكفى بذلك فائدة وأما الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الأذان فقد صرح الأشياخ بسنيتهما ولا يشك مسلم فى أنهما من أكبر العبادات . والجهر بهما وكونهما على منارة لا يخرجهما عن السنية (وأما) ما يفعل ليلا قبل الفجر من التسابيح والاستغاثات والتوسلات المعروفة بالأبد فبدعة حسنة أيضا ولا يخفى ما فى ذلك من الحث على النشاط للعبادة . وأما اتخاذ المرقى فحدث بعد الصدر الأول على أنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم أمر من يستنصت له الناس فى خطبة منى فى حجة الوداع وهذا شأن المرقى فلا يدخل

فى حد البدعة أصلا إذ فى تلاوة الآية (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النبى) تنبيه وترغيب فى الإتيان بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم العظم المطلوب فيه إكثارها وفى قراءة الحديث بعد الإذان (إذا قلتَ لصاحبك والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعة أنصتْ فقدَ لَغَوْتَ) رواه مسلم وغيره إيقاظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر فى خطبته فالحديث المذكور صحيح قال الشبراملسى ولعله كان يقوله فى ابتداء الخطبة لكونه مشتملا على الأمر بالإنصات، وأن تكون الخطبة بليغة مفهمة متوسطة وأن لا يلتفت فى شىء منهما وأن يشغل يسراه بنحو سيف كعصا و يمناه بحرف المنبر . وأن يقرأ فى جلوسه بينهما سورة الإخلاص . وسنن الجمعة كثيرة منها الغسل لمن أراد حضورها و إن لم تجب عليه بل و إن حرم عليه الحضور كامرأة بغير إذن حليلها على المعتمد . ووقته من طلوع الفجر الصادق . و يفوت باليأس من فعلها . وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل . ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى فإن عجز عن الماء تيمم بدلا عنه بأن ينوى التيمم بدلا عن غسل الجمعة (وتنظيف الجسد) من الروائح الكريهة كالصنان فيزال بالماء أو غيره (وتقليم الأظافر) إن طالت والأفضل فى التقليم لليدين أن يبدأ فى اليمنى بالسبابة إلى الخنصر ولاء ويختم بالإبهام وفى اليسرى بالخنصر و يختم بالإبهام على التوالى وفى الرجلين أن يبدأ من خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على الولاء (ونتف الإبط) و يحصل أصل السنة بحلقه هـذا إن قدر على النتف و إلا فالحلق أفضل (وحلق العانة . والأولى للذكر حلقها وللمرأة نتفها ولا يؤخر ما ذكر عن وقت

الحاجة . ويكره كراهة شدة تأخيره عن أربعين يوما : وأما حلق الرأس فلا يطلب إلا فى نسك، وفى المولود فى سابع ولادته وفى الكافر إذا أسلم وأما فى غير ذلك فهو مباح . ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس (وقص الشارب) حتى تبدو حمرة الشفة ويكره استئصاله (وتسريح) اللحية وتخضيب الشيب بحمرة أو صفرة للاتباع ، ويحرم بالسواد إلا لإرهاب الكفار . ويكره نتف الشيب لأنه نور وقيل حرام . ويسن دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم. ونتف اللحية وحلقها مكروه كراهة شديدة وقيل حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احفوا الشارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود) رواه الطحاوى. قال المناوى : اعفوا اللحى أتركوها بحالها لتغزر وتكثر لأن فى ذلك جمالا للوجه وزينة للرجل ومخالفة لزى المجوس فلا يجوز حلقها ولا نتفها (والتطيب) وهو بالمسك أفضل إلا المحرم فيجب الترك . وأحب طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ماظهر لونه وخفى ريحة . والاستياك والاكتحال وترا ثلاثة فى العين اليمنى ثم ثلاثة فى اليسرى (والتزين) بأحسن الثياب وأفضلها البياض (والتبكير إلى المصلى) ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة قال صلى الله عليه وسلم (مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فى السَّاعَةِ الأولى فَكأنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَن رَاحَ فى السَّاعَةِ الثانيةِ فكأنَّمَا قرَّبَ بقرةً ومَنْ رَاح فى السَّاعَةِ الثالثةِ فكأنَّمَا قرَّبَ كَبْشاً أقرَنَ وَمَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الرَّابعة فكأنَّما قرب دجاجة ومنْ راح فى الساعَةِ الخامسةِ فكأنَّما قرب بيضة) رواه مسلم وغيره وفى رواية صحيحة للنسائى (وفى الرابعة دجاجة وفى الخامسة عصفوراً وفى السادسةِ بيضة) (فإذا خرج الإمام طوِيت الصحُفُ ورُفِعتِ الأقلامُ واجتمعت

الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر) أى الخطبة رواه البخارى ومسلم وغيرهما .
ويقال إن الناس فى قربهم عند النظر إلى وجه الله تعالى على قدر بكورهم
إلى الجمعة . وإنما يندب البكور لغير الإمام أما الإمام فيندب له التأخير إلى
وقت الخطبة ويزيد فى حسن الهيئة والعمامة والارتداء (والمشى) لها بسكينة
ووقار (والاشتغال) بقراءة أو ذكر فى طريقه فإذا دخل المسجد فليطلب
الصف الأول فإذا اجتمع الناس فلا يتخط رقابهم . والمراد بالتخطى أن يرفع
رجله بحيث يحاذى فى تخطيته أعلى منكب الجالس . وما يقع من المرور بين
الناس ليصل إلى نحو الصف الأول فليس من التخطى بل من خرق
الصفوف وهو غير مكروه إن لم يكن ثم فرج فى الصفوف يمشى فيها والتخطى
مكروه كراهة شديدة لغير إمام أما هو فإذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطى
فلا يكره له ولا يمر بين أيديهم وهم مصلون ويجلس بقرب حائط أو عمود حتى
لا يمروا بين يديه ولا يقعد حتى يصلى التحية (والإنصات) بترك الكلام
والذكر للسامع وترك الكلام دون الذكر لغيره قال صلى الله عليه وسلم :
(منْ قالَ لِصاحبِهِ والإمام يخطبُ أنصتْ أو (صهٍ) فقد لغا ومن لغا فلا جُمعة له)
رواه الترمذى والنسائى ، فينبغى أن ينهى غيره بالإشارة لا باللفظ . ويكره
الاحتباء فى حالة الخطبة لأنه يجلب النوم وسلام الداخل على الحاضرين
لكن تجب إجابته . ويستحب تشميت العاطس إذا حمد الله ويسن قراءة
سورة الكهف وإكثارها فى يومها وليلتها لما روى (من قرأ سورة الكهف
يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين) رواه النسائى والبيهقى والحاكم

وقال صحيح الإسناد . وورد (من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه و بين البيت العتيق) رواه الحاكم والبيهقى . وروى أبو بكر ابن مرديه بإسناد لا بأس به عنه صلى الله عليه وسلم قال : (من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضىء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين) وأما قراءتها جهراً كالمعتاد فى المساجد فهى جائزة اتفاقاً ولا وجه للقول بمنعها لأنها تكون قبل دخول الوقت و بمجرد شروع المؤذن فى الأذان الأول خارج المسجد يسكت القارىء وهى تلاوة للقرآن وتلاوته عبادة فى سائر الأزمنة والأمكنة وسماعه عبادة وقربة ولم يرد فى ذلك نهى عن الشارع و إكثار الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى يومها وليلتها وأقل الإكثار ثلاثمائة مرة (والصدقة) و إكثار الدعاء فى يومها ليصادف ساعة الإجابة فإنها فيه كما ثبت فى أحاديث كثيرة ولا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها حاجة إلا أعطاه الله تعالى إياها وأرجى ساعة الإجابة فيما بين جلوس الإمام للخطبة وسلامه ، وخير ماتدعو به أن تسأل الله تعالى العافية فى الدنيا والآخرة ، حرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع ونحوه بعد الشروع فى الأذان بين يدى الخطيب وكره قبله و بعد الزوال ، ومن دخل المسجد والإمام على المنبر صلى ركعتين خفيفتين تحية المسجد أو سنة الجمعة وتحصل بهما التحية ويكره كلام دنيوى فى المسجد لأنه يسقط العبد من نظر الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم (سيكون فى آخر الزمان قوم يكون حديثهم فى مساجدهم ليس لله فيهم حاجة) رواه ابن حبان فى صحيحه

الكلمة التى وعدنا أن نختم بها هـذا الفصل

نقلا عن مجلة الإسلام الصادرة فى يوم الجمعة ٩ من ربيع الثانى سـنة ١٣٥٦ هـ لفضيلة مولانا الشيخ العزامى باختصار .

(صلاة الظهر بعد الجمعة)

هل ماعتاده الشافعية من صلاة الظهر بعد الجمعة جماعة فى المسجد فى البلد الذى تعددت فيه الجمع ، وجهلت السابقة منها ، إقدام على عبادة باطلة أو تفريع على قول ضعيف فى المذهب اشتد ضعفه لا يصح أن يلتفت إليه ، أو بدعة منكرة ينهى عنها و يشدد على فاعلها ؟ وهل الإنـكار على أولئك المصلين من الدين ؟ وهل أخطأ العلماء الشافعية فى الفتوى بذلك من قرون ، وخانهم الذهن ، وفاتهم الفقه فضلوا وأضلوا ؟ وهل إذن الإمام من قبيل حكم الحاكم يرتفع به الخلاف ؟ وهل كل مساجد القطر نالت هذا الإذن ؟ ؟ ؟

هذا ما نريد أن نعرض له فى كلمتنا هذه ، بيانا لما عليه علماء المذهب وما يرتضيه الدليل فى أمثال هذه المسائل الاجتهادية بضرب من البيان تعافه الخاصة ، ولا يعلو كثيراً عن أذهان العامة ، والله المسئول أن يجمع كلمة الأمة على الهدى .

كثر الجدل فى هذه المسألة قديما وحديثاً ، حتى ألف أكابر الشافعية الرسائل الممتعة رداً على من أنكر على الشافعية صلاة الظهر جماعة بعد الجمعة المتعددة فى البلد الواحد ، فأبان أولئك الأفاضل أن هذا العمل قربة من أفضل القرب فى المذهب ، فإنه دائر بين واجب أو مندوب ، على حسب اختلاف الأحوال التى سنشرحها فى هذه المقالة بحول الله ، وأطالوا النفس

رحمهم الله وحفظ البقية الباقية منهم فى أن الأنكار على الناس فى هذا الأمر هو الجدير بأن ينكر ، والمشنع من أهل العلم على المحتاطين لدينهم بهذا الفعل هو الحقيق أن يشنع عليه ، ويلام أشد اللوم ، وأذكر من بين أولئك الأفاضل العلامة المحقق قمر علماء الشافعية فى زمانه الشيخ عليا الشبراملسى محشى شرح الرملى على المنهاج ، قام ناس فى زمانه بالأزهر الشريف ينكرون على الشافعية صلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة جماعة علنا ، وشغبوا فى ذلك جدا ، واتصلوا ببعض الأمراء ، فنهض ذلك النحرير لإماتة تلك الفتنة ، وألف فى المسألة رسالة قيمة نحا فيها باللائمة على المنكرين ، وأبان أن ما عليه الناس هو المعول عليه فى المذاهب ، وقد تطوع بعض الغيورين بطبعها ، فطبعت فى بيروت ، ونشرها مجانا بين الكافة ، وسئل شمس المحققين الرملى وهو من هو فقهاً وتحقيقاً وورعاً وجلالة ، عمن قال للشافعية أنتم خالفتم الله ورسوله ، فإن الله فرض خمساً وأنتم تزيدون فريضة سادسة ، فأفتى بأن قائل ذلك أقل أحواله أن يعزر التعزير اللائق بأمثاله الخ . (أقول وقد ذكرها والدنا الماجد رضى الله عنه فى هذا الكتاب فى فصل الجمعة فاستغنينا عن ذكرها) ، والفتوى مسطورة فى كتب الفقه المتداولة ، ينقلها العلماء بنصها كلما حدث هذا الشغب ، ومن آخر من كتب بها المرحوم العلامة شيخ الشافعية فى عصره السيخ محمد النجدى ؛ وقد سئل عن هذه المسألة من فريق كبير من أهل بنى سويف ، فكتب الجواب وضم إليه هذه الفتوى تأييداً لما قاله ، وكان السبب فى الكتابة إليه أن قاضى المديرية الشرعى أنكر فى المسجد على

الشافعية صلاة الظهر بعد الجمعة أتدرى ماذا فعل هذا القاضى الفاضل بعدما تليت عليه الفتوى ؟ قام من فوره بذلك المسجد الذى أنكر فيه على الناس فنادى بأعلى صوته : أنا المخطىء يامعشر الشافعية فدوموا على ما أنتم عليه ، فرحم الله هذا القاضى ، وأمثاله من المنصفين ، ومن بين أولئك الأفاضل العلامة الغيور الذى أفنى عمره فى خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤلفات القيمة بين منظوم ومنثور الشيخ يوسف النبهانى الشافعى رحمه الله تعالى ، اشتد الجدل فى وقته فى هذه المسألة فألف كتابا فيها أجاد فيه كل الإجادة ، و بين فيه أن صلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة فى البلد الواحد ليس مخصوصاً بالشافعية ، بل يراه علماء المذاهب الأربعة على مدارك مختلفة ؛ يؤدى كل مدرك منها إلى طلب إعادة الجمعة ظهراً فى تلك الحالة ، ونقل من كتب المذاهب الأربعة المعتبرة ما يشهد لبيانه هذا ، وقد طبع هذا الكتاب فى بيروت ، وجاءت نسخ كثيرة منه فى مصر ، وكان يباع بمكتبة الحلبى بمصر فى ضمن مجموعة من رسائل قيمة له كلها رحمه الله ، وانتهض صديقنا العلامة الحسيب النسيب السيد محمد الشنوانى للدفع فى نحر هذا الجدل المستطير برسالة ملأها . بالتحقيقات والنقول المعتبرة من كتب الشافعية وغيرهم من أهل المذاهب الأربعة ، وكلها ينادى بطلب الظهر بعد الجمعة إذا تعددت فى البلد ، على اختلاف بينهم هل يصليها العالم سراً كما هو مذهب الحنفية ، أو جماعة جهرا كما هو مذهب الشافعية. وقد أكثر حفظه الله تعالى النقل عن كتاب لبعض أفاضل الحنفية ألفه للرد على من أنكر على العلماء الحنفية صلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة ،

أو فى بلد شك فى مصريته ، سماه (ضوء الشمعة فى صـلاة الظهر بعد الجمعة) ، إلى نقول أخرى اعتنى العلامة بانتقائها وجمعها فى رسالتة خدمة للأمة ، ونصيحة للخاصة والعامة ، ولم يدع فى هـذه الرسالة شبهة لمعترض إلا أدحضها ، وقد طبعها حفظه الله ونشرها بين العلماء والمتعلمين ، وهى حرية بالتقريظ من كل منصف من علماء الشافعية وغيرهم وقد اطلعنا عليها قبل الطبع فى محضر من أفاضل العلماء أذكر من بينهم شمس أكابر هذا الوقت الحكيم الربانى حامى السنة وقامع البدعة الشيخ يوسف الدجوى وقد صادفت منا ومنه ما هى جديرة به من القبول ، وها هى ذى عنـد المصنف لم تنفد نسخها بعـد فيما أظن . ومن هـذا يتبين لحضرات القراء الكرام أن الأنـكار من أهل العلم على هذا الأمر ليس وليد هـذا الوقت وأن الرد عليهم من جهابذة العلماء ليس جديداً ، فما كان لنـا أن نـكتب فيها بعـد أن فرغ أكابر العلماء من بيانها بين مطنب للتوضيح ، وموجز للإبقاء على القارىء ، لولا أن هذه المؤلفات والفتاوى لايسهل على الـكثير الاطلاع عليها ، وأن كثيرا ممن يطلع عليها لا يصل إلى مدارك الفقهاء المتبحرين فما كل إنسان بعالم بالسباحة ، ولا كل من يحسن السباحة فى بحيرات بلده الصغيرة يصلح لهـا فى البحار المغرقة العميقة وما كل ربان يحسن قيادة كل سفينة . لولا هذا وذلك ما جرى قلمنا فى هذه المسألة التى قتلها أئمة العلماء بحثاً ، وقد سالت علينا النواحى أسئلة ببيان هذه المسألة على صفحات مجلة الإسـلام الغراء وكنا نرجىء الإجابة اكتفاء ببيان من تقدمنا من الأفاضل حتى رأينا كلمة لبعض أصدقائنا منشورة فى العدد الثانى

عشر من مجلة الإسلام الغراء تعرض فيها لمذاكرة جرت بيننا و بينه فى هذا الموضوع .

فخشينا أن يتسرب إلى أذهان من لا يعرف رأينا فى المسألة أننا على رأيه الذى كتبه فى كلماته المتتابعة على صفحات المجلة ولست من رأى هذا الصديق فى كثير ولا قليل والأستاذ و إن كان من أحبائنا فإن الحق الذى نراه حقاً أحب إلينا منه . ولست فى هذه الكلمة بصدد مناقشة الأستاذ فى كلماته هذه فإن ذلك لا تتسع له صدور المجلات التى تتناولها الطبقات المختلفة . ولو أردنا ذلك لأفردنا له كتاباً ضافى الذيل ساطع البراهين ، غير أن وقتنا لا يسمح بهذا ، على أن أكابر علمائنا شكر الله سعيهم قد كفونا مؤنة التطويل بما ألمعنا إلى بعضه من رسائلهم القيمة ، و إنما الذى نعمد إليه أن نقف بالقراء الكرام لا سيما الشافعية منهم على ما تدعو الحاجة إليه من بيان هذه المسألة فى صورة تتجلى أمام أعينهم بوضوح إن شاء الله عز وجل .

و بعد : فإن فقهاء الأمة رأوا النبى صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين من بعده ، والتابعين لهم بإحسان يتحرون فى الجمعة أموراً لا يتحرونها فى سائر الصلوات الخمس : من ذلك أنها لا تصلى إلا جماعة ، ومن ذلك أنه إذا كان فى البلد مساجد متعددة لا تصلى إلا فى مسجد واحد منها يجمع المؤذين لها فى هذا البلد ، وقد كانت المساجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدينته المنورة يقام فيها الجماعات بالظهر والعصر وغيرهما . وفى الصحيحين وغيرهما أن معاذاً كان يصلى العشاء خلف رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثم يذهب إلى مسجد قومه ، وكانوا أهل عمل لا يسهل
عليهم صلاة العشاء خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى بهم حتى
شكاه مرة بعض الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ فى العشاء
بالبقرة وآل عمران ، وأنهم أهل عمل لا يستطيعون هذا ، فغضب صلى الله
عليه وسلم أشد الغضب وقال : أفتان أنت يا معاذ (من أمّ بالناس فليخفف
كان يكفيك أن تقرأ بسبح اسم ربك الأعلى . والليل إذا يغشى) الحديث
حتى إذا كان يوم الجمعة لم يقيموها إلا فى مسجده صلى الله عليه ، ولم يرخص
عليه الصلاة والسلام مع فرط حبه للتيسر على أمته فى أن يقيموها فى مساجد
متعددة ، أو يصلى بمن يتيسر له الحضور أول الوقت ، ويأذن فى أن تقام
بعده جمعة وجمعة وثالثة وهكذا لباقى الذين لا يستطيعون أن يحضروا ، وكان
ذلك أيسر عليهم لو كان ؛ وعلى سنته السنية درج خلفاؤه الكرام ، ولما
اتسعت الفتوحات الإسلامية وكثرت الأمصار فى المملكة المحمدية فى عهد
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يرخص فى ذلك أيضاً بل نقل
عنه الثقات أنه بعث إلى عماله فى الأمصار بالكتب يأمرهم فيها أن يقيموا
الجماعات فى المساجد المتعددة فى المصر وألا يجمعوا بالناس إلا فى المسجد
الواحد الجامع وهكذا كان الأمر مدة الخلفاء الراشدين وطيلة عصر بنى أمية
وصدراً طويلا من زمن الخلفاء العباسيين حتى إذا كان زمان الرشيد أو
زمان الواثق على ما صححه جمع من محققى الشافعية تعددت الجمع بل ذكر
الخطيب فى تاريخ بغداد أن أول جمعة أحدثت فى الإسلام فى بلد مع قيام
الجمعة القديمة فى أيام المعتضد وذلك سنة ثمانين ومائتين وذلك بعد وفاة

الشافعى بست وسبعين سنة كما بسطه الحافظ ابن حجر فى كتابه (التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير) المطبوع مع شرح المهذب بالجزء الرابع ص ٤٩٨ ثم اتسعوا فى ذلك حتى عددوها لمقتض ولغير مقتض إلى عهدنا هذا .

رأى فقهاء الأمة هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الكرام إلى آخر ما ذكرنا وما لم نذكره من ملاحظات فطن لها أكابر الفقهاء فاتفقت كلمة جمهورهم على وجوب أن تكون الجمعة واحدة فى البلد فإذا تعددت كان ذلك خروجاً من الناس على السنة السنية وسيرة السلف المرضية ورأى الشافعى رضى الله عنه أن التعدد فى البلد الواحد لا يجوز بحال دعت إليه الحاجة أم لا ، وقد اختلف أئمة مذهبه من بعده هل مذهبه جواز التعدد لحاجة بقدرها قال بذلك الكثير منهم كالرويانى وغيره أم مذهبه منع التعدد مطلقاً والمحققون من علماء المذهب على هذا ، وقد ألف الشافعى الثانى فى زمنه تقى الدين شيخ الإسلام على بن عبد الكافى السبكى المتوفى فى القرن الثامن الهجرى أربع رسائل فى أن منع التعدد مطلقاً هو مذهب الإمام رضى الله عنه وقال إنه الأصح دليلا ومدركا ونصوص الشافعى فى كتبه تنادى بهذا ، فكيف يقدم على نصه الصريح الاستنباط من قواعد مذهبه اهـ .

ثم اتفقت كلمة من يعتد به من علماء المذهب أن الناس إن صلوا جمعاً فى البلد الواحد ولم يمكن ردهم إلى السنة لأى سبب من الأسباب فللمسألة عند ذلك صور لا نرى من الفائدة ذكرها كلها فى هذه المقالة

وإنما نأخذ بيدك إلى الصورة الواقعة فى البلاد التى يدور الجدل حولها فاستمع إليها وإلى ما قال أكابر الشافعية فيها قديماً وحديثاً : وهى أنه إذا تعددت الجمع فى البلد ولم تعلم السابقة منها والتبست ، فإما أن يكونوا قد فعلوا ذلك لغير حاجة أو زادوا عن القدر الذى تقتضيه الحاجة فحينئذ يجب الظهر على الجميع احتياطاً لدينهم واتقاء للشبهة لقوله عليه الصلاة والسلام (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ، وقوله الشريف : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) إلى مدارك فقهية أخرى مبسوطة فى مواضعها وإن كان التعدد لحاجة بقدرها أجزأتهم الجمعة عند من قال من الشافعية بجواز ذلك للحاجة ولم يجزئهم ذلك عند الإمام الشافعى نفسه ومن وافقه من أصحابه فتجب الظهر بعدها على هذا الرأى أيضاً إذا التبست السابقة عليهم . وقد رجح الكثير منهم أو أكثرهم الرأى الأول وهو جواز التعدد للحاجة بقدرها واعتمدوا هذا الرأى وفرعوا عليه أن الظهر فى هذه الحالة لا يجب ولكن يسن فعله بعدها وتسن الجماعة فيه أيضاً وعلانية بها وليس هذا أعنى القول بالسنية مناقضا لقولهم بعدم الوجوب كما لا يخفى على المتفطن من طلبة العلم فضلا عن غيرهم وإنما راعوا هذا القول الآخر لأنه ليس من الضعف بحيث تهمل رعايته وكيف وهو قول الإمام القرشى نفسه والكثير من أكابر أصحابه ، وبهذا تعلم أن القول بسنية الظهر جماعة بعد الجمعة فى هذه الصورة التى نتكلم فيها هو قول من اعتمد جواز التعدد للحاجة بقدرها لا قول من منع التعدد مطلقا فإن المفرع على المنع مطلقا هو الوجوب لا السنية والمفرع على القول الأول الذى اعتمده

الأكثر هو القول بالسنية لا الوجوب ، وقد قالوا بذلك وهم يعلمون أنه لا تناقض بين قولهم وما فرعوا عليه .

لا أراك أيها القارئ الكريم ترتاب بعد هذا فى أن مايفعله الشافعية بعد الجمعة من صلاة الظهر جماعة فى المساجد فى هذه الصورة التى هى الواقع فى البلاد إنما هو اتباع منهم للقول الذى اعتمده الأكثر أنفسهم كما هو منصوص فى الكتب المتداولة فى المذهب بين العلماء والطلبة فى جميع المعاهد وأنه ليس إقداماً على عبادة باطلة فيكون حراما ولا على عبادة مكروهة فيكون النفل المطلق أفضل منه ، ولا تعصباً لرأى فلان أو فلان بل هو دائر بين أن يكون واجباً عند الإمام وجميع أصحابه إن كان التعدد لغير حاجة أو زاد عن قدرها فإنه يكون من الداخل فيما هو لغير حاجة ، وإن كان التعدد لحاجة فلنعتبرها على أوسع الأقوال فى تقدير هذه الحاجة بأن نقول : العبرة فيها بمن تصح منه وإن لم تجب عليه وإن لم يحضرها بالفعل ، فإن صلاة الظهر جماعة علماً هو من السنة المستنبطة من أمره صلى الله عليه وسلم باحتياط المرء لدينه ، والاحتياط للدين تارة يكون واجباً وتارة يكون مندوباً كما هو مفصل فى محله ، والذى نعلمه فى الكثير من البلاد المتعددة فيها الجمعة أو أكثرها على كثرة أسفارنا فى بلاد القطر ومديرياته أن التعدد فيها إنما هو شهوة لا لحاجة على القول الذى استوجهه الرملى وكثير من أمثاله أن العبرة بمن يحضرها لا بمن تصح منه ، فيكون الظهر بعد الجمعة واجباً لا مندوباً ، والقليل من البلاد كالقناطر الخيرية يكون التعدد فيها للحاجة فيكون الظهر فى حقهم بعد الجمعة مندوباً على القول المعتمد نفسه لا عبادة

باطلة حتى تكون حراماً ولا مكروهة بل ولا مباحة فقط بل هى سنة نبوية استنبطها أهل الاستنباط من الأحاديث النبوية التى ذكرنا بعضها فى هذه الكلمة وهى أحق وأولى بالرعاية من النفل الراتب فضلا عن المطلق ، ولا تعارض بين هذا القول المعتمد والقول بالسنية بل هو فرع عنه كما أسلفنا .

وأنت أيها القارىء الكريم فى غنية بعد هذا عن كثرة القيل والقال ، بقى أن نعرفك أن إذن الحاكم الحنفى فى إقامة الجمع بالبلد لا يعتبر حكما يرتفع به الخلاف ، وانما هو من قبيل الفتيا ، هذا مايراه المعتبرون من الأئمة حتى الحنفية أنفسهم ، وكيف وقد أسلفنا أن منهم من ألف فى الظهر بعد الجمعة المتعددة رداً على من أنكر ذلك ، وهو من القائلين بأن الإذن شرط فى إقامتها ، وإنا نعرف كثيراً من العلماء العاملين من الحنفية أنهم يصلون فى منازلهم الظهر بعد الجمعة التى تقام فى مصر فضلا عن سواها ، نذكر منهم كبير المحققين مفتى الديار المصرية المرحوم الشيخ محمد بخيت ، والعلامة الجليل المرحوم الشيخ عبد السلام البحيرى وآخر وآخر . وقد صرح الشافعية بأن القاضى إذا تولى عقد النكاح بنفسه لم يكن ذلك منه حكما ، وكذلك صرح المالكية أو أكثرهم أن حكم الحاكم فى العبادات لا يكون إلا تبعاً ، والمسألة مبسوطة فى كتب فقه المذاهب من وقف عليها علم أن القول بأن إذن الإمام فى تعدد الجمعة حكم هو مما لم يعتبره المحققون على أن مساجد القطر لم يؤخذ فى أكثرها أو تسعة أعشارها إذن الإمام ، فإن ذلك الإذن انما يكون للمساجد التابعة لوزارة الأوقاف ، وأين هى من باقى مساجد القطر ، ولا سيما بلاد الأرياف ، ولو شئنا لذكرنا لك كثيراً من بلاد مراكز القطر ليس لمسجد

من مساجدها إذن الامام ، فهاهذا الذى يتشبث به الكاتبون فى هذه المسألة .
وقبل أن نصرف عنان القلم عن الجرى فى هذا الموضوع نعلن القراء الكرام عامة والشافعية منهم خاصة أننا انما كتبنا فى هذه المسألة لا لمناقشة فلان ولا فلان ولكن لبيان ماعليه علماء الشافعية قديما وحديثا فيما علمنا وهو الذى نراه معهم فقد خرجنا من العهدة ، ونحن مع ذلك نرى أن من قلد من الشافعية من لا يقول بالظهر من غير جمهور الأمة فليس عليه بأس فى التقليد ولا يصح الإنكار عليه كما لا يصح الإنكار على من أقام الظهر بعد الجمعة اتباعا لجمهور أكابر الشافعية ، وليس من المصلحة فى شىء التوسع فى الجدل وتحويل أذهان العامة إلى الخوض فى هذه الأبحاث الغامضة ، ولذلك نعلم القراء فى صراحة أن كلمتنا فى هذا الموضوع هي الأولى وهى الأخيرة فمن أراد مناقشة أو جدلا بطريق الكتابة ، فإنا لا نرد عليه ولا نشغل الوقت بالثرثرة معه وان أرادها فى مجالس المذاكرات الشفهية العلمية فعلى الرحب والسعة حتى لو تبين لنا أنا مخطئون فإنا لا نتوانى عن إعلان خطئنا على صفحات هذه المجلة على أننا نستطيع أن نختصر الطريق لحسم هذا الجدل واراحة العامة من هذا التشكيك الذى يعتريهم فى عباداتهم من أمثال هذه المقالات وذلك أن يرجع المنكرون من العلماء الشافعية الى أكابرهم وقد رأيناهم يصلون الظهر بعد الجمعة بالأزهر وغيره ، ولا يزال بحمد الله من أكابر الشافعية شموس يهتدى بأضوائها وأقمار يتبين الحق فى المسائل من نور بيانها وعندهم من شموس علماء الشافعية شيخ كلية أصول الدين العلامة النحرير الشيخ عبد المجيد اللبان والأستاذ الجليل شيخ القسم العام سابقا السيد محمد

الشنوانى وأستاذ الأساتذة شيخنا الشيخ محمد الحلبى الى آخرين من علماء الشافعية والمسألة كما لا يخفى تخصهم ، فإن هم فعلوا ذلك فسيسمعون منهم ماشرحنافى كلمتنا هذه فيستريحون ويريحون فإن أبوا إلا الإصرار على مايرون لما انقدح فى أنفسهم من استدلال فلهم رأيهم ، وليس من إمامة الدين فى شىء أن يحمل المجتهد المطلق أو المجتهد فى المذهب الكافة على رأيه الخاص ويشنع على من خالفه ويضلله ويسفهه أو يعتبره متعصبا وفيما فعله إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضى الله عنه مع الخليفة حين استأذنه فى حمل الناس على الموطأ قهراً فنهاه أشد النهى ، ففيما فعله هذا الإمام أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وتبوأ الإمامة الصحيحة والزعامة الإسلامية البريئة والله نسأل أن يؤلف بين الأمة ويصلح الخاصة والعامة ؟ سلامة العزامى

(فصل فى كيفية صلاة الخوف)

قال الله تعالى (وَإذا كُنْتَ فِيهِمْ فأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنهم معكَ وليأخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فإذا سَجَدُوا فَلْيكونوا مِنْ وَرَائِكُمْ ولتأتِ طَائِفَةٌ أخرَى لم يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعكَ وَلْيأخُذُوا حِذْرَهُمْ وأسْلِحَتَهُمْ) وقال الله تعالى (فإنْ خِفْتُمْ فرِجَالاً أوْ رُكْبَاناً) ومشروعيتها باقية إلى يوم القيامة ويطلب فيها ما يطلب فى صلاة الأمن من الأركان والسنن والشروط وعدد الركعات لكن يغتفر فيها مالا يغتفر فى صلاة الأمن كتطويل الاعتدال فى صلاة عُسفان ، وفحش المخالفة فى صلاة ذات الرقاع للفرقة الثانية . واقتداء المفترض بالمتنفل فى صلاة بطن نخل وكثرة الأفعال وترك القبلة فى صلاة شدة الخوف وهى جائزة حضراوسفرا وقد وردت عن النبى صلى الله

عليه وسلم على ستة عشر نوعاً اختار الشافعى رضى الله عنه منها أربعة أنواع (الأول) صلاة عسفان وهى أن يكون العدو فى جهة القبلة ولا حائل بيننا و بينه يمنع من رؤيتنا له وتقاومه كل فرقة منا بأن يكون مجموعنا مثلهم فيصف الإمام القوم صفين و يصلى بهم جميعاً فإذا سجد الإمام سجد معه صف سجدتيه وحرس الباقون فى الاعتدال فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه فى القيام أو فى الركوع فيركعون معه كالمسبوقين و يسجد فى الركعة الثانية من حرس أولا و يحرس فيهما من سجد أولا مع الإمام و يتشهد بالجميع ويسلم (الثانى) صلاة ذات الرقاع وهى أن يكون العدو فى غير جهة القبلة أوفيها وثم ساتر فتقف فرقة فى وجه العدو و يصلى بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقته بالنية وأتمت وذهبت إلى وجه العدو وجاء الواقفون بوجه العدو فاقتدوا به وصلى بهم الركعة الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا من غير نية مفارقة فأتموا ثانيتهم ولحقوه فى الجلوس وتشهدوا فإذا فرغوا سلم بهم هذا فى الثنائية .وأما الثلاثية فيصلى بالأولى ركعتين و بالأخرى ركعة وهو أولى من عكسه . وأما الرباعية فيصلى بكل فرقة ركعتين فإن فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صح (. الثالث) صلاة بطن نخل وهى أن يكون العدو فى غير جهة القبلة فيصلى الإمام بكل فرقة منهما مرة. فتكون الثانية فى حق الإمام معادة (الرابع) صلاة شدة الخوف وهى أن يشتد الخوف بأن لم يأمنوا هجوم العدو فيصلون رجالا وركباناً إلى القبلة وغيرها جماعة أو فرادى يومئون بالركوع و بالسجود إن عجزوا و يكون السجود أخفض من الركوع . و إن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا دفعاً للضرر عنهم ولا إعادة عليهم لأنه عذر غير نادر

وله حمل سلاح تنجس بما لا يعفى عنه للحاجة إليه وعليه القضاء لأنه عذر نادر ولا يعذر فى الصياح والنطق بل تبطل بهما الصلاة إذ لا ضرورة إليهما بل السكوت أهيب . وله أن يفعل هذه الكيفية فى كل قتال مباح وهرب كذلك

(فصل فى صلاه العيدين)

وهى سنة مؤكدة تطلب من المقيم والمسافر والحرّ والعبد وهى ركعتان ويدخل وقتها بطلوع شمس يومها إلى الزوال . ويسن تأخيرها حتى ترتفع قدر رمح . ويكره للإمام النفل قبلها وبعدها للاتباع . ويصح فعلها فى الصحراء وكونها فى المسجد أفضل . ولا يسن لها أذان ولا إقامة بل ينادى لها : الصلاة جامعة (وسننها) أن تصلى جماعة لغير الحاج . ويكبر فى الركعة الأولى « سبعا » غير تكبيرة الإحرام بعد الافتتاح وقبل التعوذ وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام . وأن يرفع يديه حذو منكبيه فى كل تكبيرة وأن يجهر بالتكبير الإمام والمأموم . وأن يقول بين كل تكبيرتين : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر : ولو نسى التكبير وابتدأ بالقراءة لم يعد إليه ، وأن يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى « سبح اسم ربك الأعلى » وفى الثانية « الغاشية » وأن يجهر فى القراءة . ويسن أن يخطب إمام جماعة بعد صلاة خطبتين كخطبتى الجمعة فى أركانهما وسننهما . ويسن أن يكبر فى الأولى « تسعا » وفى الثانية « سبعاً » ولاء فيهما ويعلمهم فى خطبة الفطر حكم زكاة الفطر وفى الأضحى الأضحية . ويسن الغسل للعيدين ويدخل وقته من نصف الليل والتطيب والتزين بأحسن الثياب ويسن أن يذهب من طريق طويل ويرجع من آخر قصير وأن يأكل قبل صلاتها فى الفطر وأن يكون ما يأكله

تمراً ووتراً . وأن يمسك فى الأضحى حتى يصلى . وأن يعجل الصلاة فى الأضحى ويؤخر قليلا فى الفطر ويسن التكبير لغير الحاج من أول ليلتى العيدين إلى دخول الإمام لصلاة العيد إرسالا . وأن يرفع صوته بالتكبير فى الأسواق والطرق والمنازل وغيرها وأن يكبر عقب كل صلاة فرضاً أو نفلا من صبح يوم عرفة إلى عقب عصر آخر أيام التشريق . والحاج يكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق أيضاً . ويقدم التكبير على أذكارها فى المقيد . أما المرسل فيسن تأخيره عن الأذكار وصيغته : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا . لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيراً ، ومن سنن يومى العيدين تهنئة الناس بعضهم لبعض . قال ابن حجر : إنها مندوبة مشروعة واحتج له بأن البخارى عقد لذلك بابا فقال باب ما روى فى قول الناس بعضهم لبعض فى العيد : تقبل الله منا ومنكم : وساق ما ساق من آثار وأخبار ثم قال ويحتج بعموم التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما فى الصحيحين عن كعب ابن مالك رضى الله عنه فى قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبى صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن عبد الله

رضى الله عنه فهناه . وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين . وتحرم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية من غير حائل وكذا الأمرد الجميل . وتكره مصافحة من به عاهة كالأبرص والأجذم ونحوهما . وتكره المعانقة إلا لقادم من سفره فإنه سنة كما روى عن أبى ذر قيل له : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه قال وما لقيته قط إلا صافحنى وبعث إلى ذات يوم فلم أكن فى أهلى ، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلىّ فأتيته وهو على سريره فالتزمنى وكانت أجود وأجود رواه الإمام أحمد . وفى الأوسط فى الطبرانى من حديث أنس كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا وفى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها لما قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فقرع الباب فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله . قال الترمذى حديث حسن . ويسن تقبيل اليد لصلاح ونحوه كعلم وزهد ففى حديث أسامة بن شريح عند أبى داود بسند قوى قال : فقمنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يديه وفى حديث يزيد فى قصة الأعرابى والشجرة فقال : يا رسول الله ائذن لى أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له . ويكره ذلك لغنى وذى بدعة ، قال البخارى فى كتاب الأدب المفرد حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن عمر قال كنا فى غزوة فحاص الناس حيصة قلنا كيف نلقى النبى صلى الله عليه وسلم وقد فررنا فنزلت (إلاّ متحرفا لقتال) أى منعطفا بأن يريهم أنه منهزم خداعاً ثم يكُر عليهم (أومتحيزاً) أى منضما وسائراً (إلى فئة) أى جماعة أخرى من المسلمين سوى الفئة التى

هو فيها يستتجد بها فقلنا لا نقدم المدينة فلا يرانا أحد فقلنا لو قدمنا فخرج النبى صلى الله عليه وسلم من صلاة الفجر قلنا نحن الفرارون قال : أنتم العكارون أى الكرارون فقبلنا يديه قال أنا فئتكم . وروى أيضاً فيه حدثنا ابن أبى مريم قال حدثنا عاطف بن خالد قال حدثنى عبد الرحمن بن رزين قال مررنا بالربذة فقيل لنا ههنا سلمة بن الأكوع فأتيته فسلمنا عليه فأخرج يديه فقال بايعت بهاتين نبى الله صلى الله عليه وسلم فأخرج كفاله ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها . وروى فيه أيضاً حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جُدعان قال ثابت لأنس : أمَسِسْتَ النبى صلى الله عليه وسلم بيدك قال نعم فقبلها . وروى فيه أن الوازع ابن عامر قال قدمنا فقيل ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بيديه ورجليه نقبلها . وفيه أيضاً عن صهيب قال رأيت علياً يقبل يدى العباس ورجليه . ويسن أيضاً القيام لأهل الفضل إكراماً لا رياء قياساً على المصافحة والتقبيل الوارد لهما ما تقدم على أنه ورد فى الحديث الصحيح (قوموا لسيدكم سعد) .

(فصل فى صلاة الاستسقاء)

أى طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم ، وهى سنة مؤكدة عند الحاجة من انقطاع المطر أو عين ماء ما لم يأمر بها الإمام وإلا وجبت فيحرم بها بنية صلاة الاستسقاء ويدخل وقتها للمنفرد بإرادة فعلها وللجماعة باجتماع غالبهم ويأمر السلطان أو نائبه بصيام أربعة أيام متتابعة وبأمره يجب صومها ويأمرهم بالتوبة والصدقة ورد المظالم ويأمرهم بالخروج إلى الصحراء

فى اليوم الرابع بثياب خلقة بالتضرع و يخرجون ومعهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم و يصلى الإمام بهم أو نائبه ركعتين كصلاة العيدين فى كيفيتهما من الافتتاح والتكبير «سبعاً» فى الركعة الأولى «وخمساً» فى الركعة الثانية ثم يخطب الإمام خطبتين كخطبتى العيدين لكن يفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعاً والثانية به سبعاً وصيغة الاستغفار: أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه . و يدعو فى الخطبة الأولى جهراً و يقول (اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئاً مريئاً مريعاً سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائماً إلى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا نشكوا إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدِرّ لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً (ويسن للخطيب) أن يستقبل القبلة بعد مضى ثلث الخطبة الثانية و يحول رداءه بأن يجعل يمين ردائه يساره وأعلاه أسفله و يفعل الناس مثله و يتركون الرداء كذلك حتى ينزعوا ثيابهم . ولو ترك السلطان أو نائبه الاستسقاء يفعله الناس لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء . و يسن لكل واحد أن يبرز لأول مطر السنة وأن يكشف من بدنه غير عورته ليصيبه تبركا به و يغتسل أو يتوضأ إذا سال الوادى بالمطر و يسبح عند الرعد والبرق بأن يقول عند الرعد : سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند البرق سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً : وألا ينظر للبرق ، وأن يقول عند نزول المطر : اللهم صيباً نافعاً : و يدعو بما شاء . و إذا عصفت الريح يقول : اللهم إنى أسألك

خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا للاتباع فى ذلك كله

﴿ فصل فى صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر ﴾

وهى سنة مؤكدة وأقلها ركعتان كسنة الظهر وأكملها زيادة قيام وقراءة وركوع فى كل ركعة . ويقرأ فى القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة البقرة أو قدرها ثم يركع ثم يقوم ثانياً ويقرأ بعد الفاتحة آل عمران أو مائتى آية ثم يركع ثانياً ثم يعتدل ثم يسجد سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية يقرأ بعد الفاتحة سورة النساء أو مائة وخمسين آية ثم يركع ثم يقوم ثانياً يقرأ بعد الفاتحة المائدة أو مائة آية ويطول الركوع الأول بالتسبيح قدر مائة آية والثانى قدر ثمانين آية والثالث قدر سبعين والرابع قدر خمسين . ويسن الجهر فى خسوف القمر والسر فى كسوف الشمس . والأفضل أن تصلى فى المسجد جماعة ويخطب لهما الإمام خطبتين بعد الصلاة كخطبتى الجمعة وأن يحث فيهما على فعل الخير والتوبة . وتدرك الركعة بإدراك الركوع الأول وتفوت صلاة الكسوف بالانجلاء أو بغروبها كاسفة ، وتفوت صلاة الخسوف بالإنجلاء أو بطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر .

(فصل فى صلاة النفل)

وهو مارجح الشرع فعله وجوز تركه ويعبر عنه بالسنة والتطوع والمندوب والمستحب وشرع لتكميل الفرائض بل وليقوم فى الآخرة مقام ماترك منها لعذر إذا لم يوجب الحق سبحانه شيئا من الفرائض إلا وجعل له من جنسه نافلة غالبا فإذا أدى العبد الواجب على الوجه المطلوب سلمت فرائضه ونوافله

إن أتى بها فإن كان عليه فرض قام كل سبعين ركعة من النفل مقام ركعة الفرض فى الآخرة ولا يقوم مقام الفرض شيء فى الدنيا وهو قسمان قسم تابع للفرائض وقسم غير تابع لها (أما التابع) للفرائض فهو اثنتان وعشرون ركعة عشر ركعات مؤكدات . وهى ركعتان قبل الصبح ويقرأ فى الأولى الكافرون أو (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) الآية من سورة البقر وفى الثانيه الإخلاص أو (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة) الآية من آل عمران . وسن بعدهما اضطجاع على الجنب الأيمن وأن يقول : (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ورب محمد صلى الله عليه وسلم أجرنى من النار (ثلاثا) فإن لم يضطجع أتى بذكر أو دعاء أو كلام غير دنيوى . ويقول بعدهما يوم الجمعة أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحىّ القيوم وأتوب إليه « ثلاثا » وإذا أراد القيام إلى الصلاة سبح وهلل وكبر « ثلاثا » وركعتان قبل الظهر أو الجمعة . وركعتان بعدهما وركعتان بعد المغرب . وركعتان بعد العشاء . واثنتا عشرة ركعة غيرمؤكدة ركعتان قبل الظهر أو الجمعة . وركعتان بعدهما . وأربع قبل العصر . وركعتان قبل المغرب . وركعتان قبل العشاء . وآكد الرواتب صلاة الوتر وهى سنة مؤكدة ووقته بعد فعل العشاء ولو فى جمع التقديم وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة ركعة . ولمن زاد على ركعة الوصلُ بتشهد فى الأخيرة أو تشهدين فى الأخيرتين فقط وله الفصل وهو أفضل بأن يتشهد فى كل ركعتين ويسلم ثم يأتى بركعة ويتشهد لها ويسلم . ويسن أن يقنت فى النصف الثانى من رمضان وأن يصلى جماعة فيه وإن لم يصل التراويح . وأن يؤخره عن صلاة الليل ولا يعيده

مرة ثانية فإن أعاده بنية الوتر عامداً عالما حرم ذلك ولم ينعقد . ويسن أن
يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى فى الأولى من الثلاث إن اقتصر عليها . وبالكافرون
فى الثانية وبالإخلاص والمعوذتين فى الثالثة . فإن لم يقتصر عليها فعل كذلك
فى الثلاث الأخيرة أما غير التابع للفرائض فمنه صلاة التراويح ووقتها بعد
فعل العشاء إلى طلوع الفجر وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة
من رمضان فلو صلى أربعا بتسليمة لم يصح ويسن كونها جماعة (ومنه)
صلاة الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح إلى الزوال وفى الاختيار إلى
ربع النهار وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان ويسن أن يسلم من كل ركعتين ويستحب
القراءة فيها بالكافرون والإخلاص (ومنه) التهجد وهو صلاة بعد النوم .
وأقله ركعتان ولاحد لأكثره . ووقته بعد فعل العشاء الى طلوع الفجر وأوسطه
أفضل ثم آخره . وفعله فى البيت أفضل من المسجد . وسن لمتهجد نوم قيلولة
(ومنه) صلاة التوبة وهى ركعتان يصليهما ثم يستغفر (ومنه) تحية المسجد
لداخله ان أراد الجلوس فيه . وهى ركعتان قبل جلوسه . وتتكرر بتكرر
دخوله وتحصل بركعتين فأكثر فرضا أو نفلا . وتفوت بالجلوس الا أن يكون
سهوا أو جهلا فيتداركها ان لم يطل الفصل عرفا . وتكره اذا وجد المكتوبة
تقام أو دخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف . ولا تسن للخطيب إذا خرج
من مكانه للخطبة . ولا لمن دخل آخر الخطبة بحيث لو فعلها لفاته أول الجمعة
(ومنه) صلاة التسابيح وهى أربع ركعات بنية أو بنيتين فى غير وقت الكراهة
يقول فى كل ركعة منها بعد القراءة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر « خمس عشرة مرة » ويقول ذلك فى كل من الركوع والاعتدال والسجدتين

والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة وقبل التشهد أو بعده عشرا عشرا و إذا شك في عدد التسبيحات بنى على الأقل و إذا سها عن تسبيح ركن تداركه فيما بعد إلا إذا كان الذى بعده ركنا قصيراً فلا يتداركه فيه بل فيما بعده لأنه لا يطول عما ورد فلا يتدارك تسبيح الركوع فى الاعتدال بل فى السجود و يقدم ذكر كل ركن على التسبيح (ومنه) صلاة الاستخارة وهى ركعتان بنية الاستخارة فى غير وقت الكراهة ثم يقول بعد سلامه (اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدِرُ وتعلمُ ولا أعلم وأنت عَلام الغيوب اللهمَّ إنْ كنت تعلم أن هذا الأمر خَيْرٌ لى فى دينى ومَعاشى وَعَاقبةِ أمرى فاقدُرْهُ لى و يَسِّرْهُ لى ثمَّ بارِكْ لى فيهِ وَإنْ كنْتَ تَعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ شَرٌّ لى فى دينى وَمَعاشى وعاقبة أمرِى فاصْرِفهُ عنى واصرفنى عَنْهُ واقدُرْ لى الخيرَ حَيْثُ كانَ ثم ارْضنى به) رواه البخارى ويذكر حاجته بدل قوله هذا الأمر (ومنه) ركعتا الإحرام يصليهما قبله فى غير وقت الكراهة (ومنه) ركعتان بعد الطواف و يسن أن يصليهما عند المقام وأن يجهر بهما ليلا و يسر بهما نهاراً (ومنه) صلاة الأوَّابين ووقتها بين صلاة المغرب ومغيب الشفق وأقلها ركعتان وأكملها عشرون ركعة وأدنى الكمال ست قال صلى الله عليه وسلم (مَنْ صَلى سِتُّ رَكعاتٍ بينَ المغربِ وَالْعِشاء كتبَ اللهُ لهُ عِبادَةَ أثنتى عَشَرَةَ سنة) رواه الترمذى (ومنه) ركعتان عقب الزوال (ومنه) ركعتان بعد الوضوء (ومنه) ركعتان عند الرجوع من سفره وكونهما فى المسجد قبل دخول منزله أفضل وركعتان عند خروجه من منزله لسفر .

وركعتان قبل قتله إن تمكن وركعتان إذا طلب حاجة من الله تعالى . وركعتان بعد خروجه من الحمام أو عند خروجه من مسجد النبى صلى الله عليه وسلم أو عند عقد نكاح أو زفاف للزوج والزوجة أو فى أرض لم يعبد الله فيها (ومنه) صلاة النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر لعددها فإن الصلاة أفضل العبادات البدنية فإن نوى أكثر من ركعتين فله أن يتشهد فى كل ركعتين وفى كل أربع وهكذا ويقرأ السورة فيما قبل التشهد الأول فقط فإن لم يتشهد إلا الأخير سن له أن يقرأ السورة فى كل ركعة . والأفضل فى النفل أن يصلى كل ركعتين بتسليمة ، ثم النوافل من من حيث طلب الجماعة قسمان : (الأول) ما تسن فيه الجماعة كصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح والوتر فى رمضان (والثانى) مالا تسن فيه الجماعة وهو ما عدا ذلك .

(فصل فى الجنائز)

اعلم أن الموت من أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم منه ، فيتأكد على كل مكلف أن يستعد للموت ويكثر من ذكره وتجب عليه التوبة من الذنوب ورد المظالم إلى أهلها والخروج منها ويتأكد طلب ذلك من المريض ويرد ما عنده من الأمانات ويشهد بما عليه من الديون والحقوق ويستحل خصماءه ومن بينه وبينه معاملة ويوصى ولا يتضجر من المرض ولا يترك شيئا من فرض الصلاة ولو بأجراء الأركان على قلبه لأنها لا تسقط ما دام العقل باقياً ليلقى ربه على أحسن حالة . ويسن عيادة المريض المسلم ولو فى أول يوم من مرضه ولو عدوا أو من لا يعرفه . وكذا الكافر الذمى والمعاهد

والمستأمن إن كان جاراً أو قريباً أو نحوهما أو رجى إسلامه فإن انتفى ذلك
جازت عيادته بلا كراهة . وتكره عيادة ذى بدعة منكرة وأهل الفجور
والمكس إذا لم تكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجاء توبة لأنا مأمورون
بهجرهم . ويندب أن تكون العيادة غبا أى يوما بعد يوم . نعم نحو القريب
والصديق ممن يستأنس به لمريض أو يتبرك به يسن له المواصلة ويسن للعائد
أن يخفف المكث عند المريض ويدعو له بالعافية وأن يكون الدعاء بالوارد
قال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ عَادَ مَرِيضاً لم يحْضُرْ أجلُهُ فقالَ : أسألُ اللهَ
العظيمَ رَبَّ العرْشِ العظيمِ أن يَشفيكَ سبعَ مَراتٍ عافاهُ اللهُ منْ ذلكَ
المرض) رواه أبو داود والترمذى وحسنه . ويطيب نفسه بمرضه بأن يذكر
له من الآثار والأخبار ما تطمئن به نفسه . وإن لم يطمع فى حياته فليرغبه فى
توبة ووصية ويذكر له أحوال الصالحين فى ذلك . ويطلب الدعاء منه
قال صلى الله عليه وسلم (إذا دخلتَ على مريض فمرْهُ فليدعُ لكَ
فإن دعاءه كدعاء الملائكة) رواه ابن ماجه ورواته ثقات مشهورون
ويسن للمريض أن يوصى أهله بالصبر عليه وترك النوح ويوصيه بتحسين خلقه
واجتناب المنازعة فى أمور الدنيا واسترضاء من له به علاقة . ويحسن المريض ظنه
بالله تعالى بأن يظن به أن يرحمه ويعفو عنه . ويكره له الشكوى ويكره تمنى الموت
لضر نزل به أما تمنيه عند خشية الفتنة فى الدين فلا يكره ، ويكره إكراه
المريض على تناول الدواء والطعام . وإذا حضره أمارات الموت أضجع على
شقه الأيمن وجعل وجهه إلى القبلة كالوضع فى اللحد فإن تعذر لمشقة كضيق
المكان وشدة المرض فعلى قفاه ويجعل وجهه وأخمصه للقبلة ويرفع رأسه

بشىء ليستقبل بوجهه . ويسن تلقينه بلا إله إلا الله ولا يسن زيادة محمد رسول الله لأنه لم يرد ولا يلح عليه ولا يقال له قل لئلا يتأذى بذلك بل يذكر الشهادة بين يديه ليتذكرها أو يقال : ذكر الله مبارك فلنذكر الله جميعاً سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . والأفضل تلقين غير الوارث والعدو والحاسد فإذا قالها لم تعد عليه حتى يتكلم فإذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا أعيدت عليه للخبر الصحيح (من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة) أى مع الفائزين . و يندب أن يقرأ عنده يس لخبر أبى داود (اقرؤا على موتاكم يس) فإذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة ولينت مفاصله وتنزع عنه ثيابه التى مات فيها و يستر بدنه بثوب خفيف يجعل أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليه و يوضع على بطنه شىء ثقيل نحو عشرين درهما من حديد كسيف ومرآة ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ و يستقبل به القبلة كالمحتضَر كما مر و يندب جعله على نحو سرير من غير فرش لئلا يتغير بنداوة الأرض و يتولى جميع ما تقدم أرفق محارمه به المتحد معه ذكورة وأنوثة ، و يبادر ببراءة ذمته كقضاء دينه وتنفيذ وصيته حالا إن تيسر و إلا سأل وليه غرماءه أن يحللوه و يحتالو به عليه فإن فعلوا برى. فى الحال . و يستحب الإعلام بموته لا للرياء والسمعة بذكر الأوصاف غير اللائقة به بل للصلاة والدعاء والترحم . و يجوز البكاء عليه قبل موته و بعده ، لكن البكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى . و يحرم النوح والندب والجزع بضرب الصدر والوجه وشق الجيب ونشر الشعر أو حلقه وتسويد الوجه . و يجب على سبيل فرض الكفاية فى الميت خمسة أشياء : (الأول)

غسله وأقله تعميم بدنه بالماء مرة فيجب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها وما تحت قلفة الأقلف فإن تعذر غسله فإن كان ما تحتها طاهراً يمم عنه . قال ابن حجر وكذلك إن كان متنجسا للضرورة و يصلى عليه حينئذ . وأ كمله أن يغسل فى خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه ووليه و يجعل الميت على شىء مرتفع وأن يكون محل رأسه أعلى وأن يستر فى نحو قميص بال فإن فقد وجب ستر العورة وأن يكون الماء بارداً إلا لحاجة كوسخ أو برد وأن يكون الماء فى إناء كبير بعيد عن المغتسل وأن يجلسه الغاسل برفق مائلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه و إبهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره بركبته اليمنى و يمر يسراه على بطنه مرة بعد أخرى ليخرج ما فيها من الفضلات و يكون عنده مجمرة قائمة بطيب والمعين يصب عليه الماء ثم يضجعه لقفاه و يغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه و باقى عورته ولف اليد بالخرقة حينئذ واجب إن كان الغاسل غير أحد الزوجين ثم يأخذ خرقة نظيفة بدل الأولى و ينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضئه كوضوء الحى بنية بأن يقول : نويت الوضوء المسنون لهذا الميت : فلا يصح بلا نية والغسل لا يتوقف على نية مع أنه واجب ، ثم يغسل رأسه فلحيته و يسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق و يرد الساقط من الشعر إليه ، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلى قفاه وظهره إلى قدميه ثم يحرفه إلى الأيمن فيغسل الأيسر كذلك ، و يحرم كبه على وجهه ، و يستعين فى ذلك كله بنحو سدر كصابون ثم يصب عليه ماء من رأسه إلى قدمه ليزيل ما عليه من نحو صابون ، ثم يصب عليه ماء خالصا

فيه قليل كافور بحيث لا يغيره ما لم يكن محرماً لم يتحلل التحلل الأول وإلا حرم وضع الكافور فى ماء غسله ، وهذه الغسلات الثلاث تعد واحدة إذ لا يحسب منها إلا الأخيرة لتغير الماء فيما قبلها فهى المسقطة للواجب ولذا تكون نية الغسل معها لا مع ما قبلها ويسن ثانية وثالثة كذلك فتكون الثلاث تسعاً ، ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشفه تنشيفاً بليغاً . ولو خرج بعد غسله نجاسة وجبت إزالتها فقط ، ويحرم على الغاسل وغيره النظر إلى عورته ويسن أن لا ينظر من بدنه إلا بقدر الحاجة وأن يغطى وجهه بخرقة وأن لا يمس شيئاً من بدنه سوى عورته إلا بخرقة وأن يكون الغاسل أميناً فإن رأى خيراً ذكره أو ضده حرم ذكره إلا لمصلحة . ومن تعذر غسله لفقد ماء أو احتراق بحيث لو غسل تهرى يمم . ويجب أن يغسل الرّجل الرّجل والمرأة المرأة وللزوج غسل زوجته ولها غسل زوجها فإن لم يحضر فى المرأة إلا رجل أجنبي أو فى الرجل إلا امرأة أجنبية يمما وجوبا من وراء حائل بخلاف ما لو كان على بدن أحدهما نجاسة فالأوجه أن يزيلها الأجنبي والأجنبية لأن إزالة النجاسة لا بدل عنها بخلاف غسله ، ولكل من الرجال والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة ويجب إبقاء أثر الإحرام إن كان الميت محرماً فلا يطيب ولا يستر رأسه . ولا يغسل الشهيد وهو من مات فى معركة المشركين بسبب القتال ولا يصلى عليه . والسقط وهو النازل قبل تمام أقل الحمل إن ظهرت فيه أمارة الحياة فحكمه كالكبير وإلا فإن ظهر خلقه وجب فيه ما عدا الصلاة وإن لم يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء بل يسن ستره بخرقة ودفنه . أما النازل بعد تمام أقل الحمل فلا يسمى سقطا ويجب فيه ما فى الكبير وإن لم تعلم حياته بل وإن

لم يظهر خلقه (الثانى) تكفينه بما يجوز لبسه له حياً وكره المغالات فيه . وأقله ثوب يستر جميع بدنه . وأكمله للذكر ثلاث لفائف يعم كل واحدة منها البدن وجاز إن لم يكن نحو قاصر أن يزيد تحتها قميصاً وعمامة وللأنثى خمسة أثواب إزار فقميص فخمار فلفافتان ، ويسن أن يكون أبيض وأن يذر على كل من اللفائف نحو حنوط كطيب وكافور وأن يشد أليتاه بخرقة بعد أن يدس بينهما بقطن عليه حنوط وأن يجعل على أنفه ومنخريه وأذنيه وجبهته وركبتيه قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف وتشد بخرقة وتحل فى القبر (الثالث) الصلاة عليه وأركانها سبعة (النية) بأن يقول نويت أن أصلى أربع تكبيرات على هذا الميت أو على من حضر من أموات المسلمين فرضاً أو فرض كفاية ولابد أن يلاحظ ذلك بقلبه حال النطق بتكبيرة الإحرام (والقيام) فإن عجز صلى قاعداً (وأن يكبر) أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام (وقراءة الفاتحة) عقب التكبيرة الأولى (والصلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم عقب الثانية وأقلها اللهم صل على سيدنا محمد ، وأكملها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد (والدعاء) للميت عقب الثالثة وأقله اللهم اغفر له أو اللهم ارحمه ، وأكمله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وكبيرنا وصغيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا

أنت وحدك لا شريك لك وأن سيدنا محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولَقِّهِ برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الأرض عن جثته ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين . وإن كان الميت صغيراً يقول مع الدعاء الأول اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تحرمهما أجره ولا تفتنهما بعده واغفر لنا ولهما ولجميع المسلمين ، (ويقول) بعد التكبيرة الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله (والسلام) بعد التكبيرة الرابعة وأقله السلام عليكم وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ، ولو تخلف عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه فى أخرى بطلت صلاته ، والمسبوق يكبر ويقرأ الفاتحة فلو كبر إمامه قبل تمام قراءته تابعه فى تكبيره وسقطت عنه القراءة وتدارك الباقى بعد سلام إمامه . وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت بغسل أو تيمم وطهر ما اتصل به فإن كان فى القبر صحت الصلاة عليه وإن كان متصلا بنجس ، وأن لا يتقدم المصلى على الميت الحاضر ولو فى القبر تنزيلا للميت منزلة الإمام ، ويسن أن تكون الصلاة بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر وأن تجعل رأس الذكر عن يسار الإمام ويقف الإمام قريباً من رأسه ورأس الأنثى عن يمينه ويقف عند عجزها ومثله المنفرد وأن لا ترفع

الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته ، وتصح الصلاة على غائب عن البلد ولو كان فى غير جهة القبلة والمصلى متوجه إليها فإن كان الغائب مخصوصاً اشترط تعيينه وإلا كفى أن يقول : أصلى على من مات فى هذا اليوم ممن تصح الصلاة عليه و يشترط فى المصلى على الغائب أن يكون من أهل فرضها قبل الدفن بزمن يمكن فعلها فيه بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلا طاهراً من حيض ونفاس أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه إلا من حضر عنده وتصح الصلاة على القبر بالشرط المذكور أيضا (الرابع) حمله وأقله أن يحمل على هيئة غير مزرية وأكمله أن يحمل على ثلاثة واحد من أمامه بأن يجعل العمودين على كتفيه واثنين من خلفه يحمل كل واحد عموداً وهذا أفضل من التربيع لما روى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين عمودين . ولما يلزم على ذلك من اختلاف الحاملين فى سرعة المشى وعدمها أو ذهاب أحدهما يميناً والآخر شمالا فيحصل ضرر للميت ، وإن كان الميت ثقيلا يزاد على ذلك بحسب الحاجة ، ولا يحمل الجنازة إلا الرجال ، ويسن المشى أمامها وقربها والإسراع بها والتفكر فى الموت وما بعده . وكره اللغط والحديث فى أمور الدنيا ورفع الصوت إلا بالقرآن والذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فلا بأس به الآن لأنه شعار للميت فتركه مُزْرٍ به وما فى القليوبى من كراهة ذلك أيضاً إنما هو باعتبار ما كان فى الصدر الأول كما قاله الرملى . وقال فى حاشية المنهج ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرها لم يبعد لأن فى تركه إزراء بالميت وتعرضاً للكلام فيه وفى ورثته ، وقال ابن زياد اليمانى فى فتاويه : وقد

عمت البلوى بما يشاهد من اشتغال المشيعين بالحديث الدنيوى وربما أداهم إلى نحو الغيبة فالمختار اشتغال أسماعهم بالذكر المؤدى إلى ترك الكلام أو تقليله ، ويكره القيام لمن مرت به جنازة إن لم يرد الذهاب معها والأمر بالقيام لها منسوخ ، وقيل يستحب ، ويكره اتباعها بنار ولو فى مجمرة واتباع النساء للجنازة إن لم يتضمن حراماً وإلا حرم ، ويستحب لمن رأى جنازة أن يقول عند رؤيتها : الله أكبر الله أكبر الله أكبر هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليما أو يقول : سبحان الحى الذى لايموت أبداً (الخامس) دفنه وأقله أن يدفن فى حفرة تمنع رائحته والسبع عنه مستقبل القبلة وأكمله أن يدفن فى قبر يُعَمَّق قامة و بسطة ويوسع قدر ذراع وشبر وأن يضجع على يمينه وأن يوجه للقبلة وجوباً فإن لم يوجه نبش ووجه إن لم يتغير ويجعل فى لحد إن صلبت الأرض وفى شق إن كانت رخوة واللحد بالفتح ما يحفر فى أسفل جانب القبر . والشق بالفتح ما يحفر فى وسط أرض القبر كالقناة ويسند ظهر الميت فى اللحد بنحو لبنة ندبا ويسد فتح القبر وجوبا ويسقف الشق وجوباً ويرفع عن الميت قليلا وجوبا وتسد الفرج بين اللبنات لئلا ينهال عليه التراب وأن يقول من يدخله فى القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله وأن يقال : اللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له فى قبره فقد ورد أن من قيل عند دفنه ذلك رفع الله العذاب عنه أربعين سنة ، ويجعل خد الميت على كثيب من تراب ندبا ثم يسد عليه ويهال التراب بعد تمام الدفن ويسن أن يجلس واحد على القبر يلقنه بلغة يفهمها إن كان الميت بالغاً عاقلا غير نبى وشهيد فيقول (ياعبد الله بن أمة الله أذكر ماخرجت عليه من دار

الدنيا وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق والنار حق والبعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبياً ورسولا وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا) رواه الطبرانى. وورد أن الميت إذا لقن يأخذ أحد الملكين بيد صاحبه و يقولان مالنا ولرجل قد لقنه الله حجته و يسن أن تمكث جماعة بعد دفنه يدعون ويسألون له التثبيت قدر ماينحر الجمل و يفرق لحمه لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) رواه البيهقى بإسناد جيد . فيقولون اللهم اغفر له وارحمه نصف المدة . واللهم ثبته عند السؤال باقيها ، وأن يرش القبر بماء بارد وأن يوضع عليه نحو حجر . و يحرم البناء على المقبرة الموقوفة إلا لنبى أو شهيد أو عالم أو صالح ويحرم دفن اثنين فى قبر واحد إلا لضرورة كضيق الأرض وكثرة الموتى ومن مات فى سفينة وتعذر دفنه فى البر يجب أن يوضع بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه بين لوحين مثلا و يرمى فى البحر وأن يثقل بنحو حجر ليصل إلى القرار فهو أولى . ويسن تعزية أهل الميت قبل الدفن و بعده إلى ثلاثة أيام و يقول فى تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وفى تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك . وفى تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك . وفى تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك . و يحرم نقل الميت إلى بلد آخر ليدفن فيها و إن أمن تغيره إلا من كان قريباً من مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو مقبرة قوم صالحين فيجوز نقله بلا كراهة ولو زادت المسافة عن يوم إن

أمن تغيره قل الوصول إليه . ولو اعتاد أهل بلدة النقل إلى مقبرة بلد آخر جاز نقله إليها بلا كراهة أيضاً .

﴿ فصل فى زيارة القبور ﴾

تسن زيارة قبور المسلمين للرجال لأجل تذكر الموت والآخرة و إصلاح فساد القلب ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن لخبر مسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ولقوله عليه الصلاة والسلام (اطلعْ فى القبور وَاُعْتَبِرْ بالنشور) رواه البيهقى. خصوصاً قبور الأنبياء والأولياء وأهل الصلاح وتكره من النساء لجزعهن وقلة صبرهن ومحل الكراهة إن لم يشتمل اجتماعهن على محرم وإلا حرم . ويندب لهن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وكذا قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء وتتأكد يوم العيد ومن عشية خميس إلى طلوع شمس سبت ويكره المبيت بها لما فيه من الوحشة والمشى والجلوس عليها و يحرم البول والغائط و إلقاء نجاسة عليها . ويسن أن يكون الزائر متوضئاً وأن يقول عند دخوله : السلام عليكم دار قوم مؤمنين و إنا إن شاء الله بكم لاحقون : ويقرأ ما تيسر من القرآن لأن القراءة تنفع الميت فى ثلاثة مواضع إذا قرىء فى حضرته . أوفى غيبته لكن دعا له عقبها . أوقصده بها و إن لم يدع له ويسن قراءة الإخلاص إحدى عشرة مرة وأن يقول : اللهم أوصل ثواب ماقرأته إلى فلان أوللموتى وأن يتصدق عليهم فينفعهم و يصل ثوابه إليهم وأن يقرب من مزوره كقربه منه حياً ويسلم عليه مستقبلا وجهه لقوله صلى الله عليه وسلم (ما مِن أحدِ يَمرُّ بِقبرِ أخيه المؤْمِنِ كان يعرِفه

فى الدنيا فيُسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام) رواه ابن أبى الدنيا والبيهقى.
ثم يتوجه إلى القبلة فيدعو له بنحو : اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك وسلاما منى اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ، والدعاء ينفع لدفع العذاب ورفع الدرجات قال صلى الله عليه وسلم : (ما الميتُ فى قبره إلا كالغريق المغوِّث ينتظر دعوة تلحقهُ من ابنه أو أخيه أو صديق له فإذا لحقته كانتْ أحب إليه من الدنيا وما فيها وإن هدايا الأحياء للأموات الدعاء والاستغفار) . رواه الديلمى . ويندب وضع الجريد والريحان على القبر كما جرت به العادة لأنه يستغفر للميت ما دام رطباً لما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم (شَقَّ الجريدَ نصفين ثم غَرَسَ على قَبرٍ نِصفاً وعلى قبرٍ نصفاً وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) رواه الشيخان . ومنه يعلم أن قراءة القرآن تنفع الميت لأنه إذا وصل النفع إليهما بسببهما حال رطوبتهما فانتفاعه بقراءة القرآن من الرجل المؤمن من باب أولى .

(كتاب الزكاة)

اعلم أن الله تعالى كما أوجب الصلاة أوجب الزكاة فى الأموال وفرضها على أربابها فقال : (وَأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطهِّرُهمْ وتُزَكِّيهم بها) وقال صلى الله عليه وسلم (بنى الإسلام على خمس ... وعد منها إيتاء الزكاة) رواه الشيخان وغيرهما وروى ابن خزيمة فى صحيحه والنسائى بسند صحيح وابن ماجه

واللفظ له عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم قال (مامن أحد لا يؤدى زكاة ماله إلا مثّل له يوم القيامة شجاعا أقرع حتى يُطرّق به عنقه ... ثم قرأ علينا صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) الآية . وهى أحد أركان الإسلام يكفر جاحدها فى الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كزكاة التجارة وزكاة مال الصبي. والزكاة ما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص . وتجب الزكاة فى الزرع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة والماشية والبدن وشروط وجوبها ستة: الإسلام . والحرية . والملك التام . والنصاب . وتعين المالك . ومضى الحول فى الحولى .

(فصل فى زكاة الزرع والثمار)

المراد بالزرع كل ما يستنبت ليقتات به اختيارا كالبر والشعير والأرز والذرة والعدس والحمص والفول واللوبيا (وبالثمار) الرطب والعنب ، ويتعلق وجوب الزكاة فى كل من الثمر والزرع ببدو صلاحه أو بعضه إن بلغ خالصه نصابا والوجوب على من بدأ الصلاح فى ملكه فلو استأجر أرضا وزرعها فالزكاة عليه لأنه المالك للزرع . وعلامة بدو الصلاح فى الثمر المتلون أخذه فى حمرة أو صفرة أو سواد . وفى غير المتلون كالعنب الأبيض صفاؤه وجريان الماء فيه وفى الزرع اشتداد الحب وببدو صلاح ما ذكر يمتنع على المالك التصرف فيه ولو بصدقة أو أجرة نحو حصاد أو أكل فريك أو فول أخضر أو بلح أحمر فيحرم ، ويعزر العالم بالتحريم لكن ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكاة واعتيد من إعطاء شىء من الزرع والثمر وقت الحصاد والجذاذ ولو للفقراء حرم

وإن نوى به الزكاة لأنه أخذ قبل التصفية وكثير يعتقد حله وإنما نشأ ذلك من نبذ العلم وراء الظهور . ويحرم على غير المالك أيضاً شراؤه وأكله ونحو ذلك إن علم أنه من زرع تجب زكاته نعم يسن الخرص لثمر بدا صلاحه بأن يطوف من هو من أهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ليقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع منها رطباً ثم يابساً للتضمين وهو أن يقول الخارص للمخرج من مالك أو نائبه ضمنتك حق المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمراً أو زبيباً فيقبل . فله حينئذ أن يتصرف فى جميع الثمر بيعاً وأكلا ونحوه لانتقال الحق من العين إلى الذمة فإن انتفى الخرص أو لم يصح كما فى الزرع حرم التصرف كما مر ، ونقل اعن العزيزى أنه لاتجب الزكاة باشتداد الحب إلا إذا صلح للادخار وعليه فيجوز الأكل من نحو الفريك والفول الأخضر قبل صلاحيته للادخار ، ومذهب الإمام أحمد رضى الله عنه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين فى الثمار بما جرت به العادة من الاهداء والأكل منه لنفسه وعياله « ونصابها » خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراقى وبالكيل المصرى أربعة أرادب وويبة وقد كبر الكيل المصرى عما كان فى زمان هذا التقدير فينبغى أن يكون تقديره الآن بأربعة أرادب فقط بل بأقل منها بيسير هذا فيما لم يدخر فى قشره . فإن كان مما يدخر فى قشره كالأرز اعتبر أن يكون خالصه قدر النصاب المذكور ويعتبر النصاب فى الثمار جافا بالفعل إن كان يصير تمراً أو زبيباً غير ردىء ، ولا يصح إخراج الزكاة منه رطباً أو عنباً حينئذ ، وإن كان رطباً لايجىء منه تمر أو عنباً لايُتخذ

منه زبيب بأن يفسُدَ بالكلية أو يكون تمره أو زبيبه رديئاً اعتبر النصاب منه رطباً أو عنباً وتخرج زكاته منه حالا ، ولا حاجة إلى تقدير جفافه وفيها العشر إن سقيت بماء المطر ونحوه كالثلج أو السيل أو النهر . ونصف العشر إن سقيت بدولاب أو ناضح ونحوهما مما يحتاج لكلفة وما زاد فبحسابه وفيما سقى بهما يسقط الواجب باعتبار مدة عيش الزرع ونمائه لا بعدد السقيات فإذا كانت مدة الزرع ثمانية أشهر واحتجاج فى نصفها إلى سقية فسقى بماء المطر أو نحوه وفى نصفها الآخر إلى سقيتين فسقى بنضح أو نحوه وجب ثلاثة أرباع العشر ، واستظهر بعض الأفاضل أن ريّ الأرض قبل بذر الحب يعتبر سقية أولى لأن بها نماء الزرع إلى أن يحتاج إلى الماء فيسقى سقية أخرى ، ويشترط فى النصاب أن يكون من جنس واحد فلا يضم جنس لآخر فى إكمال النصاب كقمح مع شعير بخلاف النوع فيضم بعضه إلى بعض فى إكمال النصاب كالقمح الهندى مع غيره من أنواع القمح كالذرة الشامية مع غيرها من أنواع الذرة ، ولا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر ، ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض وإن اختلفت زراعتهما فى الفصول كالذرة التى تزرع فى العام مرتين وكذلك الثمار (فصل)

وأول نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة من الغش فيهما والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم بوزن مكة فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والنصاب من خالص (الذهب) بالجنيه المصرى اثنا عشر جنيها إلا ثمنا . ومن خالص (الفضة) بالريال المصرى اثنان وعشرون وربع ويجب فى كل منهما بعد كمال الحول ربع العشر وما زاد عن النصاب

فبحسابه . وليس فى الحلى المباح زكاة وهو للمرأة الحلى من الذهب والفضة على ماجرت به عادة أمثالها ، وللرجل خاتم الفضة كذلك ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما فى الحبوب .

﴿ فصل فى زكاة عروض التجارة ﴾

التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح . والعروض هى المال المتجر فيه غير النقد وان كان ثمنه دون نصاب سواء كان منقولا أو عقاراً أو حيوانا فتقوم آخر الحول بما اشتريت به إن كان نقداً من ذهب أو فضة فإن ملك بغير نقد كأن اشتراها بعروض قومت بغالب نقد البلد الذى تم فيه الحول فإن غلب فى البلد نقدان وكمل النصاب بأحدهما قومت به فإن كمل النصاب بكل منهما قومت بأيهما شاء فإن اشترى بعضها بنقد و بعضها بغيره فلكل حكمه فإن بلغت القيمة نصابا وجب فيها ربع العشر وما زاد فبحسابه وتجب الزكاة فى مال التجارة بستة شروط « الأول » أن يملكه بمعاوضة « الثانى » نية التجارة حال المعاوضة فى صلب العقد أو مجلسه « الثالث » أن لا ينوى بالمال القنية « الرابع » مضى الحول من وقت ملك العروض إلا أن تشترى بنقد معين وكان نصابا أو دونه وفى ملكه باقيه كأن كان يملك عشرين مثقالا فاشترى بعينها عروضا بنية التجارة أو بعين نصفها فإن ابتداء الحول حينئذ من حين ملك النقد لا من وقت ملك العروض « الخامس » أن يبلغ قيمته نصابا آخر الحول وكذا إن بلغت دون نصاب وعنده ما يكمل به كما لو كان عنده مائة درهم فاشترى بخمسين منها و بلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين ، فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع « السادس » أن لا ينض أثناء الحول بما يقوم به وهو

دون نصاب ، فإن نض أثناء الحول وهو دون نصاب ثم اشترى به عرضا للتجارة ابتدىء حولها من حين شرائه ، ومعنى التنضيض تصييره دراهم ودنانير ، ولو كان مال التجارة مما تجب الزكاة فى عينه كغنم أو تمر ، فإن كمل نصاب زكاة العين فقط كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا وجبت زكاة العين . وإن كمل نصاب زكاة التجارة فقط ، كتسع وثلاثين شاة تبلغ قيمتها نصابا وجبت زكاة التجارة وإن كمل نصاب الزكاتين كأربعين شاة بلغت قيمتها نصابا وجبت زكاة العين إن اتحد حول الزكاتين فإن تقدم حول زكاة التجارة وجبت فى هذا الحول ، وتجب زكاة العين فى الأحوال بعده كأن اشترى أول المحرم عشرين ثوبا من القماش بنية التجارة وبعد ستة أشهر باعها واشترى بها أربعين شاة للتجارة ثم بعد ستة أشهر أخرى قومت فبلغت قيمتها نصابا فقد اجتمع فيها زكاتان وسبق حول التجارة فيزكيها فى هذا الحول زكاة تجارة وفى كل حول بعده زكاة عين وزكاة مال المضاربة أصلا وربحا على مالكه ، فإن أخرجها من غير مال المضاربة فنعم وإن أخرجها من مال المضاربة حسبت من الربح كالمؤن التى تلزم المال .

(فصل فى زكاة الماشية)

وهى الإبل والبقر والغنم ، وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة وهى جذعة ضأن لها سنة وطعنت فى الثانية أوثنية معزلها سنتان وطعنت فى الثالثة ثم فى مائة وإحدى وعشرين شاتان . وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة «وأول» نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع له سنة وفى أربعين مسنة لها سنتان وطعنت فى الثالثة . وفى ستين

تبيعان فلا يتغير الفرض بعد الأربعين إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشر ففى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان . وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان . وفى مائة وعشر مسنتان وتبيع ، وعلى هذا فقس . «وأوّل» نصاب الإبل خمس وفيها شاة وفى عشر شاتان . وفى خمسة عشر ثلاث شياه . وفى عشرين أربع شياه . وفى خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل لهـا سنة وطعنت فى الثانية . وفى ستة وثلاثين بنت لبون لها سنتان وطعنت فى الثالثة وفى ستة وأربعين حقة لها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة. وفى إحدى وستين جذعة لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة. وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى إحدى وتسعين حقتان وفى مائة و إحدى وعشرين ثلاث بنات لبون و بتسع ثم كل عشر يتغير الواجب . ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ففى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، وفى مائة وأربعين حقتان و بنت لبون ، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا ، ولو اتفق فرضان ولا يكون ذلك إلا فى الإبل والبقر وجب الأنفع منهما للمستحقين إن وجدا بماله ففى مائتى بعير يجب الأنفع من أربع حقاق وخمس بنات لبون وفى مائة وعشرين بقرة يجب الأنفع من ثلاث مسنات وأربعة أتبعة . وتجب الزكاة فى الماشية بزيادة شرطين على ما مر من الشروط العامة وهما (إسامة المالك) أو نائبه لها كل الحول مع علمه بأنها فى ملكه بأن يرعاها فى كلأ مباح ونحوه مما ليس مملوكا وفى معناه يكون مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها (وأن تكون للنماء) أما المعدة للعمل فلا زكاة فيها واذا اشترك اثنان مثلا من أهل زكاة فى نصاب ماشية أو نقد أو غيرهما زكيا كواحد كما اذا خلطا جوارا وكان كل من المراح والمسرح

والراعى والمرعى والفحل والمشرب وموضع الحلب ، ونحو الحانوت ، وموضع التجفيف لنحو التمر وتخليص الحب ومكان الحفظ واحداً .

(فصل فيما تجب فيه زكاة المال وفى أدائها)

تجب الزكاة فى المال المغصوب والضال والمجحود ، وفى مال القاصر والمجنون والمحجور عليه بسفه والمطالب بها الولى أو الوصى وتجب فى الدين اللازم إن كان نقداً أو عرض تجارة مؤجلا أو حالا تيسر قبضه أم لا . بخلاف غير اللازم كمال كتابة واللازم الذى ليس نقداً ولا عرض تجارة كنصاب ماشية أقرضه لشخص ومضى عليه حول أو هو فى ذمته فلا زكاة فيهما لأن الملك فى الأول غير تام إذ للعبد أن يسقطه متى شاء ولفقد إسامة المالك فى الثانى لأنه لا يسيم ما فى ذمة غيره ، ولا يمنع دين وجوبها . ولو اجتمع زكاة أو حج أو كفارة ودين لآدمى فى تركة قدمت الثلاثة على دين الآدمى .

ويجب أداؤها فوراً عند تمكنه بحضور المال والمستحقين وبجفاف للثمر وتنقية للحب من نحو تبن وبقدرة على استيفاء دين حال كأن كان على موسر حاضر باذل ولا يجوز أن يجعل دينه الذى على نحو معسر من الزكاة إلا أن يعطيه من زكاته ثم يردها إليه عن دينه من غير شرط فإن أخر أداءها بعد التمكن وتلف المال ضمنه ، ولا بد فى أداء الزكاة من نية : كهذا زكاة . ومعلوم أن محل النية القلب وأن النطق باللسان سنة وتكفى عند عزلها من المال وبعده وتلزم الولى عن محجوره فلو دفعها بلا نية لم تجزىء . وللشخص أن يوكل فيها . ولا يصح أداء الزكاة من غير جنس المال المزكى إلا فى إخراج شاة أو أكثر عما دون خمسة وعشرين من الإبل فلا يصح إخراج الذهب عن الفضة ولا عكسه

ولا إخراج الدراهم المغشوشة عن الخالص .

(فصل فى زكاة الفطر)

وهى من خصائص هذه الأمة وشرعت فى السنة الثانية من الهجرة قبل عيد الفطر بيومين تطهيراً للصائم من الخلل الواقع فى الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم : « صدقةُ الفطر طهرةٌ للصائم منَ اللغوِ والرَّفثِ » رواه أبو داود ورفقاً بالفقراء فى يوم الفطر كما فى خبر : « أَغْنُوهُم عنْ ذلِّ السؤال فى هذا اليوْم » رواه الدارقطنى والبيهقى . وهى سبب لقبول الصيام لخبر : « صَوْمُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ لاَ يُرْفَعُ إِلاَّ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ) رواه أبو حفص ابن شاهين وقال جيد الإسناد . وتجب على من عنده زيادة على ما يحتاجه لنفسه وعياله يوم العيد وليلته فيخرج عن نفسه وعن كل شخص تلزمه نفقته كأصوله وفروعه وزوجته ورقيقه وخادمه إن كان مستأجراً بالنفقة صاعا وهو أربع حفنات بكفى رجل معتدل فيهما وهو بالكيل المصرى قدحان قاله شيخ الإسلام زكريا الأنصارى نقلا عن القمولى لكن نقل الشيخ الشربينى فى حاشيته على البهجة عن شيخه الذهبى أن ذلك التقدير بالنسبة إلى زمان القمولى أما الآن فهو قدح وثلث من غالب قوت بلده وينبغى أن يزيد شيئاً يسيراً لاحتمال اشتمالها على طين أو تبن أو نحو ذلك . ويشترط لوجوبها الإسلام وإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده . ويجب على الكافر الإخراج عمن تلزمه نفقته من المسلمين . ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد ويجوز من أول الشهر . ويكره تأخيرها إلى آخر يوم العيد ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين ويجب أن يكون تفريقها على الفقراء

الموجودين بالبلد ولا يجوز نقلها لبلد آخر. وتصرف إلى الأصناف الثمانية كالزكاة.
واختار جماعة من أصحاب الشافعي كابن المنذر والروياني والشيخ أبي إسحاق
الشيرازي جواز صرفها لثلاثة من الفقراء وقال الرافعي : يجوز صرفها إلى واحد.
قال الأذرعي وعليه العمل في الأعصار والأمصار. والأحوط دفعها إلى ثلاثة.

(فصل في قسم الزكاة)

تدفع الزكاة لثمانية أصناف (الفقير) وهو الذي لا مال له ولا كسب
لائق يقع موقعاً من كفايته بأن ينقص عن نصف ما يحتاجه كمن يحتاج إلى
عشرة ولا يملك ولا يكسب إلا درهمين أو ثلاثة (والمسكين) وهو الذي
يقدر على مال أو كسب ولا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة
(والعامل عليها) كالساعي والكاتب لأموال الزكاة (والمؤلفة قلوبهم)
وهم الذين أسلموا وإسلامهم ضعيف أو كان قوياً ولكن يتوقع بإعطائهم
إسلام غيرهم (والرقاب) وهم المكاتبون من الأرقاء لغير المزكى كتابة صحيحة
(والغارم) وهو الذي تداين ديناً لنفسه وحل الدين ولا قدرة له على وفائه
وقصد صرفه في مباح أو صرفه فيه أو تداين لإصلاح ذات البين إن حل
الدين ولم يوفه من ماله ولو كان غنياً أو تداين لضمان إن أعسر هو والمضمون
(وأهل سبيل الله) وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد وإن كانوا أغنياء إعانة على
الجهاد (وابن السبيل) وهو المسافر سفراً مباحاً من بلد الزكاة ولو مجتازاً إلى
وطنه أو غيره فيعطى من مال الزكاة ما يوصله إلى مقصده إن احتاج. ويجب
تعميم ما وجد من الأصناف الثمانية وقال الروياني : يجوز دفع زكاة المال إلى
ثلاثة، ويحرم على المالك مع عدم الإجزاء نقل الزكاة من محل وجوبها مع

وجود المستحقين فيها وقيل يجوز ولا يعطى منها كافر ولا رقيق ولا صبى ولا مجنون بل تعطى لوليهما ولا بنو هاشم والمطلب ولا غنى ولا من تلزم المزكى نفقته من أصل وفرع وزوجة ورقيق بصفة الفقراء والمساكين ويحرم على غير مستحقها أخذها ويحرم إعطاؤها له وأيضاً يحرم إذا علم الدافع أن الآخذ يصرفها فى معصية .

(كتاب الصوم)

وصوم رمضان فرض بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا إذا كان جاهلا نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو كان قريب عهد بالإسلام قال الله تعالى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآن) إلى قوله (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) وقال صلى الله عليه وسلم « شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ كَتَبَ اللهُ عليكمُ صِيامهُ وسَنَنْتُ لكمْ قيامهُ فمنْ صَامَهُ وقامهُ إيماناً واحتساباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبه كيوْمَ وَلَدتهُ أُمُّه » رواه ابن ماجه والبيهقى فى شعب الإيمان . والصوم لغة الإمساك وشرعا إمساك عن جميع المفطرات جميع نهار قابل للصوم بنية مخصوصة . يجب صوم رمضان برؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين يوما أو بتصديق من يثق به بأنه رأى الهلال أو بثبوت رؤيته ولو بشهادة عدل ولا يجب العمل بقول المنجم والحاسب أن الليلة من رمضان وعليهما أن يعملا بحسابهما وكذا من صدقهما . (وشروط وجوبه) أربعة الإسلام . والبلوغ . والعقل . والقدرة على الصوم . (وشروط صحته) أربعه الإسلام . والتمييز . والنقاء من الحيض والنفاس والوقت القابل للصوم ويحرم ولا ينعقد صوم يومى العيدين وأيام التشريق الثلاثة ويوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها

من ترد شهادته ما لم يعتقد أو يظن صدقهم وإلا صام وجوبا فى الأولى وجوازاً فى الثانية وأجزأه عن رمضان إذا تبين أنه منه والنصف الثانى من شعبان إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله ومن شرع فى صوم نفل يجوز له قطعه (أركانه) شيئان (الأول) النية ليلا لكل يوم من رمضان والنذر والقضاء والكفارة وأكملها أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة إيمانا واحتسابا لوجه الله الكريم . ولا يضر الإتيان بما ينافى الصوم بعدها ليلا وتصح نية النفل قبل الزوال إن لم يتناول مفطراً ، ولو تسحر أو شرب لدفع العطش نهاراً أو امتنع عن المفطر مخافة طلوع الفجر كان نية إن خطر بباله الصوم لتضمنه قصد الصوم ولو نسى النية ليلا وطلع الفجر وهو ناس لم يحسب له ذلك اليوم لكن يجب عليه الإمساك رعاية لحرمة الوقت ويجب عليه قضاء ذلك اليوم . ومن عليه شىء من رمضان فأخر قضاءه بغير عذر حتى دخل رمضان آخر حرم عليه ولزمه فدية التأخير لكل يوم مد طعام وتكرر الفدية بتكرر السنين (الثانى) ترك المفطرات وهى أحد عشر (الأول) وصول عين من منفذ مفتوح إلى الجوف كالدماغ و باطن الحلق والأذن والبطن والإحليل فلو وصلت نخامة من الرأس أو الصدر إلى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الحاء المهملة وقيل الخاء فجرت إلى الجوف بنفسها وقدر على مجها أفطر بخلاف ما إذا عجز عن مجها فلا يفطر (الثانى) الوطء وهو تغييب جميع الحشفة فى قبل أو دبر آدمى أو بهيمة عمداً (الثالث) خروج المنى باستمناء أو لمس والاستمناء طلب خروج المنى أما خروجه بالاستمناء فمفطر مطلقا وأما باللمس فإن كان لغير محارمه كزوجة وأجنبية فلا يفطر إلا إن كان بلا حائل سواء كان بشهوة أم لا

وإن كان اللمس لمحارمه كأخت أفطر إن كان بشهوة و بلا حائل و إن كان لما
لا يشتهى طبعا كالأمرد فلا فطر بخروجه مطلقا كما لا فطر بخروجه بنفسه أو
باحتلام أو بنحو نظر وفكر مالم يكن من عادته الإنزال به و إلا أفطر (الرابع)
التقايؤ (الخامس) الحيض (السادس) النفاس (السابع) الولادة ولو من
غير بلل (الثامن) الجنون ولو لحظة (التاسع) الإغماء جميع النهار (العاشر)
السكر جميع النهار (الحادى عشر) الردة والعياذ بالله تعالى وشرط الإفطار
أن يفعله عالما عامداً ذاكراً للصوم مختاراً فلو أكل أو شرب أو استمنى أو
استقاء أو جامع للصوم أو مكرها أو جاهلا وكان قريب عهد للإسلام
أو نشأ بعيداً عن العلماء فإنه لا يفطر . ولا يضر الكحل فى العين ولو وجد
طعمه فى حلقه ، ولا بلع الريق الطاهر الصافى ولا إخراج لسانه وعليه ريق
وابتلعه ولا يضر وصول ذباب أو بعوض أو غبار من طريق أو غربلة نحو
دقيق إلى جوفه ولا إدخال مقعدته بغير إدخال شيء معها إذا خرجت
ولا سبق ماء طهارة من وضوء أو غسل أو مضمضة أو استنشاق بغير مبالغة
فيهما سواء كانا واجبين أو مندوبين ولو بالغمس فى الماء نعم إن عرف
من عادته أنه يصل الماء إلى جوفه لو انغمس فيه وَلم يمكنه التحرز حرم عليه
الانغماس وَأفطر بالسبق فإن لم يمكنه الاغتسال إلا بهذه الكيفية فلا فطر
ويحرم على الصائم اللمس والمباشرة والقبلة إن حركت شهوته وإلا كره
ويفطر عند تيقن غروب الشمس ويجوز بسماع أذان من عدل عارف أو
بإخباره بغروب الشمس عن مشاهدة أو بالاجتهاد بورد ونحوه . ويجوز الأكل
والشرب إذا ظن بقاء الليل فلو تسحر ظانا أن الليل باق أو أكل ظانا أن

الشمس غربت فبان غلطه بطل صومه ووجب عليه الإمساك والقضاء . ولو هجم بلا اجتهاد فأفطر أو تسحر ، ولم يبين الحال صح صومه فى تسحره وبطل فى إفطاره ولو طلع الفجر وهو يجامع فإن نزع حالا صح صومه وإن استدام بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة وهى (عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد) ولو أصبح صائماً وفى فيه طرف خيط قد ابتلعه ليلا مع الأكل فإن ابتلع باقيه أفطر لوصول عين جوفه وإن نزعه أفطر لأنه تعمد القىء، وإن تركه بطلت صلاته لاتصاله بالنجاسة التى فى جوفه . وطريقه فى التخلص من ذلك أن ينزعه شخص آخر منه وهو غافل فلا يضر ذلك لأنه حينئذ لا اختيار له فيه . وكما أنه يجب على الصائم الامتناع من المفطرات ينبغى له أن يحفظ جوارحه من كل ما فيه حرمة وإلا فلا صوم له . قال بعضهم :

إذا لم يكن فى السمع منى تصامم وفى مقلتى غض وفى منطقى صمت
فحظى إذاً من صومى الجوع والظما وإن قلت إنى صمت يوما فما صمت

ولا يخفاك أن الصوم إنما جعل لكسر النفس وقمعها عن الشهوات والمعاصى فإذا لم يزل الإنسان متبعا هواه عاكفاً على معصية مولاه فليعلم أنه لم يصم رمضان إنما هو فى صورة صائم جائع عطشان لقوله عليه الصلاة والسلام (كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إلاَّ الْجُوعُ وكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إلاَّ السَّهَرُ) رواه البزار والبيهقى « وسننه » السحور ويدخل وقته بدخول النصف الثانى من الليل ، وتأخيره مع تيقن بقاء الليل ، وتعجيل الفطر بعد تحقق المغيب . وأن يكون الفطر على تمر فماء فحلو ، ودعاء بعده

وهو اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت و بك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت قيـل (ما من مُسلم يَصُومُ فيقولُ عندَ إفطارهِ يَا عَظِيمُ يا عَظِيمُ أَنتَ إلٰهى لا إلهَ غَيْرُكَ اغفرْ لى الذَّنبَ العظيمَ فإنهُ لاَ يغفرُ الذَّنبَ العظيمَ إلا العظيمُ إلا خرَجَ من ذنوبهِ كيومَ ولدتهُ أمُّه) وأن يغتسل من حدث أكبر ليلا وأن يكثر الصدقة ، والإطعام وتلاوة القرآن . والذكر لا سيما فى العشر الأخير و يسن صوم ستة أيام من شوال والمبادرة بها وصومها ولاء أفضل . وصوم يوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء ويومى الخميس والاثنين « ومكروهاته » شم الرياحين والنظر إليها والحجامة والفصد وذوق الطعام باللسان والمضغ لما لا يتحلل منه شيء إلا لحاجة فإن كان لها كطباخ ومن يمضغ لغيره كولد صغير وحيوان فلا كراهة .

﴿ فصل فى الاعتكاف ﴾

هو اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية وهو سنة مؤكدة كل وقت قال صلى الله عليه وسلم (مَنِ اعْتَـكَفَ فِى المَسْجِدِ فُواقَ نَاقَةٍ فَكأَنما أَعْتَقَ نَسْمَةَ) والفواق بضم الفـاء ما بين الحلبتين بأن تحلب ثم تترك لفصيلها ليدر اللبن ثم يعود لحلبها . والنسمة النفس والمراد بها هنا الرقيق و يتأكد فى رمضان وأفضله فى العشر الأخير منه للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد صح أنه اعتـكف العشر الأخير من رمضان ولازمه حتى توفاه الله تعالى ولطلب ليـلة القدر التى هى خير من ألف شهر فإنهـا منحصرة فيه وتلزم ليلة بعينها منه . وميل إمامنا الشافعى رضى الله عنه إلى أنها ليلة حاد أو ثالث وعشرين . واختار النووى فى المجموع أنها منتقلة فى ليالى العشر

وأرجاها الأوتار ومن علاماتها عدم الحر والبرد وطلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع . وأركان الاعتكاف نية . وكونه فى مسجد والجامع أولى واللبث فيه ولو يسيرا ومعتكف . وينقطع بالخروج من المسجد بلا عذر ، وبالردة ، والسكر والجنون إن تعدى بسببهما ، والجماع ، وخروج المنى المفطر للصائم ، والحيض والنفاس إن كانت مدة الاعتكاف المقدور تتابعها تخلو عنهما غالباً بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل فى الحيض وتسعة أشهر فأقل فى النفاس.

﴿ كتاب الحج والعمرة ﴾

يجبان فى العمر مرة قال الله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) أى ائتوا بهما تامين وقال تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وقال صلى الله عليه وسلم (أيها الناس قد فرض اللهُ عليكم الحج فحجوا من حج لله فلم يرْفُثْ ولم يفْسُق خرج من ذنوبه كيومَ ولدته أمه والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) رواه الإمام أحمد وغيره . وهو يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد إن مات قبل تمكنه من أدائها أما إن عاش بعد التمكن فلا تسقط عنه فيجب عليه قضاء الصلاة وأداء الدين الذى عليه ونحو ذلك ، والتكفير بالنسبة للآخرة أما بالنسبة لأمور الدنيا فلا حتى لو ثبت عليه الزنا ثم حج لا تقبل شهادته إلا بعد الاستبراء بسنة ولا يحد قاذفه ، والحج المكفر لما ذكر هو المبرور وهو المستوفى للأركان والشروط الذى لم يخالطه ذنب من الإحرام إلى التحلل وروى الدارقطنى بسند صحيح عن سراقة قال : قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال لا بل للأبد : وعن

أبى رزين العقيلى قال قلت يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن أبيك واعتمر : قال النووى فى المجموع وهذا الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إن الحاج حين يخرج من بيتـه لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فإذا وقفوا بعرفات باهى الله تعالى بهم ملائكته يقول انظروا إلى عبادى أتونى شعثاً غبراً أشهدكم أنى غفرت لهم ذنوبهم و إن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج و إذا رمى الجمار لم يدر أحد ماله حتى يوفاه يوم القيامة و إذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسهِ نور يوم القيامة فإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) وهو لغة القصد . وشرعاً قصد البيت الحرام للنسك الذى هو الأركان الآتية مع الإتيان بها ، والعمرة لغة الزيارة لأى مكان ، وشرعا كتعريف الحج وشروط وجوبهما خمسة الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة ، وتتحقق بأمن الطريق و إمكان السير ووجود الزاد والراحلة وأن يكون ذلك فاضلا عن دينه ومؤنة عياله مدة ذهابه و إيابه ، فإن تحققت الشروط ولم يفعل حتى مات وجب فورا الإنابة عنه من تركته كما تقضى منها ديونه فإن لم يكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه ولو فعله عنه أجنبى جاز (وأركان الحج) ستة والمراد بالركن مالا يتم الحج أو العمرة إلا به ولا يجبر تركه بشىء (الأول الإحرام وهو نية الدخول فى الحج و يشترط فيه أن يقع فى أشهر الحج وهى من شوال إلى فجر يوم النحر وهى : الميقات الزمانى للحج (الثانى الوقوف بعرفة)

أى المكث بها و يشترط فيه أن يكون فى لحظة من زوال اليوم التاسع من ذى الحجة إلى فجر اليوم العاشر منه وأن يكون الواقف أهلا للعبادة فلا يجزىء من مجنون أو مغمى عليه أو سكران (الثالث طواف الإفاضة) و يدخل وقته بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله و يشترط فى الطواف مطلقا أن يبدأ بالحجر الأسود وأن يجعل البيت عن يساره وأن يمر تلقاء وجهه وأن يكون داخل المسجد وأن يكون طاهراً من الحدث الأكبر والأصغر والبدن والثوب والمكان من النجاسة وأن يستر عورته وأن يطوف سبع طوفات وأن يجعل جميع بدنه خارجا عن جميع البيت فلو طاف ويده على حائط حجر إسماعيل أو على الشاذروان الذى فى جدار البيت أو دخل من إحدى فتحتى الحجر لم يصح طوافه و يشترط فى الطواف أيضاً النية إن كان مستقلا بأن لم يكن فى ضمن نسك من حج أو عمرة (تنبيه) من قبل الحجر الأسود أو استلم الركن اليمانى يكون جزء بدنه فى هواء الشاذروان فيلزمه أن يقر قدميه فى محلهما حال التقبيل أو الاستلام حتى يفرغ منهما و يعتدل قائما ثم يجعل البيت عن يساره ثم يسير (الرابع) السعى بين الصفا والمروة و يشترط فيه أن يكون بعد طواف قدوم أو إفاضة وأن يبدأ بالصفا وهو طرف جبل أبى قبيس و يختم بالمروة وهو طرف جبل قيقعان بمكة ومقدار مابين الصفا والمروة سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعا بذراع اليد وأن يكون سبع مرات و يحسب الذهاب مرة والعود مرة أخرى (الخامس) إزالة شعر بأن يزيل ثلاث شعرات من رأسه بحلق أو غيره بشرط أن يكون بعد الوقوف بعرفه و بعد النصف من ليلة النحر (السادس) ترتيب معظم الأركان بأن يقدم النية على جميع الأركان ،

ويقدم الوقوف بعرفة على الطواف وإزالة الشعر (وأما) أركان العمرة فكأركان الحج ما عدا الوقوف ولكن يجب الترتيب فى جميع أركانها بأن يأتى بالإحرام أولا ثم بالطواف ثم السعى ثم الحلق أو التقصير . وواجبات الحج خمسة والمراد بالواجب مايتم النسك بدونه ويجب بتركه الفدية (الأول) كون الإحرام من الميقات المكانى وأما الإحرام نفسه فركن . والميقات نوعان زمانى ومكانى فالزمانى للحج ما تقدم ذكره فى أركانه وللعمرة جميع السنة والمكانى للحج فى حق من بمكة ولو غريبا نفس مكة وللمتوجه من المدينة المنورة (ذو الحليفة) وهو المحل المعروف بأبيار علىّ ولأهل مصر والشام والمغرب (الجحفة) وهى المشهورة الآن برابغ وإنما تكون الجحفة ميقاتا لأهل الشام حيث لم يمروا على المدينة فإن مروا عليها كما هى عادتهم الآن ، فميقاتهم ميقات أهلها وللمتوجه من تهامة اليمن (يلملم) وهو موضع على مرحلتين من مكة . وللمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز (قرن) وهو جبل على مرحلتين من مكة . وللمتوجه من المشرق الشامل للعراق وغيره (ذات عرق) وهى قرية على مرحلتين من مكة ومن مر بميقات من هذه المواقيت من غير أهلها فهو ميقاته ومن كان مسكنه بين ميقات من هذه المواقيت وبين مكة فميقاته مسكنه ومن لم يكن فى طريقه ميقات فإن حاذى فى سيره ميقاتا فميقاته الموضع الذى حاذى فيه الميقات . وإن حاذى ميقاتين فميقاته موضع محاذاة الأقرب إليه منهما وإن لم يحاذ فى طريقه ميقاتاً أصلا فميقاته الموضع الذى بينه وبين مكة مرحلتان . والمكانى للعمرة لمن كان خارج الحرم (ميقات الحج) ولمن بالحرم أدنى الحل فيلزمه الخروج له والإحرام بها منه (الثانى) المبيت بالمزدلفة

بأن يستقر فيها بعد نصف ليلة النحر ولو لحظة يسيرة (الثالث) المبيت بمنى ليالى أيام التشريق . والواجب أن يكون المبيت بها معظم الليل (الرابع) رمى الجمار جمرة العقبة وحدها يوم النحر بسبع حصيات والجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق كل جمرة بسبع حصيات فى سبع مرات . ويجب أن يرمى بما يسمى حجراً ، وأن يكون بحيث يسمى رميا فلا يكفى وضع الحجر فى المرمى بغير رمى ، وأن يكون فى أيام التشريق بعد الزوال على المعتمد . ويبدأ بالجمرة التى تلى مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم العقبة وأن يرمى بنفسه ، فإن عجز لعذر يسقط القيام فى فرض الصلاة استناب غيره ومن فاته شىء من الرمى نهاراً تداركه ليلا وفى باقى أيام التشريق (الخامس) اجتناب محرمات الإحرام . وأما واجبات العمرة فيكون الإحرام من الميقات المكانى والتحرز عن محرمات الإحرام .

(فصـــل)

ويحرم بالإحرام عشرة أشياء (أولها) لبس المحيط بنحو نسج أو خياطة لرجل ولو لعضو بخلاف غير المحيط ولو كان فيه خياطة ، كإزار ورداء . وله أن يأتزر بالسراويل ويرتدى بالعباءة أو القفطان والقميص إذا لبسه على الهيئة المعتادة . وأن يتقلد بسيف . وأن يشدّ على وسطه الهميان أو المنطقة . وأن يلبس الخاتم . وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ويشده بها وأن يشدّ إزاره بعقد أوخيط (وثانيها) ستر الرأس أو بعضه لرجل بما يسمى ساتراً سواء كان محيطا أوغيره كقلنسوة أوخرقة أوعصابة أو طين بخلاف مالا يعد ساتراً كاستظلال بمظلة أو محمل وانغماس وتغطية رأسه بكفيه

أو بكف غيره فإنه لا يضر (وثالثها) ستر وجه المرأة ولو بعضه بما يعد ساتراً أو يحرم عليها لبس القفازين في يديها كما يحرم على الرجل ولها ستر رأسها ولبس المحيط وأن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بنحو خشبة أو عود فلو أصاب الساتر وجهها بغير اختيارها ودفعته حالا لم يحرم أما لو كان عمداً فعليها الفدية فلو خالف الرجل فلبس المحيط أو ستر رأسه أو خالفت المرأة فسترت وجهها أو لبست القفازين بغير عذر حرم عليهما ولزمتهما الفدية فإن كان لعذر كبرد أو حر أو مرض فلا حرمة وعليهما الفدية (ورابعها) التطيب على كل من الرجل والمرأة لبدنه أو ثوبه أو فراشه بما يعد طيباً وهو ما يظهر فيه قصد التطيب كالمسك والعنبر والكافور والعود والصندل والزعفران والورس والياسمين والريحان بخلاف ما لا يظهر فيه قصد ذلك كالسفرجل والتفاح والأترج والدارصيني والقرنفل وسائر الأبزار فلا يحرم شيء منها ولا فدية عليه ولو تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلا أو مكرهاً فلا حرمة ولا فدية عليه ولا يكره غسل بدنه أو ثوبه بنحو صابون لإزالة الأوساخ (وخامسها) دهن شعر الرأس واللحية و باقي شعور الوجه على كل من الرجل والمرأة بدهن، كزيت وسمن وزبد ودهن جوز ولوز ونحوها . ولو دهن الأقرع رأسه بالدهن وليس فيه شعر . والأمرد وجهه فلا إثم ولا فدية عليهما ولو دهن محلوق شعر الرأس حرم عليه وعليه الفدية . ويجوز استعمال الأدهان فى جميع البدن غير الرأس والوجه . ولو كان فى رأسه شجة فجعل الدهن فى باطنها فلا يضر (وسادسها وسابعها) إزالة الشعر من الرأس وغيره وتقليم الأظفار على كل من الرجل والمرأة ولو بعض شعر أو ظفر . ويحرم تمشيط لحيته ورأسه إن أدى إلى نتف شيء من الشعر فإن

لم يؤذ كره فإن تمشط فانتتفت ثلاث شعرات فأكثر لزمه الفدية وتلزم الفدية الناسى والجاهل أما إذا كان لعذر كما لو كثر قمل رأسه أو كان به جراحة فأدى إلى حلق الشعر فلا حرمة وعليه الفدية ولو نبتت له شعرة فأكثر داخل جفنه وتأذى بها جاز له نتفها ولا فدية عليه أو طال شعر حاجبيه وغطى عينه قطع المغطى ولا فدية أو انكسر بعض ظفره وتأذى به قطع المنكسر ولا فدية . وفى إزالة شعرة أو بعضها أو ظفر أو بعضه مد وفى اثنين من كل منهما مدان وفى ثلاثة فأكثر ولاء فدية كاملة (وثامنها) عقد النكاح على كل منهما بأن يزوج أو يتزوج وكل نكاح كان الولى فيه محرما أو الزوج فهو باطل وتجوز الرجعة للمحرم مع الكراهة . ويجوز أن يكون الشاهد محرما فى نكاح الحلالين وتكره خطبة المرأة فى الإحرام (وتاسعها) الجماع على كل منهما فى قبل أو دبر من حيوان ولو بهيمة وكذا مقدماته بشهوة كالمفاخذة والتقبيل واللمس والاستمناء ولو كان جائزاً كما لو كان ليد حليلته ويفسد النسك بالجماع فقط إن كان قبل التحلل الأول ومع العلم والعمد والاختيار . (وعاشرها) التعرض لكل صيد برى وحشى مأكول ولكل مستولد منه ومن غيره ولو لجزئه كبيضه ولبنه فى الحرم وغيره بصيد أو تنفير أو دلالة عليه أو نحوها فإن تلف بتعرضه له ضمنه كما يأتى وماذبحه منه فهو ميتة يحرم عليه وعلى غيره ولا يجوز أكل المحرم مما صيد له من ذلك ولو كان الصائد حلالا أما إذا صاده حلال لا لأجل محرم فيجوز للمحرم الأكل منه . وإذا عم الجراد المسالك جاز له المشى عليه ولا ضمان وإذا أتلف البيض لزمه قيمته . ويحرم على الحلال التعرض لما ذكر فى الحرم ويلزمه بإتلافه ضمانه ويحرم على المحرم والحلال التعرض لشجر

الحرم وحشيشه وهو كل نبات رطب شأنه أن ينبت بنفسه بقطع أو قلع أو غيره .
و يجوز أخذه لعلف الدواب. ولا يحرم تسريحها فى شجره وحشيشه وأخذ مايصلح
منه للغذاء أو الدواء كالرجلة والسنا المكى. و إزالة مايؤذى من شجر وحشيش.
وأخذ الإذخر ولو لبيع ومن أتلف ما حرم التعرض له مما ذكر فعليه ضمانه .
وحرم المدينة ووج وهو واد بالطائف كحرم مكة فى حرمة التعرض للصيد
وما بعده مما مر لا فى ضمانه (فائدة) اعلم أن الحج والعمرة يؤديان على
ثلاثة أوجه (الأول) وهو الأفضل الإفراد بأن يحرم بالحج ثم بعد الفراغ
منه يأتى بالعمرة فى عامه (الثانى) التمتع بأن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج و يأتى
بها ثم يحج من عامه (الثالث) القران وهو أن يحرم بهما معاً أو بالعمرة ثم
قبل الشروع فى طوافها يحرم بالحج فى أشهره وعلى كل من المتمتع والقارن دم .

(فصل) (والدماء الواجبة فى الحج) على أربعة أنواع (الأول) دم
ترتيب وتقدير وله تسعة أسباب إن لم يعد كل من المتمتع والقارن إلى ميقات
ولم يكن مسكنه دون مرحلتين من الحرم . وفوات الوقوف بعرفه وترك الرمى
أو ثلاث رميات فأكثر وفى ترك واحدة مدٌّ وفى ترك اثنين مدان ، وترك
المبيت بمنى ، وفى ترك مبيت ليلة واحدة مُدٌّ ، وترك المبيت بمزدلفة ، وترك
الميقات من غير إحرام ، وترك طواف الوداع . ومخالفة النذر كأن نذر المشى
إلى الحج فركب . ففى كل واحد منها شاة تفرق بعد ذبحها فى الحرم . فإن لم
يجدها صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه (الثانى) دم ترتيب
وتعديل وله سببان الإحصار والجماع المفسد للنسك فمن أُحصر عن دخول
مكة يتحلل بذبح شاة حيث أحصر فإن لم يجدها قومها واشترى بقيمتها طعاما

وأطعمه للفقراء حيث أحصر فإن لم يجد صام حيث شاء عن كل مد يوما . ومن أفسد حجه أو عمرته بجماع يجب عليه إتمام ذلك النسك وقضاؤه فوراً فرضاً كان أو نفلا وعليه بدنة فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فسبع شياه فإن لم يجدها قوم البدنة بسعر مكة واشترى بها طعاما وتصدق به على فقراء الحرم . فإن لم يجد صام عن كل مد يوما (الثالث) دم تخيير وتعديل وله سببان أيضاً (إتلاف الصيد المحرم) وهو صيد المحرم للحيوان البرى الوحشى المأكول مطلقاً وصيد الحلال لذلك فى الحرم (وقطع) شىء من أشجار الحرم أو حشيشه فيجب على من فعل واحداً منهما أحد ثلاثة أشياء . أن يذبح مثله من النعم إن كان المتلف مما له مثل أولا مثل له وفيه نقل و يتصدق به على مساكين الحرم أو يقومه بقيمة مثله بمكة و يشترى بقيمته طعاما و يتصدق به على مساكين الحرم . أو يصوم حيث شاء عن كل مد يوما . ففى إتلاف النعامة بدنة وفى بقر الوحش أو حماره بقرة وفى الغزال معز وفى اليربوع والوبر جفرة وهى أنثى المعز والمراد بها هنا التى لم تبلغ أربعة أشهر . وفى الضبع كبش وفى الحمامة شاة وفى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة فإن كان الذى أتلفه لا مثل له ولا نقل فيه كالجراد والحشيش الرطب أخرج بقيمته طعاما أو صام عن كل مد يوما (الرابع) دم تخيير وتقدير وله ثمانية أسباب حلق الرأس وتقليم الظفر ولبس المحيط ودهن الشعر والتطيب ومقدمات الجماع كتقبيل ولمس بشهوة والوطء الذى يقع بعد الوطء المفسد والوطء بعد التحلل الأول أى بعد فعل اثنين من ثلاثة أشياء وهى رمى جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة فيجب فى كل منها شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق

بثلاثة آصع على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع والصاع قدح وثلث بالكيل المصرى . وتكمل الفدية بإزالة ثلاث شعرات ولاء أو بثلاثة أظفار ولاء . وفى شعرة أو ظفر مد وفى شعرتين أو ظفرين مدان . ولا فرق بين الناسى وغيره فيهما . بخلاف لبس المحيط وستر الرأس والدهن والتطيب والجماع ونحو التقبيل فلا شىء على الناسى (وسننه) أن يتجرد عن المحيط قبل النية وأن يغتسل و إذا تعسر عليه تيمم ويلبس إزاراً ورداء أبيضين أو مغسولين و يصلى ركعتين سنة الإحرام وأن يتلفظ بالنية فيقول بقلبه ولسانه : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك . وأن يكثر من التلبية سراً وجهراً جماعة وفرادى . و إذا أراد الإحرام بالعمرة قال نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ فإذا فرغ من التلبية صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ به من النار و إذا رأى ما يعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة و إذا أراد الدخول لمكة استحب له أن يغتسل فإذا تعسر عليه الغسل تيمم والأفضل أن يدخل نهاراً فإذا رأى الكعبة قال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيما وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وعظّمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيما وتكريماً وبراً اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام وأن يطوف طواف القدوم فيستقبل البيت و يقف على جانب الحجر الأسود الذى لجهة الركن اليمانى بحيث يكون الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم يقول نويت أن أطوف سبع مرات طواف القدوم الله أكبر و يستلم الحجر

الأسود بيده أول طوافه وأن يقبله و يضع جبهته عليه فإن عجز عن التقبيل لزحمة استلم بيده و إلا فبنحو عود ثم يقبله وأن يقول عند استلامه أول طوافه باسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعند الباب اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وعند الانتهاء إلى الركن العراقى يقول اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق فى الأهل والمال والولد . وعند الانتهاء إلى الميزاب يقول : اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقنى بكأس نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هنيئاً مريئاً لا أظمأ بعده أبداً ياذا الجلال والإكرام و بين الركن الشامى واليمانى يقول اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور و بين اليمانيين (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ويسن أن يرمل الذكر فى الأشواط الثلاثة الأول فى كل طواف يعقبه سعى . والرمل أن يسرع بمشيه مقاربا خطاه وأن يضطبع فى الأشواط السبعة فى طواف فيه الرمل بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر وأن يقرُب الرجل فى طوافه من البيت وأن يوالى طوافه وأن يصلى بعد الطواف ركعتين خلف المقام إن تيسر و إلا ففى الحجر و إلا ففى بقية المسجد فإذا فرغ من الصلاة رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه وقبله ووضع جبهته عليه ثم يقول الله أكبر ثلاثاً ثم ينتقل إلى الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود و باب الكعبة و يضع صدره عليه و يدعو بما شاء لأن الدعاء

مستجاب فى هذا الموضع ثم يخرج إلى السعى من باب الصفا فيرقى عليها الذكر قدر قامة بخلاف الأنثى والخنثى فإذا رقى استقبل القبلة ثم قال نويت أن أسعى بين الصفا والمروة سعى الحج أو العمرة سبعة أشواط لله تعالى الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيراً . ثم يدعو بما يحب من أمر الدنيا والآخرة ثم ينزل إلى المسعى ويمشى على هينة قائلا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيسعى سعياً شديداً حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين أحدهما بركن المسجد والآخر متصل بدار العباس ثم يمشى على هينة حتى يصل إلى المروة فيفعل عليها مافعل على الصفا فهذه مرة ثم يعود من المروة إلى الصفا ويمشى فى موضع مشيه فى مجيئه ويسعى فى موضع سعيه فإذا وصل إلى الصفا فعل كما فعل أولا وهذه مرة ثانية، وهكذا حتى تكمل سبع مرات بخلاف الأنثى فإنها تمشى على هينة ومثلها الخنثى فإذا فرغ من سعيه فإن كان معتمراً حلق رأسه أو قصر وصار حلالا، وإذ أراد الحج بعد ذلك أحرم به كما تقدم وإن كان حاجاً استمر على حاله ويخرج فى اليوم الثامن من ذى الحجة إلى منى ويستحب أن يبيت بها

ويستمر حتى تطلع الشمس فإذا طلعت سار متوجها إلى عرفات فإذا وصل نمرة أقام بها حتى تزول الشمس ثم يذهب إلى مسجد إبراهيم فيصلى به الظهر والعصر جمع تقديم ويقصرهما إن كان مسافراً سفر قصر ثم يسير إلى الموقف (وعرفات كلها موقف) والأفضل موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفروشة فى أسفل جبل الرحمة ويتأكد الإكثار من الاستغفار والتوبة من جميع المخالفات وأن يكثر الذكر والدعاء والابتهال والخضوع والخشوع والتذلل والبكاء والتلبية والتهليل ومن قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن قراءة قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ * وعن ابن عباس مرفوعا (ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقرأ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ «ألف مرة» إلا أعطى ما سأل) رواه البيهقى . ويستمر إلى الغروب فإذا غربت الشمس أخر صلاة المغرب إلى المزدلفة بنية الجمع مع العشاء ثم سلك فى طريقه إلى المزدلفة بين المأزمين وهو مضيق بين الجبلين ملبيا ماشيا على هينة بسكينة ووقار فإن وجد فرجة أسرع وحرك دابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا دخل مزدلفة بادر بالصلاتين قبل عشائه وحط رحله وبات بها . ويسن أن يأخذ منها سبع حصيات ليلا لجمرة العقبة بقدر نواة ويأخذ الباقى وهو ثلاث وستون حصاة من وادى محسر أو من منى . ولا يأخذ من المرمى لأنه قيل إن ما بقى من الحصيات فى المرمى مردود غير مقبول . ويسن تقديم النساء والضعفاء بعد نصف الليل ويبقى غير من ذكر حتى يصلى الصبح ثم يسير إلى المشعر الحرام وهو جبل فى آخر المزدلفة يقال له قزح ويقف هناك ويستقبل

القبلة و يذكر اسم الله تعالى إلى طلوع الشمس ثم يسير إلى منى بسكينة ووقار فإذا وصل وادى محسر أسرع هناك حتى يقطع عرض الوادى و يدخل منى بعد طلوع الشمس و يبدأ برمى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة و يقول الله أكبر (ثلاثاً) لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ثم يذبح إن كان معه هدى منذور ثم يحلق رأسه أو يقصر ثم يسير إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ثم يسعى إن لم يكن سَعى بعد طواف القدوم وقد حل له كل شيء حتى النساء ثم يرجع للمبيت إلى منى فيبيت بها ليالى أيام التشريق فإذا فرغ من أعمال الرمى فيها رجع إلى مكة فيطوف طواف الوداع عند إرادة سفره ولا يمكث بعده و يحرم عليه أن يصحب شيئاً من فخار مكة الذى يعمل من طين الحرم » و يسن أن يشرب من ماء زمزم و يدخل البيت بسكينة ووقار فإن لم يتيسر دخل الحجر فإذا فرغ نسكه سار إلى المدينة المنورة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى مؤكدة مطلوبة كزيارته حيا وهو فى حجرته حى و يرد على من سلم عليه السلام وهى من أنجح المساعى وأهم القربات وأفضل الأعمال وأزكى العبادات والدليل عليها الكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فكقوله تعالى (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ثم يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَع أَجْرُهُ عَلَى الله) وقوله تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فَاسْتَغْفَرُوا الله واسْتَغْفَرَ لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وليس فى الآيتين تخصيص الهجرة والمجىء إليه بحال حياته الدنيوية بل هما عامتان فى حال حياته و بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لأن زيارته بعد وفاته كهى فى حياته كما سيأتى

التصريح به فى الحديث . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم (لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى) أخرجه مسلم وغيره. وقد احتج به عليها شيخ الإسلام فى شرحه على المنهج وهو استدلال حسن بديع فإنه إذا طلب شد الرحال لزيارة مسجده فأولى أن تشد لزيارته صلى الله عليه وسلم وهل عظمت تلك المساجد الثلاثة وكان شد الرحال إليها قربة إلا من أجل أنها معاهد الأنبياء ولها بهم مزيد اختصاص كما لا يخفى على من نور الله بصيرته ؟ فالعجب ممن يستدل به على منع شد الرحال لزيارته عليه أفضل الصلاة والسلام . وقال صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى وجبت له شفاعتى) أى من زارنى فيه فإن الزيارة ليست للقبر بل لصاحبه . رواه ابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى وغيرهما وصححه كثير من الأئمة * ومن حكم عليه بالوضع فقد أخطأ خطأ عظيما وقال (من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى) رواه البزار والدار قطنى وغيرهما . قال تقى الدين السبكى فى هذا الحديث إنه من أجود ماورد إسناداً . وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ حَجَّ فَلَم يزُرْنِي فقَدْ جَفَانى) وفى رواية (من وجد سعة ولم يفد إلى مرة فقد جفانى) رواه ابن عدى بسند يحتج به كما قاله ابن حجر الهيثمى ورواه الديلمى والدار قطنى . وأما الإجماع فقد حكاه النووى وغيره من علماء المذاهب الأربعة كما يعلم ذلك من تتبع نصوصهم . وبالجملة فقد أفردت هذه المسألة بالتصانيف . وينبغى أن يكثر فى طريقه من الصلاة والسلام عليه فإذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة وهى مابين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ثم يقف تجاه المقصورة مستدبر القبلة مستقبل

الوجه الشريف ويبعد عنه قدر أربعة أذرع فارغ القلب من تعلقات الدنيا ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضى الله عنهما ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبى صلى الله عليه وسلم ويتوسل به فى حق نفسه ويستشفع به إلى ربه . وإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول وإذا أردت زيادة التفصيل فيما يتعلق بدقائق أحكام الحج والزيارة فعليك بمطالعة كتابنا (فتح المسالك فى إيضاح المناسك على المذاهب الأربعة)

﴿ فصل فى الأضحية والعقيقة ﴾

فأما الأضحية فسنة مؤكدة لا تجب إلا بالنذر وأول وقتها بعد مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع شمس يوم عيد الأضحى وهى سنة كفاية فى حق أهل بيت تعددوا وإلا فسنة عين . وآخر وقتها غروب الشمس من آخر أيام التشريق فمن لم يضح حتى مضى الوقت فإن كان تطوعا لم يذبح بقصد التضحية وإن كان منذوراً لزمه أن يضحى قضاء . وتكون بذبح جذعة ضأن لها سنة وطعنت فى الثانية أو دون سنة وسقط مقدم أسنانها أو ثنية معزلها سنتان وطعنت فى الثالثة . ومن الإبل ماله خمس سنين وطعن فى السادسة ومن البقر ماله سنتان وطعن فى الثالثة . والبدنة تجزىء عن سبع وكذا البقرة وأما الشاة فلا تجزىء إلا عن واحد مع أهل بيته . ولا تجزىء العوراء البين عورها ولا العرجاء التى ظهر عرجها ولا الهزيلة ولا مكسورة القرن إن ضر بلحمها ولا مقطوعة الأذن كلا أو بعضا ولو

خلقة ولا مقطوعة الذنب ولا اللسان ولا يضر الكى ولا الخصاء ولا شق الأذن ولا خرقها ما لم يذهب جزء منها وإلا ضر . ويشترط أن يعطى الفقراء من لحمها جزءاً ولو يسيراً بشرط أن يكون نيئا . ويندب التصدق بالجميع إلا لقما يأكلها تبركا فإن نذر أضحية معينة زال ملكه عنها ولم يجز بيعها وله أن يركبها فإن ولدت ذبح معها ولدها وجوبا وله أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها وإن كان صوفها يضرُّ بها إلى وقت الذبح جاز له أن يجزه وينتفع به ولا يأكل من لحمها شيئا وكذا من تلزمه نفقته ولا يجوز بيع جلد الأضحية ولا جعله أجرة للجزار وإن كانت تطوعا بل يتصدق به فإن تلفت المنذورة قبل يوم النحر بلا تقصير أو فيه قبل التمكن من ذبحها لم يضمنها وإن أتلفها أو تلفت بعد التمكن من ذبحها ضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها أو أضحية مثلها فإن زادت القيمة على مثلها تصدق بالفضل . فإن ذبح قبل الوقت المعين لزمه التصدق بها ولا يجوز له الأكل منها ويلزمه ذبح مثلها فى الوقت المعين وإن ذبح بعده فقضاء . والأفضل أن يذبح الأضحية بنفسه فإن لم يحسن وكل مسلماً عالماً بشروطها وحضر ذبحها ويقول الذابح اللهم هذا منك وإليك فتقبل منى كما تقبلت من سيدنا محمد نبيك وإبراهيم خليلك (وأما العقيقة للمولود) فهى سنة مؤكدة تذبح فى اليوم السابع ويقول عند الذبح باسم الله والله أكبر اللهم هذا منك وإليك اللهم هذه عقيقة فلان فإن كان غلاما ذبح عنه شاتين أو جارية ذبح عنها شاة . ويشترط أن تكون الذبيحة مجزئة فى الأضحية ويسن أن لا يكسر العظم بل تفصل الأعضاء تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد ويسن أن

تطبخ كسائر الولائم إلا رجلها اليمنى إلى أصل الفخذ فتعطى نيئة للقابلة أى (الداية) تفاؤلا بأن الولد يعيش ويمشى وأن تطبخ بحلو تفـاؤلا بحلاوة أخلاق الولد وأن تطعم للفقراء كالأضحية و بعثها إليهم أولى من أن يدعوهم وحكم العقيقة فى التصدق والأكل وامتناع البيع وتعينها بالنذر كالأضحية لـكن لا يجب التصدق بشىء من لحمها نيئاً و يكره لطخ الرأس بدم العقيقة و يدخل وقتها بالولادة ولا آخر له والمخاطب بها من عليه نفقة الولد وتسقط بفقره ويسن عقب الذبح أن يحلق رأس المولود و يتصدق بوزن شعره ذهباً فإن لم يتيسر ففضة ذكراً أو أنثى ثم يسميه باسم حسن . وتكره التسمية بالأسماء القبيحة كبغل و بكل ما يتشاءم بنفيه أو إثباته (كفرَج وشيطان) فإنه يتشاءم إذا قيل ذهب فرج وجاء شيطان . وتحرم بما أضيف فيه لفظ عبد إلى غير أسمائه تعالى كعبد الـكعبة إلا عبد النبى فتكره التسمية به على المعتمد . وتحرم التسمية أيضاً بنحو عبد العاطى لما فيه من تغيير أسمائه تعالى وبما يوهم نقصاً فى حقه تعالى كجار الله و يجب تغيير الأسماء المحرمة و يستحب تغيير المـكروهة ويسن أن يؤذن فى أذن المولود اليمنى و يقيم فى اليسرى عقب الولادة لخبر ابن السنى (من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان) ورواه أبو يعلى فى مسنده وليكون التوحيد أول ما يقرع سمعه حين قدومه إلى الدنيا . وأن يحنك المولود بتمر عقب الأذان والإقامة فإن لم يكن فبحلو ، وأن يهنأ الوالد بالولد .

(فصل فى الصيد والذبائح)

قال الله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) والأمر بالصيد يقتضى حل المصيد ، أما الاصطياد فهو إماتة المأكول من الحيوان بكل محدد كالسهم أو بكل جارحة من سباع البهائم كالكلب والفهد والنمر ومن جوارح الطير كصقر وباز وعقاب فى أى موضع كانت إصابتها وحيث لم يكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتاً أو فى حركة المذبوح حل أكله . ويشترط فى الجارحة أن تكون معلمة بحيث لو أرسلت هاجت وإذا زجرت وقفت فى ابتداء الأمر وبعده وإذا أمسكت صيداً لا تتركه وإذا قتلت صيداً لم تأكل شيئاً من لحمه أو جلده أو أمعائه قبل قتله أو عقبه . أما إذا أكلت منه بعد طول الفصل بأن سكن غضبها عرفا فلا يضر ولا بأس بلعق دمه ونتف ريشه وبحيث تتكرر الأمور المشروطة فى التعليم بحيث يغلب على الظن تأدب الجارحة ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع فى ذلك لأهل الخبرة بطباع الجوارح فإذا قالوا إنها صارت معلمة حل صيدها فإن عدمت هذه الشروط لم يحل أكل ما جرحت من الصيد حيث لم يبق فيه حياة مستقرة أما إن وجد فيه حياة مستقرة فيذكى حينئذ ويحل وهذه الشروط معتبرة فى كل جارحة من السباع والطير إلا أن الطير لا يشترط فيه الإنزجار بزجر صاحبه لأنها إذا أرسلت فلا مطمع فى انزجارها بالزجر بعد إرسالها وكما يشترط كون الجارحة معلمة يشترط أن يرسلها فلو استرسلت بنفسها فأصابت صيداً لم يحل (تتمة) يشترط فى حل الصيد بالمحدد أو الجارحة زيادة على ما مر شروط (الأول) الجرح إن كان الاصطياد بنحو سهم فلو مات بالإصابة بعرض السهم لم يحل فإن كان الاصطياد بجارحة فلا يشترط الجرح بل لو

تحاملت عليه بثقلها ومات بسبب ذلك حل (الثانى) كون الجرح مزهقاً فلو أدماه ومات عطشاً أو عدواً أو فزعا أو بصدمة أو افتراس سبع حرم أكله (الثالث) كون الصيد غير مقدور عليه فلا يحل المقدور عليه إلا بالذبح فإذا استوحش إنسى كشاة شردت حل الرمى إلى المذبح وغيره أو بإرسال الجارحة عليه ولو تردى بعير فى نحو بئر ولم يمكن قطع حلقومه حل بإرسال نحو سهم عليه وجرحه به ، ولو صال على إنسان حيوان مأكول فضربه بسيف فقطع رأسه حل أكله لأن قصد الذبح لا يشترط و إنما يشترط قصد الفعل وقد وجد وكذا لو أصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لأنه غير مقدور عليه (الرابع) قصد الصيد عيناً أو نوعا بإرسال الجارحة أو نحو السهم ولا يضر الخطأ فى الظن أو الإصابة فلو أرسل ما ذكر لصيد ظاناً أنه حجر أو حيوان غير مأكول أو أرسل إلى جماعة من الظباء فأصاب واحدة منها أو قصد واحدة فأصاب غيرها من تلك الجماعة حل المصيد فى جميع ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بالخطأ المذكور ولو أرسل كلباً إلى صيد فأخذ صيداً آخر حل و إن عدل إلى غير الجهة المرسل إليها فإن انتفى القصد المذكور ضر فلو كان فى يده سكين فسقط و انجرح به صيد ومات أو كان قد نصب منجلا فى الشبكة فتعثر به صيد ومات أو نصب سكيناً فمات الصيد بمروره عليها أو وقعت على حلق مأكول فقطعته حرم المصيد فى جميع ذلك لانتفاء قصد أصل الإرسال . ولو حرك السكين ذابحا وحكت الشاة حلقها بها حرمت لأن الموت كان بالحركتين فينبغى أن يضبط لئلا يتحرك ولو أرسل جارحة أو نحو سهم لا لصيد بل لاختيار قوته مثلا فاعترض صيدا فأصابه حرم أيضا

لانتفاء قصد الصيد (الخامس) عدم الغيبة فلو جرحه بالرمى فغاب أو غاب الكلب والصيد ثم وجده ميتاً حرم ولا أثر لكون الكلب متضمخاً بدمه نعم إن جرحه وكان منتهياً إلى حركة المذبوح أو أصاب مذبحه ثم غاب وأدركه ميتاً حل سواء وجده فى الماء أو وجد فيه سهم غيره (وأما الذبح) فله أربعة أركان (الأول) الذابح وهو كل مسلم ومسلمة ولو رقيقاً وفاسقاً وحائضا وجنبا وأخرس ومكرها أكرهه مجوسى وكل كتابى وكتابية تحل مناكحته وإنما حلت ذبائح اليهود والنصارى لقوله تعالى (وطَعَامُ الذينَ أوتوا الكتاب حِلٌ لكم) ولا أثر للرق فى الذابح فيحل ذكاة أمة كتابية وإن حرم مناكحتها لأن الرق مانع من النكاح دون الذبح ولا تحل ذكاة مجوسى ولا وثنى ونحوهما ممن لا كتاب له ولا ذكاة كتابى تحرم مناكحته لفقد شرط المناكحة الآتى . وأولى الناس بالذبح الرجل العاقل المسلم ثم المرأة العاقلة المسلمة ثم الصبى المسلم المميز ثم الكتابى ثم المجنون والسكران والصبى غير المميز ولكن مع الكراهة فى الثلاثة الأخيرة خوفا من عدولهم عن المذبح . وتكره ذكاة الأعمى لذلك أيضاً (الثانى) الذبيح وهو كل حيوان مأكول لاتحل ميتته فيه حياة مستقرة إلا إذا كان مريضا فلا تشترط فإذا انتهى إلى حركة مذبوح بمرض أوجوع ثم ذبح حل لا بضرب بنحو قدوم أو انهدام نحوسقف أوجرح حيوان غيرمعلم أو بأكل نبات مضر أونحوه من كل سبب يحال عليه الهلاك فلا يحل . والحياة المستقرة هى التى معها إبصار وحركة باختيار . وعلامتها إنفجار الدم أو الحركة العنيفة . وحركة المذبوح هى التى لو ترك الحيوان معها لمات فى الحال . ولا يحل غيرالمأكول كالبغل

والحمار بالذبح ومذبوحه كميتته . والسمك والجراد لاتحتاج إلى الذبح . و يكره ذبح السمك إلا إذا كان كبيراً يطول بقاؤه فيسن أن يذبح من جهة ذيله (الثالث) الآلة وهى كل مايجرح بحده كمحدد حديد ونحاس ورصاص وخشب وقصب وفضة وذهب وغيرها إلا السن والظفر و باقى العظام فيحرم المذبوح بها متصلة أومنفصلة فلايصح الذبح بمثقلات و إذا أثرت بثقلها دقا أوخنقا ومات الحيوان به حرم كما إذا ذبح بحديد أوسكين كالّ لا يقطع فإن القطع يحصل بقوة الذابح وشدة الاعتماد بالآلة . والمقتول بالسوط والعصا موقوذ محرم . ويحرم ذبح الحيوان غيرالمأكول ولولأراحته كالحمار الزمن مثلا ؛ لأنه تعذيب له . ويحرم قتل الكلب غير العقور الذى لا منفعة فيه ولا ضرر . وقيل يكره . و يكره قتل مالا ينفع ولا يضر كالخنافس (الرابع) الذبح وهو التذفيف قصداً بقطع تمام (الحلقوم) وهو مجرى النفس (والمرىء) وهو مجرى الطعام والشراب ، سواء كان من أعلى العنق أو من أسفله وسواء كان من تحت الجوزة المعروفة أو فوقها لكن يشترط إن كان من فوقها أن يبقى منها شىء متصل بأصل العنق وجدوره فلو لم يبق فى أصل العنق إلا العروق التى اتصلت بها الجوزة لم يحل ولا يشترط فى قطع ذلك أن يكون دفعة واحدة فلو قطع بأكثر كما لو رفع السكين فأعادها فوراً أو ألقاها لكلها وأخذ غيرها أو سقطت منه فأخذها أو قلبها وقطع مابقى وكان فوراً حل ولا يشترط وجود الحياة المستقرة فى دفعة الفعل الثانى إلا إذا طال الفصل بين الفعلين فلا بد من وجود الحياة المستقرة أول الفعل الثانى . و يشترط فى الذبح عدم المعين فلو أخذ الذابح فى قطع الحلقوم والمرىء وأخذ آخر فى نزع حشوته أو النخس فى خاصرته أو

القطع من لحمه حرم أكله . ويسن للذابح أن يحدّ شفرته . وأن يكون بحيث لا تراه الذبيحة . وألاّ يذبح واحدة والأخرى تنظر . وأن يوجه ذبيحته للقبلة . وأن يتوجه هو أيضا لها . وأن يقول عند ذبحها : بسم الله . ولا يقل باسم الله واسم محمد فإنه يحرم مع حلّ الذبيحة عند الإطلاق لإيهامه التشريك فإن قصد التشريك كفر وحرمت الذبيحة . وأن يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك . ولا تحل الذبيحة باسم غيره تعالى وأن تذبح البقر والغنم والخيل فى حلقها . وهو أعلى العنق مضجعة لجنبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح فى أخذه السكين باليمنى . وإمساكه الرأس باليسار مشدودة قوائمها غير رجلها اليمنى فتترك بلا شد لتستريح بتحريكها . وأن تنحر الإبل فى لبتها وهى أسفل العنق قائمة معقولة الركبة اليسرى . ويستحب قطع الودجين وهما : عرقان فى صفحتى العنق محيطان بالحلقوم (تنبيه) لو ذكى مأكولا بذبح أو رمى نحو سهم أو إرسال جارحة فوجد به جنينا ليس به حياة مستقرة أو ميتا بذبح أمه بأن سكن عقب ذبحها ولم يسبق الذبح سبب يحال عليه موته حل أكله لأن ذكاته حينئذ بذكاة أمه فإن كان فيه حياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه وجبت ذكاته ولا يحل بذبح أمه حينئذ ولو مات فى بطنها قبل ذبحها كان ميتة لا محالة لأن ذكاة أمه لم تؤثر فيه ولو اضطرب فى بطن أمه بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل ولو ضربت أمه على بطنها فسكن ثم ذبحت فوجد ميتا لم يحل لإحالة موته على ضرب أمه . وما قطع من حيوان حى فهو كميتته لخبر (ما قطع من حى فهو ميت) رواه الحاكم وصححه والمراد أنه كميتته

طهارة ونجاسة فما قطع من السمك والجراد والآدمى والجن طاهر وما قطع من الحمار والشاة نجس إلا صوفا ووبرا وشعرا وريشا قطع من مأكول فطاهر نعم إن كان ما ذكر على قطعة لحم تقصد أو على عضو مبان فهو نجس تبعاً لذلك .

(فصل فى أحكام الأطعمة وما يحلُّ منها وما يحرم)

قال الله تعالى (قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّماً) الآية ، وقال (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) ومعرفة أحكامها من آكد مهمات الدين لأن معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على تناول الحرام كقوله صلى الله عليه وسلم (أىُّ لحمٍ نبتَ من حرامٍ فالنارُ أولَى بهِ) رواه الطبرانى . ولو أكره على أكل محرم وجب عليه أن يتقايأه إذا قدر عليه ، ومثل ذلك مالو أكره على شرب خمر . ولو عمّ الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه فيقتصر على قدر الحاجة . وكل حيوان لا نصّ فيه من كتاب أو سنة أو إجماع خاص أو عام بتحريم ولا تحليل ولم يرد أمر بقتله ولا بعدمه واستطابته العرب وهم أهل ثروة وطباع سليمة فى حالة رفاهية فهو حلال . ويكتفى بإخبار عدلين منهم . فإن لم توجد عرب اعتبر بأقرب الحيوانات به شبهاً وطبعاً ثم طعماً ثم صورة فإن استوى الشبهان مع حيوان يحل وحيوان لا يحل أو لم يوجد ما يشبهه فحلال . فإن جهل اسم حيوان رجع إلى العرب فى تسميتهم له فإن سموه باسم حيوان حلال فحلال أو حرام فحرام ، فإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بأقرب الحيوان له شبهاً فيما مرّ . أما ما ورد الشرع بتحريمه كالحمار الأهلى فلا يرجع فيه لاستطابتهم . وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته . ومما ورد الشرع بحله الإبل .

والبقر ، والغنم ، والغزال ، والخيل ، و بقر الوحش ، وحماره ، والضب ، والضبع ، والثعلب ، والأرنب ، واليربوع وهو حيوان قصير اليدين جداً طويل الرجلين لونه كلون الغزال ، والقنفذ ، والوبر ، وهو دويبة أصغر من الهر وعينه كحلاء لا ذنب له . والوعل أى تيس الجبل . والدلدل وهو عظيم القنافذ و يرمى بشوكه كالسهم ، والسمور ، والسنجاب وهما نوعان من ثعالب الترك ، وعناق الأرض وهو من دواب الأرض كالفهد أسود الأذنين طويل الظهر ، وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادى الفأر فتدخل جحره وتخرجه والمراد بها العرسة المشهورة (ويحل) من الطيور كل ذات طوق كالحمام المعروف واليمام والقمرى والقطا والحجل ويقال له : دجاجة البر . والحمَّرة والعندليب وهما نوعان من العصفور . والصعوة وهو نوع من العصفور أحمر الرأس . والزرزور والسُّمانى . والشقراق كقرطاس طائر على قدر الحمام أخضر ملون والحوصل وهو طائر ذو حوصلة عظيمة و يكثر بمصر و يعرف بالبَجع والُحبارى وهو طائر ثقيل الطيران . والدراج وهو طائر باطن جناحيه أسود وظاهرهما أغبر على خلقة القطا إلا أنه ألطف . والنعامة والأوز والبط والدجاج والفواخت والدبسى وَهو من الفواخت وَلونه بين السواد وَالحمرة وَغراب الزرع (ويحل) طير الماء بأنواعه إلا اللَّقْلَق (وتحل) الأسماك ولو على غير الصورة المعروفة وَلا يحتاج إلى ذبحها سواء كان يؤكل مثله فى البر كالبقر والغنم أو لا يؤكل كالكلب وَالخنزير لأن الكل سمك على صور مختلفة . ومن علامة الحل فى الطيور لقط الحبوب . وَمن علامة الحرمة فيها أكل اللحم بطرف سنها أو بجميعه وَأكل المنتن . وَيحرم كل ذى ناب من السباع وَهو

ما يعدو من الحيوان ويتقوى بنابه كالأسد والقرد والدب والنمر والفيل والخنزير والكلب والفهد والذئب والببر وهو حيوان من السباع يعادى الأسد ، وابن آوى وهو حيوان فوق الثعلب ودون الذئب شبيه بهما طويل المخالب والأظفار كريه الرائحة يعوى ليلا إذا استوحش وصوته يشبه صوت الصبيان . والبغل والحمار الأهلى والسنور سواء كان أهلياً أو وحشياً ويحرم ما أمر بقتله كالفواسق الخمس وهى (الغراب) الأبقع والعقعق والغداف الكبير بخلاف الغداف الصغير فإنه من غراب الزرع (والحدأة والعقرب والحية والفأرة) ويحرم ما نهى عن قتله كالنمل والنحل والخطاف والصرد والهدهد وما استخبثته العرب كالضفدع والسرطان والسلحفاة والبرغوث والزنبور . ويحرم كل ذى مخلب من الطيور وهو الذى يعدو بمخلبه ويعيش به كالبازى والشاهين والصقر والعقاب ، والنسر ، والرخمة وهو طير أبيض كبير يأوى الجبال والبوم والدرة ، وهى الببغاء ، والطاوس ، ويحرم أكل الميتة والدم المسفوح والخنزير والموقودة والمنخنقة والنطيحة وما ذبح ذبحا غير شرعى وما ذكر اسم غير الله عليه عند الذبح إلا للمضطر وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الأكل لقوله تعالى : (ولا تُلقوا بِأيديكُم إلى التهلكة) ولقوله (ولا تقتلوا أنفسكم) ولا يشترط تحقق وقوع الضرر به لو لم يأكل بل يكفى الظن ، ولا يشترط الإشراف على الهلاك بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له الأكل لأنه لا يفيد حينئذ ويأكل المضطر ما تندفع به الضرورة إن لم يجد حلالا فإن وجده ولو لقمة فلا يجوز له أن يأكل من الميتة حتى يأكل اللقمة وإذا وجد الحلال بعد تناول الميتة لم يلزمه التقايؤ ،

ويكره أكل لحم الجلالة إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه ، والجلالة هى التى تأكل العذرة إبلا كانت أو بقراً أو غنما أو دجاجا وكما يكره لحمها يكره لبنها وبيضها وصوفها والركوب عليها بلا حائل وتبقى الكراهة إلى أن يطيب لحمها بعلف أو بدونه لا بنحو غسل كطبخ لأنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة) رواه الترمذى وزاد أبو داود (وركوبها) وإنما لم يحرم ذلك لأنه إنما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكى إذا أنتن ولا تقدير بمدة . وتقديرها فى الحديث بأربعين يوماً فى البعير وثلاثين فى البقر وسبعة فى الشاة وثلاثة فى الدجاجة للغالب ، ويحرم ما يضر البدن أو العقل كالحجر والتراب أى الطين والطفل لغير النساء الحبالى لأنه بمنزلة التداوى والزجاج والسم والخمر والبنج وجوزة الطيب والأفيون وهو لبن الخشخاش وهو نبت يعرف بأبى النوم ، والحشيشة التى تأكلها الحرافيش ، وإذا أذيبت واشتدت بحيث تقذف بالزبد وتطرب صارت كالخمر فى الحد والنجاسة كالخبز إذا أذيب وصار كذلك ومنه البوظة المعروفة بمصر وكثير الزعفران .

﴿ فصل فى الأيمان والنذور ﴾

فأما اليمين فهو تحقيق ما يحتمل الوقوع وعدمه أى إثبات أنه لابد منه بذكر اسم الله أو صفة من صفاته قال الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم) أى قصدتم (الأيمان) بدليل الآية الأخرى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وقال صلى الله عليه وسلم : (والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً) رواه النسائى

وغيره . ولا يصح اليمين أى لا ينعقد إلا من كل (بالغ عاقل مختار قاصد) فلا تصح يمين الصبى ومن زال عقله بنوم أو مرض . و إن زال بمحرم وهو متعد بتعاطيه صحت يمينه . ومن أكره على اليمين لم تصح يمينه ، ومن لم يقصد اليمين أصلا فسبق لسانه إليها أو قصد اليمين على شىء وسبق لسانه إلى غيره لم تصح يمينه وذلك (لغو اليمين) الذى لا يؤاخذ به . وتصح اليمين على الماضى والمستقبل فإن حلف على ماض وهو صادق فلاشىء عليه. و إن كان كاذبا أثم وعليه الكفارة وهذه اليمين هى (اليمين الغموس) وسميت بذلك لأنها تغمس صاحبها فى النـار ، و إن حلف على مستقبل فإن كان على أمر مباح كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى ، و إن حلف على فعل مكروه أو ترك مستحب سن حنثه وعليه الكفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه . و إن حلف على فعل معصية أو ترك واجب عصى بحلفه ووجب عليه الحنث ولزمته الكفارة ، ويكره أن يحلف بغير الله فإن حلف بغيره كالنبى والكعبة والأولياء لم ينعقد ولو مع قصد اليمين لحديث (منْ كانَ حالفاً فليحلف بالله) رواه النسائى . ويخشى على من يكثر الحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم فراراً من الكفارة فى الحلف باسم الله من سوء الخاتمة لما فيه من التهاون بالنبى صلى الله عليه وسلم بل إن قصد ذلك كفر والعياذ بالله وكذلك إذا حلف بغير الله معتقداً أنه يستحق أن يحلف به كما يحلف بالله وهو محمل قوله صلى الله عليه وسلم (ومن حلف بغير الله فقد كفر) وفى رواية أشرك ، و إن قال إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو نحو ذلك

قاصداً تبعيد نفسه عن الفعل فليستغفر الله تعالى وليأت . بالشهادتين ندبا ، ومن حلف باسم الله تعالى لا يسمى به غيره كقوله والله والرحمن والقدوس وخالق الخلق وما أشبهه انعقدت يمينه ولا يقبل منه دعوى إرادة غيره . وإن حلف باسم له غالب عليه تعالى وقد يسمى به غيره كالرحيم والقاهر والقادر ولم ينو به غيره انعقدت يمينه وإن نوى به غيره لم تنعقد. وإن حلف بما يشترك فيه هو وغيره كالحى والموجود والغنى والسميع والبصير لم تنعقد يمينه إلا أن ينوى به الله عز وجل . وإن حلف بصفة من صفات الذات كقوله وعظمة الله وجلال الله وعزة الله وكبرياء الله وبقاء الله وعلم الله وقدرة الله وحق الله وكلام الله والقرآن ونوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادات وبالكلام والقرآن الألفاظ لا المعنى النفسى وبالبقية آثارها الظاهرة كقهر الجبابرة فى العظمة والكبرياء وعجز الخلق عن اتصال مكروه فى العزة لم تنعقد يمينه وإلا انعقدت وإن قال أسألك بالله وأقسمت عليك بالله لتفعلن كذا فليس بيمين إلا أن ينوى به يمين نفسه . ويكره رد السائل بالله فى غير المحرم والمكروه فإن فعل الشىء الذى حلف عليه عالماً عامداً مختاراً حنث بخلاف مالو كان جاهلا أو ناسياً أو مكرها فلا يحنث حينئذ . ومن الفعل جاهلا أن يدخل داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها أو يسلم على زيد فى ظلمة ولا يعرف أنه زيد ولو عرف أنه هو لا يسلم عليه . ومن حلف ألا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله أو وكله فيه لم يحنث ومن حنث فى يمينه فعليه الكفارة وهى أحد ثلاثة أشياء . عتق رقبة مؤمنة . أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد مما يجزىء فى زكاة الفطر ولا يتعين صرفه لفقراء بلده وهو ثلث قدح بالكيل

المصرى * أو كسوتهم بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أوعمامة أو منديل فإن لم يجـــد شيئاً من الثلاثة لعجزه عنها فصيام ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها (وأما النذر) فهو التزام قربةغير لازمة بأصل الشرع بصيغةقال الله تعالى(وليوفوا نذورهم) وقال صلى الله عليه وسلم(من نذرأن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) رواه البخارى وغـيره . وأركانه ثلاثة (ناذر) وشرطه أن يكون مكلفاً مسلماً مختاراً نافذ التصرف فيما ينذره فلا يصح من صبى ومجنون وكافر ومكره ويصح من سكران متعد ومن محجور عليه بسفه ومفلس فى القرب البدنية كالصلاة ولا يصح فى المالية من السفيه ولا من المفلس فى العينية ويصح منه فى الذمة ويخرج بعد حقوق الغرماء (ومنذور) وشرطـه أن يكون قربة لم تتعين بأصـل الشرع نفلا كانت كعتق وقراءة سورة أوفرض كفاية كصلاة جنازة . وخرج بالقربة المذكورة غيرها من الواجب العينى كصلاة الظهر والمعصية كشرب الخمر والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً والمباح كقيام وقعود فعلا أو تركا فلا يصح نذر ذلك كله ولا يلزمه فى ذلك كفارة لعدم انعقاد نذره (وصيغة) وشرطها لفظ يشعر بالالتزام وفى معناه الكتابة مع النية و إشارة الأخرس كلله على كذا أو على كذا بدون لفظ الجلالة فلا يصح بالنية كسائر العقود لـكن يتأكد الإتيان بما نواه وكذا سائر القرب . أما مالا يشعر بالالتزام كقوله: مالى صدقة أو أفعل كذا فلا ينعقد به النذر . ثم إن النذر نوعان نذر لجاج وهو ثلاثة أنواع ما يقصد به حث . وما يقصد به منع . وما يقصد به تحقيق خبر ، وصورة الحث لنفسه أن يقول إن لم أدخل الدار فلله على كذا . ولغيره أن يقول إن لم يفعل فلان كذا فلله على كذا ، وصورة المنع أن يقول إن كلمت فلاناً فلله على كذا أو إن

فعل فلان كذا فلله على كذا ، وصورة تحقيق الخبر أن يقول إن لم يكن الأمر
كما قلت أو كما قال فلان فلله على كذا وفيه عند وجود المعلق كفارة يمين
أو فعل ما التزمه بالنذر مالم يكن ما التزمه مباحاً و إلا فعليه كفارة يمين
فقط * ونذر تبرر وهو نوعان (أحدهما) مالا يعلقه على شيء كقوله لله على صوم
أو عتق (والثانى) ما يعلقه على شيء مرغوب فيه ومحبوب للنفس كأن
يقول . إن شفى الله مريضى أو قدم غائبى أو نجوت من الغرق أو العدو فلله
على أن أصلى أو أصوم أو أتصدق * و يجب الوفاء به عند وجود المعلق على
التراخى لا على الفور بما يقع عليه الاسم من الصلاة وأقلها ركعتان أو الصوم
وأقله يوم أو الصدقة وهى أقل شيء مما يتمول إن لم يقيد بقدر معلوم و إلا
وجب ما قدره . ولو نذر ستر الكعبة أو تطييبها أو زيارة قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو العلماء أو الصلحاء صح ولزم . ولو نذر زيتاً أو شمعاً
أو نحوهما ليسرج فى مسجد أو زاوية أو على قبر ولى وكان بحيث ينتفع به
مصل هناك أو نائم أو غيرهما ولو نادراً صح ولزم * ومما يقع كثيراً من بعض
العوام جعلت هذا للنبى صلى الله عليه وسلم . والأقرب فيه الصحة لاشتهاره
بالنذر فى عرفهم و يصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة وصح صرفه للفقراء
إن جرت به العادة . بخلاف قوله متى حصل لى كذا أجىء له بكذا
فإنه وعد يسن الوفاء به ما لم يقترن به لفظ التزام . وأما الأولياء فإذا قال ذلك
لأحد منهم فإن صرح بوقود أو ذبح أو غيره أو نواه نظر هل هناك من ينتفع
به فيصح أولا فيبطل . وكذا لو نذر لقبر الشيخ الفلانى حيث أراد قربة
كإسراج ينتفع أو اطرد عرف بحمل النذر له على ذلك . و إن قصد تسليمه

للميت لم ينعقد نذره وهذا ما لا يقصده الناذرون كما يعلمه من تتبع أحوالهم ولو نذر تصدقا بشيء على أهل جهة معينة لزمه صرفه لمساكينها .

(كتاب البيوع وغيرها من المعاملات)

يجب عل كل مسلم مكلف أن لا يدخل فى شىء حتى يعلم ما أحل الله تعالى منه وما حرم وأن يشفق على نفسه بحفظ دينه الذى هو رأس ماله فيجب على كل مكتسب تاجراً كان أو غيره أن يتعلم أحكام المعاملات من بيع وغيره التى يحتاج إليها لدنياه ليستعين بها على آخرته و يعرف الحرام فيجتنبه والحلال فيتناوله و ينبغى أن لا يمنعه البيع فى الأسواق عن المواظبة على إقامة الصلاة فى الجماعات وأن يواظب فى سوقه على ذكر الله تعالى وتسبيحه وأن لا يكون غافلا وأن لا يكون فى تجارته شديد الحرص و يجب أن يجتنب الغش والحلف والكذب لترويج بضاعته قال صلى الله عليه وسلم (البيعان إذا صدقاً ونصحا بورك لهما فى بيعهما و إذا كتما وكذبا نزعت بركة بيعهما) أخرجه الشيخان . وقال صلى الله عليه وسلم (التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) وقال صلى الله عليه وسلم (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله و بر وصدق) أخرجهما الترمذى . وأن يتقى ما اشتبه عليه حكمه فلا يفعله حتى يسأل عنه عالما يثق به ليستعد للجواب يوم الحساب و ينجو من العقاب وقال صلى الله عليه وسلم (أيما رجل اكتسب مالا من حلال فأطعم نفسه فمن دونه من خلق الله كان له به زكاة) رواه ابن حبان .

(فصل فى البيع وأركانه وشروطه)

قال الله تعالى (وأحل الله البيع) وسئل صلى الله عليه وسلم أى الكسب أطيب فقال (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) رواه الطبرانى ورواته ثقات أى لا غش فيه ولا خيانة . والبيع لغة مقابلة شىء بشىء ، وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال على وجه مخصوص (وأركانه ستة) (بائع ومشتر وثمن ومثمن و إيجاب وقبول) وشرط كل من البائع والمشترى (البلوغ . والعقل وعدم الرق . وعدم الحجر عليه بسفه . وعدم الإكراه بغير حق) فلا ينعقد البيع من صبى ولو مميزاً بإذن وليه لسقوط عبارته ولا من نحو مجنون ومغمى عليه . نعم ينعقد من سكران عاص بسكره و إن لم يكن مكلفا ، ولا من رقيق غير مأذون له فى التجارة وغير مكاتب ولو مدبراً وهو من يقول له سيده أنت حر بعد موتى ومعلقاً عتقه بصفة كمن يقول له سيده إن جاء أبى من السفر فأنت حر وأم ولد وهى جارية وطئها سيدها فأولدها فالولد حر والجارية أم ولد * والمكاتب هو عبد بالغ عاقل أمين قال له سيده كاتبتك على كذا و كذا فإن أديته فأنت حر ولا ينعقد من مكره بغير حق ما لم ينوه أما بحق كأن يتوجه عليه بيع ماله لوفاء دينه أو شراء عين لزمته بعقد سلم فأكرهه الحاكم عليه فيصح بيعه وشراؤه * ولا بد لصحة العقد أيضاً من كون العاقد بصيراً فلا يصح من أعمى فيما يتوقف على الرؤية بخلاف ما لا يتوقف عليها كالسلم * وكون المشترى له مسلماً إن كان المبيع رقيقاً مسلماً أو مرتداً لا يعتق عليه أو مصحفاً أو كتب حديث ولو ضعيفاً أو كتب علم أو ما فيه اسم الله أو ما فيه آثار السلف أى

أخبار الصالحين ومعصوما إن كان المبيع سلاحا أو خيلا فلا يصح شراء حربى لهما . وحلالا (أى ليس محرما بحج ولا عمرة) إن كان المبيع صيداً (وشروط الثمن والمثمن خمسة) (الأول) أن يكون طاهراً أو متنجساً بنجاسة لا تمنع الرؤية مع إمكان تطهيره بغسل فلا يصح بيع النجس كالكلب والخنزير وجلد الميتة قبل الدبغ والسرجين ولا بيع مالا يمكن تطهيره كخل ودهن وماء قليل تنجس كل منها ولا عبرة بإمكان طهر الماء القليل بالمكاثرة إذ طهره ببلوغه قلتين إحالة لا إزالة كالخمر تطهر بالتخلل ولا يصح بيع ما تمنع النجاسة رؤيته مع إمكان تطهيره نعم يصح بيع الأرض المسمدة بالنجاسة و إن لم يمكن تطهيرها إلا بإزالة ما وصل إليها من السماد عن الطاهر منها لأنه من مصلحتها وللضرورة ويلحق بذلك بيع الأبنية المبنية باللبن والآجر المعجون بالزبل إذ لا يمكن تطهيره إلا بهدم البناء و إيصال الماء إلى باطنه والإجماع الفعلى على الصحة وكأنهم اغتفروه للضرورة (الثانى) أن يكون منتفعاً به ولو مآلا كجحش صغير إن لم يعد تفريقاً بينه وبين أمه فلا يصح بيع مالا منفعة فيه كحبات حنطة لقلتها و إن كان اغتصابها حراما وحشرات لا تؤكل لعقرب والحية والفأرة لخستها إلا العلق فيصح بيعه لمنفعة امتصاص الدم و إلا دود القز فيصح بيعه لمنفعة ما يتولد منه. ولا يصح بيع سبع لا ينفع لصيد ولا لقتال عليه كالأسد والذئب أما المنتفع به بوجه من الوجوه كالفهد والصقر والهرة للصيد والفيل للقتال عليه والنحل للعسل والطاووس للأنس برؤيته والقرد للحراسة فيصح بيعه ، ولا يصح بيع ما أسقط الشرع منفعته كآلة لهو محرم نحو طنبور ومزمار وقانون وناى وعود وكتب كفر وفلسفة وتنجيم (الثالث) القدرة على

تسلمه فلا يصح بيع ضال وآبق ومغصوب إلا من قادر على تخليصه بلا مؤنة ولا يصح بيع سمك فى الماء إلا فى بركة صغيرة يمكن رؤيته فيها وأخذه منها بسهولة ولا بيع طائر فى الهواء ولو حماماً وإن اعتيد عوده نعم يصح بيع النحل خارج الكوارة إن كانت أمه فى الخلية وسبقت له رؤية معتبرة ، ولا يصح بيع المرهون لغير المرتهن إلا بإذنه (الرابع) أن يكون مملوكا للعاقد فلا يصح بيع مالا يملكه إلا بإذن مالكه بوكالة أو ولاية فإن باع مشتركا بغير إذن شريكه صح فى ملكه فقط ، ولا يصح بيع الفضولى وهو من ليس بمالك ولا ولى ولا وكيل وإن أجازه المالك بعد ، ولا يصح بيع الموقوف وإن أشرف على الخراب ويجوز بيع نحو الحصر والقناديل والجزوع التى لا نفع للوقف فيها ليصرف ثمنها فى مصالحه (الخامس) أن يكون معلوما عند العاقدين قدراً وجنساً وصفة فلا يصح بيع أحد الثوبين مثلا مبهماً وإن تساوت قيمتهما ولا بيع كيس من نحو بر وأرز وسكر ولا بيع نحو رمانة أو بطيخة من كوم ويصح بيع صاع من صبرة من بر أو شعير تساوت أجزاؤها ولا يصح بيع غائب عن رؤية العاقدين وتكفى الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره من وقت الرؤية إلى وقت العقد كأرض ونحاس ، وتكفى رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة بر أو شعير بخلاف ظاهر كوم نحو رمان أو تفاح ، ولا يصح بيع الأجنة فى بطون أمهاتها ولا بيع البر فى سنبله ولا بيع نحو البصل والفجل مستوراً فى الأرض ولا بيع نحو الجوز واللوز فى قشرته العليا ولا بيع الثوب فى المنسج ولا بيع الثمر قبل ظهور صلاحه إلا بشرط القطع ولا يصح بيع اللبن فى ضرعه ولا بيع الصوف قبل جزازه

ولا بيع اللحم فى الشاة قبل ذبحها (وشروط الإيجاب والقبول) التلفظ بهما بصريح أو كناية كبعتك كذا بكذا أو جعلته لك بكذا واشتريت أوقبلت أو تملكت هذا المبيع بكذا وأن لا يتخللهما كلام أجنبى أوسكوت طويل وأن يتوافقا معنى فلو باعه بألف فقبل بخمسمائة مثلا لم يصح ، وعدم تعليقهما فلو قال بعتك أو اشتريت هذا بكذا إن مات أبى مثلا لم يصح ، وعدم التأقيت فلو قال بعته لك أو اشتريته منك شهراً لم يصح فلا يصح بيع بغير إيجاب وقبول كالمعاطاة واختار النووى أنه ينعقد بها فى كل ما تعد فيه بيعاً كخبز ولحم بخلاف غيره كالدواب والعقار وكذلك اختاره المتولى وابن الصباغ والبغوى لأنه لم يصح فى الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع إلى العرف . واعلم أن خلاف المعاطاة كما يجرى فى البيع يجرى فى العقود المالية كالإجارة والرهن والهبة ونحوها . أما الاستجرار من البياع فباطل قطعاً إن كان مجهول الثمن للمشترى ويكره بيع العينة بوزن زينة وهو أن يبيع المتاع لرجل بثمن لأجل ثم يشتريه منه بأقل فى المجلس بثمن حال ليسلم من الربا إن لم يكن بشرط وإلا حرم ، ولو اشترى شخص شيئا فقال لغيره وليتك هذا العقد أو جعلته لك بما اشتريته فقال قبلت صح البيع بالثمن الأول . ولو قال شركتك فيه بالنصف مثلا صح ولزمه نصف ثمنه . أو قال بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة صح ويسمى مرابحة . أو قال بعتك بما اشتريت وحط واحد من أحد عشر مثلا صح ويسمى محاطة ، ولا بد فى جميع ما ذكر من علمهما بالثمن قبل العقد ليصح ويجب على البائع الصدق فى إخباره عن الثمن .

(فصل فيما يحرم بيعه مع صحة العقد)

يحرم أن يبيع على بيع أخيه زمن خيار بغير إذنه له كأن يقول لمن اشترى شيئاً بشرط الخيار إفسخ البيع فإنى أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن فإن فسخ و باعه صح . وشراء على شراء غيره زمن خيار من غير إذن له من ذلك الغير كأن يأمر البائع بالفسخ زمن الخيار ليشتريه منه بأكثر من ثمنه ويحرم السوم على سوم أخيه بعد استقرار الثمن بالتراضى به كأن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا أردده حتى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر ، أما قبل استقرار الثمن كالمتاع الذى يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ، ويحرم بيع حاضر لباد بأن يحضر شخص من البادية ومعه متاع تعم الحاجة إليه ليبيعه فى البلد بسعر يومه فيقول له رجل اتركه لأبيعه لك بأغلى من هذا السعر ، ويحرم تلقى الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا يبيعونه فى البلد فيشتريه منهم بغير طلبهم قبل وصولهم ومعرفتهم بسعر البلد . ويحرم الاحتكار وهو أن يشترى القوت وقت الغلاء ويتربص به للبيع بأكثر عند شدة الحاجة إليه . ويحرم نجش وهو أن يزيد فى ثمن السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة فى شرائها بل لينفع البائع أو ليغر غيره فيشتريها ولو كان التغرير بالزيادة ليساوى الثمن قيمتها . ويحرم بيع نحو العنب لمن يتخذه خمراً وبيع السلاح لمن يقاتل به ظلما و بيع نحو الخشب لمن يتخذه آلة لهو ويحرم بيع المصرَّاة وهى التى ترك حلبها لإيهام كثرة لبنها وكل تحسين للمبيع ككتم عيب وتسويد شعر أمة وتحمير وجه فيأثم فاعله لكن العقد صحيح ، وتكره مبايعة من فى يده الحلال والحرام سواء كان الحلال أكثر أو الحرام .

(فصل فيما يحرم بيعه مع فساد العقد)

لايصح بيع شيء من الأضحية كالجلد ولا بيع العبد المسلم لـكافر ولا بيع العربون بأن يعطيه شيئاً من دراهم ونحوها على أنه لصاحب المتاع إن لم يتم العقد ومن الثمن إن تم . ولا بيع اللحم بالحيوان ولو غير مأكول ولا بيع ما لم يقبض أى لم يستلمه المشترى الأول من البائع الأول . ولا بيع المنابذة كأن يقول إذا نبذت أى طرحت إليك الثوب فقد وجب البيع ولا بيع الملامسة بأن يلمس ثوباً لم يره ثم يشتريه على أن لاخيار له إذا رآه ولا بيعتان فى بيعة واحدة فيقول بعت بألفين نسيئة أى مؤجلا و بألف حالا فخذ بأيهما شئت ، ولا بيع وشرط ينافى مقتضى العقد بأن يقول بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعنى دارك بـكذا ، أو بعتك هذا بألف بشرط أن تقرضنى مائة ولا بيع حَبَلِ الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيعه أو يبيع شيئاً بثمن إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها ، ولا بيع عسب الفحل أى مائه بعد طروقه للأنثى فيحرم ثمن مائه وكذا أجرة ضِرابه ولا بيع الملاقيح وهى مافى البطون من الأجنة . ويحرم التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه عن اللبن بغير ذبح وكذا بين الجارية وولدها قبل سبع سنين ويبطل البيع إن ترتب عليه التفريق المذكور . ولو كان فى ذمته دين فقال للدائن بعنى طعاماً مؤجلا على أن أقضى حقك منه فباعه بهذا الشرط بطل البيع . أما لو باع بلا شرط وأداه به فيصح . ويحرم بيع الـكالىء بالـكالىء أى الدين بالدين كأن يكون لزيد على عمرو ريال ولعمرو على زيد دينار فيبيع أحدهما للآخر الدين الذى له بالدين الذى عليه ، ومما يجب التنبه له ما يقع كثيراً فى زماننا هذا وهو حرام

وإن لم يكن من باب البيع أن يقرض نحو نساج أو حداد شخصاً أجيراً عنده على أن يستخدمه بأقل من أجرة المثل لأجل ذلك القرض أو يقرض شخص الحراثين إلى وقت الحصاد على أن يشترى منهم طعاماً بأقل من الثمن المعتاد فى البيع لأجل ذلك القرض أيضاً .

(فصل فى السلم ويقال له السلف)

وهو بيع شىء موصوف فى الذمة بلفظ السلم أو السلف . والدليل عليه الإجماع وقوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجلٍ مسمى فاكتبوه) قال ابن عباس رضى الله عنهما نزلت فى السلم وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) رواه الشيخان . وأركانه خمسة : مسلم ومسلم إليه ومسلم فيه . فيه . ورأس مال . وصيغة . ويشترط فيه جميع مامر فى البيع إلا الرؤية ويزاد هنا سبعة شروط (أولها) قبض رأس المال قبل التفرق (ثانيها) أن يكون المسلم فيه معروفاً لهما ولعدلين بالصفات التى يختلف بها الغرض وليس الأصل عدمها (وثالثها) حلول رأس المال وصح أن يكون السلم حالا أو مؤجلا إلى أجل يعلمانه أو عدلان فلا يصح إلى أجل مجهول كالحصاد (ورابعها) بيان محل التسليم فى المؤجل إن كان المجلس لا يصلح للتسليم أو يصلح له ولحمله مؤنة وإلا حمل على موضع العقد (وخامسها) القدرة على التسليم عند حلول الأجل بأن يؤمن انقطاعه عنده فلا يصح فى المنقطع كالرطب فى الشتاء (وسادسها) العلم بقدر المسلم فيه كيلا أو وزناً أوعداً أو ذرعا (وسابعها) ذكر الأوصاف بلغة يعرفها العاقدان وعدلان فيصح السلم فى كل منضبط

كالحبوب والحيوانات والقطن. ولا يجوز فيما لا ينضبط كالمعجونات والمطبوخات والخبز وكل ما دخلته النار وأثرت فيه. لا للتميز كسمن وعسل ولا فى الخفاف والنعال المركبة والجلود والسفرجل والبطيخ عداً ويصح فى الأخيرين وزنا ويشترط فى الحبوب كالبر والأرز وفى الثمار كالتمر والزبيب ذكر نوعه ولونه وبلده وجرمه وكونه قديماً أو جديداً ، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه فإن انقطع المسلم فيه ولم يوجد فيما دون مسافة القصر من محل التسليم خير المسلم بين الفسخ والصبر حتى يوجد فيطالب به ولا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه . ويجزىء الردىء عن الأجود من جنسه ونوعه ولا يجبر على قبوله ويجزىء الأجود عن الردىء من جنسه ونوعه ويجب قبوله .

(فصل فى الخيار)

الأصل فى البيع اللزوم إلا أن الشرع أثبت فيه الخيار وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه رفقاً بالمتعاقدين. والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار مالم يتفرقا) وهو ثلاثة أقسام (الأول) خيار المجلس وهو ثابت فى كل بيع ويسقط باختيار لزومه من كل منهما أو من أحدهما كأن يقول ألزمت البيع أى جعلته لازما وبفرقة بدن عرفا وطوعا ولو ناسيا أو جاهلا فإن كانا فى دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما أو كبيرة فبأن ينتقل إلى بيت من بيوتها أو فى صحراء أو سوق فبأن يولى أحدهما ظهره ويمشى قليلا (الثانى) خيار الشرط ويثبت فى كل ما يثبت فيه خيار المجلس إلا ما شرط فيه القبض وهو الربوى والسلم وما يسرع إليه الفساد ومن يعتق

على المشترى وأكثر مدته ثلاثة أيام من حين الشرط فإن زاد عليها فى عقد واحد لم يصح العقد والملك فى المبيع مدة الخيار لمن انفرد به منهما فإن كان لهما فموقوف فإن تم البيع بان أنه المشترى من العقد وإلا فللبائع وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث حكم بالوقف فى المبيع حكم بالوقف فى الثمن ولا يملك المشترى التصرف فى المبيع حتى ينقطع خيار البائع ويقبض المبيع ولا ينفذ تصرف البائع فى الثمن حتى ينقطع خيار المشترى ويقبض الثمن. ويحصل الفسخ للعقد فى مدة الخيار بنحو فسخت البيع والإجازة للبيع فيها بنحو أجزت كأمضيته وألزمته (الثالث) خيار العيب ويثبت بظهور عيب قديم تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح وغلب فى جنس المبيع عدمه كاستحاضه وسرقة وزنا وبول بفراش خالف العادة وجماح دابة ويثبت فور إعادة فيبطل بالتأخير بلا عذر ويعذر فى التأخير بجهل جواز الرد بالعيب إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء وبجهل فوريته فإن عجز عن الوصول إلى البائع بنحو المرض أو بعد أشهد على الفسخ إن تيسر. ولو باع بشرط البراءة من العيوب أو أن لا يرد بها المبيع برئ من عيب باطن بحيوان موجود حال العقد لم يعلمه البائع. ولو اختلفا فى قدم العيب صدق البائع بيمينه فى دعواه حدوثه.

(فصل فى الربا)

وهو عقد مبادلة نقد بنقد أو مطعوم بمطعوم مع الإخلال بشرط من الشروط الآتية: وهو من أكبر الكبائر ولم يحل فى شريعة قط ولم يؤذن الله فى كتابه عاصيا بالحرب سوى آكله، ويخشى على آكله من سوء

الخاتمة كإيذاء أولياء الله تعالى فإنه صح فيه الإيذان بذلك . وأكبر الكبائر الشرك بالله . ثم القتل . ثم الزنا . ثم الربا . قال تعالى (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وقال صلى الله عليه وسلم (لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا ومُوكلهُ وكاتبهُ وشاهِدَهُ) رواه الإمام أحمد وغيره ، وهو على ثلاثة أنواع (ربا الفضل) وهو البيع لأحد الربويين بجنسه مع زيادة أحد العوضين على الآخر (وربا اليد) وهو بيع أحد الربويين بالآخر مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما (وربا النساء) وهو بيع أحد الربويين بالآخر مع الأجل ولو لحظة . والقصد من هذا الباب بيان ما يصح من بيع الربوى مع الحل وما يفسد منه مع الحرمة فإذا وجدت الشروط الآتى بيانها زيادة على مامر فى البيع كان العقد صحيحا حلالا وإلا كان فاسدا حراماً ، وإنما يحرم الربا فى ذهب وفضة ولو غير مضرو بين كحلى وتبر ، وفيما قصد لطعم غالبا تقوتاً كبر وشعير وإن لم يؤكل إلا نادراً كثمر البلوط أوتأدما كسمن وجبن . أو تفكها كعنب وتفاح أو تداويا كزنجبيل ومصطكى . فإن بيع ربوى بجنسه كذهب بذهب وبرّ ببرّ اشترط لصحته ثلاثة شروط : أن يكون العوضان حالّين أى يداً بيد فى الجانبين . وقبضهما فى مجلس العقد قبل التفرق . والمساواة بينهما يقينا كيلا فى المكيل ووزناً فى الموزون ، وإن اختلفا فى الجنس واتفقا فى علة الربا وهى النقدية فى النقدين والطُّعم فى المطعومات كذهب بفضة وبر بشعير اشترط لصحته شرطان فقط : أن يكون العوضان حالين وقبضهما فى المجلس قبل التفرق . ولا تضر المفاضلة والزيادة فى أحدهما وإن اختلفا جنساً وعلة كالمطعومات بأحد النقدين جاز البيع

بدون هذه الشروط . واعلم أن من الربا نوعاً رابعاً لم يشمله التعريف وهو ربا القرض وهو كل قرض اشترط فيه جرّ نفع للمقرض كأن شرط عليه أن يرد فى قرض دينار دينارين .

(فصل فى القرض)

وهو تمليك الشىء على أن يرد مثله ، وهو سنة مؤكدة . وقد يجب للمضطر ويحرم لمن يستعين به على معصية . وأركانه أربعة : الصيغة . والمقرض والمتعاقدان . فالصيغة نحو أقرضتك ويقول الآخذ قبلت . ويجوز إقراض كل ما يجوز فيه السلم مما ينضبط . أما مالا ينضبط فلا يجوز إقراضه نعم يجوز إقراض العجين كالخميرة والخبز وزناً ، وأجازه بعضهم عدا ، وعليه العمل فى الأمصار ، ويرد المقترض مثل ما اقترض . ولا يجوز قرض نقد أو غيره بشرط جرّ منفعة للمقرض كأن يرد زيادة أو يرد ببلد آخر ، فلو ردّ زائداً قدرا أو صفة بلاشرط فلابأس ولا كراهة ، ولوشرط أجلا فالشرط لغو وللمقرض مطالبته قبل حلوله . ويسن الوفاء بالتأجيل . فإن شرط المقرض فى القرض الأجل لمنفعة تعود عليه فسد القرض . ويصح الإقراض بشرط الإشهاد والكفيل والرهن .

(فصل فى الهبة)

والأصل فيها قوله تعالى (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَىْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) أى إن الزوجة الرشيدة إذا أعطت لزوجها شيئا من صداقها بعد أخذها له عن طيب نفس جاز له أخذه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا ولو فِرْسِنَ شَاةٍ) رواه الشيخان أى ظلفها . والهبة

تمليك بلا عوض فى الحياة وهى للأقارب أفضل . و يستحب لمن وهب لأولاده أن يسوى بينهم فإن ملّك المتهب أى الموهوب له لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة ، و إن نقل الموهوب إلى المتهب بنفسه أو بغيره إعظاما له و إكراماً لا لغرض آخر فهدية . والمراد بالهبة عند الإطلاق التمليك السابق . لكن بإيجاب وقبول لا لإكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج وأركان الهبة بهذا المعنى ثلاثة (الأول) العاقدان وشرط فى العاقد الواهب الملك حقيقة أوحكما ليشمل نحو هبة الضرة ليلتها لضرتها و إطلاق التصرف فى ماله وفى العاقد الموهوب له أهليته لملك مايوهب له ولو غير مكلف و يقبل له وليه (الثانى) الصيغة وهى الإيجاب كوهبتك هذا . والقبول كقبلت ورضيت (الثالث) الموهوب وهو كل ماجاز بيعه . ولا يحصل الملك فى الهبة إلا بالقبض بإذن الواهب . و إذاقبضها الموهوب له لم يصح للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا و إن علا أى من جهة الآباء أو الأمهات . ومن الهبة أن يقال أعمرتك دارى أى جعلتها لك عمرك أو أرقبتك هذه الدار أى جعلتها لك رقبى فإن متّ قبلى عادت إلى و إن متُّ قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشىء للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده و يلغو الشرط المذكور .

(فصل فى الوقف)

الوقف حبس مال معين قابل للنقل يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فيه على أن يصرف فى جهة خير تقربا إلى الله تعالى والأصل فيه قوله تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) فإن أباطلحة لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله إليه وأقره النبى صلى الله عليه وسلم بل استحسنه أخرجه

الشيخان وغيرهما وقال صلى الله عليه وسلم (إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوا لَهُ) رواه مسلم والبخارى فى الأدب وأصحاب السنن إلا ابن ماجه والصدقة الجارية محمولة على الوقف. وأركانه أربعة (الأول) الواقف. وشرطه أن يكون مكلفا مختاراً أهلا للتبرع مالكا للموقوف فلا يصح من صبى ومجنون ووليهما ولا من مكره ولا من محجور سفه أو فلس ولا من نحو مكتر ولا موصى له بالمنفعة مؤقتاً أو مؤبدا (الثانى) الموقوف. وشرطه أن يكون عينا معينة مملوكة للواقف قابلة للنقل من ملك شخص إلى ملك آخر تفيد نفعا مباحا مقصودا لا بذهاب عينها سواء كان عقارا كدار أو منقولا كعبد وكتب أو مشاعا كأن وقف نصف دار على الشيوع ولو مسجدا نعم لا يصح وقف المنقول كسجادة مسجدا إلا بعد تثبيته بنحو تسمير ولا يضر نقله بعد ذلك وله أحكام المسجدية فلا يصح وقف المنفعة المجردة ولا وقف الجنين ولا أحد عبديه لعدم تعيينه ولا وقف ما لا يملك ولا وقف حر نفسه لأن رقبته ليست مملوكة له ولا وقف أم الولد والمكاتب لعدم قبولهما للنقل كالحر ولا وقف آلات الملاهى والكلب المعلم لعدم صحة الاستئجار لمنافعها. ولا وقف الدراهم والدنانير للزينة لأنها غير مقصودة ولا وقف الطعام لأن منفعته فى استهلاكه ويصح وقف العيون والآبار والأشجار للثمار والبهائم للبن والصوف والوبر. (الثالث) الموقوف عليه وهو قسمان (معين) ويشترط فيه إمكان تمليكه حال الوقف بأن يكون موجودا فى الخارج فلا يصح الوقف على ولده ولا ولد له. وقبوله فورا إن كان حاضرا وعند بلوغه الخبر إن كان غائبا أو قبول

وليه إن كان غير مكلف . وعدم المعصية فيصح على ذمى فيما يمكن تملكه له فيمتنع وقف مصحف وكتب علم وعبد مسلم عليه ولا يصح على مرتد وحربى (وغير معين) وشرطه عدم معصية فيصح على العلماء والمجاهدين والمساجد والربط والفقراء وكذا الأغنياء . والفسقة وأهل الذمة لأن الصدقة تجوز عليهم (الرابع) الصيغة وهى لفظ يشعر بالمراد نحو وقفت كذا على كذا أو حبسته أو سبلته أو جعلته وقفا عليه . وشرطها التأبيد فلا يصح وقفت كذا سنة مثلا . و بيان المصرف فلا يصح وقفته . وأن تكون منجزة فلا يصح إن جاء زيد وقفت . وعدم الخيار فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط الخيار أو الرجوع فيه متى شاء أو أن يدخل من شاء و يخرج من شاء لم يصح إن لم يحكم بصحته من يراه و إلا صح جزما (تنبيه) الوقف على ما شرطه الواقف من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل وجمع وترتيب كوقفت هذا على أولادى بشرط أن يتقدم الأورع منهم . وكأن يقول بشرط أن يصرف لكل واحد مائة درهم . وكأن يقول بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون وكأن يقول وقفت على أولادى وأولادهم . وكأن يقول وقفت على أولادى ثم على أولاد أولادى أو الأعلى فالأعلى .

(فصل فى الحوالة)

وهى عقد يقتضى انتقال دين من ذمة إلى ذمة ، والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين (مطْلُ الغَنِىّ ظُلْمٌ وَإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِىء فَلْيَتَّبِعْ) أى و إذا أحيل أحدكم على ملىء أى موسر فليحتل ومطل الغنى إطالة المدافعة وأقلها ثلاث مرات فمتى زاد على مرتين فهو كبيرة و إلا فهو

صغيرة وأركانها ستة (محيل) وهو من عليه الدين (ومحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (ومحال عليه) وهو من عليه دين المحيل (ودينان) دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه (وصيغة) كأن يقول المحيل أحلتك على فلان بكذا و إن لم يقل بالدين الذى لك علىّ أو ملكتك الدين الذى على فلان ، ويقول المحتال قبلت أو تملكت وشرطها (رضا الأولين) لا المحال عليه لأنه محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره (وثبوت الدينين) فلا تصح الحوالة على من لا دين عليه فإن رضى بها وتطوع بأداء دين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره (واتفاق الدينين) فى الجنس والقدر والنوع والحلول والتأجيل . فلا تصح بدراهم على دنانير . ولا بخمسة على عشرة بخلاف ما لو أحال بخمسة عليه على خمسة من عشرة . ولا بنوع على نوع آخر ولا بحال على مؤجل . وإذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل وصار الحق فى ذمة المحال عليه فإن تعذر أخذه بفلس أو إنكار لم يرجع على المحيل .

(فصل فى الضمان)

وهو عقد يتضمن التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره . والأصل فيه قبل الإجماع خبر : (الزعيم) أى الضامن (غارم) رواه الترمذى . وأركانه خمسة (ضامن) ويشترط فيه أهلية تبرع واختيار . فلا يصح من صبى ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت وعليه دين مستغرق لماله ومكره (ومضمون عنه) وهو المدين ولا يشترط رضاه وقبوله ولا أن يعرفه الضامن (ومضمون له) وهو صاحب

الحق ويشترط فيه أن يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه ولاقبوله (ومضمون فيه) وهو الدين ولو منفعة ، ويشترط فيه أن يكون ثابتا فلايصح بما لم يجب كنفقة الزوجة بعد اليوم أو سيجب بقرض أو بيع كأن يقول أقرض فلانا كذا وعلى ضمانه أو بع ثوبك منه بكذا على أنى ضامن ، وأن يكون معلوماً للضامن فلو قال ضمنت شيئاً مما لك على فلان أو أنا بثمن ما بعت منه ضامن وهو جاهل به فسد . وأن يكون معينا فلو كان لرجل على آخر دينان من جنسين أو جنس واحد فقال ضمنت أحد الدينين فسد (وصيغة) وهى لفظ دال على الالتزام كضمنت مالك . أو دينك على فلان فى ضمان الدين وكتكفلت بإحضار بدن فلان أو برد العين التى عنده فى الكفالة الآتية وإذا غرم الضامن رجع بما غرمه على المضمون عنه إذا كان الضمان والأداء بإذن المضمون عنه (والكفالة) وهى نوع من الضمان ولكنها خاصة بإحضار البدن أو العين وإنما تصح لبدن من عليه مال يصح ضمانه ولبدن من عليه عقوبة لآدمى كالقصاص وحد القذف ولبدن كل من يلزمه حضور مجلس الحكم للإثبات أو الاستيفاء وتصح الكفالة بإحضار عين مضمونة كالمغصوب والمستعار بشرط أن يكون قادراً على انتزاعها أو يأذن له فى الكفالة من هى تحت يده ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول فى محل التسليم .

(فصل فى القراض ويسمى المضاربة)

وهو عقد يقتضى أن يدفع المالك مالا إلى آخر ليتجر به والربح بينهما وأركانه ستة رأس مال ، ومالك ، وعامل ، وعمل ، وربح ، وصيغة ، وهى (إيجاب) كقارضتك وضاربتك وخذ هذه الدراهم واتجر فيها ، أو بع واشتر

على أن الربح بيننا (وقبول) كفعلت، وشروطه ثمانية (الأول) أن يكون المال نقداً خالصاً ناضاً كدراهم ودنانير فلا يصح على عروض ولا فلوس ولا تبر ولا حلى ولا مغشوش ولو كان رائجاً (الثانى) أن يكون المال معلوما معيناً (الثالث) أن يكون المال بيد العامل فلا يصح أن يكون بيد غيره كالمالك (الرابع) أن يستقل العامل بعمله (الخامس) أن يكون العمل تجارة فلا يصح على شراء نحو بر ليطحنه ويخبزه أو غزل لينسجه ويبيعه (السادس) أن لا يضيق عليه فى العمل فلا يصح على شراء شىء معين ولا على معاملة شخص معين (السابع) أن لا يؤقت بمدة كسنة (الثامن) أن يكون الربح بينهما وأن يكون معلوما كالنصف مثلا ويتصرف العامل بما فيه مصلحة ولا يبيع نسيئة ولا يسافر بالمال إلا بإذن المالك ولا ضمان على العامل إلا بعدوان وإذا حصل فى المال خسران جبر بالربح ولكل منهما الفسخ متى شاء وينفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه .

(فصل فى الوكالة)

هى عقد يقتضى تفويض الشخص أمره إلى آخر مما يقبل النيابة شرعا ليفعله فى حياته والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى (فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا) وهما وكيلان . وأخبار كخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم (بعث السعاة لأخذ الزكاة) وهم وكلاء عنه صلى الله عليه وسلم وحكمها تابع لحكم ما يترتب عليها فتندب إن كان فيها إعانة على مندوب ، وتكره إن كان فيها إعانة على مكروه ، وتجب إن توقف عليها دفع ضرر الموكل كتوكيل المضطر فى شراء طعام عجز عنه ، وإن كان فيها إعانة على حرام

حرمت ، وقد تكون مباحة كما إذا طلبها الوكيل من غير غرض ولم يكن للموكل حاجة إليها . وأركانها أربعة : موكل. ووكيل : وموكل فيه. وصيغة ويكفى فيها اللفظ المشعر بالرضا من أحدهما والقبول من الآخر ولو معنى، فلو قال الموكل وكلتك فى كذا أو فوضته إليك ولم يردها الوكيل صحت وإن لم يقبل لفظا ، ولو قال الوكيل وكلنى فى كذا فدفعه له الموكل كفى. ولا يشترط هنا الفور ولا المجلس بل يكفى الفعل أو عدم الرد على التراخى أما لو يردها الوكيل فإنها تبطل. ويصح توقيتها كوكلتك فى كذا شهراً لا تعليقها كوكلتك فى كذا إذا جاء رمضان ومع ذلك لو تصرف بعد وجود المعلق عليه نفذ تصرفه لوجود الإذن فيه فإن نجزها وعلق التصرف لم يضر ، وشرط فى الموكل صحة مباشرته التصرف الموكل فيه غالباً ودخل فيه الولى فى مال محجوره من صبى ومجنون وسفيه فيجوز له أن يوكل فيه عن نفسه أو عن موليه لصحة مباشرته له . واعلم أنه لا يصح توكيل صبى ومجنون ومغمى عليه وأنه لا يصح توكيل المرأة فى نكاح ولو أذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك فى تزويجى صح الإذن لا التوكيل فيكون الولى مأذوناً له لا وكيلا وينبنى على هذا أنها لو جعلت له أجرة لا يستحقها ولو صحت الوكالة لا يستحقها . وخرج بقيد غالباً ما استثنى من منطوق هذا الشرط ومفهومه . فالأول كالظافر بحقه له كسر الباب أو نقب الجدار وأخذ حقه وليس له أن يوكل فيه وإن عجز عن مباشرته وكالوكيل القادر على مباشرة ما وكل فيه وهو لائق به فليس له أن يوكل . والثانى كالأعمى فإنه لا يجوز له التصرف فى الأعيان مما يتوقف على الرؤية كالبيع والشراء ويجوز أن يوكل فيه غيره وكالمحرم ليس له عقد النكاح وله

أن يوكل الحلال فيه ليعقده بعد التحلل . وشرط فى الوكيل تعيينه فلو قال لاثنين وكلت أحدكما فى كذا لم يصح وصحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه غالبا لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى فلا يصح توكيل صبى ومجنون ومغمى عليه ولا توكيل امرأة فى نكاح ولا محرم ليعقده فى إحرامه وخرج بقيد غالبا ما استثنى من المفهوم كالمرأة فتتوكل فى طلاق غيرها وكالمحرم فيتوكل عن غيره فى قبول نكاح محارمه وكالصبى المأمون الذى لم يجرب عليه الكذب فيتوكل فى الإذن فى دخول دار و إيصال هدية و إن لم تصح مباشرته لهما بلا إذن . وفى الموكل فيه أن يملكه الموكل فلا يصح التوكيل فى بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعا كأن يوكل فى بيع هذا العبد ومن سيملكه وفى طلاق هذه المرأة ومن سينكحها . وكونه معلوما ولو بوجه كوكلتك فى بيع أموالى فلا يصح نحو وكلتك فى كل أمورى أو فى بيع بعض مالى لما فى ذلك من الغرر العظيم وأن يقبل نيابة كالقبض والإقباض والعقود كالبيع والهبة وكالفسخ والخصومة دعوى كانت أو جوابا فلا يصح فيما لا يقبلها كإقرار وشهادة ونذر و يمين و إيلاء وظهار ونحو تدريس وكعبادة بدنية إلا الحج والعمرة فإنهما يقبلانها وخرج بالبدنية المالية فتصح النيابة فيها كتفريق الزكاة والكفارة والمنذور وكالذبح لنحو أضحية وعقيقة . وعلى الوكيل فى البيع أو الشراء وكالة مقيدة أن يعمل بمقتضى القيود فلو قيدت بثمن تعين ، ولو وكله ليبيع مؤجلا صح ثم إن أطلق الأجل حمل على العرف فى المبيع فإن لم يكن عرف راعى الأنفع للموكل . و إن قدر الأجل اتبع ما قدر له و إن أطلقت الوكالة فى البيع أو الشراء عن نحو الحلول والتأجيل والثمن فليس له أن

يبيع أو يشترى إلا نقداً لا نسيئة و بثمن المثل فأكثر بالنسبة للبيع أو به فأقل بالنظر للشراء، ولا بد أن يكون الثمن مما جرت العادة بالتعامل به عرضاً كان أو نقداً أوغيرهما، ثم الوكالة عقد جائز من الطرفين فلكل منهما فسخه متى شاء. وتنفسخ بموت أحدهما. أوجنونه. أو إغمائه. أو بفسق فى نحو نكاح مما يتوقف على العدالة . و بزوال ملك الموكل عن محل التصرف ببيع أووقف أوعن منفعته كأن أجّر ما وكل فى بيعه . و بتعمد إنكارها فإن كان لغرض صحيح كإخفائها من نحو ظالم فلا تنفسخ به ، والوكيل أمين فلوادعى التلف أو الرد على موكله صدق بيمينه ولا يكلف بينة ولا يضمن إلا بالتفريط فيما وكل فيه كأن سلم المبيع قبل قبض ثمنه بغير إذن الموكل فإن كان بإذنه فلا تفريط

(فصل فى الشركة)

وهى عقد يقتضى ثبوت الحق لاثنين فأكثر قال صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما) رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد . والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة أمدهما بالمعونة فى أموالهما وأنزل البركة فى تجارتهما فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما . وهى أربعة أنواع (شركة أبدان) كشركة الدلالين والجمالين والمحترفين ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا سواء اتحدت الصنعة أو اختلفت ، وهى باطلة عندنا لتميز كل ببدنه ومنافعه فيختص بفوائدها . وجوزها مالك عند اتحاد الصنعة وأبو حنيفة مطلقاً (وشركة مفاوضة) بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليها ما يعرض من نحو غرامة أى من

غير مال الشركة كغصب ونحوه . وهى باطلة لما فيها من أنواع الضرر والجهالات الكثيرة (وشركة وجوه) من الوجاهة وهى العظمة كأن يشترك وجيه لا مال له وخامل أى عديم الشهرة له مال يكون المال من الخامل والعمل من الوجيه من غير تسليم للمال . أو يشترى وجيه فى ذمته و يفوض بيعه لخامل والربح بينهما وكلاهما باطل إذ ليس بينهما مال مشترك (وشركة عنان) بكسر العين أخذا من عنان الدابة المانع لها من الحركة لمنع كل من الشريكين من التصرف بغير مصلحة . وهى صحيحة لسلامتها من أنواع الضرر . وأركانها خمسة : عاقدان . ومعقود عليه . وصيغة . وعمل . وشرط فى العاقدين أهلية التوكيل والتوكل لأن كلا منهما موكل للآخر ووكيل عنه ، وفى المعقود عليه كونه مثليا نقداً أو غيره خلط بعضه ببعض قبل العقد بحيث لا يتميز أو متقوماً بشرط أن يكون مشاعاً ، وفى العمل مصلحة فلا يبيع إلا بحال ونقد بلد نظرا للعرف ولا يبيع بغبن فاحش ولا بثمن مثل وثم راغب بأزيد منه ولا يسافر أحدهما بالمال إلا بإذن الآخر . وفى الصيغة لفظ يشعر بإذن فى تجارة والربح والخسران على قدر المالين فإن شرط خلافه فسد العقد ورجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله فى ماله . ولكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه .

(فصل فى الإجارة)

وهى عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة رواه مسلم . والحكمة فيها أن الحاجة

داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم . وأركانها ثلاثة : (عاقد) أى مكر ومكتر (ومعقود عليه) أى أجرة ومنفعة (وصيغة) أى إيجاب كآجرتك (وقبول) كاستأجرت . ولا بد فى المنفعة من أن تقدر بمدة أو بمحل عمل . وشرط صحة الإجارة : علم العاقدين بالمدة كسكنى الدار سنة أو بمحل العمل كركوب الدابة إلى مكة وخياطة الثوب وعلمهما بالأجرة . وأن لا يشترط فيهما عقد كقوله له آجرتك دارى سنة على أن تبيعنى كذا. وأن يتصل الشروع فى استيفاء المنفعة بالعقد فى إجارة العين فلو آجره دارا للسنة القابلة لم يصح إلا فى إجارة مدة على مدة إجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها . ولا يصح إكراء الدار بعمارتها . ولا استئجار الطحان بالنخالة أو ببعض دقيق ولا استئجار شخص يتكلم بكلام يروج المتاع حيث لا تعب بخلاف من يتردد ويكثر الكلام فى تأليف المتبايعين كالسمسار فله أجرة مثله . ولا تصح إجارة نحو المواشى للبنها ولا البستان لثماره . ويجوز استئجار المرضعة ويكون لبنها تابعها . ويد المكترى على المنافع والأعيان يد أمانة فلا يضمنهما إلا بعدوان كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصاً أثقل منه . ولا تبطل بموت أحد المتعاقدين بل يقوم وارثه مقامه . وتبطل بتلف العين المستأجرة إلا إذا كانت فى الذمة فيجب على المؤجر إبدالها (فائدة) من العقود الجائزة الجعالة كأن يقول من رد علىّ ضالتى فله درهم مثلا فإذا ردها استحق الراد العوض المشروط له .

﴿ فصل فى المساقاة والمزارعة والمخابرة ﴾

المساقاة هى عقد يتضمن معاملة الشخص غيره على شجر عنب أو نخيل

لتعهده بسقى وتربية على أن له قدراً معلوماً من ثمره وقد عامل صلى الله عليه وسلم أهل خيبر . وفى رواية دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع رواه الشيخان (وأركانها خمسة) عاقدان . وشرط فيهما أهلية توكيل وتوكل إلا أنه يشترط أن يكون المالك هنا بصيراً إذا باشر العقد بنفسه (وعمل) وشرط فيه أن لا يشترط على العاقد ما ليس عليه كأن يشترط على العامل أن يبنى جداراً أو على المالك تنقية النهر . وأن يقدر العمل بزمن معلوم يثمر فيه بثمر غالبا فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر ولا بزمن لا يثمر فيه الشجر غالباً (وثمر) وشرط فيه كونه لهما وكونه معلوما بالجزئية كالنصف والربع مثلا (وصيغة) وهى أن يقول : ساقيتك أو عاملتك على هذه النخيل بكذا ويقول العامل قبلت . ومطلقها يحمل على العرف الغالب ومورد وهو النخل والكرم ويشترط فيه أن يكون مغروسا معينا مرئيا بيد العامل لم يبد صلاح ثمره فلاتصح المساقاة على غيرهما ولا على غير مغروس ولا على مبهم كأحد الحائطين ولا على شجر يكون تحت يد غير العامل أو بدا صلاح ثمره . وعلى العامل مايحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة كسقى وتنقية نهر من طين ونحوه وتلقيح وتنحية حشيش وتعريش للعنب وحفظ الثمر عن السرقة والشمس والطيور وتجفيفه وعلى المالك ما يقصد به حفظ الشجر أو النخيل مما لا يتكرر كل سنة كبناء حيطان وحفر النهر وعليه أيضاً الأعيان وإن تكررت كل سنة كطلع التلقيح والفأس والمنجل ويملك العامل حصته بالظهور . وهى عقد لازم فلو مات أحد العاقدين قام وارثه مقامه . (وأما المزارعة) فهى معاملة

على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك . وهى جائزة فى بياض بين نخل وشجر عنب تبعا للمساقاة بشرط اتحاد عقد وعامل . وعسر إفراد شجر بسقى فإن أفردت المزارعة لا تصح والثمر للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته وطريق التخلص من حرمة المزارعة مع جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكترى المالك العامل بنصف البذر ونصف منفعة الأرض أو بنصف البذر ويعيره نصف الأرض من غير تعيين فيكون لكل منهما نصف الغلة شائعا . (وأما المخابرة) وهى المعاملة السابقة لكن يكون البذر من العامل فلا تصح ولو تبعا للمساقاة فإن وقعت فالغلة للعامل وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها ، وطريق التخلص من حرمتها مع جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكرى المالك العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع فيصير لكل منهما نصف الغلة شائعا ، وعند الإمام أحمد جواز المزارعة وفيه فسحة .

(فصل فى العارية والوديعة)

العارية هى عقد يتضمن إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع . قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) وقال : (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) أى ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالقدر والفأس والدلو والإبرة وأركانها (أربعه) معير . ومستعير . ومعار . وصيغة ويكفى فيها اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر . وشرط فى المعير أن يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً . وفى المستعير تعيين وإطلاق تصرف . وفى المعار انتفاع مباح مع بقائه ولا يضمن ما تلف من ذات المعار أو صفته باستعمال

مأذون فيه فلو أعار شخص ثوباً للبسه لم يضمن ماانسحق منه أوانمحق وإن ذهب جميعه وموت الدابة كانمحاق الثوب وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه وكسره سيفاً أعاره ليقاتل به كانسحاقه . وإن تلفت العارية لا باستعمال مأذون فيه ضمنها بقيمتها يوم تلفها وتبطل بزوال شرط (وأما الوديعة) فهى استنابة فى حفظ المال وأركانها: مودع. ووديع. ووديعة . وصيغة ويكفى فيها مايكفى فى العارية . وشرط فى العاقدين تكليف . وفى الوديعة كونها عيناً محترمة ولو نجسة ككلب ينفع. وهى أمانة فى يدوديع. ويسن لأمين قبولها إن وجد غيره وإلا وجب قبولها وعليه حفظها فى حرز مثلها ويضمنها بتعد وتنفسخ بالجنون والإغماء والموت ويعزل نفسه .

(فصل فى الرهن)

وهو عقد يتضمن جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعزر الوفاء قال تعالى (فرهان مقبوضة) أى فارهنوا واقبضوا . وأركانه (خمسة) راهن ومرتهن وشرط فيهما الاختيار وأهلية التبرع (ومرهون) وشرط فيه كونه عينا يصح بيعها ولو مشاعاً من شريكه أو غيره ولو رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة بإذنه أو بغير إذنه صح وقبض الجزء الشائع بقبض الكل (ومرهون به) وشرط فيه كونه ديناً معلوماً ثابتاً لازماً أو منفعة متعلقة بالذمة كما إذا ألزم إنسان ذمة آخر حمله إلى مكة فى أول شهر كذا وسلمه الأجرة وخاف من هربه فطلب منه رهناً فإنه يصح (وصيغة) وهى الإيجاب من الراهن والقبول من المرتهن وشرط فيها ما مر فى البيع . فإن اتفقا على أن يكون المرهون فى يد المرتهن أوعند عدل جاز. ولا يتصرف

الراهن فى الرهن بما يبطل به حق المرتهن كالبيع والهبة والوقف ولا بما ينقص قيمة الرهن كلبس الثوب وتزويج الأمة ووطئها ويجوز أن ينتفع بالمرهون فيما لا ضرر فيه على المرتهن كالركوب والاستخدام وله أن يعير ويؤجر إن كانت مدة الإجارة تنقضى قبل حلول الدين . وإن حدث من عين الرهن فائدة لم تكن حال العقد كالولد واللبن والثمرة فهو خارج عن الرهن وما يلزم للرهن من مؤونة فهو على الراهن ، والرهن أمانة فى يد المرتهن فإن تلف لم يسقط من الدين شىء فإن اختلفا فى رده فالقول قول الراهن مع يمينه وإن اختلفا فى قدره فالقول قول المرتهن مع يمينه :

(فصل فى الشفعة)

وهى حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، أى حكم بالشفعة فى المشترك الذى لم تقع فيه القسمة بالفعل مع كونه يقبلها ، فإذا وقعت حدود القسمة بين الشريكين وبنيت الطرق فلا شفعة . وأركانها ثلاثة : (مأخوذ) وهو كل عقار منقسم ومنقول ثابت كما سيأتى (وآخذ) وهو كل شريك مالك . فلا شفعة للجار عندنا وإن كان ملاصقا ، وتثبت للشريك وإن كان كافرا . (ومأخوذ منه) وهو كل من تأخر سبب ملكه اللازم بمعاوضة . فلا شفعة فى المجلس قبل التخاير ولا فى مدة الخيار إن شرط الخيار لهما أو للبائع وإن ملك بإرث أو هبة أو صدقة أو وصية فلا شفعة . ولا تثبت الشفعة إلا فى جزء مشاع من العقار قابل للقسمة . فأما الملك

المقسوم وغير العقار من المنقولات فلا شفعة فيهما ، وأما البنـاء والغراس فإنه إن بيع مع الأرض ففيه الشفعة ، وإن بيع منفردا فلا شفعة فيه . وما لا يقسم كالرحا والحمام الصغير والطريق الضيق فلا شفعة فيه . وطلب الشفعة على الفور عادة فلا يكلف الإسراع فى طلبها بل الضابط فى ذلك أن ما عُد توانيا فى طلب الشفعة أسقطها وإلا فلا .

(فصل فى الحجر)

وهو المنع من تصرفات خاصة بأسباب خاصة قال تعالى : (فإن كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملَّ هو فليملِلْ وليه بالعدل) فجعل تعالى لهم أولياء فدل على الحجر عليهم وفسر السفيه بالمبذر . والضعيف بالصبى ، والذى لا يستطيع أن يمل هو بالمغلوب على عقله وهو المجنون ، والحجر نوعان. نوع شرع لمصلحة المحجور عليه كالصبى والمجنون والسفيه فإنه لحفظ مالهم . ونوع شرع لمصلحة غيره كالحجر على المفلس فإنه لمصلحة الغرماء وهم أرباب الديون وفيه مصلحة له أيضا وهى براءة ذمته من ديونهم والحجر على المريض لمصلحة الورثة وعلى العبد لمصلحة السيد وعلى الراهن لمصلحة المرتهن وعلى المرتد لمصلحة المسلمين ويثبت الحجر على ثمانية أشخاص (الصبى) أى الصغير ذكرا كان أو أنثى ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض ويفك ببلوغه إن بلغ رشيداً أى مصلحا لماله ودينه فإن بلغ غير رشيد دام الحجر (والمجنون) ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض أيضا وينفك بإفاقته (والسفيه) أى المبذر لماله بأن يصرفه فيما لا يعود نفعه إليه لا عاجلا ولا آجلا كأن يشرب به الخمر أو يزنى به أو يرميه فى البحر

أو فى الطريق أو يشرب به الدخان فإن الأصل فيه الكراهة فصرف المال فيه من التبذير ، و يثبت الحجر عليه بضرب القاضى إن بلغ رشيدا ثم بذر فإن لم يحجر عليه كان سفيهاً مهملا وتصرفاته نافذة . و إن بلغ غير رشيد كان محجورا عليه شرعا من غير حجر قاض وسمى سفيها مهملا أيضا ، وتصرفاته غير نافذة وتصرف الصبى والمجنون غير صحيح فلا يصح منهما بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات كالشركة والقراض ، لكن السفيه غير نافذ التصرف يصح نكاحه بإذن وليه (والمفلس) وهو من عليه دين حال لايفى به ماله و يثبت الحجر عليه بطلب الغرماء أو بطلب نفسه إن استقل أو وليه إن لم يستقل و يجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء و يصدق المفلس بيمينه فى إعساره إن لم يعرف له مال و إلا فلابد فيه من البينة (والمريض) و يثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض فى التبرعات كصدقة وهبة ووصية وعتق فيما زاد على ثلث التركة لأجل حق الورثة ، وله أن يتبرع بالثلث وتنفذ وصيته به و إن لم ترض الورثة إن لم تكن لوارث و إلا توقفت على إجازة باقى الورثة إن لم يكن عليه دين فإن كان عليه دين يستغرق تركته فيحجر عليه فى الكل (والعبد) ولو كان مكلفاً رشيداً و يثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض لحق سيده فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده مكاتباً كان أو غيره بالنسبة للتبرعات فى المكاتب ، وأما غير الرشيد المكلف فلا يصح تصرفه المالى و إن أذن له سيده (والراهن) و يثبت الحجر عليه لحق المرتهن ، فلا يتصرف فى المرهون إلا بإذن المرتهن و يرتفع الحجر عليه بوفاء جميع الدين (والمرتد) و يثبت الحجر عليه لحق المسلمين و إذا مات مرتداً صار

ماله فيئاً للمسلمين ويرتفع الحجر عنه بإسلامه ، ويحجر أيضاً على السيد فى المكاتب وعلى المالك فى المبيع قبل قبضه .

(فصل فى الغصب)

وهو الاستيلاء على حق الغير ولو منفعة قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال صلى الله عليه وسلم : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) رواه الشيخان . وقال (من غصب قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة) رواه الشيخان وغيرهما . وقال صلى الله عليه وسلم (من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين) رواه البخارى . ولا مانع من حمل ذلك على ظاهره بأن يوجد الله تعالى الأرضين ويعذبه بالخسف به إلى أسفلها وتجعل كالطوق فى عنقه بأن يطول عنقه لإظهار عذابه وفضيحته ، أو هو كناية عن شدة عذابه ومن غصب مال غيره وجب عليه رده على الفور عند التمكن ولو لزمه على رده أضعاف قيمته ولزمه أيضاً أرش نقص كمن غصب ثوبا لبسه فنقص بلبسه أو نقص بغير لبس كخرق أو حرق لبعضه ، ولزمه أيضاً أجرة مثله مدة إقامته تحت يده ولو لم يستعمله إن كان مما يصح استئجاره ، وإن تلف ضمنه الغاصب بمثله إن كان مثليا أو بقيمته إن كان متقوما . والمثلى ماضبط شرعا بكيل أو وزن وجاز السلم فيه كالماء والتراب والدقيق وكالنحاس والمسك والقطن والمتقوم ماليس كذلك كالقماش والحيوان والغالية ويبرأ الغاصب برد العين إلى المالك .

(فصل فى صلح المعاملة)

وهو عقد يحصل به قطع المنازعة قال الله تعالى (والصلحُ خيرٌ) وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراما) كأن يصالح على خمر (أو حرم حلالا) رواه أحمد فى مسنده وأبو داود والحاكم كأن يصالح على أن لا يتصرف فى المصالح به. والصلح إن وقع بلفظ المصالحة كصالحتك من كذا على كذا شترط فيه (سبق خصومة) ولو لم تكن عند حاكم (وإقرار) المدعى عليه أو ما يقوم مقامه كبينة ثم هو يكون (هبة) بأن يصالح من العين المدعاة على بعضها فتثبت له أحكامها: كأن يدعى زيد داراً له على عمرو فيقر له بها ويقول صالحتك من هذه الدار على نصفها فهو هبة من المدعى للبعض الباقى له منها للمدعى عليه. ويصح بلفظ الهبة مع الصلح كأن يقال وهبتك نصفها وصالحتك على الباقى. وبلفظ الهبة فقط كوهبتك نصفها لكن لا يشترط فى هذه سبق خصومة ولا إقرار. ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن ويكون (بيعا) بأن يصالح من العين المدعاة على غيرها من عين أو دين فيثبت له أحكام البيع، كأن ادعى زيد على عمرو داراً أو حصة منها فأقر له بها فقال صالحتك من هذه الدار على هذا الثوب أو على ألف فى ذمتك فقد باع له الدار بعين أو دين. ويكون (إجارة) كأن يصالح من العين المدعاة على منفعة فتثبت له أحكامها: كأن يقول صالحتك من هذه الدار المدعاة على منفعة عبد أو حانوت مثلا مدة معلومة فيترك العين المدعاة ويأخذ منفعة غيرها فتكون العين المدعاة أجرة. ويكون (إبراء) بأن يصالح من دين على بعضه كقوله أبرأتك من خمسة من العشرة التى لى عليك وصالحتك على الباقى ولا يشترط القبول فإن اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك من العشرة التى عليك على خمسة اشترط القبول.

(فصل فى الإقرار)

وهو إخبار الشخص بحق عليه و يسمى اعترافاً أيضاً قال تعالى (كُونُوا قوَّامينَ بالقِسْطِ) أى العدل أى كثيرى القيام به (شُهدَاءَ لِلهِ ولوْ على أنفسِكم) أى ولو كانت الشهادة على أنفسكم وقال صلى الله عليه وسلم : (اغْدُ يا أُنيْسُ إلى امرَأةِ هذا فإنْ أقرَّتْ فارْجُمْها) رواه الشيخان . وأركانه أربعة : (الأول) المقر وشرطه أن يكون (بالغاً) فلا يصح إقرار الصبى ولو بإذن وليه (عاقلا) فلا يصح إقرار المجنون والنائم والمغمى عليه بمرض أو غيره . و يصح إقرار السكران المتعدى (مختارا) فلا يصح إقرر مكره بما أكره عليه بغير حق . أمَّا به كأن أقر بمجهول وامتنع من بيانه فأكره على تفسيره فإنه يصح تفسيره و إن كان مكرها (حرا) فلا يقبل إقرار رقيق إلا بموجب عقوبة كزنا وسرقة و بدين جناية كإتلاف مال ودين تجارة أذن له سيده فيها (غير محجور عليه) بسفه أوفلس نعم يصح إقرار السفيه بموجب عقوبة ووصية وتدبير وطلاق . و يصح إقرار المفلس بعين مطلقا كقوله عندى لفلان هذا الثوب و بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر . (الثانى) المقر له وشرطه أهلية الاستحقاق فلو قال لهذه الدابة على ألف مثلا بطل لأن الدابة لا تملك شيئاً ولا تستحقه ، وعدم تكذيبه للمقر فإن كذبه فى إقراره له بمال ترك فى يد المقر لأنها تشعر بالملك وسقط الإقرار بمعارضة الإنكار . (الثالث) المقر به وشرطه أن لا يكون ملكا للمقرِّ حين يقر فلو قال دارى أو ثوبى أو ملكى لفلان فلغو . (الرابع) الصيغة وشرطها كونها لفظا يشعر بالالتزام نحو على لفلان أو عندى له كذا . و يجوز الاستثناء فى الإقرار وغيره

بشروط : (الأول) أن يكون متصلا فإن سكت بعد الإقرار أو تكلم بكلام أجنبى عما هو فيه ثم استثنى لم يصح الاستثناء ولزم الكل . (الثانى) أن لا يكون مستغرقا فلو قال لزيد على عشرة إلا عشرة بطل ولزمه عشرة . أما لو قال على عشرة إلا خمسة فيصح . ولو استثنى من غير الجنس وقال لفلان على ألف إلا ثوبا أو عبداً صح إن لم يستغرقا أى لم تساو قيمة كل منهما ألفا. (الثالث) أن يسمع غيره وإلا فالقول قول المقر له بيمينه . (الرابع) أن ينويه قبل فراغ الإقرار ولا يكفى بعد الفراغ .

(فصل فى أحكام اللقطة)

وهى ما وجد من شىء ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى) إذ فى أخذها للحفظ والرد برٌّ وإحسان وقال صلى الله عليه وسلم : (واللهُ فى عَوْنِ العَبْدِ ما كان العبدُ فى عَوْنِ أخيهِ) رواه مسلم . وأركان أخذها ثلاثة : (الأول الالتقاط) وهو عبارة عن أخذ مال ضائع . ويستحب للواثق بأمانته ، ويكره للفاسق ويستحب الإشهاد عليه وذكر بعض الأوصاف للشهود ويكره ذكر الكل . (الثانى الملتقط) بكسر القاف وهو كل من اجتمع فيه الإسلام والحرية والعدالة والتكليف وعدم الحجر عليه بالسفه فله الالتقاط والحفظ والتعريف والتملك . ولو التقط الذمى فى دار الإسلام أو الفاسق شيئاً انتزع من يديهما ووضع عند عدل ويضم إليهما عدل للتعريف فإذا تم التعريف فلهما التملك وأجرة العدل فى بيت المال أو على المالك ، فلو التقط الرقيق بغير إذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه فإن كان الالتقاط بإذن السيد وأقرها عنده

فسيده هو الملتقط . وإذا أقرها عنده واستحفظه عليها فإن كان أمينا جاز
و إلا فلا وهو متعد بإقراره فإن أتلفها الرقيق أو تلفت عنده تعلق الضمان
برقبته إن كان الالتقاط بغير إذن وجهله السيد . و إن علمه فإن أخذها منه
أو أقرها فى يده ليعرفها وكان أمينا سقط الضمان عن العبد وتعلق بذمة السيد
إن كان التلف بتقصير و إلا فلا ضمان على السيد أيضا . و إن لم يأخذها
منه بل أقرها فى يده ولم يكن أمينا أو أهملها وأعرض عنها تعلق الضمان برقبة
العبد و بسائر أموال السيد . ولو التقط الصبي أو المجنون أو المحجور عليه بسفه
فعلى الولى أن ينتزعه من يده و يتملك له بعد مدة التعريف فإن أتلفه من
ذكر ضمن و إن تلف لم يضمن . (الثالث الملتقط) بفتح القاف وشرطه
أن يكون ضائعاً بسقوط أو غفلة . أما إذا ألقت الريح ثو با فى داره أو ألقى
هارب كيسا فى حجره ولم يعرف الملقى أو مات مورثه عن ودائع لا يعرف
مالكها أو ما يلقيه البحر من أموال الغرقى أو ما يوجد فى عش نحو الحدأة
فهو مال ضائع أمره لبيت المال إن انتظم و إلا صرفه فى وجوه الخير ، وأن
يكون فى موات أو شارع أو نحو مسجد أما إذا وجد فى أرض مملوكة فلا يؤخذ
للتعريف والتملك بل هو لصاحب اليد فى الأرض إن ادعاه مالكا كان
أو مستأجراً أو مستعيراً ، وأن يكون فى دار الإسلام أو فى دار الحرب وفيها
مسلمون أما إذا لم يكن فيها مسلم فهو غنيمة خمسها لأهل الخمس والباقى لواجده .
و إذا أخذ الملتقط اللقطة عرف وعاءها من جلد أو خرقة أو حرير ، ووكاءها
وهو ما تربط به من خيط أو غيره . وجنسها من نقد أو غيره ، وصنفها من
ذهب أو فضة ، وصفتها من نحو صحة وتكسير ، وقدرها من العدد والوزن

والـكيل والذرع . وتستحب معرفة هذه الأوصاف عقب الالتقاط وتجب
عند التملك بعد التعريف ويجب عليه أن يحفظها لمالـكها فى حرز مثلها ثم
يُعرِّفها سنة وجوبا سواء قصد بلقطه الحفظ أو التملك فإن عرفها سنة للحفظ ثم
أراد التملك وجب علية أن يعرفها سنة أخرى . وكيفية التعريف أن يعرف
كل يوم مرتين طرفى النهار أسبوعا ثم يعرف كل طرفه أسبوعا أو أسبوعين
ثم يعرف كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن تتم سبعة أسابيع ثم يعرف كل
شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة ويذكر الملتقط فى التعريف بعض أوصافها
فإن بالغ فيها ضمن . ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذها لحفظها بل من بيت
المال أو المالك . فإن أخذها لتملـكها لزمه مؤنة تعريفها سواء تملـكها بعد
ذلك أم لا . وإنما يجب التعريف حيث كان الملتقط كثيراً . فإن كان قليلا
فإن لم يتمول كالتمرة والتمرتين فلا تعريف وإن تمول وجب تعريفه مدة
يغلب على الظن إعراض فاقده . فإن لم يجد صاحبها بعد تعريفها يتملـكها
بشرط الضمان لها إن لم يكن الالتقاط من حرم مكة وإلا عرفها أبدا ولا
يصح تملـكها ولا لقطها له . ولا تملك لقطة غير الحرم بمجرد مضى مدة
التعريف بل لابد من لفظ يدل على التملك كتملـكت هذه اللقطة . فإن
تملـكها وظهر مالـكها فيردها له بالبينة أو الوصف إن ظن صدقه . واللقطة
على أربعة أنواع : (أحدها) ما يبقى على الدوام بلا علاج ولا نفقة كالذهب
والفضة وحكمها ما سبق من تعريفها سنة وتملـكها بعد السنة . (وثانيها)
ما لا يبقى على الدوام كالطعام والبقول فهو مخير بين تملـكه ثم أكله أو
شربه وغرم بدله من مثل أو قيمة وبين بيعه بثمن مثله ثم حفظ ثمنه لمالـكه

وعليه أن يراعى ما فيه المصلحة له منها . (وثالثها) ما يبقى على الدوام لكن بعلاج فيه كالرطب الذى يصير تمراً والعنب الذى يصير زبيباً فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة لمالكه من بيعه وحفظ ثمنه له أو تجفيفه وحفظه لمالكه إن تبرع الملتقط بالتجفيف وإلا بيع بعضه بإذن الحاكم فإن لم يجده أشهد وينفقه على تجفيف الباقى ويُعرِّفه ثم يتملكه إن أراد التملك (ورابعها) ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان وهو نوعان : أحدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل فهو مخير بين تملكه ثم أكله وغرم ثمنه لمالكه أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه إن شاء فإن لم يتطوع فلينفق بإذن الحاكم فإن لم يجده أشهد أو بيعه وحفظ ثمنه لمالكه ويعرفه ثم يتملك الثمن . ثانيهما حيوان يمتنع من صغار السباع كذئب ونمر وفهد إما بزيادة قوة كالإبل والخيل والبغال والحمير وإما بشدة عدوه كالأرنب والظباء المملوكة وإما بطيرانه كالحمام فإن وجده الملتقط فى الصحراء الآمنة تركه وجوباً وحرم التقاطه للتملك وإن وجده فى الحضر فهو مخير بين حفظه لمالكه والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه لمالكه .

(فصل فى حكم اللقيط)

ويسمى ملقوطا ومنبوذاً قال الله تعالى : (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ) وهو من أعظم الخيرات . وأركان لقطه ثلاثة (الأول الالتقاط) وهو فرض على الكفاية إن علم به أكثر من واحد يجب الإشهاد عليه وعلى ما معه وإن كان ظاهر العدالة فإن لم يشهد لم تثبت له الولاية وانتزعه الحاكم منه وجوبا . (الثانى اللقيط) وهو كل صبى مطروح لا كافل له معلوم ولو مميزاً أما البالغ فلا يلتقط لكن

لو وقع فى مهلكة أعين ليتخلص والمجنون ولو بالغاً كالصبى . (الثالث الملتقط) وشرطه التكليف والحرية والإسلام والعدالة ولو مستورة والرشد فلا يصح من غير مكلف ولا من عبد إلا بإذن سيده ويكون السيد هو الملتقط والعبد نائبه فى الأخذ والتربية وإن لم يأذن له انتزع من العبد ، وينتزع أيضاً من كافر وفاسق وسفيه محجور عليه لكن محل الانتزاع من الكافر فى اللقيط المحكوم بإسلامه بخلاف المحكوم بكفره . واللقيط فى دار الإسلام وما ألحق بها مسلم تبعاً للدار إلا إن أقام كافر بينة بنسبة فيتبعه فى النسب والدين فيكون كافراً تبعاً له بخلاف ما إذا استلحقه بلا بينة لأنه قد حكم بإسلامه تبعا لدار الإسلام وما ألحق بها وهى دار الكفر التى بها مسلم يمكن كونه منه ولو أسيراً منتشراً أو تاجراً فإن وجد مع اللقيط مال أنفق الملتقط عليه منه بإذن الحاكم فإن لم يجده أنفق عليه بإشهاد وإن لم يوجد معه مال فنفقته من بيت المال إن لم يكن له مال عام كالوقوف على اللُّقَطاء فإن لم يكن فى بيت المال مال أو كان هناك ما هو أهم منه اقترض عليه الحاكم وأنفقه عليه فإن تعذر الاقتراض وجبت نفقته على الموسرين قرضا عليه إن كان حرا وإلا فعلى سيده . وإن تنازع اثنان فى لقيط قبل أخذه اختار الحاكم ولو غيرهما أو تنازعا فيه بعد الأخذ وهما أهل للالتقاط فالسابق أحق بالأخذ فإن استويا فى الأخذ قدم الغنى على الفقير والعدلُ باطنا ولو فقيراً على مستور العدالة ثم إذا استويا فى الصفات يقرع بينهما .

(فصل فى إحياء الموات)

وهو سنة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عَمَّرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها) رواه البخارى وقال : (من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر

وما أكلت العوافى منها فهو صدقة) رواه النسائى وغـيره وصححه ابن حبان . والموات الأرض التى لم تعمر أو عمرت جاهلية ولم يتعلق بها حق لأحد فليس منه حريم العامر ولا عرفة ومزدلفة ومنى ولا معمور فى الإسلام عرف مالـكه أو جهل ولا يشترط فى نفى العمارة التحقق بل يكفى عدم تحققها بأن لا يرى أثرها من أصول شجر ونهر وجدر ونحوها فإن كانت الأرض الموات ببلد الإسلام فللمسلم ولو غير مكلف تملـكها بالإحياء و إن لم يأذن له فيه الإمام اكتفاء بإذن الشارع ولو كان بها أثر عمارة جاهلية لم يعرف مالـكها . فإن كان بها أثرعمارة إسلامية ولم يعرف مالـكها فأمرها إلى الإمام فى حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها إلى ظهور مالـكها . و إن أحيا ذمى أرضاً ميتة بدارنا ولو بإذن الإمام نزعت منه ولا أجرة عليه ولو نزعها منه مسلم وأحياها ولو بغير إذن الإمام ملـكها . وللذمى والمستأمن والمعاهد الاصطياد والاحتشاش والاحتطاب ونقل تراب لاضرر فيه علينا من موات بدارنا . والإحياء يختلف بحسب الغرض منه و يرجع فيه إلى العرف . فالإحياء لزريبة الدواب أو الحطب أو نحوهما يحصل بالتحويط بالبناء بآجر أو لبن أو طين أو قصب أو غـيرها بحسب العادة ونصب الباب ولا حاجة إلى تسقيف . والإحياء للسكنى يحصل بذلك وتسقيف شىء ليتهيأ للسكنى . والإحياء للزراعة يحصل بجمع التراب ونحوه كنصب قصب وحجر وشوك حولها وتسويتها وحرثها إن لم يزرع إلا به وترتيب الماء حيث لم يكفها ماء السماء ولو لم تزرع فإن لم يمكن ترتيب الماء كأرض جبل فيكفى ما تقدم . و إحياء البستان يحصل بما تقدم من تحويطه وتهيئته كالعادة و بالغرس والإحياء للبئر

يحصل بخروج الماء وطى البئر الرخوة . وإحياء بئر القناة بإجراء الماء. ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميا أو معدن باطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء هذا إن لم يعلم به قبل الإحياء . فإن علم به قبله لم يملكه ولا الأرض التى فيه بالإحياء لفساد قصده (فوائد) حريم العامر مايتم به الانتفاع. فحريم القرية مرتكض الخيل وملعب الصبيان ومجمع القوم ومناخ الإبل ومطرح الكناسات. وحريم الدار المبنية فى الموات مطرح الكناسات ونحوها كالتراب والرماد والثلج بمحل يكثر فيه وممر صوب الباب . وحريم بئر الاستقاء المحفورة فى الموات مطرح ترابها وما يخرج منها ومتردد النوازح من آدمى وبهيمة ومجتمع الماء لسقى الماشية والزرع من حوض ونحوه. وحريم بئر القناة المحياة ما لوحفر فيه نقص ماؤها أوخيف انهدامها وبئر الاستقاء مايحفر ويخرج منها الماء بآلة ، وبئر القناة حفرة ينبعث منها الماء إلى المزارع من غير احتياج لآلة . وحريم النهر ما يحتاج إليه الناس لتمام الانتفاع به وما يطرح فيه ما يخرج منه بحفر وإن بعد عنه . والتقدير فى كل ذلك بحسب الحاجة ولا يجوز البناء فى الحريم فإن بنى فيه شىء وجب هدمه ولو مسجداً ، ولو اتخذ داره حماماً أو طاحونة أو حانوت حداد وأحكم جدرانه أو مدبغة جاز وإن تضرر جاره بالرائحة وانزعاج السمع لأنه متصرف فى خالص ملكه . فلو خالف العادة بأن ضرت النداوة والدق بجدار الجار منع وضمن ماتلف به لتعديه . ولو حفر بملكه بالوعة تفسد بئر جاره جاز مع الكراهة أو بئراً بملكه ينقص ماء بئر جاره جاز . وإن كان

لداره حريم فله المنع من الحفر فيه . ومن جلس للمعاملة فى شارع ولم يضيق على المارة لم يمنع وإن لم يأذن فيه الإمام لاتفاق الناس عليه فى سائر الأعصار وللجالس التظلل بما لا يضر بالمارة من ثوب ونحوه لا البناء ويختص بمكانه ومكان متاعه وآلته ومعامليه وليس لغيره أن يضيق عليه المكان وله أن يمنع واقفاً بقر به إن منع رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه وللإمام أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة لا بعوض ولا تمليك له . وإن سبق اثنان إلى مكان من الشارع أقرع بينهما . ولو قام المرتفق من مكانه ليعود إليه فهو أحق بمكانه ما لم يمض زمن ينقطع فيه عنه معاملوه وكذا الأسواق المقامة فى كل أسبوع أو شهر مرة إذا اتخذ فيها مقعداً كان أحق به فى النوبة الآتية حتى يجوز له إقامة من جلس هناك . ولو جلس بمسجد لتدريس أو إفتاء أو إقراء القرآن أو حديث أو سماع درس بين يدى مدرس فالحكم كما فى مقاعد الأسواق . ولوجلس للصلاة فلا اختصاص له فى صلاة أخرى وهو أحق فى الحاضرة فإن فارق بغير عذر بطل حقه أو بعذر كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو رعاف أو إجابة داع لم يبطل .

(كتاب الفرائض)

أى مسائل قسمة المواريث قال تعالى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً) وقال صلى الله عليه وسلم (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدا من يفصل بينهما) رواه أحمد والترمذى والحاكم واللفظ له . وإذا مات

من يورث عنه تعلق بتركته خمسة حقوق مرتبة وجوبا إن ضاقت التركة و إلا ندب الترتيب (أولها) الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة ثم العبد الجانى ثم المرهون ثم سكنى المعتدة عن وفاة ثم القرض ثم مبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه ثم القراض فصورة الزكاة أن تتعلق بالنصاب و يكون النصاب باقياً. والجانى أن يكون العبد قتل نفساً خطأ أو أتلف مال إنسان ثم مات سيد العبد وأرش الجناية متعلق برقبته فالمجنى عليه مقدم فى هذه الصورة بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمة العبد . والرهن أن تكون التركة مرهونة بدين على الميت فيقضى منها دينه وسكنى المعتمدة أن تقدم أجرة مسكنها على مؤن التجهيز. والقرض أن يقرضه دينا ثم يموت المقترض عن عين المال الذى اقترضه . والمبيع للمفلس أن يشترى عبدا مثلا بثمن فى الذمة و يموت المشترى مفلساً و يجد البائع مبيعه فله الفسخ وأخذ المبيع . والقراض أن يقارضه على مائة ريال مثلا ليتجر فيها والربح بينهما مناصفة فبعد أن ظهر الربح وقبل قسمته مات صاحب المال و يقدم كل واحد من أصحاب الحقوق فى هذه الأمثله على ما بعده وعلى مؤن التجهيز (ثانيها) مؤن التجهيز بحسب العرف من غير إسراف ولا تقتير . فإن فقد المال فتجهيزه على من عليه نفقته. ثم بيت المال. ثم أغنياء المسلمين. نعم الزوجة التى تجب نفقتها فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية (ثالثها) الديون المتعلقة بالذمة لا بالعين كالحج والزكاة المتعلقة بالذمة والكفارة والنذور غير المعينة وديون العباد و يجب تقديم دين الله تعالى على دين الآدمى ، وأما ديون العباد فتنقسم بينهم بالسوية (رابعها) الوصية بالثلث وسيأتى بيانها و إنما قدمت على الأرث تقديما لمصلحة الميت قال تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين)

(خامسها) الإرث وله أركان ثلاثة مورث ووارث وحق موروث. وله شروط ثلاثة (تحقق موت المورث) أو إلحاقه بالموتى حكما كما فى المفقود إذا حكم القاضى بموته (وتحقق حياة الوارث) بعد موت المورث (والعلم بالجهة المقتضية للإرث) وهذا مختص بالقاضى ومثله المفتى. وأسبابه أربعة (النكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة ويرث به كل من الزوجين الآخر ويتوارث الزوجان فى عـدة الطلاق الرجعى باتفاق الأئمة الأربعة سواء كان الطلاق فى الصحة أم فى المرض. لا الزوجة المطلقة بائنا فى مرض الموت خلافا للأئمة الثلاثة فإنها ترث عند الحنفية مالم ينقض عدتها وعند الحنابلة مالم تتزوج. وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج (والولاء) والمراد ولاء العتق وهو ارتبـاط بين المعتق والعتيق سببه نعمة المعتق على رقيقه فيرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم العتيق ومن يدلى به العتيق لا عكسه (والنسب) أى القرابة وهى الأبوة والبنوة والإدلاء بأحداهما فيرث بها الأقارب وهم الأصول والفروع والحواشى كالأخ وابن الأخ (والإسلام) فيرث به بيت المال إن انتظم بأن كان متوليه يعطى كل ذى حق حقه فإن لم ينتظم فلا يرث. (وموانعه) ستة (الرق) فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث (والقتل) فلا يرث من له مدخل فى القتل ولو بحق (واختلاف دين) بالإسلام والـكفر (والردة) والعياذ بالله فلا يرث المرتد ولا يورث (والدور الحـكمى) وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كما لو أقر أخ حائز بابن للميت فإنه يثبت نسب الابن ولا يرث لأنه لو ورث لحجب الأخ فلا يصح استلحاقه للابن لأن شرط المستلحق أن يكون

وارثاً حائزاً و إذا لم يصح استلحاقه للابن لم يثبت نسبه فلا يرث فأدى إرثه إلى عدم إرثه بوسائط وعدم إرثه إنما هو فى الظاهر أمافى الباطن فيجب على الأخ إن كان صادقا تسليم التركة للابن و يحرم عليه أخذ شىء منها . واختلاف ذوى الكفر الأصلى بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمى وحربى مالم يكن الذمى قاطنا بدار الحربى .

(فصل) (والوارثون من الرجال خمسة عشر) الإبن وابنه و إن نزل . والأب وأبوه و إن علا . والأخ الشقيق . والأخ لأب . والأخ لأم . وابن الأخ الشقيق . وابن الأخ لأب . والعم الشقيق . والعم لأب لا لأم . وابن العم الشقيق . وابن العم لأب لا لأم . والزوج . وذو الولاء (والوارثات من النساء عشر) البنت . و بنت الإبن و إن سفلت . والأم . والجدة لأب والجدة لأم و إن علتا . والأخت الشقيقة . والأخت لأب . والأخت لأم . والزوجة . وذات ولاء ، و إذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة . الإبن . والأب . والزوج ، وما عداهم محجوب . فابن الإبن بالإبن . والجد بالأب . والباقى بهما . ومسألتهم من اثنى عشر لأن فيها ربعاً وسدساً ، وكل مسألة فيها ربع وسدس فهى من اثنى عشر للأب السدس اثنان . وللزوج الربع ثلاثة ، وللابن الباقى وهو سبعة . و إذا اجتمع النساء ورث منهن خمس : البنت . و بنت الإبن . والأم . والزوجة . والأخت الشقيقة . وما عداهن محجوب : فالجدة بالأم والأخت للأم بالبنت . وكل من الأخت للأب . والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت أو بنت الابن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض . ومسألتهن من أربعة وعشرين لأن فيها سدساً وثمناً . والسدس

من ستة . والثمن من ثمانية . وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيحصل أربعة وعشرون . للبنت النصف اثنا عشر . ولبنت الإبن السدس تكملة الثلثين أربعة . وللأم السدس أربعة أيضا . وللزوجة الثمن ثلاثة . وللأخت الباقي وهو واحد . وإذا اجتمع الممكن من الصنفين ورث خمسة أب وأم وابن وبنت وأحد الزوجين أي الذكر إن كان الميت أنثى أو الأنثى إن كان الميت ذكراً . والمسألة الأولى أصلها من اثنى عشر . للأبوين السدسان أربعة . وللزوج الربع ثلاثة . والباقي وهو خمسة بين الإبن والبنت أثلاثا لأن الإبن برأسين ولا ثلث لها صحيح فحصل الكسر على ثلاثة رءوس فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو اثناعشر بستة وثلاثين ومنها تصح فتقول من له شيء من أصلها أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو ثلاثة فللأبوين أربعة في ثلاثة باثنى عشر لكل منهما ستة وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى خمسة عشر للابن منها عشرة وللبنت خمسة . والمسألة الثانية من أربعة وعشرين للأبوين السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت أثلاثا ولا ثلث لها صحيح فحصل الكسر على ثلاثة رءوس فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون باثنين وسبعين ومنها تصح فتقول من له شيء من أصلها أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو ثلاثة فللأبوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين لكل منهما اثنا عشر . وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى تسعة وثلاثون للابن ستة وعشرون . وللبنت ثلاثة عشر . وإذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال إلا الزوج والأخ لأم ما لم يكن كل منهما ابن عم وإلا ورثا جميع المال فرضاً وتعصيبا . وكل من انفردت

من النساء لاتحوز جميع المال لأنهاليست عصبة إلاالمعتقة فإنها إذا انفردت تحوز جميع المال لأنها عصبة . ومن يقول من العلماء بالرد كما هو مذهبنا يقول كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال إلا الزوج فقط أى دون الأخ للأم فإنه إذا انفرد يحوز جميع المال فرضا ورداً . وأما الزوج فلا يرد عليه ما لم يكن ذا رحم . وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال بالرد إلا الزوجة مالم تكن ذات رحم . وخمسة لا يسقطون بحال وهم الأبوان والولدان وأحد الزوجين فإن لم يكن للميت وارث خاص أو كان ولم يستغرق التركة كمن مات عن بنت فقط صرفت التركة كلها فى الصورة الأولى و باقيها فى الثانية لبيت المال إرثا إن انتظم و إلارد مابقى على ذوى الفروض غير الزوجين بنسبة فرض كل من يرد عليه إلى مجموع ما أخذ من فرضه وفرض رفقته . ففى بنت وأم مثلا يبقى بعد إخراج فرضيهما سهمان من ستة . للبنت النصف . وللأم السدس فالنصف ثلاثة والسدس واحد والباقى إثنان يقسمان بينهما أرباعا للبنت ثلاثة أرباعهما وهو واحد ونصف وللأم ربعهما وهو نصف إنكسرت على مخرج النصف يضرب إثنان فى أصل المسألة وهى ستة تبلغ إثنى عشر للبنت النصف ستة ، وللأم السدس إثنان فالحاصل للبنت ثلاثة أرباع الثمانية التى هى ستة وللأم ربعها وهى إثنان فتعطى البنت من الأربعة ثلاثة والأم واحداً فيكمل للبنت تسعة وللأم ثلاثة وترجع بالاختصار إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد . ثم إن لم يوجد أحد من ذوى الفروض الذين يرد عليهم ورث ذووالأرحام فإن لم يوجد أحد من ذوى الأرحام فحكم المال حينئذ أنه إذا ظفر به أحد

يعرف مصارف أموال المصالح أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل وهو مأجور على ذلك بل الظاهر وجوبه ، وله أن يأخذ لنفسه وعياله منه ما يحتاجه .

(فصل) وذوو الأرحام هم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة ، وهم أحد عشر صنفا وترجع إلى أربعة (الأول) من ينتمى إلى الميت وهم أولاد كل من البنات و بنات الإبن و إن نزلوا (الثانى) من ينتمى اليهم الميت وهم الأجداد الساقطون والجدات كذلك ، وهم كل جد دخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، وكل جدة أدلت بذكر بين أنثيين كأبى الأم وأم أبى الأم و إن علوا (الثالث) من ينتمى إلى أبوى الميت ، وهم أولاد الأخوات أشقاء أو لأب أو لأم و بنات الأخوة كذلك و بنو الأخوة للأم ومن يدلى إلى الميت بهم و إن نزلوا (الرابع) من ينتمى إلى أجداد الميت وجداته وهم الأعمام للأم والعمات و بنات الأعمام والأخوال والخالات مطلقا و إن تباعدوا وأولادهم و إن نزلوا ، فمن انفرد من هؤلاء حاز جميع المال ذكراً كان أو أنثى فإن تعددوا فكيفية توريثهم أن ينزل كل منهم منزلة من يدلى به الى الميت بأن ينزل فرع منزلة أصله و ينزل هذا الأصل منزلة أصله ، وهكذا درجة درجة إلى أن ينتهى الى أصل وارث ومن نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذه ذلك الشخص ، فيفرض موت ذلك الشخص وأن هذا المنزل منزلته وارث له ، فيجعل ولد البنت وولد الأخت كأميهما ، فما يثبت للبنت والأخت من كل المال عند الإنفراد أو نصفه أو باقيه عند عدم الإنفراد يثبت لمن نزل منزلتهما و بنت الأخ كأبيها والأجداد

والجدات كل واحد بمنزلة ولده الذى يدلى به إلى الميت نعم الأخوال والخالات كالأم لا الجد والعم للأم والعمات و بنات الأعمام كالأب لا الجد وأولاهم بالإرث أسبقهم الى الوارث لا الى الميت فإن استووا فى الإدلاء إلى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به ، ثم يجعل نصيب كل لمن أدلى به على حسب إرثه منه ، نعم يقسم المال بالسوية بين أولاد ولد الأم ، و يقسم بين الخال والخالة للأم للذكر مثل الأنثيين ، ولو حجب بعض من يدلون به حجب شخص فلا شىء لمن يدلى به هذا البعض كبنت أخ لأب مع بنت أخ شقيق ، فلا شىء للأولى مع الثانية بخلاف مالو حجب حجب وصف كبنت أخ قاتل أو رقيق فلا حجب ، بل يرث المدلى به مع كون الأصل محجوباً . ولتوضيح المقام نذكر أمثلة لكل صنف من الأصناف الأربعة ، فمن أمثلة الصنف الأول . وهو من ينتمى إلى الميت : بنت بنت ابن وابن بنت بنت ، فالمال للأولى لسبقها إلى الوارث وهو بنت الإبن ، وأما ابن بنت البنت فبينه و بين الوارث واسطة — بنت بنت ابن وابن و بنت من بنت ابن آخر ، فنصف المال للأولى والنصف الآخر بين الأخيرين للذكر مثل حظ الأنثيين تنزيلا لكل منزلة من أدلى به ، فكأن الميت ترك ابنين ، فنصف الابن الذى هو أبو البنت لبنته والنصف الآخر يقسم بين ابن الآخر و بنته للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح مسألتهم من ستة للبنت الأولى النصف ثلاثة والثلاثة الأخرى لأولاد البنت الأخرى للذكر سهمان وللأنثى سهم -- ابن بنت و بنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت ثالثة ، فلابن البنت الثلث نصيب أمه ، ولبنت البنت الثانية الثلث ،

لأنه نصيب أمها ، ولثلاث بنات البنت الثالثة الثلث لأنه نصيب أمهن — ومن أمثلة الصنف الثانى — وهو من ينتمى اليهم الميت — أبو أم أم وأم أبى أم ، فالمال للأول لسبقه الى الوارث وهو أم الأم — أبو أم الأب وأبو أم الأم ، فالمال بينهما ، ومسألتهما من اثنين لكل واحد منهما سهم — أبو أم الأب وأبو أب الأم ، فالمال للأول لأنه السابق إلى الوارث وهو أم الأب — أبو الأم والخال ، فالمال للأول ، لأن كلا منهما منزل منزلة الأم ، فكأنها ماتت عن أبيها وأخيها ، والأب يحجب الأخ — أبو أب الأم وخالة وعمة ، فللخالة الثلث ، لأنها بمنزلة الأم ، وللعمة ما بقى ، لأنها بمنزلة الأب — ومن أمثلة الصنف الثالث وهومن ينتمى الى أبوى الميت — ابن أخ لأم و بنت أخ لأم ، فالمال بينهما أنصافا ، لأنه لا تفضيل بين أولاد ولد الأم كأصولهم — ثلاث بناة إخوة متفرقين ، فلبنت الأخ لأم السدس ، تنزيلا لها منزلة أبيها ، ولبنت الأخ الشقيق الباقى كذلك ، ولا شيء لبنت الأخ لأب ، لأن أباها محجوب بالأخ الشقيق ، ولا شيء لمن أدلى به المحجوب حجب شخص — بنت أخت وابنا أخت أخرى ، فلبنت الأخت النصف ، ولابنى الأخت الأخرى النصف ، تنزيلا لكل منزلة أمه — ثلاث بنات أخوات متفرقات ، فأصل مسألتهن باعتبار الرد خمسة باعتبار مجموع فروضهن ، لبنت الشقيقة ثلاثة ، ولبنت الأخت من الأب واحد ، ولبنت الأخت من الأم واحد — ومن أمثلة الصنف الرابع وهو من ينتمى إلى أجداد الميت وجداته — ثلاثة أخوال متفرقين فللخال من الأم السدس ، وللخال الشقيق الباقى ، وسقط الآخر لحجبه بالخال الشقيق

ثلاث خالات متفرقات ، فالمال بينهن هكذا : أصل مسألتهن باعتبار الرد خمسة . للشقيقة النصف ثلاثة ، ولكل من الأخريين واحد — ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات ، فللخال والخالة من الأم الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين ، وللخال وللخالة من الأبوين الباقى كذلك ولا شيء للخال والخالة من الأب ، لحجبهما بالخال والخالة من الأبوين — ثلاث عمات متفرقات ، فالمال بينهن كالخالات . فأصل مسألتهن باعتبار الرد خمسة للشقيقة ثلاثة ، ولكل من الباقيتين واحد ، فإنهن بمنزلة الأب ولو قدر أن الأب مات عنهن لكانت قسمة المال بينهن كما ذكر — ثلاث بنات أعمام متفرقات ، فلبنت العم الشقيق المال كله ، ولا شيء لبنت العم لأب ، لحجب أبيها بالعم الشقيق ، ولا لبنت العم لأم ، لسبق الأولى إلى الوارث — بنت أخ لأم مع بنت عم شقيق أو لاب ، فللاولى السدس ، وللثانية الباقى — ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك فللخالات الثلث ، لأنهن بمنزلة الأم ، وللعمات الثلثان لأنهن بمنزلة الاب ، وأصل مسألة الخالات باعتبار الرد خمسة ، ومسألة العمات كذلك خمسة أيضا ، فيضرب أحد المتماثلين ، وهو خمسة فى أصل المسألة العامة ، وهو ثلاثة ، فيحصل خمسة عشر ، ومنها تصح كلتا المسألتين للخالة الشقيقة ثلاثة ، ولكل من التى للأب والتى للأم سهم ، وللعمة الشقيقة ستة ، ولكل من العمتين الأخريين سهمان ، وفى هذا القدر كفاية إن شاء الله .

(فصل) والفروض المقدرة المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة لا يزاد

عليها ولا ينقص وهى (النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس)
وأصحابها عشرة . الزوج . والزوجة . والأم . والجدة . والبنت . و بنت
الإبن . والأخت . وولد الأم . والأب مع الإبن أو ابن الإبن . والجد
مع الإبن أو ابن الإبن . فأما الزوج فله « النصف » إذا لم يكن لزوجته
فرع وارث ذكراً كان أوأنثى . وله « الربع » إذا كان لزوجته ذلك . وأما
الزوجة فلها « الربع » إذا لم يكن لزوجها فرع وارث . ولها « الثمن » إذا
كان لزوجها ما ذكر . وللزوجتين أوالثلاث أو الأربع ما للواحدة من الربع
أو الثمن وأما الأم فلها (الثلث) إذا لم يكن لميتها فرع وارث ولا عدد
من إخوة أو أخوات . ولها (السدس) مع الفرع الوارث من الولد أو ولد
الإبن ذكراً كان أو أنثى واحداً أو أكثر أو مع الإثنين فصاعداً من
الأخوة أو الأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين ولها
ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة فى مسألتين . إحداهما زوج
وأبوان . وثانيتهما زوجة وأبوان . وأما الجدة فلها (السدس) إن أدلت
بمحض الإناث أو الذكور أوالإناث إلى الذكور كأم أم الأم وأم أب الأب
وأم أم الأب أما إن أدلت بذكر بين أنثيين كأم أب الأم فلا ترث بالقرابة
الخاصة فإنها من ذوى الأرحام . وإن اجتمع جدتان متحاذيتان كأم
الأم وأم الأب فالسدس بينهما . و إن كانت إحداهما أقرب فإن كانت
القربى من جهة الأم أسقطت البعدى من جهة الأب و إن كانت القربى من
جهة الأب كأم أب لاتحجب البعدى من جهة الأم كأم أم الأم بل يشتركان
فى السدس فإن اتحدت الجهة سقطت البعدى منهما بالقربى. وأما البنت فلها

(النصف) إذا انفردت وللبنتين فصاعدا (الثلثان) وأما بنت الابن فلها (النصف) إن كانت واحدة وللاثنتين المتحاذيتين فصاعداً (الثلثان) عند فقد ولد الصلب فإن وجد وكان أنثى فلبنت الإبن واحدة أو أكثر السدس تكملة الثلثين و إن كان ذكرا فلاشى لبنات الإبن كما سيأتى . وأما الأخت من الأبوين أو الأب فقط فلها النصف إذا انفردت والثلثان إن كانتا اثنتين فصاعدا أما إن كانت من الأب فقط مع الشقيقة فلها السدس تكملة الثلثين و إنما يفرض للبنت ومن بعدها ما ذكر عند الانفراد عن المعصب لهن . وأما ولد الأم فللواحد (السدس) وللاثنين فصاعدا الثلث ذكورهم وأناثهم فيه سواء وأما الأب فله (السدس) مع الولد أو ولد الإبن ذكراً كان أو أنثى فإن كان ذكراً فلاشىء له غيره و إن كان أنثى فله (السدس) فرضاً والباقى تعصيباً وأما الجد فله (السدس) مع الفرع الوارث من ولد أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى إن لم يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى فإن كان فى نسبته إلى الميت ذلك فلا يرث بالقرابة الخاصة لأنه من ذوى الأرحام. وسيأتى الكلام على ميراث الجد مستوفى .

(فصل فى العَصَبَة)

وهو لفظ يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وهو من لا مقدر له من الورثة حال التعصيب . وهو ثلاثة أقسام عصبة مع الغير . وعصبة بالغير وعصبة بالنفس فأما (العصبة مع الغير) فاثنان الأخت فأكثر شقيقة أو لأب مع البنت فأكثر أو بنت الإبن فأكثر يعنى أن للبنت أو بنت الابن النصف فرضا أو للبنات أو لبنات الابن الثلثين فرضا وما فضل للأخت أو الأخوات المتساويات بالعصوبة وحيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع

الغير صارت كالأخ الشقيق فتحجب الأخوة للأب ذكوراً أو إناثا ومن بعدهم من العصبات كبنى الإخوة وكالأعمام و بنيهم وحيث صارت الأخت للأب عصبة مع الغير صارت كالأخ للأب فتحجب بنى الإخوة ومن بعدهم من العصبات كالأعمام و بنيهم (وأما العصبة بالغير) فأربعة البنت . و بنت الإبن . والأخت لأبوين . والأخت لأب . فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر . وابن الإبن فأكثر يعصب بنت الإبن فأكثر . والأخ الشقيق فأكثر يعصب الأخت الشقيقة فأكثر . والأخ للأب فأكثر يعصب الأخت للأب فأكثر . المال بينهما أو بينهم فى الأمثلة الأربعة للذكر مثل حظ الأنثيين . وتزيد فى التعصيب بنت الإبن عليهن بأن ابن الإبن الذى فى درجتها بأن كان هو ابن عمها يعصبها مطلقاً سواء كان لها شىء من الثلثين أم لا ويعصبها ابن ابن أنزل منها كأن كانت عمته او عمة أبيه إذا لم يكن لها شىء فى الثلثين بأن يكون هناك بنتان فأكثر فيعصبها حينئذ لاستغراق البنتين فأكثر للثلثين وإن كان لها شى فى الثلثين فلا يعصبهما حينئذ . وتزيد فى التعصيب الأخت شقيقة كانت او لأب مع جد بأنه يعصبها الجد لأنه بمنزلة الأخ فى الإدلاء بالأب (واما العصبة بالنفس) فتزيد على خمسة عشر كما ستعرفه وللعاصب بنفسه ثلاثة احكام . وهى انه إذا انفرد حاز جميع المال . و إذا اجتمع مع اصحاب الفروض اخذ ما ابقت الفروض . و إذا استغرقت الفروض التركة سقط إلا فى المشتركة وهى زوج وام واخوان لأم وأخ شقيق اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة . وللأم السدس واحد . وللأخوين للأم الثلث اثنان فقد استغرقت الفروض التركة لكن لا يسقط الأخ الشقيق

هنا بل يشارك الأخوين للأم فى الثلث لمشاركته لهما فى قرابة الأم فتحتاج إلى تصحيح لأن الإثنين لا ينقسمان على ثلاثة فتضرب الثلاثة فى أصل المسألة وهو ستة بثمانية عشر للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل من الإخوة اثنان وأقرب العصبات بالنفس الإبن ثم ابن الإبن وإن نزل ثم الأب ثم الجد أبو الأب وان علا والأخ الشقيق والأخ من الأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ من الأب وإن نزل كل منهما. ثم العم الشقيق ثم العم من الأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم من الأب ثم عم الأب الشقيق ثم عم الأب من الأب ثم ابن عم الأب كذلك وإن نزل ثم عم الجد كذلك ثم ابنه كذلك وإن نزل وهكذا ثم المعتق والمراد به ولى العتاقة ذكراً كان أو أنثى ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم وهم الذكور دون الإناث وترتيبهم كترتيب عصبة النسب لكن أخو المعتق وابن أخيه وإن نزل مقدمان على جده وعم المعتق وابن عمه على أبى الجد ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم معتق الأب ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا (تنبيه) أربعة يرثون دون أخواتهم الأعمام لأبوين أولأب وبنو الأعمام لأبوين أو لأب وبنو الأخ لأبوين أو لأب وعصبات المولى المعتق كابن المعتق فيرث دون أخته اه . فإن لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا بالولاء فماله لبيت المال بشرطه المار إرثاً مراعى فيه المصلحة فلكونه إرثاً لا يعطى القاتل والكافر والرقيق منه شيئاً . ولكونه مراعى فيه المصلحة يعطى منه من يطرأ وجوده أو إسلامه أوحريته بعد موت المورث والمراد بأقرب العصبات الأحق بالتقديم من جهة العصوبة سواء كانت أحقيته بقرب الجهة أم بالقرب

مع اتحاد الجهة أم بالقوة عند اتحاد الجهة وتساويهما فى القرب والمراد بالأقرب مايشمل الأقوى . وإذا اختلفت الجهة قدم بالجهة كابن وأب وأخ وترتيب الجهة البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة والأخوة ثم بنو الأخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة ثم الولاء ثم بيت المال . وإذا اتحدت الجهة قدم بالقرب فى الدرجة كالإبن وابن الإبن وكابن الأخ ولو لأب وابن ابن الأخ ولو شقيقاً فيقدم الأول فيهما على الثانى لقربه فى الدرجة مع اتحادهما فى الجهة . وإذا استويا قربا قدم بالقوة كأخ شقيق وأخ لأب وكعم شقيق وعم لأب فيقدم الأول فيهما على الثانى لقوته عنه فإن الأول أدلى بأصلين والثانى أدلى بأصل واحد فهذه قاعدة عظيمة ينبغى الاعتناء بها ولا يخفى أن الأقرب يحجب الأبعد لكن الأب مع الإبن يرث السدس .

(فصل فى الحجب)

وهومنع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه وقد يكون بالوصف كالقتل والرق وقد تقدم . وقد يكون بالشخص وهو المراد هنا وينقسم إلى قسمين حجب نقصان وحجب حرمان فأما (حجب النقصان) فيدخل على جميع الورثة وهو سبعة أنواع (الأول) الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه كحجب الزوج من النصف مع الولد أو ولد الإبن إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن مع الولد أو ولد الابن . والأم من الثلث إلى السدس مع الولد أو ولد الإبن . وبنت الإبن من النصف إلى السدس مع بنت الصلب (الثانى) الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه كانتقال البنت من النصف فرضا إلى الثلث بالتعصيب مع ابن (الثالث) الانتقال من تعصيب

إلى فرض كانتقال الأب أو الجد مع الإبن من إرث جميع المال تعصيباً إلى السدس فرضا (الرابع) الانتقال من تعصيب إلى تعصيب كانتقال الأخت من النصف بالتعصيب إذا كانت مع البنت إلى الثلث بالتعصيب إذا كانت مع أخيها (الخامس) المزاحمة فى الفرض كما فى البنات فإن بعضهن يزاحم بعضاً فى الثلثين . والزوجات فإن بعضهن يزاحم بعضاً فى الربع إن لم يكن لمورثهن ولد وفى الثمن إن كان له ولد. والجدتين المتحاذيتين كأم الأم وأم الأب فالسدس بينهما (السادس) المزاحمة فى التعصيب كما فى البنين فإن بعضهم يزاحم بعضاً فى التعصيب . (السابع) المزاحمة بالعول كما فى أم وزوج وأخت شقيقة أو لأب فللزوج النصف عائلا ثلاثة . وللأم الثلث عائلا اثنان. وللأخت النصف عائلا ثلاثة فقد عالت الستة إلى ثمانية. وأما (حجب الحرمان) فلا يدخل على ستة الأب والأم والإبن والبنت والزوج والزوجة . وضابطهم كل من أدلى للميت بنفسه غير المعتق ذكراً أو أنثى ويدخل على غير الأبوين من الأصول وغير أولاد الصلب من الفروع وعلى الحواشى ومولى العتاقة فالجد أبو الأب وإن علا يحجب بالأب سواء كان يرث بالتعصيب وحده كجد فقط أو بالفرض وحده كجد مع ابن أو بالفرض والتعصيب معاً كجد مع بنت . وأما الجد أبو الأم فمن ذوى الارحام . والجدة سواء كانت من جهة الأب أو الأم تحجب بالأم وإن كانت من جهة الاب حجبت بالأب أيضا . وابن الابن يحجب بالابن سواء كان أباه أو عمه ، وكذا يحجب كل ابن ابن نازل بابن ابن أقرب منه وكل من الاخ الشقيق والأخت الشقيقة يحجب بثلاثة الأب والابن وابن الابن، والأخ للأب يحجب بخمسة هؤلاء الثلاثة والأخ

الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير بأن كان معها بنت أو بنت ابن فللبنت أو بنت الإبن النصف فرضا وللأخت مافضل . وابن الأخ الشقيق يحجب بسبعة الأب والجد والإبن وابن الإبن والأخ الشقيق والأخ للأب . والأخت شقيقة أولأب إذا صارت عصبة مع الغير . وابن الأخ للأب يحجب بثمانية هؤلاء السبعة وابن الأخ الشقيق . والأخوة والأخوات للام يحجبون بستة بالأب والجد والابن وابن الإبن والبنت و بنت الابن . والأخوات للأب يحجبهن الأخوات للأبوين إلا إذا كان معهن أخ لأب فإنه يعصبهن أما إذا كانت أخت واحدة لأبوين وأخذت النصف فإنها لاتحجبهن بل لهن معها السدس . والعم الشقيق يحجب بتسعة الأب والجدوالابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب والأخت شقيقة كانت أولأب إذا صارت عصبتين مع الغير وابن الأخ الشقيق أولأب . والعم للأب يحجب بعشرة هؤلاء التسعة وبالعم الشقيق . وابن العم الشقيق يحجب بأحد عشر هؤلاء العشرة و بالعم للأب . وابن العم للأب يحجب باثنى عشر هؤلاء الأحد عشر وابن العم الشقيق . والمولى المعتق ذكرا كان أو أنثى يحجب بعصبة النسب . و بنت الابن يحجبها الإبن سواء كان أباها أو عمها وكذا يحجبها بنتا الصلب إذا لم يكن معها من يعصبها فإن وجد معها سواء كان فى درجتها كأخيها أو ابن عمها أم لا كابن أخيها أو ابن ابن عمها أخذت معه الثلث الباقى تعصيبا ويسمى القريب المبارك إذ لولاه لسقطت الأنثى التى يعصبها ، وأما الأخ المشئوم فهو الذى لولاه لورث كما فى زوج وأم وأخ لأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ كذلك فللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخ

للأم كذلك يبقى واحد فيعال عليه باثنين وتكون الثلاثة للأخت فالمسألة من ستة وتعول لثمانية وسقطت الأخت للأب والأخ كذلك لاستغراق الفروض التركة فلولا الأخ للأب لورثت الأخت للأب السدس تكملة الثلثين فهو مشئوم عليها .

(تتمة) ابن الابن يقوم مقام الابن فى الإرث إلا أنه ليس له مع البنت مثلاها بل له النصف لأنه لا يعصبها . و بنت الابن كالبنت إلا أنها تحجب بالابن لأنه أقرب منها وهو عصبة . والجدة كالأم إلا أنها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقى بل فرضها دائما السدس . والجد أبو الأب كالأب إلا أنه لا يحجب الإخوة لأبوين أو لأب بل يشاركونه . والأخ لأب كالأخ لأبوين إلا أنه ليس له مع الأخت لأبوين مثلاها لأنه لا يعصبها ، والأخت لأب كالأخت الشقيقة إلا أنها تحجب بالأخ الشقيق لأنه أقوى منها .

(فصل فى العول)

وهو زيادة مابقى من سهام ذوى الفروض على أصل المسألة فإذا أردت أن تعرف إلى أى عدد عالت المسألة فاجمع سهام ذوى الفروض بعضها إلى بعض فالمجموع هو مبلغ عولها : كزوج وأختين لغير أم : أصل مسألتهم ستة للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان أربعة فإذا جمعت الثلاثة إلى الأربعة صارت سبعة فهى مبلغ عولها . ومتى زادت السهام نقصت الأنصباء على نسبة تلك الزيادة . فإن أردت أن تعرف ما نقص من نصيب كل وارث نسبت مازاد إلى المسألة بعولها . ففى المسألة السابقة أصلها ستة وعالت إلى سبعة كما بينا فإذا نسبت الواحد إلى السبعة كان سبعا فيقال نقص من نصيب

كل سبعه فنقص من نصيب الزوج سبع من كل سهم من سهامه الثلاثة ومجموع ذلك ثلاثة أسباع . ومن نصيب الأختين سبع من كل سهم من سهامها الأربعة ومجموع ذلك أربعة أسباع ومجموع الثلاثة والأربعة هو الواحد الكامل الذى زاد . وإن أردت أن تعرف قدر ما زاد فى المسألة نسبت ذلك الزائد وهو الواحد فى المثال المذكور لأصل المسألة بدون عول فيكون سدسا فتقول عالت المسألة بسدسها أى زيد عليها سدسها وقس على ذلك وسيأتى بيان أصول المسائل و بيان مايعول منها وما لا يعول .

(فصل فى ميراث الجد مع الأخوة لأبوين أو لأب)

المراد بالإخوة الواحد فأكثر من الذكور أو الإناث أو منهما .

فإن كان مع الجد أحد الصنفين من الإخوة الأشقاء أو لأب ولم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير الأمرين من ثلث جميع المال والمقاسمة كأخ.

فإذا استوى له ثلث المال والمقاسمة أخذ ثلث المال فرضا وقيل تعصيباً.

وتستوى له المقاسمة وثلث المال إن كان الإخوة والأخوات مثليه وذلك فى ثلاث صور : وهى أن يكون مع الجد أخوان ، أو أربع أخوات ، أو أخ وأختان ، ففى كل ذلك للجد ثلث المال ولمن معه مابقى ، فأصل المسألة الأولى ثلاثة للجد واحد ولكل من الأخوين واحد ، وأصل الثانية ستة ، للجد اثنان ولكل واحد من الأخوات الأربع واحد ، وكذلك الثالثة فللجد اثنان أيضا وللأخ اثنان ولكل من الأختين واحد .

وتكون المقاسمة للجد أكثر من ثلث المال إذا كان الإخوة والأخوات دون مثلية وذلك فى خمس صور : وهى أن يكون مع الجد أخ ، أو أخت

أو أختان أو ثلاث أخوات ، أو أخ وأخت ، فإن للجد بالمقاسمة النصف فى الأولى والثالثة وله فى الثانية الثلثين ، وله فى الرابعة والخامسة الخمسين وذلك أكثر من ثلث المال . ويكون ثلث المال للجد أكثر من المقاسمة إذا كان الإخوة والأخوات أكثر من مثليه لظهور أن المقاسمة حينئذ لا تعطيه إلا أقل من الثلث ، كجد وأخوين وأخت . وكجد وثلاثة أخوة ، أو أربعة إلى غير ذلك ، ولا تنحصر صورها فى عدد ، فله فى كل ذلك ثلث المال ، والباقى للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما إن كان معهم صاحب فرض ، واستغرقت الفروض التركة ، أو بقى السدس أو أقل منه فللجد السدس فرضا ولو عائلا ، كبنتين وأم وزوج وجد وإخوة ، وأصلها من اثنى عشر . للبنتين الثلثان ثمانية ، وللزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان ، ويعال لها بواحد تمام سدسها ، ويزاد فى العول للجد بسدسه فقد عالت إلى خمسة عشر، وكبنتين وأم وجد وإخوة .وأصلها من ستة ، للبنتين الثلثان أربعة ، وللأم السدس واحد ويبقى سدس للجد وكبنتين وزوج مع جد وإخوة . وأصلها اثنا عشر للبنين الثلثان ثمانية ، وللزوج الربع ثلاثة ، فيبقى واحد وهو دون السدس ، فيعال للجد بواحد تمام سدسه ، وسقطت الإخوة فى هذه الصور الثلاث ، لاستغراق ذوى الفروض التركة * أما إذا بقى بعد الفروض أكثر من السدس ، فللجد الأكثر من ثلاثة أشياء : ثلث الباقى بعد الفروض ، والمقاسمة فيه ، والسدس من التركة : أما ثلث الباقى فلأنه لو لم يكن معه صاحب فرض أخذ ثلث

جميع التركة كما سبق ، فإذا خرج قدر الفرض مستحقاً لأصحاب الفروض بقى ثلث الباقى ، وأما المقاسمة فلما مر من أنه كالأخ فى الإدلاء بالأب ، وأما السدس فلأن البنين لا ينقصونه عنه فالإخوة أولى ألا ينقصوه عنه ، وأما إعطاؤه الأكثر فلما علمت أنه قد يرث بالفرض وقد يرث بالتعصيب وقد يرث بهما بخلاف الأخ فإنه لا يرث إلا بالتعصيب .

واعلم أنه يكون ثلث الباقي أكثر من المقاسمة والسدس فيما كان فيه الفرض دون النصف وكانت الإخوة أكثر من مثليه . كزوجة وأم وجد وأخوين وأخت . وأصل هذه المسألة اثنا عشر ينكسر فرض الجد على مخرج الثلث وهو ثلاثة ، فتضرب فى أصل المسألة فتبلغ ستة وثلاثين ، ثم نصيب الإخوة وهو أربعة عشر لا ينقسم عليهم فيضرب عدد رءوسهم وهو خمسة فى الستة والثلاثين فيبلغ الحاصل ثمانين ومائة . ومنها تصح ، للزوجة الربع خمسة وأربعون ؛ وللأم السدس ثلاثون . وللجد ثلث الباقى خمسة وثلاثون ، فيبقى سبعون لكل أخ ثمانية وعشرون وللأخت أربعة عشر ، وسدس المال ثلاثون ، والنصيب بالمقاسمة خمسة عشر ، وثلث الباقى أكثر منهما . وكأم وجد وخمسة إخوة ، أصلها ستة وتصح من ثمان عشرة ، للأم السدس ثلاثة ، وللجد ثلث الباقى وهو خمسة ، فتبقى عشرة ، لكل واحد من الإخوة اثنان ، ولا خفاء فى أن ثلث الباقى أكثر من قسيميه .

وتكون المقاسمة أكثر من السدس وثلث الباقى فيما كان فيه الفرض قدر النصف وكانت الإخوة أقل من مثليه ، كزوج وجد وأخ ، وأصل هذه المسألة اثنان وتصح من أربعة ، للزوج النصف ، وهو اثنان ، وللجد

بالمقاسمة واحد ، وللأخ واحد . ولا خفاء فى أن المقاسمة هى الأكثر .

ويكون السدس أكثر فيما كان الفرض فيه قدر الثلثين وكانت الإخوة مثليه أو أكثر من مثليه بواحد ولو أنثى ، كزوج وأم وجد وأخوين ، أصلها ستة وتصح من اثنى عشر ، للزوج النصف وهو ستة ، وللأم السدس وهو اثنان ، وللجد السدس وهو اثنان أيضاً ولكل أخ واحد ، وكبنتين وجد وأخوين وأخت ، وأصل المسألة من ستة ، للبنتين الثلثان أربعة ، وللجد السدس واحد ، فيبقى واحد ، لا ينقسم على أصحابه وهم خمسة ، فيضرب عدد الرءوس فى أصل المسألة ، فيكون الحاصل ثلاثين ومنها تصح للبنتين عشرون ، وللجد خمسة ، فيبقى خمسة لكل أخ اثنان وللأخت واحد ، وظاهر أن السدس أكثر من قسيميه فيهما * فإن لم يكن واحد من هذه الثلاثة أكثر ، بأن استوت كلها فى القدر أو اثنان منهما فيه والثالث أقل منهما فللجد أحد هذه الأمور أو الأمرين * ففيما كان الفرض فيه النصف وكانت الإخوة مثليه ، تستوى هذه الأمور الثلاثة كزوج وجد وأخوين ، لأن مسألتهم أصلها اثنان وتصح من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، فيبقى ثلاثة تنقسم على الجد والأخوين لكل واحد منهم واحد وهذا الواحد هو ثلث الباقى بعد الفرض وهو سدس المال ونصيبه فى المقاسمة .

وفيما كان الفرض فيه دون النصف وكانت الإخوة مثليه يستوى ثلث الباقى والمقاسمة كأم وجد وأخوين ، ومسألتهم تصح من ثمان عشر ، للأم السدس ثلاثة ولكل واحد من الجد والأخوين خمسة وهذه الخمسة هى ثلث الباقى بعد الفرض ونصيبه فى المقاسمة وسدس المال أقل منهما .

وفيما كان الفرض فيه النصف وكانت الإخوة أكثر من مثليه يستوى ثلث الباقى والسدس كزوج وجد وثلاثة إخوة . وأصل هذه المسألة مخرج النصف وهو اثنان فواحد للزوج والباقى واحد بين الجد والإخوة الثلاثة فثلث الباقى هو ثلث هذا الواحد هو مساو لسدس المال .

وفيما كان الفرض فيه قدر الثلثين والإخوة مثله تستوى المقاسمة والسدس كزوج وجدة وجد وأخ. وأصل مسألتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد فيبقى اثنان ينقسمان على الجد والأخ والواحد هو النصيب فى المقاسمة وهو مساو لسدس المال . أما ثلث الباقى فهو ثلثا سهم وهو أقل من المقاسمة والسدس . ومما سبق تعلم أن للجد مع الإخوة إذا لم يكن معهم صاحب فرض ثلاثة أحوال : تعين ثلث المال ، وتعين المقاسمة ، أو استواؤهما وإذا كان معهم صاحب فرض وبقى أكثر من السدس فله سبعة أحوال تعين أحد الأمور الثلاثة : ثلث الباقى . والمقاسمة . وسدس المال . واستواء الثلاثة . واستواء الأول مع الثانى أومع الثالث واستواء الثانى مع الثالث . فتلك عشرة أحوال . فإن لم يبق أكثر من السدس فله السدس فى الأحوال الثلاثة استغراق الفروض وبقاء السدس ، أو أقل منه ، وقد علمت تفصيله

هذا كله إن كان مع الجد أحد الصنفين فإن اجتمع معه الصنفان الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فكما مرّ لكن إن كان الإخوة الأشقاء دون مثلى الجد ومعهم من الإخوة لأب من يكمل المثلين أودونهما — عدّ الأشقاء الإخوة للأب على الجدّ فى المقاسمة لينقص بذلك نصيب الجدّ ولا شىء للإخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثا إن كان فى الأشقاء ذكر أو

كانت الشقيقة أنثى معها بنت أو بنت ابن فإنهم محجوبون بمن ذكر ، كما تقدم فى فصل الحجب . كجد وأخ شقيق وأخ لأب ، فالأخ الشقيق يعد الأخ للأب على الجد ، فتستوى للجد حينئذ المقاسمة وثلث المال ، ولا شىء للأخ للأب ، وكزوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب ، فللزوجة الربع ويعد الشقيق الأخ للأب على الجد ، فيستوى للجد حينئذ المقاسمة وثلث الباقى ، فيأخذ الجد ثلث الباقى وهو ربع أيضا ، فيبقى نصف المال فيأخذه الأخ الشقيق ولا شىء للأخ للأب .

وكذلك لاشىء لأولاد الأب مع الشقيقتين كجد وشقيقتين وأخ لأب فيستوى للجد المقاسمة وثلث المال فيأخذه وللشقيقتين الثلثان ولاشىء للأخ للأب ، وكزوج وجد وشقيقتين وأخ لأب ، فللزوج النصف ويستوى للجد المقاسمة وثلث الباقى فيأخذه ، وما بقى وهو دون الثلثين للشقيقتين ولا شىء للإخوة لأب ولا يعال للشقيقتين بالثلثين لأن إرثهما ليس بالفرض المحض بل هو مشوب بالتعصيب لكونهما مع الجد ، أما مع الشقيقة فلهم ما زاد على النصف بعد حصة الجد إذا لم يكن معهم صاحب فرض ، أو بعد حصة الجد والفرض إن كان معهم صاحب فرض وإلا فلا شىء لهم .

كجد وشقيقة وأخ لأب ، فتتعين للجد المقاسمة ، وأصل مسألتهم خمسة على عدد رءوسهم ، وتصح من عشرة : للجد أربعة وهما الخمسان اللذان له بالمقاسمة ، وللأخت النصف وهو خمسة ، فيبقى واحد وهو للأخ للأب ، ولو كان بدل الأخ للأب أختان لأب لكان كذلك . لكنها تصح من عشرين . للجد الخمسان ثمانية وللأخت النصف عشرة وبقى اثنان لكل

أخت لأب واحد . ففى هذين المثالين قد بقى شىء بعد النصف فكان للإخوة للأب . ومثال ما لم يبق فيه شىء بعد النصف : زوجة وجد وشقيقة وأخوان لأب فللزوجة الربع ، والأحظ للجد ثلث الباقى فيبقى بعد الربع وثلث الباقى نصف المال فتختص به الشقيقة . ولو كان بدل الزوجة زوج لكان له النصف و يستوى للجد حينئذ السدس وثلث الباقى . وأصل المسألة ستة : للزوج ثلاثة وللجد واحد ، وللشقيقة اثنان وهما أقل من النصف ولا شىء للإخوة للأب فى هذين المثالين .

واعلم أن الأخت شقيقة كانت أو لأب لا فرض لها مع الجد إلا فى مسألة واحدة وتعرف عند العلماء بالأكدرية وهى : زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وجد . فللزوج نصف ، وللأم ثلث ، وللجد سدس ، وللأخت نصف ، وأصلها ستة وتعول إلى تسعة ، ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما وهو أربعة أثلاثا له الثلثان ولها الثلث وتصح من سبعة وعشرين ، للأم ستة ، وللزوج تسعة ، وللجد ثمانية وللأخت أربعة ولم يعصبها الجد فيما بقى لأنه كان ينقص عن السدس وهو فرضه لا ينقص عنه ولو كان فى هذه المسألة بدل الأخت أخ سقط لاستغراق أصحاب الفروض . أو أختان فللأم السدس ولهما ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كان فى هذه المسألة بدل الأم جدة كان للزوج النصف وللجدة السدس ويتعين للجد المقاسمة فيما بقى فله ثلثاه وللأخت الثلث وكان ميراثها تعصيبا .

(فصل فى النسب التى تكون بين العددين)

اعلم أن بيان أصول المسائل وتصحيحها متوقف على معرفة النسب التى

تكون بين العددين ولهذا نبدأ ببيانها فنقول : كل عددين إما أن يكون بينهما تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين (فتماثل العددين) أن يتساويا فى القدر كثلاثة سهام وثلاثة رءوس ولابد من اختلاف المعدودين كما فى المثال المذكور (وتداخل العددين) أن يفنى أصغرهما أكبرهما بمعنى أنك لو طرحت الأصغر من الأكبر مرتين أو أكثر لم يبق من الأكبر شىء كثلاثة وستة وكأربعة واثنى عشر فهذان العددان فى المثالين يسميان بالمتداخلين . ومن أمارات عدم التداخل زيادة الأصغر على نصف الأكبر كأربعة وستة . ومنها كون الأصغر زوجاً والأكبر فرداً كالاثنين والسبعة (وتوافق العددين) أن لا يفنيهما إلا عدد ثالث غير الواحد كالأربعة والستة وكالستة والثمانية ألا ترى أن الأربعة لا تفنى الستة وكذلك الستة لا تفنى الثمانية وإنما المفنى لكل من الأربعة والستة وكل من الستة والثمانية عدد ثالث غيرهما وهو اثنان ويسمى العددان اللذان وقع بينهما التوافق بالمتوافقين وإنما سميا بذلك لأنهما اتفقا فى جزء كالنصف والربع والخمس وغيرهما من باقى الكسور بمعنى أن كل عددين لا يفنيهما إلا عدد ثالث فلابد أن يكون لكل منهما نصف صحيح أو ربع صحيح إلى غير ذلك من الكسور والجزء الذى اتفق فيه العددان المتوافقان يسمى وفقا . وطريق معرفة وفق العددين هل هو ربع أو غيره ؟ أن تنسب الواحد إلى العدد المفنى لهما فما بلغت نسبة الواحد إليه فهو الوفق فإن كان العدد المفنى لهما اثنين فالوفق حينئذ هو النصف لأنك إذا نسبت الواحد إلى الاثنين كان نصفها والعددان متوافقان بالنصف وإن كان المفنى ثلاثة كما فى الستة

والتسعة فالوفق هو الثلث فإنك إذا نسبت الواحد إلى الثلاثة كان ثلثها وإن كان أربعة كما فى الثمانية مع العشرين ، فالجزء الذى وقعت فيه الموافقة بينهما فيه هو الربع لأن الواحد إذا نسب إلى الأربعة كان ربعها وعلى هذا فقس . فإن قلت كما أن العدد المفنى للثمانية مع العشرين هو الأربعة فكذلك يفنيهما الاثنان فلماذا كانت الموافقة بينهما بالربع ولم تكن بالنصف؟ (قلنا) إذا تعدد المفنى كالاثنين والأربعة فى هذا المثال فالمعتبر أكبرهما وهو أربعة ليكون الوفق أقل فيسهل الحساب (وتباين العددين) أن لا يفنيهما معاً إلا الواحد كالثلاثة والخمسة .

(فصل فى أصول المسائل)

إن كانت الورثة كلهم عصبات كثلاثة بنين أو ابن و بنت فأصل المسألة عدد رءوسهم مع فرض كل ذكر بأنثيين إن كان فيهم أنثى فأصل المسألتين فى هذين المثالين ثلاثة وهذا فى غير الولاء . أما فى الولاء فإن تساوى أصحابه فى الحصص كمعتقين أو معتق ومعتقة لكل واحد منهما نصف العتيق فأصل المسألة عدد رءوسهم بدون أن يفرض الذكر أنثيين فأصل المسألتين فى هذين المثالين اثنان و إن لم يتساووا فعلى حسب الحصص وأصل المسألة مخرج أقل الأنصباء فلو مات عتيق عن ثلاثة ولأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه فأصل المسألة مخرج السدس الذى هو أقل الأنصباء وهو ستة فللأول ثلاثة وللثانى اثنان وللثالث واحد . و إن كان فى الورثة ذو فرض كنصف أو فرضين متماثلى المخرج كنصفين فأصل المسألة هو ذلك المخرج والمخرج أقل عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة

والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية لأن أقل عدد له نصف صحيح اثنان وأقل عدد له ثلث صحيح ثلاثة وكذلك البقية . وإن كان فيهم ذوفرضين مختلفى المخرج نظر فى المخرجين ، فإن كانا (متداخلين) فأصل المسألة أكبرهما كسدس وثلث فى مسألة أم وولديها وأخ لغير أم فهى من ستة وإن كانا (متوافقين) فأصل المسألة هوالحاصل من ضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر كسدس وثمن فى مسألة أم وزوجة وابن فأصلها أربعة وعشرون لأن هذا العدد هوالحاصل من ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أوالثمانية فى الآخر . وإن كانا (متباينين) فأصلها حاصل ضرب أحدهما فى الآخر كثلث وربع فى مسألة أم وزوجة وأخ لغير أم فأصلها اثنا عشر لأن هذا العدد هوالحاصل من ضرب ثلاثة فى أربعة فالأصول وهو مخارج الفروض سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون . وإذا علمت القواعد التى بيناها لك فى استخراج الأصول علمت أن كل مسألة فيها نصفان أو نصف وما بقى فأصلها اثنان . وكل مسألة فيها ثلثان وثلث أو ثلثان وما بقى أو ثلث وما بقى فأصلها ثلاثة . وكل مسألة فيها ربع وما بقى أوربع ونصف وما بقى أو ربع وثلث الباقى وما بقى فأصلها أربعة . وكل مسألة فيها سدس وما بقى أو سدس وثلث أو سدس وثلثان أو سدس ونصف أو نصف وثلث أو ثلثان فأصلها ستة . وكل مسألة فيها ثمن وما بقى أو ثمن ونصف وما بقى فاصلها ثمانية ، وكل مسألة فيها ربع وسدس وما بقى أو ربع وثلث أو ثلثان وما بقى فأصلها اثنا عشر ، وكل مسألة فيها ثمن وسدس وما بقى أو ثمن وثلثان وما بقى أصلها أربعة

وعشرون . واعلم أن هذه الأصول السبعة تنقسم إلى قسمين ، قسم منها تارة يعول وتارة لايعول وهو الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون (فالستة) كجدة وعم ومسألتهما من ستة للجدة سهم وللعم الباقى وهو خمسة . وكجدة و بنت وعم ومسألتهم من ستة للجدة سهم وللبنت ثلاثة وللعم الباقى وهو اثنان وكأم وأخوين لأم وعم ومسألتهم من ستة للأم سهم وللأخوين للأم سهمان وللعم الباقى وهو ثلاثة . وكجدة وأخ لأم وعم ومسألتهم من ستة للجدة سهم وللأخ للأم سهم وللعم الباقى وهو أربعة . وكأم و بنتين وعم ومسألتهم من ستة للأم سهم وللبنتين أربعة وللعم الباقى وهو واحد وكأم وأخت شقيقة وأخوين لأم ومسألتهم من ستة للأم سهم وللأخت الشقيقة ثلاثة وللأخوين للأم اثنان . وكبنت و بنت ابن وأم وعم ومسألتهم من ستة للبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم تكملة الثلثين وللأم سهم وللعم الباقى وهو واحد فجميع هذه الصور لاعول فيها وأصلها من ستة لأنها مخرج السدس وما عداه مما ذكر فمخرجه داخل فى الستة (وأما الاثناعشر) فكزوجة وأم وعم ومسألتهم من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة والباقى وهو خمسة للعم ، وكزوجة وأختين شقيقتين وعم ومسألتهم من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللأختين الشقيقتين ثمانية وللعم الباقى وهو واحد . وكزوجة وجدة وعم ومسألتهم من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللجدة اثنان وللعم الباقى وهو سبعة فجميع هذه الصور لاعول فيها (وأما الأربعة والعشرون) فكزوجة وأم وابن ومسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللابن الباقى وهو سبعة عشر ، وكزوجة و بنتين وابن ابن ومسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان

ستة عشر ولابن الابن الباقى وهو خمسة . وكزوجة وبنت وبنت ابن وعم ومسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ، ولبنت الابن السدس أربعة تكملة الثلثين وللعم الباقى وهو خمسة وكزوجة وبنتين وأم وعم ومسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة . وللبنتين الثلثان ستة عشر وللأم السدس أربعة وللعم الباقى وهو واحد ، فجميع هذه الصور لا عول فيها وهذه الأصول الثلاثة تعول إذا كثرت فروضها ، فزاد مجموعها على المال : فتعول (الستة) إلى سبعة كزوج وأختين شقيقتين أو لأب للزوج النصف عائلا ثلاثة وللأختين الثلثان عائلا أربعة فأصلها من ستة وعالت لسبعة (وإلى ثمانية) كزوج وأم وأخت شقيقة ، أو لأب فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللأم الثلث عائلا اثنان وللأخت النصف عائلا ثلاثة فقد عالت الستة إلى الثمانية (وإلى تسعة) كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللأخت الشقيقة النصف عائلا ثلاثة وللأخت للأب السدس عائلا واحد تكملة الثلثين وللأخت للأم السدس عائلا واحد وللأم السدس عائلا واحد كذلك . وكزوج وأختين لأم وأختين لأبوين أو لأب فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللأختين للأم الثلث عائلا اثنان ، وللأختين لأبوين أو لأب الثلثان عائلين أربعة فقد عالت الستة إلى تسعة فى الصورتين (وإلى عشرة) كزوج وأم وأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللأم السدس عائلا واحد وللأختين للأم الثلث عائلا اثنان وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان عائلين أربعه فقد عالت الستة لعشرة (وأما الاثنا عشر) فتعول إلى ثلاثة عشر ، كزوجة

وأختين شقيقتين وأم فللزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية وللأم السدس اثنان فقد عالت إلى ثلاثة عشر (وإلى خمسة عشر) كبنتين وزوج وأبوين فللبنتين الثلثان وهو ثمانية وللزوج الربع ثلاثة ولكل من الأبوين السدس فلهما أربعة فقد عالت إلى خمسة عشر (وإلى سبعة عشر) كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات أو لأب فللثلاث الزوجات الربع ثلاثة وللجدتين السدس اثنان وللأربع الأخوات لأم الثلث أربعة وللثمان الشقيقات أو لأب الثلثان ثمانية (وأما الأربعة والعشرون) فتعول إلى سبعة وعشرين كزوجة وأبوين وبنتين فللزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية وللبنتين الثلثان ستة عشر فقد عالت إلى سبعة وعشرين (وأما الأربعة التى لاتعول) فاثنان وثلاثة وأربعة وثمانية (فالاثنان) كزوج وعم أو بنت وعم فللزوج النصف واحد وللعم الباقى وللبنت النصف وللعم الباقى . وكزوج وأخت شقيقة أو لأب فللزوج النصف وللشقيقة أو التى للأب النصف الآخر وأصلها من اثنين (والثلاثة) كأم وعم فللأم الثلث واحد وللعم الباقى . وكبنتين وعم فللبنتين الثلثان اثنان وللعم الباقى . وكأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب فللأختين للأم الثلث واحد وهو لا ينقسم عليهما فيضرب اثنان عددهما فى ثلاثة بستة فللأختين للأم واحد فى اثنين باثنين لكل واحدة واحد وللشقيقتين أو اللتين للأب اثنان فى اثنين بأربعة لكل واحدة اثنان (والأربعة) كزوجة وعم فللزوجة الربع وللعم الباقى . وكزوج وابن فللزوج الربع وللابن الباقى . وكزوج وبنت وعم فللزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان وللعم الباقى.

وكزوجة وأخت شقيقة أو لأب وعم فللزوجة الربع واحد وللأخت النصف اثنان وللعم الباقى وكزوجة وأبوين فللزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقى. وللأب الباقى. وأصلها من أربعة (والثمانية) كزوجة وابن فللزوجة الثمن واحد والباقى للابن. وكزوجة و بنت وعم فللزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقى للعم.

(فصل فى تصحيح المسائل)

وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فإن انقسم نصيب كل فريق من الورثة من أصل المسألة عائلة أو غير عائلة عليهم فيقتصر فى القسمة على تأصيلها ولا تحتاج إلى تصحيح كزوج وثلاثة بنين أصلها من أربعة لكل منهم واحد وإذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رءوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر بأن انكسرت على فريق واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة ولا يزيد الكسر على ذلك فتحتاج إلى تصحيحها فإن انكسرت السهام (على فريق واحد) فانظر فى سهامهم وعدد رءوسهم فإن (تباينا) فاضرب عدد رءوسهم فى أصل المسألة إن لم تكن عائلة. وفى مبلغ عولها إن عالت فما بلغ صحت منه: كزوجة وأخوين لغير أم أصلها أربعة مخرج الربع فللزوجة الربع واحد وللأخوين الباقى وهو ثلاثة ولا تنقسم عليهما وتباين عددهم فتضرب اثنين عدد الرءوس فى أربعة أصل المسألة تبلغ ثمانية ومنها تصح للزوجة واحد فى اثنين باثنين يبقى ستة على الأخوين لكل واحد منهما ثلاثة. وكزوج وخمس أخوات شقيقات أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للزوج ثلاثة وللأخوات أربعة لا تنقسم عليهن

وتباين عددهن فتضرب خمسة عدد رءوسهم فى سبعة أصل المسألة بعولها تبلغ خمسة وثلاثين ومنها تصح فللزوجة ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللشقيقات أربعة فى خمسة بعشرين لكل واحدة أربعة وإن (توافقا) ضرب وفق عدده فى أصلها إن لم تكن عائلة وفى مبلغ عولها إن عالت فما بلغ صحت منه كأم وأربعة أعمام أصلها ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الأعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان فى أصل المسألة وهى ثلاثة تبلغ ستة للأم اثنان يبقى أربعة لكل عم واحد . وكزوج وأبوين وست بنات أصلها من اثنى عشر وتعول لخمسة عشر للبنات ثمانية توافق عددهن بالنصف فيضرب نصفهن ثلاثة فى خمسة عشر أصل المسألة بعولها تبلغ خمسة وأربعين فللزوج الربع تسعة وللأبوين السدسان اثنا عشر لكل واحد منهما ستة وللبنات الثلثان أربعة وعشرون لكل واحدة منهن أربعة وإنما لم يعتبر بين السهام وعدد الرءوس المماثلة لأن المماثلة بين السهام وعدد الرءوس ليس فيها انكسار حتى تحتاج إلى تصحيح ولم يراع التداخل بينهما لأن عدد الروس إن كان متداخلا فى السهام فهى منقسمة على الرءوس قسمة صحيحة كما فى أبوين وبنتين أصل مسألتهم ستة للأبوين السدسان سهمان وللبنتين الثلثان أربعة منقسمة عليهما لكل بنت اثنان وإن كان بالعكس بأن تداخل عدد السهام فى عدد الرءوس رد عدد الرءوس إلى وفقه طلبا للاختصار فإن كل متداخلين متوافقان كما فى زوج وابنين وبنتين . أصل المسألة أربعة للزوج الربع واحد والثلاثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين والابنان بمنزلة أربع بنات والثلاثة لا تنقسم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث فيرد عدد رءوسهم الستة إلى وفقه وهو اثنان ويضرب فى أصل المسألة ومنها تصح للزوج واحد

مضروب فى اثنين باثنين وللباقين ثلاثة مضروبة فى اثنين بستة تنقسم عليهم
وإن انكسرت على فريقين نظرت أولا بين كل فريق وسهامه فإما أن
يوافق كل من الفريقين سهامه وإما أن يباين كل منهما سهامه وإما أن
يوافق فريق سهامه ويباين الآخر سهامه فهذه ثلاثة أحوال فخذ فيها المباين
بتمامه ووفق الموافق ثم انظر ثانيا بين المأخوذين بنسبته من النسب الأربع
فيحصل اثنتاعشرة صورة حاصلة من ضرب ثلاثة أحوال فى النسب الأربع
فإن تماثلا ضرب أحدهما فى أصل المسألة أو بعولها إن عالت وإن تداخلا
ضرب أكثرهما فى أصل المسالة أو بعولها إن عالت وإن توافقا ضرب وفق
أحدهما فى كامل الآخر وضرب الحاصل فى أصل المسألة أو بعولها إن عالت
وإن تباينا ضرب أحدهما فى الآخر ثم ضرب الحاصل فى أصل المسألة
أو بعولها إن عالت فما بلغ الضرب فى نوع مما ذكر صحت منه المسألة كام وستة
إخوة لأم واثنتى عشرة أختا لغير أم هى من ستة وتعول لسبعة للأخوة سهمان
يوافقان عددهم بالنصف فيرد إلى ثلاثة وللأخوات أربعة توافق عددهن بالربع
فترد إلى ثلاثة تماثلا فتضرب أحد الثلاثتين فى سبعة تبلغ إحدى وعشرين
ومنها تصح فللأم واحد فى ثلاثة بثلاثة وللأخوة اثنان فى ثلاثة بستة لكل
منهم واحد وللأخوات أربعة فى ثلاثة أثنى عشر لكل منهن واحد وكثلاث
بنات وثلاثة إخوة لأب هى من ثلاثة والعددان متماثلان تضرب أحدهما فى
ثلاثة تبلغ تسعة ومنها تصح فللبنات الثلثان اثنان فى ثلاثة بستة لكل منهن
اثنان وللإخوة الثلث واحد فى ثلاثة بثلاثة لكل منهم واحد * وكثلاث
بنات وستة إخوة لغير أم أصلها ثلاثة والعددان متداخلان تضرب أكثرهما

وهو ستة فى ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح فللبنات الثلثان اثنان فى ستة باثنى عشر لكل منهن أربعة وللإخوة الثلث واحد فى ستة بستة لكل منهم واحد * وكتسع بنات وستة إخوة لغير أم أصلها ثلاثة والعددان متوافقان بالثلث تضرب ثلث أحدهما فى كامل الآخر تبلغ ثمانية عشر تضرب فى ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين . ومنها تصح فللبنات الثلثان ستة وثلاثون لكل واحدة منهن أربعة وللإخوة الثلث بثمانية عشر لكل واحد ثلاثة ، وكثلاث بنات وخمسة إخوة لغير أم أصلها ثلاثة والعددان متباينان يضرب أحدهما فى الآخر تبلغ خمسة عشر تضرب فى ثلاثة تبلغ خمسة وأربعين ومنها تصح فللبنات الثلثان ثلاثون لكل واحدة منهن عشرة وللإخوة الثلث خمسة عشر لكل واحد منهم ثلاثة و باقى الأمثلة يطلب من المطولات . ويقاس على هذا المذكور الانكسار على ثلاث فرق كجدتين وثلاثة إخوة لأم وعمين فهى من ستة وتصح من ستة وثلاثين إذ بين كل من السهام وعدد الفرق تباين و بين الجدتين والعمين تماثل و بينهما و بين الإخوة تباين فيضرب اثنان عدد أحدهما فى الثلاثة عدد الإخوه تبلغ ستة تضرب فى الستة أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين . وعلى (أربعة فرق) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة إخوة لأم وعمين فهى من اثنى عشر وتصح من اثنتين وسبعين من ضرب الستة فى اثنى عشر لأن وفق رءوس الجدات اثنان وعدد الزوجات اثنان وعدد الأعمام اثنان فالثلاثه الفرق متماثلة يكتفى بأحدها وهو اثنان و بينهما و بين الثلاثة عدد الإخوة تباين فتضرب الاثنين فى الثلاثة تبلغ ستة ثم تضرب فى اثنى عشرة تبلغ اثنين وسبعين .

(فصل فى الوصية)

وهى تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فى المواريث (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وقوله صلى الله عليه وسلم (المحروم من حرم الوصية . من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفوراً له) رواه ابن ماجه . وقال الدَّميرى رأيت بخط ابن الصلاح أن من مات من غير وصية لا يتكلم فى مدة البرزخ والأموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا ؟ فيقال : مات على غير وصية : وكانت واجبة فى صدر الإسلام بكل المال للوالدين والأقربين لقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلوَالِدَيْنِ والأقربينَ بالمعْرُوفِ حقًّا عَلَى المُتَّقِينَ) ثم نسخ وجوبها بآية المواريث ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث إن الله أعطى كلَّ ذى حق حقَّه) رواه الدارقطنى و بقى استحبابها فى ثلث التركة فأقل لغير الوارث و إن قل المال و كثر العيال ولا فرق فى كون الوصية من الثلث بين أن يوصى فى الصحة أو المرض لاستواء الكل فى كونه تمليكا بعد الموت . وتكره الوصية لوارث ولا تنفذ إلا أن يجيزها باقى الورثة المطلقى . التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث إلا أن يجيزها باقى الورثة) رواه البيهقى بإسناده . وكذلك تكره الوصية بالزائد على الثلث لأجنبى ولا تنفذ إلا أن أجازها الورثة أيضاً (وأركانها أربعة موص) و يشترط فيه تكليف . وحرية واختيار . (وموصى له) و يشترط فيه عدم المعصية فى الوصية له سواء كان جهة أو غيرها فإن كان غير جهة اشترط فيه أيضاً كونه معلوماً أهلا

الملك فلا يصح لكافر بمسلم لكونها معصية . ولا لأحد هذين الرجلين للجهل به ولا لميت لأنه ليس أهلا للملك (وموصى به) ويشترط فيه كونه مباحاً يقبل النقل من شخص إلى آخر فلا تصح بمزمار وطنبور وصنم ولا بما لا ينقل كأم ولد فإنها لا تقبل النقل من شخص إلى آخر (وصيغة) ويشترط فيها لفظ يشعر بالوصية كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له أو وهبته له بعد موتى ولا بد لاعتبار الوصية من شاهدى عدل فلا تعتبر الكتابة والختم مثلا بعد الموت إلا بالشهادة .

﴿ تنبيه ﴾ الإيصاء هو إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت وإن لم يكن فيه تبرع : كالإيصاء بالقيام على أمر أطفاله ورد ودائعه وقضاء ديونه فإنه لا تبرع فى شىء من ذلك وقد يشتمل على تبرع كايصاء بتنفيذ وصاياه وهو واجب ولو فى الصحة إن ترتب على تركه ضياع الحقوق التى عنده أو عليه كالودائع والديون التى لا تعرف إلا بإيصاء . .

﴿ كتاب النكاح ﴾

وهو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته والنكاح من الشرائع القديمة فإنه شرع من لدن آدم عليه السلام واستمرت مشروعيته حتى أنه يكون فى الجنة . وفائدته فى الدنيا بقاء النسل وحفظ الفرج من الزنا وغض البصر عن النظر إلى الحرام وتفريغ ما يضر جسمه من المنى واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هى التى تبقى فى الجنة والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقال (وأنكحوا الأيامى منكم) جمع أيم وهى من ليس لها زوج بكراً

كانت أو ثيباً ومن ليس له زوج قال صلى الله عليه وسلم (تناكحوا تكثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة) رواه عبد الرزاق مرسلا وقال (من أحب فطرتى فليستسن بسنتى ومن سنتى النكاح) رواه البيهقى فى السنن . وهو مستحب لمن يشتاق للوطء إن وجد أهبته من مهر حال وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه وليلته زائدا ذلك عن مسكنه وخادمه ومركوبه وملبوسه تحصينا لدينه سواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا . فإن فقد أهبته فتركه أولى ويكسر شهوته بالصوم إرشادا ويثاب على ذلك الصوم وبالتمرن عليه تضعف الشهوة لخبر (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) رواه الشيخان وغيرهما . أى قاطع لاشتياقه فإن لم ينكسر بالصوم فلا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج ويتوكل على الله فإن الله تكفل بالرزق للمتزوج بقصد العفاف فإن كسره بالكافور الطيار ونحوه كره إن أضعف الشهوة فإن قطعها من أصلها حرم وكذلك استعمال المرأة الشىء الذى يبطىء الحبل فيكره أو الذى يقطعه من أصله فيحرم * ويكره النكاح لغير المشتاق له إن فقد أهبته أو وجدها وكان به علة كهرم وعنة لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الأهلية مالا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه * وإن وجدها ولا علة به فالتخلى للعبادة أفضل من النكاح إن كان متعبدا اهتماما بها . وإن لم يكن متعبداً فالنكاح أفضل من تركه لئلا تفضى به البطالة بسبب التفكر إلى الفواحش * ويستحب أن تكون الزوجة بكراً لخبر الصحيحين عن جابر (هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك) إلا لعذر كضعف آلة عن

الافتضاض أى إزالة البكارة * أو احتياجه لمن يقوم على عياله . وأن تكون دينة لافاسقة جميلة عرفا ولودا ودودا لخبر الصحيحين (تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) أى افتقرت إن لم تفعل واستغنيت إن فعلت . وخبر (تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) رواه النسائى وغيره . لابارعة الجمال لأنها تزهى عليه بجمالها البارع أى تتكبر وتمتد إليها الأعين غالبا . بالغة لأنها أكمل من الصغيرة فى اللذة إلا لحاجة . خفيفة المهر . ويستحب أن لايدخل بها حتى يدفع لها شيئاً من الصداق خروجا من خلاف من أوجبه . وأن لاتكلف الزوج مالا يطيق بل ترضى منه باليسير وأن لا يكون لها ولد من الغير . وأن تكون ذات حياء وعقل كامل لامطلقة يرغب فيها مطلقها أو ترغب هى فيه . ذات نسب طيب لا بنت زنا ولا بنت فاسق ومثلهما اللقيطة ومن لا يعرف لها أب لخبر (تخيروا لنطفكم) رواه البيهقى وغيره . غيرذات قرابة قريبة بأن كانت أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة فى ذات القرابة القريبة كبنت العم فيجىء الولد نحيفا . وإذا أراد خطبة امرأة ندب له النظر إليها فإن لم يتيسر بعث امرأة ونحوها تتأملها وتصفها له . ويسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوجه فإنها يعجبها منه مايعجبه منها أو يرسل من يستوصفه لها ويحرم اللمس إذ لا حاجة إليه حينئذ . ثم إن كانت المرأة حرة نظر منها الوجه والكفين ظهراً وبطناً لأن الوجه يستدل به على الجمال والكفين على خصب البدن وإن كانت أمة نظر منها ماعدا مابين السرة والركبة ولا يتوقف النظر على إذنها أو إذن وليها اكتفاء بإذن

الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرضه وله تكرير النظر إن احتيج إليه *
ويسن خطبة « بضم الخاء » قبل خطبة « بكسر الخاء » أى التماس الخاطب النكاح
من جهة المخطوبة فيقول (بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول
الله أوصيكم ونفسى بتقوى الله أما بعد فقد جئتكم خاطبا راغبا فى كريمتكم
فلانه) ويسن أن يخطب الولى كذلك ثم يقول (أما بعد فلست بمرغوب
عنك أى لست فى هذا الكلام بمعرض عنك) ويستحب أن يعقد عليها
فى شوال . ويستحب أن تقدم بين يدى العقد خطبة ولو من أجنبى كالفقيه
الذى يعقد العقد والأفضل أن يخطب بالمنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم
ومن المنقول ما روى الأربعة والحاكم عن ابن مسعود علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة وهى (إن الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل
له ومن يضلل الله فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأن محمداً عبده ورسوله . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن
إلا وأنتم مسلمون . يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون
به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزاً عظيما) ثم يأتى بالصيغة كما سيأتى . وأن يكون العقد فى يوم الجمعة
أول النهار . وأن يكون فى جمع . وأن يكون فى المسجد . ويستحب أيضاً أن يدخل
عليها فى شوال كما فعل صلى الله عليه وسلم فى عائشة رضى عنها . فإن

قصد بنكاحه العفاف أو حصول ولد أو نحوه صار طاعة بخلاف ما لو قصد مجرد استيفاء اللذة أو قضاء وطره . ويجوز للحر أن يجمع فى نكاحه بين أربع حرائر فقط ولو كن كتابيات لقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة (أمسك أربعاً وفارق سائرهن) ولا يجوز الزيادة على الأربع فى عقد واحد أو فى عقود متعددة فإن زاد خامسة فأكثر فإن كان فى عقد واحد بطل فى الجميع . وإن كان فى عقود مرتبة بطل فى الخامسة فما فوقها . ويجوز الجمع بين الإماء بملك اليمين من غير حصر ولو كن مع الحرائر لإطلاق قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانكم) (أما) العبد فليس له أن يجمع فى نكاحه إلا امرأتين فقط . والحكمة فى تخصيص الأربع أن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة وذلك يفوت بالزيادة على الأربع دون الاقتصار عليهن لأنه إذا دار عليهن بالقسم فإنه يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهى مدة قريبة مغتفرة شرعا فى كثير من الأبواب . ويسن للزوج الرشيد وليمة العرس وهو بضم العين الدخول ويدخل وقتها بالعقد والأفضل فعلها بعد الدخول لأنه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول وهى اسم لكل طعام مأكولا كان أو مشروبا يتخذ لحادث سرور أو غيره وإجابتها فى العرس واجبة لخبر (شر الطعام طعام الوليمة تدعى إليها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) رواه مسلم . أى شر الطعام طعام الوليمة حالة كونها تدعى إليها الأغنياء وتترك الفقراء . ومن لم يجب الدعوة فى غير هذه الحالة

فقد عصى الله ورسوله ، وأما وليمة غير العرس ولو وليمة العقد التى تفعل قبله و إن اتصل بها فالإجابة إليها سنة فإن فعلت الوليمة بعد العقد وجبت الإجابة إليها أيضاً وإنما تجب فى وليمة العرس وتسن فى وليمة غيره بشروط : أن لا يكون فى محل حضوره معصية ولو صغير وكان بحيث لو حضر ونهاهم عنها لم ينتهوا . وأن تكون الدعوة غير مختصة بالأغنياء لغناهم . وأن تكون فى اليوم الأول فى وليمة العرس . وأن يكون المدعو إليها معينا . وأن لا يدعى لنحو طمع فى جاهه . وأن تكون الدعوة جازمة . وأن يكون كل من الداعى والمدعو مسلما . وأن لا يكون فى مال الداعى شبهة قوية . وأن يكون الداعى مطلق التصرف . وأن لا يكون امرأة أجنبية حيث كان يخشى الفتنة . وأن لا يكون فاسقا أو ظالما لأنه قد ورد النهى عن الإجابة لطعام الفاسقين . وأن لا يعذر المدعو برخص فى ترك الجماعة . وما يعمل فى حال العقد من سكر وغيره كاف فى الوليمة حيث كان بعد العقد . و بأى شىء أولم من الطعام والشراب جاز لكن أقل الكمال للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه . ويندب إذا أولم بنحو شاة أن لا يكسر عظامها كالعقيقة والأفضل فعلها ليلا لأنها فى مقابلة نعمة ليلية وتستمر إلى سبعة أيام فى البكر وثلاثة فى الثيب وبعدها تكون قضاء لا تفوت بطول الزمن ولا بطلاق ولا موت كالعقيقة .

(فصل فى أركان النكاح)

وهى خمسة (الأول الزوج) وشرط فيه أن يكون مسلما إذا كانت مسلمة فإن كان كافراً والزوجة مسلمة بطل لقوله تعالى (لاهن حل لهم) أى

المسلمات لا تحل للكافرين وأن يكون حلالا فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله وأن يكون مختاراً فلا يصح نكاح مكره . وأن يكون معينا فلا يصح نكاح أحد الرجلين . وأن يكون عالما باسم المرأة أو نسبها أو عينها وحلها له فلا نكاح جاهل بشيء من ذلك . وأن يكون ذكراً يقينا فلا يصح نكاح خنثى وإن بانت ذكورته بعد العقد (الثانى الزوجة) وشرط فيها أن تكون حلالا فلا يصح نكاح المحرمة . وأن تكون معينة فلا يصح نكاح إحدى المرأتين وأن تكون خالية من نكاح وعدة فلا يصح نكاح منكوحة ولا معتدة من غيره . وأن تكون أنثى يقينا فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت أنوثته بعد العقد بخلافه فى الولى والشاهدين فإذا كانوا خنائى ثم اتضحوا بالذكورة صح والفرق أن كلا من الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولى والشاهدان ويحتاط فى المعقود عليه مالا يحتاط فى غيره (الثالث الولى) وشرط فيه أن يكون مختاراً فلا يصح النكاح من مكره . وأن يكون بالغا فلا ولاية لصبى لأنه لا يلى أمر نفسه فكيف يلى أمر غيره . وأن يكون عاقلا فلا ولاية لمعتوه ومجنون أطبق جنونه أو تقطع وعقد حال جنونه لعدم تمييزه وأن يكون حرا فلا ولاية لرقيق ولا لمبعض وأن يكون ذكراً يقينا فلا ولاية لخنثى ولا لامرأة على نفسها ولا على غيرها فلو زوجت نفسها أو غيرها بإذن الولى أو بغير إذنه أو زوجها غير الولى بإذنها دون إذنه بطل العقد . وأن يكون مسلما فى المسلمة بخلاف الكافر فلا يلى إلا الكافرة لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ولقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين) وأن لا يكون فاسقاً إلا فى السلطان فيزوج بناته

وبنات غيره مع الفسق بالولاية العامة . وكذا السيد الفاسق يزوج أمته .
وإذا عم الفسق فالمختار ولايته . وأن يكون حلالا فإن كان محرما بحج
أوعمرة بطل تزويجه . وأن لا يكون محجوراً عليه بسفه (الرابع حضور شاهدين)
وشرط فيهما إسلام وبلوغ وعقل وذكورة وحرية وسمع وبصر ونطق ومعرفة
بلسان المتعاقدين وضبط وعدم التعيين للولاية فلو وكل الأب فى العقد وحضر
مع آخر ليكونا شاهدين لم يصح لأنه متعين للعقد فلا يكون شاهداً . وعدالة
ولو ظاهراً وهى ملكة تحمل على ترك الذنوب الكبائر وصغائر الخسة كسرقة
لقمة وترك ما يخل بالمروءة كالمشى حافياً أو مكشوف الرأس والمراد بها هنا
عدم الفسق . وللشافعى قول أنه ينعقد بشهادة فاسقين إذا عم الفسق ،
(الخامس الصيغة) وهى إيجاب بأن يقول الولى زوجتك أو أنكحتك بنتى
فلانة . وقبول بأن يقول الزوج تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها
أو تزويجها ولا ينعقد بغير التزويج والإنكاح كأحللتك وأبحتك ووهبتك ولا
يشترط اتفاق اللفظين ولا تقديم الإيجاب على القبول ولا كونهما بالعربية
ولو من قادر فلو قال الولى زوجتك فقال نكحت أو قال الزوج زوجنى
بنتك فقال الولى عقبه زوجتك صح . ولو وكل الزوج قال الولى زوجت بنتى
موكلك فلاناً فيقول الوكيل قبلت نكاحها له فلو ترك لفظ له لم يصح
النكاح . ولو وكل الولى قال وكيله زوجتك بنت فلان موكلى . ولو وكل
كل منهما قال وكيل الولى زوجت فلانا موكلك بنت فلان موكلى وقال
وكيل الزوج قبلت نكاحها له .

(فصل فى ترتيب من هو أحق بالولاية فى التزويج)

لا يتقدم فى الولاية المتأخر فى الدرجة على من هو أقرب منه إلا إذا فقد شرطا من الشروط المتقدمة فى الولى فتنتقل الولاية للأبعد ووجود الأقرب حينئذ كالعدم . فلو كان الأب رقيقاً أو مجنوناً أو فاسقاً زوج الأبعد منه المستكمل للشروط. وأولى الولاة الأب ثم أبوه فإذا انقطعت الأبوة فالأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق و إن سفل ثم ابن الأخ للأب و إن سفل ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب . نعم لو كان ابن العم لأب أخا لأم قدم على ابن العم الشقيق . ثم عم الأب الشقيق ثم عمه لأب ثم ابن عم الأب كذلك وهكذا كترتيبهم فى الإرث فإذا عدمت الخ . فإذا عدمت العصبات من النسب فالمولى المعتق ثم عصباته على ترتيبهم فى إرث الولاء . أما المعتقِة الحية فيزوج عتيقتها من يزوج المعْتِقَة على الترتيب المتقدم فإذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على العتيقة فيزوجها حينئذ ابن المعتقة ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء فإذا عدم الولى فالحاكم فى محل ولايته عاما كان أو خاصاً كالقاضى والمتولى لعقود الأنكحة والمراد بعدم الولى موته أو انقطاع خبره فإن فقد الحاكم أو كان يأخذ دراهم لها وقعٌ بالنسبة لحال الزوجين جاز لهما أن يحكما حراً عدلا ليعقد لهما . وصيغة التحكيم أن يقولا حكمناك لتعقد لنا ورضينا بحكمك ولو كان للمرأة ابنا عم ولا ولى أقرب منهما وأراد أحدهما أن يتزوجها كان وليها الآخر . فإن كان ابن العم واحداً وأراد تزويجها لنفسه زوجها الحاكم له ويزوج الحاكم أيضاً إذا غاب الولى بمسافة القصر أو بحبس يمنع من الوصول إليه أو هرب أو إحرام

أو تعزز بأن وعد كلما خوطب فى ذلك أو منع مكلفة من كفء . (تتمة) للأب وأبيه فقط تزويج البكر صغيرة كانت أو كبيرة لكفء إجباراً إلا إذا كان بينها و بينهما عداوة ظاهرة . ولا إجبار على الثيب البالغة . ولا يجوز تزويج الثيب الصغيرة العاقلة إلا بعد بلوغها و إذنها لأن إذن الصغيرة غير معتبر . والثيب من زالت بكارتها بوطء محترم أو محرم والحواشى كالأخ والعم لايزوجون الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً . ويزوجون البالغة الثيب بإذنها الصريح والبكر بإذنها أو سكوتها (تنبيه) يشترط فى الإجبار كفاءة الزوج للزوجة فى (نسب) كأن يكون شريفاً للشريفة وفى (حرفة) بأن لا تكون حرفته دنيئة فنحو كناس ليس كفؤا لبنت خياط وفى (عفة) فليس فاسق كفؤا لعفيفة وفى (سلامة) عن عيب من عيوب النكاح الآتية (وفى حرية) فالرقيق ليس كفؤا لعتيقة ولا مبعضة واختلف فى اشتراط (اليسار) والمعتمد عدمه وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

شرط الكفاءة خمسة قد حررت	ينبيك عنها بيت شعر مفردِ
نسب ودين حرفة حرية	فقد العيوب وفى اليسار تَرَدُّدُ
قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم	قد كان هذا فى الزمان الأقدم
أما بنو هذا الزمان فإنهم	لا يعرفون سوى يسار الدرهم

و يشترط فى الإجبار أيضاً أن لا يكون الزوج معسرا بحال صداقها وعدم العداوة مطلقاً بينها و بين الزوج فإن فقد شرط من هذه الشروط كان النكاح باطلا إلا إن أذنت وكانت ممن يعتبر إذنها بأن كانت مكلفة .

(فصل فيما يحرم من النكاح)

لا يصح نكاح المحرم بحج أو عمرة والمرتد : والخنثى المشكل وهو الذى له فرج الرجل وفرج المرأة ويبول بهما دفعة واحدة ويميل إلى الرجال والنساء ميلا واحداً . ويحرم على الرجل نكاح الأم وإن علت . والبنات وبنات الأولاد وإن سفلوا والأخوات . وبنات الأخوات . وبنات أولاد الأخوات وإن سفلوا . وبنات الأخوة . وبنات أولاد الأخوة وإن سفلوا والعمات . والخالات وإن علون . ويحرم عليه أم الزوجة . وجداتها من جهة الأب أو الأم نسبا أو رضاع وبنتها . وبنات أولادها وإن سفلن من نسب أو رضاع فإن بانت الأم منه قبل الدخول بها حللن له فإن دخل بها حرمن على التأبيد . ويحرم عليه أم من وطئها بملك أو شبهة وإن علت وبنتها . وبنات أولادها وإن سلفن . ويحرم عليه زوجة أبيه ، وإن علا من جهة الأب أو الأم من نسب أو رضاع وموطوءته بملك أو شبهة وزوجة ابنه وإن لم يدخل بها من النسب أو الرضاع وإن نزل . فهو شامل لزوجة ابن بنته وإن نزلت ، وموطوءة ابنه بملك أو شبهة وإن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطىء هو أمها أو بنتها بشبهة انفسخ نكاحها . ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وأختها وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نعم لا تحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك مع أن أم أخيك أو أختك من النسب تحرم عليك لأنها أمك إن كان الأخ أو الأخت من الأبوين أو من الأم أو موطوءة أبيك إن كان الأخ أو الأخت من الأب . ولا مرضعة ولد الولد فيشمل ولد الابن وولد البنت مع أن أم ولد ولدك من النسب تحرم

عليك لأنها بنتك إن كان ولدك أنثى سواء كان ولد ولدك ذكراً أو أنثى أو موطوءة ابنك إن كان ولدك ذكراً سواء كان ولد ولدك ذكراً أو أنثى ولا أم مرضعة ولدك ولا بنتها مع أن أم أم ولدك وبنتها من النسب تحرم عليك لأنها أم موطوءتك وبنتها ، وكل منهما حرام بالمصاهرة إذ الأولى أم الزوجة والثانية بنتها فهذه تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع فهى مستثناة من قاعدة يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب . والحاصل أن الذى يرضع تحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ولو غير من رضع عليها سواء السابقة واللاحقة لأن الجميع أخوات له . والذى لم يرضع لا يحرم عليه المرضعة ولا بناتها حتى التى ارتضع عليها أخوه . والبنت التى ارتضعت يحرم عليها جميع أولاد المرضعة ولو غير الذى ارتضعت عليه لأن الجميع إخوة لها والتى لم ترضع لا يحرم عليها أولاد المرضعة حتى الذى ارتضعت عليه أختها وإنما نبهنا على ذلك لأن العامة تسأل عنه كثيراً . وتثبت حرمة الرضاع بثلاثة شروط : أن يكون الرضيع دون الحولين ، فإن كان الرضاع بعدهما لم يثبت التحريم ، وأن ترضعه خمس رضعات بشرط كونها متفرقات عرفا فلو أرضعته أربع مرات فقط أو أربع مرات فى الحولين والخامسة بعدهما فلا تحريم ، وأن يصل اللبن فى كل من الخمس إلى جوف الرضيع وإن قل وإن تقايأه عقبه فلو لم يصل إليه لم يثبت التحريم ولو شكّ فى رضيع هل رضع خمساً أو أقل أو فى الحولين أو بعدهما أو هل وصل اللبن إلى جوفه أولا فلا تحريم لأن الأصل عدم ماذكر لكن الورع تركه . ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم وطؤها بملك اليمين . ومن حرم الجمع بينهما فى النكاح

حرم الجمع بينهما فى الوطء بملك اليمين و إن جاز الجمع فى الملك . و إن وطىء أمة بملك اليمين ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها ، حلت المنكوحة وحرمت المملوكة . ويحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنية . والمرتدّة . والمتولدة بين المجوسى والكتابية . ويحرم عليه نكاح الأمة الكتابية ولا يحرم وطؤها بملك اليمين . أما الحرة الكتابية الخالصة فيحل نكاحها يهودية كانت أو نصرانية ذمية أو حربية . قال الله تعالى (وَالمحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) أى حل لكم . وشرطه فى الإسرائيلية يقينا أن لايعلم دخول أول آبائها فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه كبعثة عيسى بالنسبة إلى دين موسى ، وكبعثة نبينا بالنسبة إلى دين عيسى وذلك بأن يعلم دخوله فى ذلك الدين قبلها أو يشك فيه . وشرطه فى غيرها أن يعلم ذلك قبلها بالتواتر أو شهادة عدلين أسلما . والمراد بأول الآباء أول جد عرفت قبيلتها به وأمكن انتسابها اليه ولو من قبل الأم ولا نظر لمن هو أنزل منه حتى لو دخل فى ذلك الدين بعد البعثة الناسخة له لم يضر ، وحل نكاح الكتابية المذكورة مع الكراهة مالم يرج إسلامها أو يخش العنت ولم يجد مسلمة تصلح له ، ومتى تزوج الكتابية فهى كمسلمة فى نحو نفقة ككسوة وطلاق وقسم وتسوية فيه ولو معه شريفة . ويحرم على الحرّ نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف الزنا ولا يجد صداق حرة . وتحرم الملاعنة على من لاعنها ، وهى أن يقذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف إلا أن يقيم البينة أو يلاعن الزوجة المقذوفة بأمر الحاكم فيقول عند الحاكم فى الجامع على المنبر فى جماعة من الناس : أشهد بالله إننى لمن الصادقين فيما قذفت

به زوجتى فلانة من الزنا وأن هذا الولد من الزنا وليس منى : يقول هذه الكلمات أربع مرات ، ويقول فى المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم وعَلَىَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين . ويتعلق بلعانه خمسة أحكام . سقوط الحد عنه . ووجوب الحد عليها . وزوال الزوجية . ونفى الولد . والتحريم للملاعنة على الأبد ، ويسقط الحد عنها بأن تلاعن الزوج بعد تمام لعانه ، فتقول فى لعانها أشهد بالله أن فلانا هذا لمن الكاذبين فيما قذفنى به من الزنا : تقول هذه الكلمات أربع مرّات ، وتقول فى الخامسة بعد أن يعظها الحاكم وعَلَىَّ غضب الله إن كان من الصادقين . وتحرم المطلقة ثلاثاً على من طلقها حتى تنكح زوجاً غيره على ما سيأتى والمعتدّة من غيره . ولا يصح نكاح الشغار ، وهو أن يزوج الرّجل موليته من رجل على أن يزوّجه موليته ويكون بُضع كل واحدة منهما صداقا للأُخرى . ولا يصح نكاح العبد على أن تكون رقبته صداقا للمرأة . ولا نكاح المتعة وهو أن يتزوّجها إلى مدة ، ولا نكاح المحلل ، وهو أن ينكحها ليحللها للزوج الأول . ويشترط فى ذلك فى صلب العقد فإن عقد لذلك ولم يشترط فى العقد كره ولم يفسد العقد . وإن تزوج رجل بشرط الخيار فالعقد باطل. وإن تزوج وشرط عليها أن لا يطأها بطل العقد . وإن تزوج على أن لا ينفق عليها أو لا يبيت عندها أو لا يتسرى عليها أو لا يسافر بها أو لا يقسم لها بطل الشرط المسمى وصح العقد ووجب مهر المثل . وإذا طلقت المرأة ثلاثا أو توفى عنها زوجها حرم التصريح بخطبتها فى العدة . ولا يحرم التعريض . وإن خلعها زوجها فاعتدت منه لم يحرم على زوجها

التصريح بخطبتها ويحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا صرح له بالإجابة فإن خالف فخطب وتزوج صح العقد .

(فصل فى العيوب التى يثبت بها الخيار فى النكاح)

وترد الزوجة بالجنون ومنه الخبل والصرع سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج أولا ، والجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر ، والبرص وهو بياض فى الجلد يذهب دمه وما تحته من اللحم ، والرتق بفتح الراء والتاء وتسكن وهو انسداد محل الجماع بلحم والقرن بفتح الراء وإسكانها وهو انسداد محل الجماع بعظم فيثبت الخيار بكل منها للرجل . وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان والاستحاضة والقروح لا يثبت به الخيار . ويرد الزوج بالجنون والجذام والبرص والجب وهو قطع الذكر كله أو بعضه بحيث يبقى منه دون الحشفة فإن بقى قدرها فأكثر وكان بحيث يقدر على الوطء فلا خيار ، والعنة وهى عجز الزوج عن الوطء فى القبل وهو غير صبى ولا مجنون فيثبت الخيار بكل منها للمرأة ولافرق فى ثبوت الخيار لكل منهما بين أن تكون هذه العيوب قبل العقد أو بعده قبل الدخول أو بعده . ويشترط فى العيوب رفعها إلى القاضى ولا ينفرد فيها الزوجان بالتراضى بالفسخ لأن ذلك أمر مجتهد فيه فلا بد فيه من الرفع للقاضى ولابد أن يكون الرفع فوراً كخيار العيب فى المبيع ليفسخ من له خيار العقد بحضرته فوراً إلا العنة فتؤجل بعد الرفع إلى الحاكم سنة من يوم ثبوتها .

﴿ فصل فى الصداق ﴾

وهو اسم لما يجب بنكاح أو وطء شبهة أو تفويت بضع قهرا كأن

أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى وهى دون سنتين خمس رضعات متفرقات فإنه ينفسخ نكاح الزوجتين وعلى الكبرى نصف مهر مثل الصغيرة للزوج . ووجو به على الزوج لافى مقابلة التمتع فى الحقيقة بل تكرمة وعطية من الله مبتدأة لتحصل الألفة والمحبة . وإنما وجب عليه لاعليها لأنه أقوى منها وأكثر كسبا قال الله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نِحْلَةً) أى عطية وقال (وآتوهن أجورَهن) وقال صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج (التمس ولو خاتما من حديد) رواه الشيخان . أى اطلب شيئا فاجعله صداقا ولو كان الملتمس خاتما من حديد . ويستحب تسمية المهر فى عقد النكاح لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولأنه أدفع للخصومة بين الزوجين ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم فإن لم يسم صداقا بأن أخلى العقد منه صح العقد لكن مع الكراهة . وقد تجب التسمية إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف لصغر أو جنون أو سفه أو مملوكة لغير جائز التصرف كصبى أو مجنون أو سفيه وقد حصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل وكذا إذا كانت الزوجة جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها من غير تفويض وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل وكذا إذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق على أقل من مهر المثل ويكفى تسمية أى شىء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة عن خمسمائة درهم خالصة فلو عقد بما لم يتمول كنواة وحصاة لم تصح التسمية . وأما النكاح فصحيح ويرجع إلى مهر المثل . ولو قالت الرشيدة لوليها زوجنى بلا مهر أو على أن لا مهر لى فزوجها وسكت عن المهر أو نفاه صح العقد ولكن لا يجب المهر

بالعقد فقط بل به مع واحد من ثلاثة أشياء : أن يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة بمافرضه ، أو يفرضه الحاكم على الزوج ، أو يدخل بهافلوطلقت قبل الفرض والدخول لم يجب لها شىء من المهر وتسمى هـذه مفوّضة لأنها فوضت أمر البضع إلى الزوج ليتولى بعد ذلك فرض المهر فى مقابلته . ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القرآن أو سورة معينة كالفاتحـة أو الفقه أو الحديث أو خياطة ثوب * ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر لقوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم) سواء كان الطلاق بتفويضه إليها أو بتعليقه على فعلها بائنا كان أو رجعيا . وصورة الرجعى قبـل الدخول أن يـكون بعد استدخال المنى فهو طلاق قبل الدخول لـكنه رجعى ومثل الطلاق كل فرقة لامنها ولا بسببها كإسلامه وهى غـير كتابية وردته ولعانه وإرضاع أمها له أو أمه لها فيتنصف المهر قبل الدخول بخلاف الفرقة التى منها كاسلامها وهو كافر أو ردتها أو فسخها بعيبه أو بسببها كفسخه بعيبها فإنها تسقط المهر كلـه لأنه فى الفرقة التى منها هى المختـارة وفى الفرقـة التى بسببها هى بمنزلة المختارة . وأما بعد الدخول بها بالوطء ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته فى دبرها أو حال إحرامها أو حيضها لا بخلوة الزوج بها . ويجب كل المهر أيضاً بموت أحدهما قبل الدخول

واعلم أن من الأحكام التى يغفل عنها وينبغى التنبيه عليها وجوب المتعة وهى مال يجب على الزوج دفعه لا مرأة مفارقة لم يجب لهـا نصف مهر فقط بأن كانت موطوءة وجب لها كل المهر أو مفوضة لم يجب لها شىء من المهر وإنما

تجب المتعة إن كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب موت لهما أو لأحدهما كطلاقه و إسلامه وردته ولعانه . بخلاف ما إذا وجب لها نصف المهر و بخلاف ما إذا كانت الفرقة بسببها كإسلامها وردتها وملكها له وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها أو بسببهما كأن ارتدا معاً أو سبيا معا أو كانت بسبب ملكه لها أو بموت لهما أو لأحدهما فلا متعة فى ذلك كله . ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما خالصة وأن تبلغ نصف المهر إذا كان نصفه أكثر من ثلاثين درهما فإن تنازعا فى قدرها قدَّرها قاض باجتهاد بحسب ما يليق بحال الزوج يساراً و إعساراً وما يليق بنسبها وصفاتها ولا فرق فى وجوبها بين المسلم والكافر والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والأمة .

﴿ فصل فى القسم والنشوز ﴾

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف و بذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهية ولا يجوز أن يجمع بين المرأتين فى مسكن واحد إلا برضاهما . ويكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى وله أن يمنع زوجته من الخروج من منزله فإن مات لها قريب استحب له أن يأذن لها فى الخروج . ولا يجب عليه أن يقسم لنسائه ابتداء حتى لو أعرض عنهن كلهن فلم يبت عندهن لم يأثم وكذا إن كان فى عصمته واحدة ولم يبت عندها أصلا . والمستحب أن لا يعطلهن من المبيت وكذا الواحدة . وخرج بقولنا ابتداء ما لو بات عند واحدة منهن فإنه يجب عليه إتمام الدور فوراً للباقيات بقرعة وجوبا لمن بعد التى بات عندها فإن أراد القسم لم يبدأ بواحدة

منهن إلا بقرعة . ويقسم للحائض والنفساء والمريضة . ويقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة واحدة . ولا يجب عليه إذا قسم أن يطأ إلا أن المستحب أن يسوى بينهن فى ذلك . وإن سافرت المرأة بغير إذنه سقط حقها من القسم وكذا إذا امتنعت من السفر مع الزوج . وإن أراد أن يسافر بامرأة لم يجز إلا بقرعة ولا قضاء عليه للمتخلفات مدة ذهابه وإيابه . والأصل فى القسم الليل لمن عمله بالنهار . فإن دخل بالنهار إلى غير المقسوم لها لحاجة جاز . وإن دخل لغير حاجة لم يجز فإن خالف وأقام عندها يوما أو بعض يوم لزمه قضاؤه للمقسوم لها . وإن دخل بالليل حرم إلا لضرورة فإن دخل وأطال قضى . وإذا تزوج جديدة ولو أمة خصها بسبع ليال متوالية إن كانت بكراً ولا يقضى للباقيات . وبثلاث ليال متوالية إن كانت ثيبا فلو فرق الليالى بنومه ليلة عند الجديدة وليلة فى المسجد لم يحصل ذلك بل يوفى الجديدة حقها متواليا ويقضى ما فرقه للباقيات * وإذا ظهر له من المرأة أمارات النشوز أى المخالفة فيما وجب عليها كإعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه وخروج بلا عذر — بخلاف ما إذا خرجت لتسأل عن حكم شرعى — وعظها بالكلام كقوله: اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واعلمى أن النشوز مسقط للنفقة والقسم : فإن لم تمتنع عن النشوز هجرها فى فراشها فلا يضاجعها فيه وله الهجر فى الكلام ولو فوق ثلاثة أيام فإن أقامت عليه وتكرر منها ضربها ضربا غير مبرح وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين عضوا ولا يجوز ضربها على الوجه . والأولى له العفو ، وإن ادعى كل منهما الظلم والعدوان تعرف القاضى حالهما بخبر ثقة يعرف حالهما بجوار أو غيره ومنع الظالم منهما من عوده لظلمه ولو بتعزير يليق به

فإن اشتدّ الشقاق بينهما بعث القاضى وجوبا حكمين مسلمين حرّين عدلين عارفين بالمقصود منهما لينظرا فى أمرهما . وسنّ كون حكم الزوج من أهله وحكم الزوجة من أهلها وكونهما ذكرين ، فيتخلى حكمه به وحكمها بها فإن أمكن الصلح بينهما صالحا بينهما وإلا وكل الزوج حكمه بطلاق أو خلع . وتوكل الزوجة حكمها فى قبول طلاق أو بذل عوض . وإن اختلف رأيهما بعث القاضى اثنين آخرين حتى يتفق رأيهما على شىء فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكمين أدب القاضى الظالم منهما باجتهاده واستوفى للمظلوم حقه ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها .

(فصل فى الخلع)

وهو لفظ يدل على فرقة بعوض مقصود راجع إلى جهة الزوج والدليل عليه قوله تعالى : (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) فإن المعنى والله أعلم فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً ولو فى مقابلة فك العصمة . وفى حديث البخارى (فَقَالَ لَهَا أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ أَىْ بُسْتَانَهُ ، وَكَانَ قَدْ أَصْدَقَهَا إِيَّاهُ ، فَقَالَتْ نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً) وهو أول خلع وقع فى الإسلام ، وهو نوع من الطلاق (وأركانه خمسة) ملتزم للعوض ولو أجنبياً . وشرط فيه إطلاق التصرف فى المال (و بضع) وشرط فيه ملك الزوج له ولو رجعية (وعوض) وشرط فيه كونه مقصوداً معلوماً راجعاً لجهة الزوج مقدوراً على تسليمه . فلو كان فاسداً غير مقصود كأن خالعها على دم ونحوه كالحشرات لم يصح الخلع بل يقع الطلاق رجعيا

ولا مال . ولو كان فاسداً مقصوداً كخمر وقع الطلاق بائناً بمهر المثل أو كان مجهولا كأحد ثوبين بانت بمهر المثل ومنه مالو خالعها على مافى كفها وليس فيه شىء أو كان راجعاً لغير جهة الزوج ، كما لو علق طلاقها على براءتها مما لها على أجنبى ، فإذا أبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعيا ولو خالعا على مغصوب بانت بمهر المثل (وزوج) وشرط فيه كونه ممن يصح طلاقه ولو عبداً أو سفيهاً (وصيغة) وشرط فيها مامر فى البيع ، لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهى كل لفظ مفيد للطلاق ولو كناية ومن الصريح فى الطلاق لفظ الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال ، أو نوى كأن تقول خالعنى أو طلقنى أو خلصنى على كذا من الدراهم أو على مالى فى ذمتك فيقول لها خالعتك أو طلقتك أو نحوه على ذلك ، والخلع المستكمل للشروط غير المكمل للثلاث بينونة صغرى تملك المرأة به نفسها فلا يلحقها طلاقه ولو فى عدّته ولا رجعة للزوج عليها . ولو قالت المرأة أبرأتك أو أبرأك الله ، فقال إن صحت براءتك فأنت طالق ، فإن صحت براءتها بأن اجتمعت فيها شروط البراءة بأن كانت رشيدة أى مصلحة لمالها ودينها وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة وقع رجعيا لأنه إنما علقه على الصحة وقد وجدت لا على البراءة ، لأنها أبرأته أولا وإن لم تصح لم يقع . ولو قال لها إن أبرأتنى من دينك أو صداقك فأنت طالق فأبرأته وهى جاهلة بقدره لم تطلق ، لأن البراءة لم تصح ، فلم يوجد ما علق عليه ، وكذا لو كانت غير رشيدة أو تعلق بالمال المبرء منه زكاة (فائدة) لو حلف رجل بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل هذه الدار ثم احتاج

إلى دخولها فقيل له خالع زوجتك ، فقال عَلَيَّ الطلاق الثلاث لا أخالعها ولا أوكل فى خلعها ، فلو خالعها يقع به الطلاق مرَّة واحدة ، ولا يلحقها الطلاق الثـلاث ، لأنها بانت بالخلع . أما لو وكل فى خلعها فيقع عليها الطلاق الثلاث ، لأنه حلف أن لا يوكل وقد وكل قبل وجود الخلع .

(كتاب الطلاق)

وهو حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . قال تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) أى عدد الطلاق التى تملك الرجعة بعده اثنتان . وقال صلى الله عليه وسلم (لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ أَبْغَضَ إِلَى اللهِ مِنَ الطَّلَاقِ) رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ويعترى الطلاق أحكام أربعة فيكون واجباً . وهو على المُولِى ، وهو من حلف أن لا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر إذا لم يرجع للوطء ، وعند الشقاق إذا رأى الحـكمان المصلحة فى التفريق . ومستحبا ويسمى سنيا ، ومحله إذا كان مقصراً فى حقها أو كانت غير عفيفة وكان فى طهر غير مجامع فيه ولا فى حيض قبله . ومحرماً ويسمى بدعيا ، وهو إيقاعه فى حيض أو فى طهر جامعها فيه ، أو فى حيض قبله . ومكروها وهو عند سلامة الحال مما تقدم . وأركانه خمسة (مطلق) وشرط فيه أن يكون زوجاً بالغا عاقلا مختاراً ، فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه وكذلك الصبى ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والمغمى عليه وكذا المـكره بغير حق . أما من زال تمييزه بسبب لا يعذر فيه كالسكران المتعدى وكذا من شرب ما يزيل عقله لغير ضرورة فيقع طلاقه (وصيغة) وسيأتى بيانها (وقصد) وهو قصد

استعمال لفظ الطلاق فى معناه وهو حل العصمة ، فلو حكى كلام غيره كأن قال قال فلان زوجتى طالق أو سبق لسانه به فى غفلة أو محاورة ، أو أتى بلفظ الطلاق جاهلا معناه كأن كان لا يعرف العربية لم يقع عليه شىء لانتفاء القصد المذكور لكن لا تقبل دعواه انتفاء القصد فى الظاهر إلا بقرينة تدل عليه كقوله لمن اسمها طارق ياطالق ، وقال : أردت نداء فسبق لسانى إلى هذا اللفظ ، وكقوله طلقتك ثم قال سبق لسانى إليه ، و إنما أردت أن أقول طلبتك فإنه يصدق لظهور القرينة . ولو خاطبها بالطلاق هازلا أو ظانا أنها أجنبية لكونها فى ظلمة أو من وراء حجاب مثلا وقع الطلاق ، لأن كلا من الهزل وظن أنها أجنبية ليس من الصارف للطلاق عن معناه حتى يحتاج معه إلى القصد المذكور (ومحل) وهو الزوجة ولو رجعية ومعاشرة بعد انقضاء عدتها الأصلية فإنها فى حكم الزوجة كما سيأتى فى العدة . وخرج بها الموطوءة بملك اليمين فلا يقع عليها طلاق (وولاية) على المحل بأن تكون المطلقة زوجة للمطلق أو فى حكمها حال الطلاق فلا يقع على أجنبية كبائن منجزاً كان أو معلقا ، فلو قال لها أنت طالق أو إن تزوجتك فأنت طالق كان لغواً ولو نكحها لم يقع عليه شىء . وكذا لو قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق لانتفاء الولاية من القائل على المحل (وأما الصيغة) فهى لفظ يدل على فراق ، وهو نوعان (صريح) وهو مالا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج إلى نية الإيقاع إلا فى المكره عليه ، فإن نوى بالصريح الطلاق وقع و إلا فلا (وكناية) وهو مايحتمل الطلاق وغيره و يحتاج إلى نية ، فلو نوى الطلاق ولم يتلفظ أو حرك لسانه

بكلمة الطلاق ولم يسمع نفسه وهو معتدل السمع مع عدم المانع لم يقع طلاقه (والصريح) ثلاثة ألفاظ : الطلاق والفراق والسراح ، وما اشتق منها كطلقتك وأنت طالق يا مطلقة ويا طالق وكفارقتك وأنت مفارقة وكسرحتك وأنت مسرحة . ولو قال الطلاق واجب لى أو واجب عَلَىَّ أو عَلَىَّ الطلاق وسكت فهو صريح ، وكذا لو قال طلقك الله (والكناية) ألفاظها كثيرة كأنت خلية أى من الزوج ، وبرية أى من الزوج ، والحقى بأهلك أى لأنى طلقتك . وبائن من البين أى الفراق ، وحرام أوحرمتك . أى محرمة . وعَلَىَّ الحرام . وتجردى . وتزودى أى استعدى للحوق بأهلك واخرجى . وسافرى . وتقنعى . وتسترى . ولا حاجة لى فيك أى لأنى طلقتك وأنت وشأنك وأنت ولية نفسك . وكلى واشربى ، أى كلى زاد الفراق واشربى شرابه . وأوقعت الطلاق فى قميصك . وأشركتك مع فلانة وكانت قد طلقت منه أو من غيره . واذهبى يا مسخمه يا ملطمه . وأنت طالق . وابعدى واستبرئى رحمك . فإن نوى بالكناية الطلاق وقع وإلا فلا لعدم قصد الطلاق ، ويملك الزوج الحر على زوجته ثلاث تطليقات ولو كانت أمة . والعبد تطليقتين حرة كانت الزوجة أو أمة ، لأن العبرة عندنا بالزوج لما ورد فى الأثر (الطلاق بالرِّجال والعِدَّة بالنساء) . ولا يحرم جمع الطلقات على الأصح وتلزمه اتفاقا ، والقول بأنه إذا جمع الثلاث فى كلمة واحدة أو مجلس واحد يقع به طلقة واحدة رجعية مخالف للكتاب ولصريح السنة ولإجماع الأمة ولذلك صرح علماء المذاهب الأربعة بأنه ينقض فيه قضاء القاضى لو قضى به . ويصح الاستثناء فى الطلاق ، وهو

الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها بشروط خمسة ، وهى : أن يصله باليمين ، وأن ينويه قبل فراغه . وأن يقصد به رفع حكم اليمين . وأن يتلفظ به مسمعاً به نفسه . وأن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه ، فلو انفصل زائداً على سكتة التنفس والعِىِّ ضر . أما لو سكت لتنفس أو لانقطاع صوت أو سعال يسير فلا يضر . ولو نواه بعد فراغ اليمين أولم ينوه أصلا ضر أو لم يقصد به رفع حكم اليمين أو لم يتلفظ به أو تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه أو استغرق المستثنى منه ضر . فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا . أما لو قال : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فإنه يقع طلقة واحدة ، أو قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثا فيقع طلقتان .

(فصل فى تعليق الطلاق)

من صح منه الطلاق صح أن يعلقه على صفة أو شرط ، فإذا علق الطلاق على شرط وقع عند وجود الشرط ، و إذا علقه على صفة من زمان أو مكان أوغيرهما وقع عند وجودها . فإذا قال لها أنت طالق فى شهر كذا أو فى أوله أو رأسه أو غرته أو هلاله وقع بأول جزء من الليلة الأولى منه ، أوقال أنت طالق فى آخرشهر كذا ، أو سلخه أوفراغه أو تمامه وقع بآخر جزء منه . وأدوات الشرط هى (إن ومن و إذا ومتى وما ومهما و إذ ما وأى وأياما وأيان وأين وأينما وحيث وحيثما وكيف وكيفما وكلما ولو) . وأدوات التعليق تقتضى الفور فى النفى إلا إن فإنها فيه للتراخى ، فإذا قال إذا لم تدخلى الدار فأنت طالق وقد مضى زمن يسع الدخول ولم تدخل ، طلقت و إن دخلت بعد ذلك بخلاف ما إذا قال إن لم تدخل الدار فأنت

طالق فإنه لا يقع إلا باليأس من الدخول كأن مات أو ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل موته أو موتها ومحل ذلك إذا لم يقل أردت الآن أو اليوم ، أونحوذلك و إلا تعلق الحكم بالوقت المنوى . ولا تقتضى فوراً فى الإثبات إلا إذا و إن مع المال أو شئت خطاباً كأن قال : إذا أو إن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق وكذا إن قال إذا أو إن ضمنت لى ألفاً فأنت طالق أو قال إذا أو إن شئت فأنت طالق فلا تطلق إلا إن أعطته ألفا أو ضمنته له أو شاء فوراً لأنه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت فأنت طالق فمتى شاءت طلقت ، ولاتقتضى أدوات التعليق تكراراً بل إن وجد المعلق عليه مرّة واحدة بغير نسيان ولا إكراه ولا جهل انحلت اليمين إلا فى كلما فإنها تفيد التكرار . أما لو فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلا أو مكرها فلا يقع الطلاق بذلك لكن اليمين منعقدة ، فلو فعله بعد ذلك عامداً عالماً مختاراً حنث ولو حلف أن غيره لا يفعل كذا فإن فعله عامداً عالما مختاراً وقع ، و إن فعله ناسيا أو جاهلا أو مكرها ، فإن كان ممن لا يبالى بحنث الحالف وقع كأن علق الطلاق بقدوم الحجيج أو السلطان ، و إن كان ممن يبالى بحنث الحالف بحيث يشق عليه وقوع الطلاق و يحزن له لصداقة أو نحوها ومنه الزوجة على الأرجح — وكان عالماً بالتعليق وقصد الحالف منعه من الفعل أو الحث عليه ففعله ناسياً أوجاهلا أو مكرها لم يقع مالم يكذبه الزوج و إلا وقع مؤاخذة له بإقراره . فإن لم يعلم بالتعليق وقصد الحالف إعلامه به ولم يتمكن من إعلامه فلا يقع أيضا . و إن لم يقصد منعه بل قصد مجرد الصفة أو أطلق وقع الطلاق مع النسيان وأخويه ، لأنه ليس فى التعليق

والحالة هذه حث ولا منع وإنما الطلاق معلق على صورة ذلك الفعل . ومما سبق تعلم أنه لو قال : إن خرجت من غير إذنى فأنت طالق فخرجت بغير إذنه طلقت ، ولو خرجت ثانيا بغير إذنه لم يقع عليه شىء ، لأن غير كلما لا يقتضى تكراراً وإن خرجت بإذنه لم تطلق وإن لم تعلم بالإذن. فلو خرجت بعد ذلك بغير إذنه لم يضر لانحلال اليمين بالخروج أول مرة بإذنه. ولو أخبرها شخص بأن الزوج أذن لها فخرجت لم يقع الطلاق وإن تبين كذب المخبر لعذرها لكن اليمين منعقدة فليس لها أن تخرج بعد ذلك إلا بإذنه . أما لو قال كلما خرجت من غير إذنى فأنت طالق فكلما خرجت من غير إذنه طلقت فتطلق ثلاثاً بخروجها ثلاث مرات من غير إذنه . ولو قال على الطلاق بالثلاث إن رحت بيت أبيك فأنت طالق فعند الشهاب الرملى يقع الثلاث عند وجود الصفة عملا بأول الصيغة ، وعند الشمس الرملى يقع طلقة واحدة لأن الأول قسم وكل معتمد.

واعلم أن التعليق بمشيئة الله يمنع وقوع الطلاق : فلو قال أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله وقصد التعليق بالمشيئة أو عدمها لم يقع الطلاق لأن المعلق عليه غير معلوم فإن لم يقصد التعليق بأن أطلق أو قصد التبرك أو سبق إليها لسانه لتعوده بها كما هو الأدب وقع ، وكذا لو لم يعلم هل قصد التعليق بالمشيئة أم لا ، ولو قال ياطالق إن شاء الله وقع فى الأصح ، ولو علقه بمستحيل إثباتا كأن جمع الله بين النقيضين أو إن نسخ الله صوم رمضان أو أن صعدت السماء فأنت طالق لم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها واليمين منعقدة فلو حلف بالله مثلا أنه لا يحلف حنث بما تقدم بخلاف ما إذا علقه بمستحيل نفيا بأن قال إن لم تصعدى السماء فأنت طالق فإنه يقع حالا على المعتمد ولو قال لزوجته

أنت طالق ثم قال ثلاثا فإن لم يفصل ثلاثاً بأكثر من سكتة التنفس والعى أثر مطلقا ، وإن فصل بأكثر من ذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كناية فإن نوى أنه من تتمة الأول وبيان له أثر وإلا فلا وإن انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقاً ولو قال إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء فهو تعليق لا يقع به طلاق إلا بوجود الصفة فإن قال أردت التنجيز وقع فى الحال ولو حلف بالطلاق أو بالله ليطأن زوجته هذه الليلة فخرج فى الحال فوجد الفجر طالعاً فلا يحنث لعجزه. ولو حلف بالطلاق لا يأكل لفلان طعاما فأهدى المحلوف عليه له طعاماً أو أضاف به فأكل لم يحنث بالأكل المذكور لملكه إياه قبل ابتلاعه فهو آكل طعامه لا طعام المحلوف عليه. ولأن الأيمان تبنى على الألفاظ دون المقصود. ولو حلف بالطلاق أنه لا يطلع إلى بيت فلان فطلع من بيت بجوار ذلك البيت فإن احتاج بعد انتهاء صعوده إلى بيت الجار إلى صعود سطح البيت المحلوف عليه حنث وإلا فلا . ولو قال لزوجته إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثاً ثم أراد ضربها فخرجت ودخلت تلك الدار خوفا منه فإن تمكنت من الفرار منه إلى دار أخرى وقع اليمين وإلا فلا . ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسياً فظن وقوع الطلاق ثم دخلها بناء على ظنه المذكور لا يقع عليه طلاق بدخوله المذكور لظنه انحلال اليمين .

(فصل فى الرجعه)

وهى رد المرأة إلى النكاح فى عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص قال الله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) فإذا طلق حر امرأته واحدة أو اثنتين أو عبد واحدة فله مراجعتها بغير إذنها

مالم تنقض عدتها . وأركان الرجعة ثلاثة (صيغة) وهى لفظ يدل على المراد صريحاً أو كناية كراجعتك أو رددتك أوأمسكتك . وشرطها عدم التعليق والتأقيت فلا تصح بنحو راجعتك إن شئت وراجعتك شهراً (ومرتجع) وشرطه أهلية النكاح بنفسه و إن منع منه عارض كإحرام فتصح من سكران متعدلا من مرتد ولا من صبى ومجنون بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة (ومحل) وشرط فيه كونه زوجة مدخولا بها مطلقة بلا عوض . لم يستوف عدد طلاقها . معينة . قابلة للحل. معتدة فلا تصح رجعة أجنبية ولا مفارقة قبل الدخول ولا مفارقة بفسخ ولا مطلقة بعوض بل لابد فيهن من العقد ولاتصح رجعة من استوفى عدد طلاقها بأن طلقها آخر ثلاث أو ثلاثاً مجموعة أو العبد اثنتين بل لابد لحلها من العقد مع باقى الشروط الآتية ولا رجعة مبهمة كأن طلق زوجتيه طلاقا رجعياً ثم قال راجعت إحداهما ولا رجعة غير قابلة للحل وهى المرتدة فى حال ردتها ولا من انقضت عدتها بل لابد لهما من عقد جديد أيضاً لكن يشترط العود إلى الإسلام فى المرتدة نعم إن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها عاد النكاح ولم يحتج إلى عقد ولا رجعة .فإن طلقها ثلاثا إن كان حراً أواثنتين إن كان عبداً قبل الدخول أو بعده لم تحل له إلا بعدوجود خمس شرائط : انقضاء عدتها منه . وتزويجها بغيره. ودخول الزوج الثانى بها و إصابتها منه . بأن يولج حشفته أوقدرها من مقطوعها بقبل المرأة لابغيره بشرط الانتشار فى الذكر . وكون المولج ممن يمكن جماعه . فلا يصح من طفل . و بينونتها من الزوج الثانى . وانقضاء عدتها منه .

(فصل فى الإيلاء) هو حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه ولو

سكران بتعد على امتناعه من وطء زوجته التى يتصور وطؤها فى قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر ، قال تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) وهو حرام للإيذاء (وأركانه ستة) زوج وزوجة ومحلوف به ومحلوف عليه ، وهو الوطء ، ومدة ، وصيغة ، فإذا علق وطء زوجته بطلاق أو عتق أو نذر أو حلف بالله أو بصفة من صفاته على أن لا يطأها مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول ويمهل وجوبا حراً كان أو عبداً أربعة أشهر ثم يخيره القاضى بعد انقضاء هذه المدة بين الفيئة بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة والطلاق . ومتى فاء لزمه كفارة يمين إن كان حلفه بالله أو صفة من صفاته فإن كان إيلاؤه بالتعليق وقع ما علقه عليه من طلاق أو عتق ولزمه ما التزمه بالنذر من صلاة أو غيرها ، فإن امتنع من الفيئة والطلاق طلق عنه الحاكم طلقة واحدة رجعية كأن يقول أوقعت عن فلان على فلانة طلقة ، فإن طلق أكثر منها لم يقع إلا طلقة واحدة وإن امتنع المولى من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق .

(فصل فى الظهار)

وهو تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى محرم لم تكن حلا له . قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) الآية وهو من الكبائر لقوله تعالى : (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً) وأركانه أربعة (مظاهر) وشرط فيه كونه زوجاً يصح طلاقه فلا يصح من غير زوج سواء كان أجنبيا وإن نكح من ظاهر منها بعد أو سيداً . فلو قال لأمته أنت علىّ كظهر أمى لم يصح ولا يصح أيضا

من صبي ومجنون ومكره (ومظاهر منها) وشرط فيها كونها زوجة ولو رجعية حرة كانت أو أمة فلا يصح من أجنبية ولو مختلعة (ومشبه به) وشرط فيه كونه كلا أو جزءاً ظاهراً لأنثى محرم للمظاهر بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلا له قبل كأمه وأخته و بنته من النسب ومرضعة أبيه أو أمه وكزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته فلو قال أنت عَلَيَّ كأبي أو كزوجة ابني أو كزوجة أبي التي نكحها بعد ولادتي لم يكن ظهاراً (وصيغة) وشرط فيها لفظ يشعر بالظهار صريحاً أو كناية ، فالصريح كقوله : أنت أو رأسك أو يدك أو نحوه من الأعضاء الظاهرة كظهر أمي أو كيدها أو رجلها أو نحوه من الأجزاء الظاهرة التي لا تذكر للكرامة ، سواء لم يذكر عَلَيَّ أو مني كما مثل أو ذكره كأنت عَلَيَّ كظهر أمي والكناية كقوله أنت كأمي أو أختي أو كعينها أو رأسها أو غير ذلك من الأجزاء الظاهرة التي تذكر للكرامة ، فإن نوى بها الظهار وقع و إلا فلا . واعلم أن ما كان كناية في الظهار يكون كناية في الطلاق و بالعكس فلو قال أنت كأمي ونوى طلاقا أو ظهارا وقع ما نواه . و إن نواهما معا اختار ما شاء منهما ولو طلق لم يلزمه شيء ولو قال أنت على حرام أو على الحرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهاراً وقع ما نواه و إن نواهما معا اختار ماشاء منهما و إن أطلق أو قصد تحريم عينها أو شيء من أجزائها لزمه كفارة يمين. ولو قال أنت عليَّ حرام كظهر أمي فإن نوى بالمجموع من هذا الكلام طلاقا أو ظهارا وقع ما نواه و إن نواهما معاً اختار أحدهما و إن أراد بقوله أنت عَلَيَّ حرام الطلاق و بقوله كظهر أمي الظهار فإن كان الطلاق رجعيا وقع كل من الطلاق والظهار

وإن عكس بأن أراد بالأول الظهار وبالثانى الطلاق أو أطلق بأن لم ينو شيئا وقع الظهار فقط . ويصح تقييد الظهار بالمكان كأنت علىّ كظهر أمى فى مكان كذا . وتوقيته بيوم أو شهر أو غيرهما فإن بلغت المدة التى قيد بها الظهار مدة الإيلاء كان مع كونه ظهاراً إيلاء فلو قال أنت على كظهر أمى خمسة أشهر كان ظهاراً وإيلاء وتجرى عليه أحكامهما فبالنظر للإيلاء تصبر عليه المرأة أربعة أشهر ثم تطالبه بالفيئة أو الطلاق فإن وطئها زال حكم الإيلاء وصار عائداً فى الظهار بالوطء فى المدة فيجب عليه النزع حالا ولا يجوز له وطء ثانيا حتى يكفر أو تنقضى المدة « ويصح تعليقه أيضا فلو قال لزوجته إن ظاهرت من ضرتك فأنت على كظهر أمى ثم ظاهر ضرتها فهو مظاهر منهما ولو قال أنت طالق كظهر أمى وأراد بقوله كظهر أمى الظهار والطلاق رجعى صارت مطلقة ومظاهراً منها وإلا صارت مطلقة فقط . ويلزم المظاهر بالعود بعد الظهار كفارة ، والعود فى الظهار غير المؤقت من زوجة غير رجعية أن يمسكها بعد الظهار زمناً يمكن فراقها فيه شرعاً ولم يفارق بأن يسكت عن فراقها بعد الظهار بقدر نطقه بما يقع به فراقها كطلقتك أو أنت طالق . فلو جن عقبه أو أغمى عليه أو خرس وليس له إشارة مفهمة أو حصلت فرقة بموت لهما أو لأحدهما أو بفسخ نكاح بعيبها أو عيبة أو انفساخه بردتها أو بردته قبل الدخول أو بطلاق بائن أو رجعى ولم يراجع فلا عود فى جميع ذلك لتعذر الفراق فى الثلاثة الأول وفوات الإمساك فى فرقة الموت وانتفائه فى الباقى ولا عود فى نحو حائض ظاهر منها إلا بالإمساك المذكور بعد انقطاع دمها لا قبله لعدم إمكان الفرقة شرعا إذ

يحرم الطلاق حينئذ كما مر فى أحكام الطلاق وإنما سمى الإمساك المذكور عودا لأن العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا وعاد له أو فيه إذا خالفه ونقضه وقوله أنت على كظهر أمى مثلا يقتضى أن لا يمسكها زوجة بعده فإذا أمسكها زوجة بعده فقد عاد فى قوله وخالفه ، أما العود فى الظهار غير المؤقت من زوجة رجعية سواء طلقها عقب الظهار أم قبله فهو أن يراجعها . ولو ارتد بعد الدخول عقب الظهار ثم أسلم فى العدة لم يصر عائداً بالإسلام بل بالإمساك بعده زمناً يسع الفرقة . وأما العود فى الظهار المؤقت فلا يحصل إلا بالوطء فى الوقت الذى قيد به وكذا لا يصير عائداً فى المقيد بالمكان إلا بالوطء فى ذلك المكان . ويحرم على المظاهر العائد قبل تكفير أو مضى مدة فى الظهار المؤقت تمتع حرم بحيض بمن ظاهر منها فيحرم عليه مباشرة ما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره وكذلك إن قيد الظهار بمكان يحرم عليه التمتع المذكور فى ذلك المكان حتى يفارقه أو يكفر . والكفارة لا تجب على الفور إلا بالوطء وهى هنا عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب إضراراً بينا فإن عجز عنها حسا أو شرعا فعليه صيام شهرين متتابعين بنية الكفارة من الليل فإن لم يستطع الصوم أو التتابع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد وهو (الآن ثلث قدح) بالقدح المصرى من جنس الحب المخرج فى زكاة الفطر فإن عجز عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة فى ذمته فإذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعض أخرجه .

(فصل فى العدة)

وهى مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها . والمعتدة من النساء نوعان متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها زوجها فالمتوفى عنها زوجها حرة كانت أو أمة مدخولا بها أو غير مدخول بها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل كله حتى ثانى توأمين ولو انفصل أحدهما فى حياة الزوج والآخر بعد موته ولو مات الحمل فى بطنها لم تنقض إلا بوضعه والمراد بالحمل ما يشمل المضغة ، لقوله تعالى : (وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أجلهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) وإن كانت غير حامل فعدتها إن كانت حرة ولو صغيرة أو زوجة صبى أو ممسوح أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها لقوله تعالى (وَالّذين يُتوفَّون منكم وَيذرون أزوَاجاً يَتربصنَ بأنفسهنَّ أربعة أشهر وعشْرًا) وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها . وغير المتوفى عنها زوجها حرة كانت أو أمة سواء فورقت بطلاق أو فسخ أو انفساخ كردتها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل كله وإنما تنقضى العدة بوضع الحمل فى الحامل المتوفى عنها وغيرها بشرط إمكان نسبة الحمل إلى صاحب العدة زوجاً كان أو غيره كالواطىء بشبهة كما فى النكاح الفاسد فإن لم تمكن نسبته إليه لم تنقض بوضعه فلو مات صبى أو ممسوح عن زوجة حامل أو وضعت لدون ستة أشهر من إمكان اجتماعهما أو لفوق أربع سنين من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لعدم إمكان نسبته إليه بل تنقضى بالأشهر أو الأقراء وتحسب الأشهر أو الأقراء مع وجود الحمل حتى لو تمت مع وجوده انقضت العدة لحمله على أنه من الزنا بالنظر للعدة وإن كان يحمل على أنه

من الشبهة بالنظر لعدم الحد تحسيناً للظن، و إن كانت غير حامل وكانت حرة وهى من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهى الأطهار فإن طلقت طاهراً بأن بقى من زمن طهرها بقية بعد طلاقها ولو لحظة انقضت عدتها بالدخول فى حيضة ثالثة لأن بقية الطهر تعد قرءا فيصدق على بعض القرء مع القرأين بعده ثلاثة قروء . و إن طلقت حائضا أو نفساء انقضت عدتها بالدخول فى حيضة رابعة ومابقى من حيضها أو نفاسها لا يحسب قرءاً. و إن كانت صغيرة أو كبيرة لم تحض أصلا ولم تبلغ سن اليأس . أو آيسة وهى من بلغت سن اليأس سبق لها حيض أم لا وهو اثنان وستون سنة وقيل خمسون فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : (واللاَّئى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أشْهُرٍ وَاللاَّئى لَمْ يَحِضْنَ) أى كذلك هذا فى غير المتحيرة أما المتحيرة فإن طلقت أول شهر فعدتها ثلاثة أشهر من حين الطلاق. و إن طلقت أثناء الشهر نظر فإن بقى منه مايسع حيضاً وطهراً بأن كان ستة عشر يوما وأ كثر حسب الباقى من الشهر قرءاً وتكمل العدة بعده بشهرين هلاليين . و إن بقى منه مالا يسع حيضا وطهراً لم يحسب الباقى لها قرءاً بل تعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية ومن انقطع حيضها لعارض كرضاع أو مرض أو لغيره تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر و إن كانت غير المتوفى عنها أمة فإن كانت من ذوات الأقراء فعدتها قرآن و إلا فعدتها شهر ونصف. و إنما تجب العدة على غير المتوفى عنها إن كانت فرقتها بعد الدخول فإن فورقت قبله بطلاق أو غيره فلا عدة عليها . أما المطلقات فلقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من

عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) وأما غيرهن من المفارقات بالفسخ ونحوه فبالقياس عليهن
(فروع) لو تعدد سبب العدة كأن طلقت ثم وطئت بشبهة ، وهى فى عدة
الطلاق تعددت العدة بتعدد أسبابها . ثم إن لزمها عدتان لشخص واحد
كأن طلقها ثم وطئها بشبهة فى أثناء العدة تداخات العدتان فلو وطئها بعد
أن مضى من عدة الطلاق قرآن وقع القرء الثالث مكملا لعدة الطلاق ومبدأ
لعدة وطء الشبهة فتأتى بعده بقرأين تكملة لها فإن أحبلها بذلك الوطء انتهت
العدتان بوضع الحمل . و إن لزمها عدتان لشخصين كأن طلقت ثم وطئها آخر
بشبهة وهى فى عدة الطلاق فلا تداخل للعدتين بل تعتد لكل منهما عدة
كاملة وتقدم عدة حمل سواء تقدم أو تأخر فإن كان من المطلق ثم وطئت
بشبهة اعتدل وضع الحمل ثم تعتد لوطء الشبهة بعده بالأقراء فإن لم يكن حمل
قدمت عدة الطلاق على عدة وطء الشبهة و إن سبق وطء الشبهة ولو طلقها بعد
الدخول طلاقا بائنا ثم عقد عليها وهى فى العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها
كملت ما بقى لها من العدة فإن دخل بها فى هذا العقد انقطعت العدة حتى
لو طلقها بعد الدخول لم تعتد إلا لذلك الطلاق الأخير . واعلم أن من موانع
انقضاء العدة المعاشرة على ما سيأتيك تفصيله والمراد بها أن يكون الرجل مع
المرأة على الحالة المعتادة بين الزوجين كالنوم عندها ليلا أو نهارا أو كالخلوة
بها كذلك ولو بدون وطء ولا تحصل المعاشرة بدخول دار هى فيها إذا
علمت هذا فاعلم أنه لو طلق امرأة فهجرها وقطع معاشرتها انقطعت عدتها
بما مر . فإن عاشرها بعد الطلاق معاشرة الأزواج وكانت فى عدة حمل فكما
لو هجرها . فإن كانت فى عدة أقراء أو أشهر وكانت بائناً انقضت عدتها أيضاً

ما لم يطأها بشبهة فإن كانت رجعية أو بائناً عاشرها بوطء شبهة لم تنقض عدتها ما دام معاشراً لها ، و إن طال زمن العشرة جدا واستمر سنين فإن لم يمض زمن بلا معاشرة بأن استمرت المعاشرة من حين الطلاق استأنفت العدة من حين زوال المعاشرة و إن لم تكن المعاشرة من حين الطلاق كأن هجرها عقبه حتى انقضى من عدتها قرء أو شهر ثم عاشرها بنت بعد زوال المعاشرة على ما مضى قبلها . واعلم أن المعاشرة الرجعية بعد انقضاء عدتها الأصلية من الأقراء أو الأشهر تكون كالرجعية فى ستة أحكام . وهى أنه يلحقها الطلاق . وتجب لها السكنى ولا يحد بوطئها بشبهة الفراش وليس له تزوج نحو أختها كخالتها . ولا أربع سواها . ولا يصح عقد غيره عليها وتكون كالبائن فى تسعة أحكام وهى أنه لا تصح رجعتها ولا يصح فيها إيلاء . ولا ظهار . ولا لعان . ولا تجب لها نفقة . ولا كسوة . ولا يصح خلعها بمعنى أنه لو خالعها وقع الطلاق رجعياً . ولا يلزمه العوض . ولا توارث بينهما . فإن كان المعاشر غير المطلق فإن كان سيدا مع أمته فكالمطلق مع الرجعية . و إن كان أجنبياً فإن عاشر بوطء شبهة فكالمطلق مع البائن التى وطئها بشبهة . و إن عاشر بخلوة أو بزنا فلا عبرة بمعاشرته نعم إن وطئت بشبهة وظنها الواطىء زوجته الحرة اعتدت من وطئه عدة الحرة عملا بظنه و يجب للمعتدة الرجعية ولو غير حامل أو أمة مسلمة (السكنى والنفقة والكسوة وسائر حقوق الزوجية) بحسب حاله من يسار و إعسار إلا (آلة التنظيف) كمشط وصابون و يجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل و يجب على المتوفى عنها زوجها ولو أمة الإحداد وهو الامتناع

من التزين فى البدن فلا تلبس الحلى نهاراً من ذهب أو فضة ولا تكتحل ولا تختضب ولا تتطيب فى بدن أو ثوب أو طعام وضابط الطيب الذى يحرم عليها كل ما حرم على المحرم ويجب على المتوفى عنها زوجها والمقطوعة عن النكاح ببينونة صغرى أو كبرى ملازمة المسكن الذى كانت فيه عند الفرقة إذا كان مستحقا للزوجة لائقا بها وليس للزوج ولا لغيره إخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وإن رضى زوجها إلا لحاجة فيجوز لها الخروج كأن تخرج فى النهار لشراء طعام ونحوه .

(فصل فى النفقة)

يجب على الرجل نفقة زوجته فإن كان موسرا لزمه مدان من الحب المعتاد أكله فى محل الزوجة . وإن كان معسرا لزمه مد . وإن كان متوسطا لزمه مد ونصف فإن رضيت بأخذ العوض جاز مالم يكن ربا كدراهم عن بر أو شعير فإن كان ربا كخبز بر أو دقيقه عنه لم يجز ويجب عليه طحن الحب وعجنه وخبزه . ويجب لها الأدم بقدر ماتحتاج إليه ومن اللحم والفاكهة على حسب عادة البلد وعليه وجوبا ماتطبخ به من الحطب ونحوه وكذا الصابون والمشط ولا يجب عليه ثمن الأدوية ولا أجرة طبيب ومن الدواء ما يصنع عقب الولادة من حلبة وعسل وسمن وفراخ ، فليس بواجب على الزوج بخلاف ما تشتهيه أيام الوحم فهو واجب عليه ويجب لها عليه من الكسوة والفرش والغطاء لفصل الشتاء والصيف ماجرت به العادة لقوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكُسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وإن أعسر بنفقتها فلها الصبر على الإعسار وتنفق على نفسها من مالها ولها فسخ النكاح وهى فرقة من غير

طلاق وكذلك يثبت لها خيار الفسخ إن أعسر بالصداق الحال قبل الدخول بها (تتمة) يجب على الأولاد و إن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثا نفقة الآباء والأمهات و إن علوا بشرط الفقر والمراد به عدم المال والكسب بالفعل فالأصل الغنىّ بأحدهما لا تجب نفقته على الفرع ولو كان الأصل قادراً على الكسب ولا مال له ولم يكتسب بالفعل وجبت نفقته على الفرع ولا يكلف الكسب بالفعل وتجب عل الأصول و إن علوا نفقة الأولاد بأحد ثلاثة شرائط الفقر والصغر أو الفقر والزمانة وهى الآفة المانعة من الكسب كالعمى والمرض أو الفقر أو الجنون والمراد بالفقر فى حق الفروع عدم المال والقدرة على الكسب ويجب نفقة الرقيق والبهائم بقدر الكفاية ولا يكلفون مالا يطيقون و يجب على السيد للرقيق أجرة طبيب وثمن دواء وماء وضوء وتراب تيمم حيث احتاج إليها .

(فصل فى الحضانة)

وهى تربية من لا يستقل بأموره بفعل ما يصلحه ودفع ما يضره من صغير أو كبير مجنون كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله ور بط الصغير فى المهد والأعيان كالصابون والكحل وسائر المؤن فى مال المحضون إن كان له مال و إلا فعلى من عليه نفقته وتثبت لكل من الرجال والنساء لكن النساء بها أليق لأنهن بالمحضون أشفق وعلى القيام بها أصبر و بأمر التربية أبصر . وللحواضن ثلاثة أحوال (الحالة الأولى) اجتماع الإناث فقط وأولاهن بالحضانة الأم . ثم أمهاتها الوارثات تقدم القربى فالقربى ثم أمهات الأب كذلك و إن علا . ثم الأخت . ثم الخالة : ثم بنت الأخت

ثم بنت الأخ . ثم العمة . ثم بنت الخالة . ثم بنت العمة . ثم بنت العم لأبوين أو لأب . ثم بنت الخال ، وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب . وتقدم أخت وخالة وعمة لأب عليهن لأم (الحالة الثانية) إجتماع الذكور فقط وأولاهم الأب . ثم الجد أبو الأب. ثم الأخ لأبوين . ثم الأخ لأب . ثم الأخ لأم . ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب . ثم العم لأبوين ثم لأب ثم ابن العم لأبوين . ثم لأب . وشرط الحاضن الذكور أن يكون قريباً وارثاً وإن لم يكن محرماً لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم حذراً من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كزوجة أو أخت (الحالة الثالثة) إجتماع الذكور والإناث وأولاهم بها الأم . ثم أمهاتها الوارثات ثم أب . ثم أمهاته الوارثات ثم الجد أبو الأب . ثم أمهاته الوارثات . ثم الأخوات من الأبوين . ثم من الأب . ثم من الأم . ثم الأخوة من الأبوين . ثم من الأب . ثم من الأم ثم الخالات كذلك . ثم بنات الأخوات لأبوين . ثم لأب . ثم لأم ثم بنات الإخوة من الأبوين . ثم من الأب . ثم من الأم . ثم بنو الإخوة من الأبوين ثم من الأب . ثم العمات كذلك . ثم الأعمام لأبوين . ثم لأب . ثم بنات الخالات كذلك . ثم بنات العمات كذلك . ثم بنات الأعمام الوارثين ثم بنوهم كذلك . وإن استويا ذكورة أو أنوثة كما فى أخوين شقيقين أو أختين شقيقتين أقرع بينهما فيقدم من خرجت قرعته على غيره ، والخنثى كالذكر . ومحل الترتيب المذكور مالم يكن للمحضون بنت وإلا قدمت فى الحضانة على غير الأبوين ومالم يكن له زوج يمكن تمتعه بها وإلا قدم ذكراً كان أو أنثى على كل الأقارب . وللحضانة شروط تعم كل من له مدخل فيها

وهى ثلاثة عشر شرطا . أن لا يكون الحاضن صغيراً ، وأن لا يكون مغفلا بحيث لا يهتدى إلى الأمور . وأن لا يكون أعمى لا يجد من يباشر أحوال المحضون نيابة عنه . وأن لا يكون أبرص ولا أجذم إذا كان يباشر الأفعال بنفسه . وأن لا يكون به مرض لا يرجى برؤه كالسل والفالج إن كان بحيث يشغله ألمه عن أمر المحضون . وأن لا تمتنع من إرضاع المحضون إذا كان رضيعاً وفيها لبن . فإذا امتنعت من إرضاعه فى هذه الحالة فلا حضانة لها حتى لو طلبت أجرة ووجد الأب متبرعة قدمت المتبرعة فإن لم يكن فيها لبن إستحقت الحضانة لعذرها . وأن يكون عاقلا فلا حضانة لمجنون أطبق جنونه أو تقطع إلا أن يقع نادراً كيوم فى سنة . وأن يكون حرا فلا حضانة لرقيق و إن أذن له سيده . وأن يكون الحاضن مسلما ولا حضانة لكافر على مسلم . وأن يكون عدلا فلا حضانة لفاسق وفاسقة ومن الفاسقة تاركة الصلاة فلا حضانة لها . وأن يكون مقيما فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر و يكون المحضون مع المقيم حتى يرجع المسافر . و إذا أراد أحد الأبوين سفر نقله من بلد إلى بلد فالأب أولى من الأم بحضانته فينزعه منها حفظا للنسب ومثل الأب بقية العصبة إن أمن الطريق والمقصد و إلا فالمقيم أولى . وأن تكون أم المحضون خالية من زوج ليس له حق فى الحضانة كأجنبى فإذا تزوجت به ولو قبل الدخول فلا حضانة لها و إن رضى الزوج بدخول الولد داره لأنها مشغولة عنه بحق الزوج . و إن تزوجت بمن له حق فى الحضانة كعم الطفل أو غيره ممن له الحضانة لم تبطل حضانتها ان رضى الزوج بها وان أبى فلا حضانة . وأن لا يكون المحضون مميزاً بأن يأكل و يشرب

وحده وينام ويستنجى وحده وإلا فلا حضانة بل يخير بين أبويه فأيهما اختاره سلم إليه ، وإنما يخير بينهما حيث كانا صالحين للحضانة بأن كان فيهما جميع شروطها المذكورة وإلا فعند الصالح منهما لها وإن اختارهما أقرع بينهما وسلم لمن خرجت قرعته . ولو لم يختر واحداً منهما فالأم أولى لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها . وإذا اختار الذكر أباه لم يمنعه زيارة أمه ، وهو أولى منها بالخروج ، لأنه ليس بعورة . أو أمه فعندها ليلا وعند الأب نهاراً ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية . أو اختارت الأنثى أباها منعها من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز والأم أولى منها بالخروج لزيارتها وإذا مرضا فهى أولى بتمريضهما عنده لأنها أهدى إليه وأشفق عليهما إن رضى به الأب وإلا فعندها ويعودهما ويحترز فى الحالتين من الخلوة المحرمة . وإذا لم يكن الأب موجوداً خير الولد بين الجد والأم وكذا يقع التخيير بين الأم والأخ وابنه والعم وابنه عند فقد الجد وكذا يقع التخيير بين الأب والأخت لغير أب فقط بأن كانت شقيقة أو لأم بخلاف التى للأب فلا يخير بينهما وبين الأب ، لأنها لم تدل بالأم ، وكذا بين الأب والخالة عند فقد الأم وله بعد اختيار أحدهما إختيار الآخر وإن تكرر منه ذلك ، لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه ، أو يتغير حال من اختاره أولا فيحول إلى من اختاره ثانياً مالم يظهر أن ذلك لقلة تمييزه ، وإلا ترك عند من كان عنده قبل التمييز .

(كتاب الجنايات)

قال تعالى (يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) شرع القصاص حفظا للنفس ، لأن الجانى إذا علم أنه إن جنى يقتص منه انكف عن الجنايات ، فيترتب على ذلك حفظ نفسه وحفظ المجنى عليه . قال تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) والقتل بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر ، ويقبل منه التوبة ، ولا يتحتم دخوله النار ، بل هو فى مشيئة الله تعالى ، ولو دخل لم يخلد فيها . وأما قوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) فمحمول على المستحيل . وبالقصاص أوالعفو لا تبقى مطالبة أخروية ، ويجب القصاص على من قتل إنسانا عمداً محضاً عدوانا : بشرط أن يكون القتيل معصوما . فيهدر حربى ومن عليه قصاص لقاتله ومرتد، وزان محصن وتارك الصلاة بغير مثلهما و بشرط أن يكون القاتل حال جناية بالغا عاقلا غير أصل للمقتول وأن لا يفضل القاتل المقتول بسيادة أو إسلام أو حرية فلا قصاص على صبى ولا على مجنون إلا إن تقطع جنونه وجنى حال إفاقته ولا على سكران لم يتعد بسكره ولا على أصل قتل فرعه وإن سفل حتى لو شاركه أجنبى فى قتله اقتص من الأجنبى لأن ذات الأب متميزة عن ذات الأجنبى فلا تؤثر شبهة فى حقه أما الولد فيقتل بقتله أباه إلا أن يكون الولد مكاتبا وقتل أباه المملوك له فلا يقتل به لأنه فضله بالسيادة . ويقتل المحارم بعضهم ببعض كأن قتل أخ أخاه فيقتل به ولا يقتل مسلم بكافر حربيا كان أو ذميا أو معاهداً أما الكافر فيقتل بالكافر الذى لم يهدر دمه ولو اختلفت ملتهما لأن الكفر كله ملة واحدة

ولا يقتل حر برقيق لنقص المقتول عن القاتل بالرق . أما إذا كان النقص بكبر أوصغر أوطول أوقصر أونحو ذلك فلا عبرة به فيقتل العالم بالجاهل والشريف بالخسيس والسلطان بالزبال والذكر بالأنثى والخنثى وبالعكس ، وتقتل الجماعة بالواحد وإن كثروا لما روى مالك أن عمر رضى الله عنه قتل نفرا خمسة أوسبعة برجل قتلوه غيلة أى حيلة وقال : لو تمالأ أى اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً : ولم ينكر عليه أحد ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولأنه لو لم تجب عند الاشتراك لكان كل من أراد قتل شخص استعان بغيره على قتله واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء فوجب القصاص عند الاشتراك لحفظ الدماء وإن تفاوتت جراحاتهم عدداً أو فحشا أو أرشا أوتفاوتت ضرباتهم كذلك سواء قتلوه بمحدد أومثقل أوألقوه من شاهق جبل أوفى بحر أونار بشرط أن يستوفى القتيل والقاتلون مامر من الشروط وبشرط أن يكون فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا فيجب القصاص مطلقاً فإن كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لوانفرد لكنه له دخل فى القتل والمجموع يقتل غالباً فى صورة الضربات ففيه تفصيل . فإن تواطئوا أى توافقوا على الضرب قتلوا وإلا فلا يقتلون وتجب الدية عليهم لأنه شبه عمد وتوزع عليهم بعدد ضرباتهم ، وإن كان فعل بعضهم يقتل لوانفرد وفعل البعض الآخر لا يقتل لوانفرد لكن له دخل فى القتل فلكل حكمه فصاحب الأول يقتل مطلقاً وصاحب الثانى يقتل إن تواطأ مع الباقين وإلا فلا يقتل ويجب عليه حصته من الدية . فإن لم يكن له دخل فى القتل بأن كان خفيفاً لا يؤثر أصلا فصاحب ذلك الفعل لا دخل له فى قصاص ولا دية . وأما فى صورة الجراحات أو ما فى معناها

كالإلقاء من شاهق جبل أو فى نار أو بحر فلا يعتبر التواطؤ بل يقتلون مطلقاً لأنها يقصد بها الهلاك غالبا . وللولى العفو عن بعضهم أو عن جميعهم على الدية وإذا آل الأمر إلى الدية وزعت عليهم باعتبار الرءوس لا باعتبار عدد الجراحات ثم الجنايات ثلاثة أنواع: خطأ محض، وشبه عمد ، وعمد محض (فالخطأ المحض) أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص أولا يقصدهما كأن يرمى إلى حائط سهما فيصيب إنسانا أو يزلق من مرتفع فيقع على إنسان (وشبه العمد) أن يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا كأن يضربه بعصا خفيفة فى غير مقتل. ولا قصاص فى هذين النوعين لقوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) ولقوله صلى الله عليه وسلم «قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل» رواه أبو داود وغيره (والعمد المحض) أن يقصد الفعل والشخص بما يتلف غالباً جارحاً كان أولا ويجب القصاص على العامد كما مر إلا إذا شاركه مخطىء فى الجناية فلا قصاص على أحدهما لحصول زهوق النفس بمجموع الجنايتين . ولا عليهما لأن المجموع ليس عمداً بل على عاقلة المخطىء نصف دية الخطأ وفى مال العامد نصف دية العمد. وكما يجب القصاص فى النفس يجب فى الأطراف أى الأعضاء حيث أمكن استيفاء القصاص فيها من غير زيادة على أخذ الواجب كالعين . والجفن . ومارن الأنف وهو ما لان منها . والأذن . والسن . واللسان . والشفة . واليد والرجل . والأصابع . والأنامل. والذكر. والأنثيين . والفرج أى الشفرين والأليتين . بالشروط المتقدمة فى الجناية على النفس وبشرط المماثلة فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا صحيحة بشلاء وتقطع الشلاء بالصحيحة

ولا أثر لنحو عرج وخضرة أظفار فتؤخذ الصحيحة بالعرجاء والطرف السليم الأظفار بالطرف الذى فى أظفاره خضرة . وكذا يجب القصاص فى المعانى وهى السمع والبصر . والشم والبطش . والذوق والكلام لأن لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق فى إبطالها . وكذا يجب القصاص أيضاً فى كل جرح وصل إلى العظم وإن لم يظهر للرائى سواء كان الجرح فى الرأس والوجه ويسمى موضحة أو فى غيرهما كالعضد والساق والفخذ لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها . ولا قصاص فيما لم يصل إلى العظم من الجروح ولا فى كسر العظم ولا فى تعويج الرقبة والوجه وتسويده ولا فى حلمتى الرجل والخنثى لأنها لا تنضبط . أما الضرب الذى لم يجرح ولم يقتل سواء كان بآلة كعصا وسوط أم لا كأن ضرب بيده فقط فلا يوجب القصاص بل يوجب التعزير . وكذا نتف الشعر وحلقه . ويستحب للجانى أن يمكن المجنى عليه من القصاص تطييبا لقلبه . ولا يجوز أن يستوفى قصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه .

(فصل فى الدية)

وهى المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس أو طرف أو معنى فإذا كان القتل خطأ محضا أو شبه عمد أو آل الأمر فى العمد بالعفو إلى الدية وجبت الدية وهى فى الحر الذكر المسلم المعصوم (مائة من الإبل) سليمة من عيب المبيع فإن تراضوا على العوض عن الإبل جاز لأنها حق مستقر فى الذمة فإن كان القتل (عمدا محضا) فهى مغلظة من ثلاثة أوجه كونها معجلة وفى مال القاتل ، ومثلثة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة أى حوامل ، وإن كان (شبه عمد) فهى مغلظة من وجه ومخففة من وجهين

كونها مثلثة كما تقدم . مؤجلة فى ثلاث سنين على العاقلة . وإن كان (خطأ محضا) فهى مخففة من ثلاثة أوجه : كونها مؤجلة كما تقدم . وعلى العاقلة . وخمسة . عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة إلا أن يقل ذا رحم محرما بغير رضاع أو مصاهرة كأخيه أو أخته من النسب ، أو يقتل فى حرم مكة مسلما ولو كان أحدهما خارجه أو فى الأشهر الحرم (ذى القعدة وذى الحجة والمحرم . ورجب) فإنها تكون مثلثة . ثم الجناية فى النفس والأطراف والمعانى والجراحات منها ما يجب فيه (دية كاملة) كما ذكر وكإذهاب اليدين مع الكوعين ، والرجلين مع الكعبين . والأذنين . والعينين والجفون الأربع . والشفتين . واللحيين . والأنثيين . والأليتين وحلمتى المرأة وشفريها وعشرة أصابع . وكل عشرين سنا . واللسان . والذكر والحشفة ومارن الأنف وكإفضاء المرأة بوطء أو غيره من زوج أو غيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وسلخ الجلد إذا لم ينبت بدله وكسر الصلب إذا فات به المشى أو المنى أو لذة الجماع وكإذهاب البصر من العينين والسمع من الأذنين والشم من المنخرين والعقل الغريزى والكلام والصوت والمضغ والذوق وقوة الإحبال أو الحبل . ومنها ما يجب فيه (نصف الدية) وهى خمسون من الإبل كقتل المرأة وإذهاب أذن واحدة أو سمعها وعين واحدة أو بصرها وشفة واحدة ولحى واحد ويد واحدة ورجل واحدة وحلمة امرأة وخصية واحدة وألية واحدة وشفر واحد ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف عقل بأن كان يجن يوما ويفيق يوما وكل عشر من الأسنان وكل خمس أصابع

وإزالة نصف قوة الذوق إن عرف . ولو تجاذب رجلان حبلا لهما أو مغصوبا فانقطعا وسقطا وماتا وجب على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر ومنها ما يجب فيه (ثلث الدية) وهى ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير ، كقتل اليهودى والنصرانى ومأمومة ، وهى الجراحة التى تبلغ خريطة الدماغ ودامغة وهى التى تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهى التى تنفذ إلى جوف باطن محيل للغذاء أو الدواء أو إلى طريق له وكإذهاب ثلث لسان وثلث كلام وأحد طرفى مارن الأنف أو الحاجز . ومنها ما يجب فيه (ربع الدية) وهى خمسة وعشرون من الإبل كإذهاب جفن العين وربع اللسان ونصف أذن واحدة وكإذهاب نصف سمعها ونصف الشفة ونصف حلمة ثدى المرأة وكل خمسة من الأسنان . ومنها ما يجب فيه (عشر الدية) وهو عشرة من الإبل كأصبع وهاشمة وهى التى تكسر العظم أوضحته أو نقلته . ومنها ما يجب فيه (ثلثا عشر الدية) وهو ستة أبعرة وثلثا بعير ، كقتل نحو مجوسى وكوثنى . ومنها ما يجب فيه (نصف العشر) وهو خمسة من الإبل كموضحة فى الرأس أو الوجه وهاشمة بلا إيضاح أو نقل وإذهاب سن وأنملة إبهام . ومنها ما يجب فيه (ثلث العشر) وهو ثلاثة أبعرة وثلث بعير كأنملة غير إبهام . ومنها ما يجب فيه (حكومة) كإذهاب كل عضو لامنفعة فيه كيد أو رجل شلاء أو ذكر أشل أو لسان أخرس وكتعويج الرقبة والوجه وتسويده وقطع حلمتى الرجل والخنثى وكسر العظم وكل جرح لم يصل إليه (والحكومة) جزء مقدر من الدية نسبته إليها كنسبة نقص مانقص بالجناية من قيمه المجنى عليه بتقديره رقيقا بصفاته التى

هو عليها كما لو جرحت يده فيقال : كم قيمة المجنى عليه بصفاته التى هو
عليها بغير جناية أن كان رقيقاً فإذا قيل مائة فيقال : كم قيمته بعد الجناية
فإذا قيل : تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهى عشر من
الإبل إذا كان المجنى عليه حراً ذكراً مسلماً ، ثم إن الجناية التى فيها
الحكومة فى عضو له أرش مقدر اشترط فى الحكومة أن لا تبلغ أرش
ذلك العضو فحكومة جرح على أنملة لا تبلغ أرش أنملة وهو ثلث عشر دية
كما مر وإن كانت على غيره اشترط فيها أن لا تبلغ دية النفس (ودية العبد
قيمته) سواء كان قنا أو مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد لأنه مال فأشبه سائر
الأموال ويجب فى أعضائه وجراحاته ما نقص من قيمته والحكومة فيه جزء
مقدر من قيمته (ودية الجنين) الحر المسلم المعصوم ذكراً كان أو أنثى غرة وهى
عبد أو أمة سليمة من عيب مبيع بشرط أن تساوى قيمتها خمسة أبعرة (ودية
الجنين الرقيق) عشر قيمة أمه ويجب فى الجنين اليهودى أو النصرانى غرة
كثلث غرة الجنين المسلم وإن كانت الجناية عمداً لأن الجنين لا يقصد بالجناية
واعلم أن العاقلة هى عصبة الجانى المتعصبون بأنفسهم ويقدم الأقرب فإن بقى
شىء فمن يليه كترتيب الإرث ويقدم المدلى بالأبوين على المدلى بالأب فتقدم
الأخوة للأبوين ثم لأب ثم بنوهم كذلك ثم الأعمام لأبوين ثم لأب ثم
بنوهم كذلك ثم معتق ثم عصبته على هذا الترتيب ثم معتق المعتق ثم عصبته
كذلك ثم معتق أبى الجانى ثم عصبته ثم معتق معتقه ثم عصبته وهكذا
ولا تعقل أصول الجانى وفروعه وكذا المعتق فإن فقدوا أو بقى شىء من
الواجب فبيت المال إن انتظم وكان الجانى مسلماً فإن عدم كل من ذكر

أو بقى شىء فالواجب أو باقيه على الجانى . وإنما يعقل من العصبات الحر الذكر المكلف الموافق للجانى فى الدين الغنى أو المتوسط . والمراد بالغنى من ملك عشرين ديناراً فاضلة عما يكفى العمر الغالب فإن ملك مافضل عن كفاية العمر الغالب لكنه دون العشرين وفوق ربع الدينار فهو متوسط فلا يعقل من العصبات رقيق ولا امرأة ولا صبى ومجنون ولا كافر عن مسلم وعكسه ولا فقير ولو كسوبا . فإن كان الواجب على العاقلة دية النفس الكاملة أجلت لهم كما مر ثلاث سنين من ابتداء الزهوق يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى كل غنى منهم آخر كل سنة منها نصف دينار إن كان من أهل الذهب وستة دراهم إن كان من أهل الفضة وعلى المتوسط ربع دينار إن كان من أهل الذهب وثلاثة دراهم وإن كان من أهل الفضة ، وإن كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة كواجب الجراحات ودية الجنين والمرأة والذمى فما كان قدر ثلث أو أقل يؤخذ فى آخر السنة ، وما كان قدر ثلثين يؤخذ فى سنتين والباقى فى الثالثة وحاصل القول أن المقدم فى العقل كالأخوة لأبوين يؤخذ من كل غنى منهم نصف دينار أو ستة دراهم ، ومن كل متوسط منهم ربع دينار أو ثلاثة دراهم ويشترى بما أخذ منهم قدر الواجب وهو ثلث الدية فإن لم يف به انتقل إلى من بعدهم مرتبة بعد مرتبة على الترتيب السابق حتى يفى المأخوذ بقدر الواجب وظاهر أنه إن عقل بيت المال أخذ منه قدر الواجب دفعة واحدة .

(فائدة) يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق إلقاء غير الحيوان من المتاع لسلامة حيوان محترم وإلقاء الدواب لسلامة الآدمى المحترم إن تعين

لدفع الغرق و إن لم يأذن المالك . وأما المهدر كحربى وزان محصن فلا يلقى لأجله مال مطلقا بل ينبغى أن يلقى هو لأجل المال . ويحرم إلقاء العبيد الأحرار والدواب لما لا روح له و يضمن ما ألقاه بلا إذن مالـكه ولو قال لرجل ألق متاع زيد وعلىّ ضمانه إن طالبك ففعل ضمنه الملقى لا الآخر (خاتمة) تجب الـكفارة على من قتل من يحرم قتله خطأ كان أو عمداً وهى عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

(كتاب الحدود)

يحرم الزنا لقوله تعالى : (ولا تَقْرَبُوا الزنَا إنهُ كَانَ فاحِشَةً وَسَاءَ سبيلا) واتفق أهل الملل على تحريمه . وهو إيلاج المكلف حشفته الأصلية المتصلة أو قدرها فى فرج محرم مشتهى طبعًا بخلاف الميتة والبهيمه مع الخلو عن الشبهه (واللواط) وهو إيلاج الحشفة أو قدرها فى دبر ذكر أو أنثى ويحد المحصن الزانى أو اللائط بأن كان مكلفا حراً سبق له وطء فى نـكاح صحيح ذكراً كان أو أنثى بالرجم بالحجارة المعتدلة بقدر ملء الـكف حتى يموت لا بحصى صغيرة لئلا يطول تعذيبه ولا كبيرة لئلا يموت حالا فيفوت التنكيل الذى هو المقصود من الرجم ، ويجب أن يتوقى الوجـه نعم لا رجم على المفعول فى دبره بل حده الجلد والتغريب إن كان مكلفا طائعا ذكراً كان أو أنثى محصنا كان أم لا ، ويحد غير المحصن . والمراد به حر مكلف لم يسبق له وطء فى نـكاح صحيح مائة جلدة ولاء لقوله تعالى : (الزَّانِيَـةُ وَالزَّانِى فَاجلدُوا كلَّ وَاحدٍ مِنهُمَـا مِائةَ جَلدَةٍ) ويغرب سنة إلى مسافه القصر فما فوقها وليكن تغريبه بأمر الإمام إلى

بلد معين فلا يرسله الإمام إرسالا فإن كان التغريب لأنثى أو أمرد جميل اشترط خروج نحو محرم معه ولو بأجرة . أما المكلف الرقيق ولو مبعضاً فيحد خمسين جلدة ويغرب نصف سنة سواء سبق له وطء فى نكاح صحيح أم لا لقوله تعالى (فإذا أحصن) أى تزوجن (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات) أى الحرائر (من العذاب) أى الجلد والتغريب لا الرجم لأنه قتل والقتل لا يتنصف وقيس بهن العبيد وأما الصبى والمجنون فلا حد عليهما بل يؤدبان بما يليق بحالهما إن كان فيهما نوع تمييز ، ويحرم إتيان البهائم ولو ملكه مأكولة كانت أولا والصحيح أن فى ذلك التعزير فقط وإذا أولج حشفته فى دبر زوجته أو أمته وتكرر ذلك منه حرم ووجب فيه التعزير أيضاً بخلاف ما إذا لم يتكرر فإنه يحرم ولا يعزر .

(فصل فى حد القذف وحكمه)

ويحرم القذف وهو الرمى بالزنا فى مقام التعيير والتوبيخ فالشهادة عليه بالزنا ليست قذفا ما لم تنقص الشهود عن أربعة وإلا كانت قذفا وهو من الكبائر فيحد القاذف — إذا كان بالغاً عاقلا مختارا ملتزماً للأحكام غير أصل للمقذوف ولا مأذون له بالقذف — ثمانين جلدة قال تعالى (والذين يَرْمُونَ المحصناتِ ثم لم يَأتُوا بأَرْبعَة شهداء فاجْلِدُوهمُ ثمانينَ جَلْدَةً) ويحد الرقيق المكلف الملتزم للأحكام أربعين جلدة وإنما يثبت الحد على القاذف حرا كان أو رقيقا إن قذف مسلما بالغاً عاقلا حرا عفيفا عن الزنا وعن وطء زوجته فى دبرها وعن وطء محرمه المملوكة له بأن لم يثبت عليه فعل شىء

من ذلك ولا مرة ومتى اختل شرط من شروط القاذف والمقذوف سقط الحد ووجب التعزير .

(فصل فى حد شرب المسكرات وحكمه)

ويحرم شرب الخمر والمراد بها كل مائع مسكر سواء كان متخذا من ماء العنب أم لا قال الله تعالى (يا أيُّها الذينَ آمنُوا إنمــا الخمرُ والميسِرُ وَالأنصابُ والأزْلامُ رجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشيْطَانِ فاجتنبُوهُ) وقال صلى الله عليه وسلم (كلُ مسكرٍ خَمْرٌ وكل مُسكرٍ حرَامٌ ومنْ شربَ الخمرَ فى الدنيا فمات وَهوَ يُدْمنها) أى يداوم عليها (لمْ يشربها فى الآخرةِ) رواه البخارى ومسلم وغيرهما . ويحرم التــداوى بشربها فإن كانت فى دواء وكانت مستهلكة ولم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات جاز التداوى حينئذ ويجوز التداوى بسائر النجاسات غير الخمر إن لم يجد ما يقوم مقامها من الطاهرات ولا يجوز شرب الخمر لعطش لأنها لا تزيله بل تزيده نعم إن غص بلقمة ولم يجد غيرها وخاف على نفسه الهلاك جاز له الشرب حينئذ للضرورة بل يجب فإن وجد غيرها ولو بول كلب أساغ اللقمة به ولم يجز له الشرب حينئذ (وحد) الشارب أربعون جلدة للحر ذكرا كان أو أنثى لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالضرب بسبب شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين رواه مسلم . ونصفها للرقيق ولو مبعضا هذا عندنا خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا : إنه ثمانون للحر وأربعون للرقيق وللإمام الزيادة على أربعين إلى ثمانين للحر وعلى العشرين إلى أربعين فى الرقيق تعزيراً . ويحرم كل مايخدر العقل من النباتات كالبنج والأفيون والحشيش ولا حد فى ذلك وإن أذيب بل فيه التعزير

الزاجر عن هذه المعصية الدنيئة ومحل عدم الحد فى المذاب ما لم يشتد و إلا صار كالخمر فى النجاسة والحد . ويجوز تناول مايغيب العقل منه لقطع عضو متآكل أو سلعة أو نحوها كما يفعل الأطباء الآن (فى العمليات الجراحية) بخلاف تعاطى الخمر ونحوه من الشراب المسكر فلا يجوز تعاطيه لذلك . ويحرم تناول كل نجس كدم ولحم حية و بول ومعجون بخمر .

(فصل فى حد السرقة وحكمها)

وتحرم (السرقة) وهى أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله و يحد إن سرق ما يساوى ربع دينار من حرز مثله ولا شبهة له فيه بقطع يده اليمنى أولا من الكوع ثم إن عاد فرجله اليسرى من الكعب ثم إن عاد فيده اليسرى ثم إن عاد فرجله اليمنى و يندب تعليق العضو المقطوع فى عنقه ساعة للزجر والتنكيل ثم إن عاد بعد ذلك عزر ولا يقتل . ولما شكك بعض الملاحدة على أهل الشريعة فى الفرق بين دية اليد بخمسمائة دينار عند فقد الإبل على القول القديم القائل بأنه ينتقل فى الدية الكاملة إلى ألف دينار وقطعها فى السرقة بربع دينار بقوله :

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت فى ربع دينار

﴿أجاب بعضهم﴾

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

وأجاب ابن الجوزى لما كانت أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت فإن سرق دون ربع دينار أو سرق من غير حرز مثله أو كان للسارق

فى المسروق شبهة كمال بيت المال إذا كان مسلما ومال ابنه أو أبيه أو مالكه لم تقطع فى جميع هذه الصور .

﴿ فصل فى التعزير ﴾

التعزير هو التأديب بنحو حبس وضرب غير مبرح كصفع ونفى وكشف رأس وتسويد وجه ونداء بذنبه وتجريد غير العورة من الثياب وتوبيخ بكلام وصلب ثلاثة أيام فأقل ولا يمنع المصلوب من الطعام والشراب والصلاة بل يحل ليتوضأ ويصلى ثم يصلب ولا يجوز التعزير بحلق اللحية ولا بأخذ المال ولا يكون إلا باجتهاد الإمام فيجتهد الإمام فيه جنسا وقدراً وجمعاً وإفراداً وله فى المتعلق بحق الله تعالى العفو إن رأى فيه المصلحة ويجب على الإمام أن ينقص التعزير عن حد المعزر فينقص فى تعزير الحر بالضرب عن أربعين أو بالحبس أو النفى عن سنة وفى تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفى عن نصف سنة لقوله صلى الله عليه وسلم «من بلغ حداً فى غير حد فهو من المعتدين) رواه البيهقى فى السنن . هذا إذا كان التعزير فى حقوق الله تعالى أو حقوق العباد غير المالية. أما التعزير لوفاء الحق المالى فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت لأنه كالصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه ولا ضمان لو تلف بالضرب . نعم للأب وإن علا تعزير موليه بارتكابه مالا يليق. والأم مع صبى تكفله كذلك. وللزوج تعزير زوجته لحقه لا لحق الله تعالى فلا يجوز له أن يضربها على ترك الصلاة بل يأمرها بالمعروف فإن انتهت

فذاك وإلا سن له طلاقها وللمعلم تعزير المتعلم منه ، والتعزير مشروع فى كل معصية لاحد فيها ولا كفارة كمباشرة أجنبية بغير وطء وسرقة مالاقطع فيه وسب بغير قذف كقوله لغيره يافاسق ياخبيث وشهادة زور وتزوير وهو محاكاة الخط وتحسين الكلام للناس ليدخل عليهم أنه حق وهو باطل وكمنع حق مع القدرة عليه كمنع الزوج حق زوجته وهو قادر عليه ونشوز الزوجة من زوجها وموافقة الكفار فى أعيادهم وزيهم ونحوهما وإمساك الحيات ودخول النار وقوله لذمى ياحاج فلان وقذف الأصل فرعه ، ويستثنى من هذا الضابط منطوقا ومفهوما مسائل : منها أنه إذا ارتد أول مرة ثم أسلم لايعزر وإذا كلف السيد عبده مالا يطيق لايعزر أول مرة مع أنه يحرم عليه ، وإذا قطع الشخص أطراف نفسه لايعزر مع أنه يحرم عليه (ومنها) أن الصبى والمجنون يعزران إذا فعلا مايعزر عليه البالغ العاقل مع أن فعلهما ليس بمعصية . وأن المخنث أى المتشبه بالنساء ولوخلقة وطبيعة يعزر بالنفى مع أن فعله ليس بمعصية حيث كان خلقياً . ومن أفسد صوم يوم من رمضان بالجماع أوظاهر من زوجته أو أو حلف بالله كاذباً عزِّر مع وجوب الكفارة بتلك المعاصى .

(فصل فى حكم الردة)

يجب على كل مسلم أن يحفظ إسلامه ويصونه عما يفسده ويبطله ويقطعه وقد كثر فى هذا الزمان التساهل فى الكلام حتى إنه يخرج من بعضهم ألفاظ تخرجهم عن الإسلام ولايرون ذلك ذنبا فضلا عن كونه كفرا . والردة والعياذ بالله تعالى منها تحبط العمل إن اتصلت بالموت وكأن المرتد لم يعمل شيئاً من الخير وإلاحبط ثواب عمله وعادله العمل مجردا عن الثواب . وفائدة عوده

كذلك أنه لا يلزمه قضاؤه ولا يطالب به فى الآخرة . وهى عياذا بالله منها قطع مكلف مختار لإسلام ولو امرأة بنية كفر أو فعل كفر أو قول مكفر سواء قاله استهزاء أو اعتقادا أو عنادا ولو من سكران متعد . وتنقسم الردة إلى ثلاثة أقسام كل قسم يتشعب شعبا كثيرة (الأول الاعتقادات) كالشك فى وجود الله تعالى وكأن شك فى سيدنا محمد هل هو رسول أو لا . أو فى القرآن هل هو من عند الله أو من عند سيدنا محمد . أو اليوم الآخر . أو الجنة . أو النار . أو الثواب أو العقاب . أو نحو ذلك مما هو مجمع عليه كالإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى بالنبى صلى الله عليه وسلم . ومعجزات الأنبياء التى ثبتت بالتواتر أو اعتقد فقد صفة من صفات الله الواجبة له إجماعا كالعلم أو نسب له صفة يجب تنزيهه عنها إجماعا كالجسمية بأن اعتقد أنه تعالى جسم كالأجسام أو حلل محرما بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة كالزنا واللواط والقتل أو حرم حلالا كذلك كالبيع والنكاح . أو نفى وجوب مجمع عليه كالصلوات الخمس أو سجدة منها والوضوء والزكاة والصوم والحج . أو أوجب ما لم يجب إجماعا كزيادة ركعة أو سجدة فى الصلوات الخمس . أو نفى مشروعية مجمع عليه كالسنن التابعة للفرائض . أو عزم على الكفر فى المستقبل أو تردد فى الكفر فيكفر حالا لأن استدامة الإيمان واجبة والتردد ينافيها لا أن توسوس فيه كأن جرى الكفر فى فكره فلا يكفر لأن الوسوسة غير منافضة للجزم . أو أنكر صحبة سيدنا أبى بكر رضى الله عنه أو رسالة واحد من الرسل المجمع على رسالتهم عنادا بعد تعليمه أو جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن أو زاد حرفا فيه مجمعا على نفيه معتقداً أنه منه . أو كذب رسولا . أو اعتقد جواز

وقوع النبوة لأحد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم . أو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة (الثانى الأفعال) كسجود لصنم أو لشمس أو لقمر . أو لمخلوق إلا لضرورة كسجود أسير فى دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا يكفر. أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فهو مكروه (الثالث الأقوال) وهى كثيرة جداً لا تنحصر كأن يقول لمسلم يا يهودى . أو يا نصرانى . أو يا عديم الدين مريداً أن الذى عليه المخاطب من الدين كفر وكالسخرية بأسمائه تعالى . أو وعده بالجنة أوالثواب أو وعيده بالنار والعقاب . وكأن يقول لو أمرنى الله بكذا لم أفعله . أو لو أعطانى الله الجنة ما دخلتها مستهزئاً أو مظهراً للعناد فى ذلك أو أن يقول لو آخذنى الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من الفقر أو المرض ظلمنى . أو قال لفعل حدث هذا بغير تقدير الله أو لو شهد عندى الأنبياء . أو الملائكة وجميع المسلمين بكذا ما قبلتهم . أو قال لا أفعل كذا وإن كان سنة بقصد الاستهزاء . أو قال أنا برىء من الله أو من الملائكة أو من القرآن أو من الشريعة أومن الإسلام . أو قال لا أرضى بالأحكام الشرعية أولا أعرفها مستهزئاً أو قال ما أصبت خيراً منذ صليت أو الصلاة لا تصح لى وحاصل تلك العبارات يرجع إلى أن كل عقيدة أو فعل أو قول يدل على استهانة أو استخفاف بها مع القصد فهو ردة وإلا فلا . فليحذر الإنسان من ذلك كله . ويجب على من وقعت منه ردة العود فوراً إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين والإقلاع عما وقعت به الردة والندم على ما صدر منه والعزم على أن لا يعود لمثله وقضاء ما فاته من واجبات الشرع

فى تلك المدة فإن لم يتب وجبت استتابته ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ويبطل بها صومه وتيممه ونكاحه قبل الدخول أو بعده فإن أسلم فى العدة عاد النكاح . ولا يصح عقد نكاحه وتحرم ذبيحته ولا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن أصلا بل يجب إغراء الكلاب على جيفته وماله فىء للمسلمين إن مات على الردة ، نسأل الله تعالى العافية وحسن الخاتمة .

﴿ فصل فى حكم التقليد وشروطه ﴾

هو العمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله ومتى نواه بقلبه كفى وإن لم ينطق به وهو واجب على غير المجتهد وحرام على المجتهد فيما يقع له من الحوادث ويتخير الشخص ابتداء فى تقليد أى مذهب من المذاهب الأربعة ثم بعد تقليده لأى مذهب يجوز له الانتقال منه إلى مذهب آخر سواء انتقل دواما أو فى بعض الأحكام ولو لغير حاجة على المعتمد . وللتقليد شروط ستة (الأول) معرفة المقلِّد ما اعتبره مقلَّده فى المسألة التى يريد التقليد فيها من شروط وواجبات فلو قلد شافعى الإمام مالكا فى عدم نقض الوضوء باللمس من غير قصد اللذة ولا وجودها لم يصح تقليده حتى يعرف ما اعتبره الإمام مالك فى الوضوء من الواجبات كمسح كل الرأس والتدليك والموالاة ليأتى بها فى وضوئه ثم يقلده فى عدم النقض المذكور (الثانى) أن لا يكون التقليد بعد الوقوع . فمن أدى عبادة مختلفا فى صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه إعادتها لأن إقدامه على فعلها عبث وبهذا التعليل يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها إذ لا يكون عبثا بها إلا حينئذ فخرج من مس فرجه فنسى أو كان

جاهلا بالحكم فى مذهبه وهو معذور فى جهله ثم صلى فله تقليد أبى حنيفة
فى إسقاط القضاء لأنه يرى جواز التقليد بعد الوقوع على المعتمد خلافا
للحنابلة وأما عند المالكية ففى المسألة خلاف كما قاله العلامة الأمير (الثالث)
أن لا يتتبع الرخص بحيث يخرجه عن عقدة التكليف كما إذا ضاق الوقت
ولم يجد ماء ولا ترابا ووجد صخراً طاهراً فترك التيمم عليه تقليداً للشافعى وترك
قضاء هذه الصلاة تقليداً للإمام مالك لأن الشافعى لا يجوز التيمم بغير
التراب الطاهر ويوجب الصلاة عليه لحرمة الوقت وعليه القضاء والإمام مالك
يقول إذا فقد الطهورين وفقد صخراً يتيمم عليه سقطت عنه هذه الصلاة
ولا قضاء عليه فقد أخرجه هذا التتبع عن التكليف بهذه الصلاة (الرابع) أن يكون
مقلَّده مجتهداً ولو فى الفتوى كالرافعى والنووى والرملى وابن حجر مالم يصرح
العلماء بأن قوله فى هذه المسألة ضعيف جداً وإلا لم يصح تقليده فى هذا القول
وكذلك لا يصح تقليد الإمام فى القول الذى رجع عنه مالم يختره علماء مذهبه
لدليل استنبطوه من قواعده (الخامس) عدم التلفيق بأن لا يلفق فى قضية
واحدة ابتداء ولا دواماً بين قولين يتولد منهما حقيقة لا يقول بها صاحباهما
واشتراط عدم التلفيق هو المعتمد عندنا وعند الحنفية والحنابلة . وأما عند المالكية
فيجوز التلفيق فى العبادات فقط وللتلفيق صور (منها) ما إذا مسح بعض
رأسه ولمس امرأة أجنبية ولم يقصد اللذة ولم يجدها وصلى تقليداً للإمام مالك
فى عدم النقض باللمس المذكور وللشافعى فى الاكتفاء بمسح بعض الرأس
فوضوءه باطل باتفاق الإمامين وكذا صلاته لأن الشافعى وإن اكتفى بمسح
بعض الرأس يقول بالنقض باللمس ومالكا وإن لم يقل بالنقض باللمس

المذكور يقول ببطلان وضوء من مسح بعض رأسه (ومنها) مالو توضأ فمسح أقل من ربع الرأس مقلداً للشافعى ثم مس فرجه مقلداً لأبى حنيفة فطهارته باطلة باتفاق الإمامين (ومنها) مالو توضأ ثم مس فرجه وفصد ثم قلد أبا حنيفة فى عدم النقض بمس الفرج والشافعى فى عدم النقض بالفصد فطهارته باطلة باتفاقهما أيضاً فصلاته باطلة باتفاقهما (ومنها) ما لو قلد الشافعى فى مسح بعض الرأس ومالكا فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة فصلاته باطلة على المعتمد (ومنها) مالو طلق امرأته مكرها فأفتاه حنفى بوقوع الطلاق فنكح أختها بعد انقضاء عدتها مقلداً أبا حنيفة ثم أفتاه شافعى بعدم الوقوع وبقاء النكاح فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلداً للشافعى والثانية مقلدا لأبى حنيفة إذ كل من الإمامين لايجوز الجمع بين الأختين ويجب عليه عند تقليده الشافعى إبانة الثانية على المعتمد لتندفع عنه صورة الجمع بين الأختين (ومنها) مالو عقد على امرأة بلاولى مقلداً لأبى حنيفة ثم حلف بالطلاق أنه لايفعل شيئاً وفعله ناسياً وأفتاه حنفى بوقوع طلاق من فعل المحلوف عليه ناسياً ثم أفتاه شافعى بعدم الحنث بالنسيان فيمتنع عليه التمتع بتلك المرأة مقلداً للشافعى بناء على العقد الذى قلد فيه أبا حنيفة لأنه زال أثره بالحنث بالنسيان عنده فإن رجع عن تقليده إلى تقليد الشافعى وجدد العقد على مذهبه جازله التمتع حينئذ فقد أفتى الرملى فيمن عقد على امرأة بلا ولى مقلداً أبا حنيفة ودخل بها ثم طلقها ثلاثا بأنه يجوز له الرجوع عن التقليد لأجل عدم التحليل ويعقدعليها على مذهب الشافعى نعم إن حكم بصحة التقليد الأول حاكم يرى صحته لم يجز الرجوع عن التقليد الأول حينئذ ولو تولى القاضى العقد بنفسه

لم يكن ذلك حكما منه بصحته بل لا بد فى الحكم بها من النطق به كأن يقول حكمت بصحة العقد (ومنها) ما لو خالع زوجته ليتخلص بالخلع من وقوع الطلاق الثلاث ثم عقد عليها فى العدة قبل فعل المحلوف عليه مقلدا للشافعى عقدا لم يستوف الشروط عنده كأن كان بلا ولى ثم فعل المحلوف عليه فى العدة فيمتنع ذلك لأن الشافعى لا يصحح هذا العقد لكونه بلا ولى وأبا حنيفة و إن صححه إلا أنه يقول بلحوق الطلاق فى العصمة الثانية إذا وجد المحلوف عليه فى العدة فلا يخلص الخلع من وقوع الثلاث عنده إلا بشرط الصبر عن فعل المحلوف عليه إلى انقضاء العدة فليحذر مما يقع الآن من هذا التلفيق (ومنها) مالو أخذ دارا بشفعة الجوار تقليدا لأبى حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحقها آخر بشفعة الجوار فامتنع من تسليمها إليه تقليدا للشافعى إذ لا يقول بشفعة الجوار و إنما يقول بشفعة الشركة فلا يجوز ذلك لأنه تلفيق فى الدوام (السادس) أن لا يكون الحكم المقلد فيه مما ينقض فيه قضاء القاضى لو حكم به لمخالفته نصا أو إجماعا أو نحوهما فإن كان مما ينقض فيه قضاء القاضى لم يصح التقليد فيه مع الحرمة وأمثلته كثيرة (منها) القول بأن الطلاق الثلاث المجموع فى كلمة واحدة أو مجلس واحد يقع واحدة رجعية لمخالفته لإجماع الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة المجتهدين وظاهر الكتاب وصرائح السنة قلت وقد صنف شيخنا العزامى فى هذه المسألة كتابا سماه (براهن الكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطلقات المجموعة منجزة أو معلقة) وقد طبعناه ولله الحمد فليطلبه من شاء الوقوف على هذا القول وتدليس المدلسين فيه . (ومنها) صحة بيع أم الولد وصحة نكاح الشغار

ونكاح المتعة (ومنها) جواز الأكل فى رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس (ومنها) ما نسب للسعيدين ابن المسيب وابن جبير من أن المطلقة ثلاثا تحل بمجرد العقد على زوج ثان وأنه لا يشترط الوطء فى حلها للأول وقد شاع الآن العمل بهذه المسألة من بعض المدعين للعلم ممن يبيع الدين الذى هو أنفس نفيس بعرض الدنيا الذى هو أخس خسيس لا أكثر الله فى المسلمين من أمثالهم فيجب الإنكار عليهم حتى من الآحاد وقد شدد أكابر العلماء فى المنع من هذه المسألة حتى قال بعضهم : إن من عمل بها يعزر بتسويد الوجه والتغريب وقال صاحب الخلاصة من الحنفيه : من أفتى بها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (ومنها) ما نسب إلى داود الظاهرى من جواز النكاح بلا ولى ولا شهود فلا تغتر بما ذكره بعضهم فى جواز تقليده فيه وممن صرح بحرمة تقليده فى هذا القول العلامة الشبراملسى فى حواشى النهاية (فائدة) قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولى عرض الحائط . ومعناه إذا كنت مترددا فى حكم ولم أجزم به وصح الحديث عندكم بهذا فخذوا بالحديث : كوقت المغرب فإنه وقع التردد فيه هل يبقى إلى وقت العشاء أولا صح الحديث عند أصحابه بأنه باق إلى مغيب الشفق . وليس معناه كما يفهمه بعض القاصرين أنه كلما صح حديث ، فهو مذهبى لأن كثيرا من الأحاديث صح ولم يأخذ به رضى الله عنه لموجب اقتضى ذلك كتخصيص أو علم بناسخ .

القسم الثالث في التصوف

تمهيـــد

المريد لحرث الآخرة السالك لطريقها لا يخلو عن ستة أحوال : إما عابد ، وإما عالم ، وإما متعلم ، وإما وال ، وإما محترف ، وإما موحد مستغرق بالواحد الصمد (فالعابد) هو المتجرد للعبادة الذى لاشغل له غيرها أصلا لو ترك العبادة لجلس بطالا ، فالأنسب له أن يستغرق أكثر أوقاته فى العبادة ومجالس الذكر . قال صلى الله عليه وسلم (إذا مررتم برياض الجنةِ فارتعوا ، فَقيلَ يا رَسولَ الله وما رياض الجنة ؟ قال حلق الذكر) أخرجه الترمذى . والعالم هو الذى ينتفع الناس بعلمه فى فتوى أو تدريس أو تصنيف ، فإن أمكنه استغراق الأوقات فى ذلك فهو أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات ، ورواتبها إذا قصد بالتعليم الاستعانة به على السلوك . والمراد بالعلم المقدم على العبادة العلم الذى يرغب الناس فى الآخرة ويزهدهم فى الدنيا أو يعينهم على سلوك طريق الآخرة دون العلوم التى تزيد بها الرغبة فى المال والجاه وقبول الخلق (والمتعلم) هو القاصد بالتعلم وجه الله تعالى ، فاشتغاله بالتعلم أفضل من اشتغاله بالأذكار والنوافل المطلقة . ولا ينبغى له أن يخلى نفسه من ورد من الذكر كل يوم ، فذلك أعون له على ما هو بسبيله إن شاء الله تعالى ، بل لو كان من العوام لكان حضوره مجلس الوعظ والعلم أفضل من اشتغاله بالأوراد . قال كعب الأحبار رضى الله عنه لو أن ثواب مجلس العلماء بدا للناس لاقتتلوا عليه حتى يترك كل ذى إمارة

إمارته وكل ذى سوق سوقه . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إن الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة ، فإذا سمع العالم وخاف واسترجع ورجع عن ذنو به انصرف إلى منزله وليس عليه من الذنوب شىء ، فلا تفارقوا مجلس العلماء فإن الله عزّ وجلّ لم يخلق على وجه الأرض تربة أكرم من مجالس العلماء . وقال عطاء بن أبى رباح رضى الله عنه (حُضُورُ مَجْلِسَ الْعِلْمِ يُكَفِّرُ سَبْعِينَ مَجْلِسًا مِنْ مَجَالِسِ اللَّغْوِ وَاللَّعِبِ) وعلى الجملة فما ينحل عن القلب عقدة من عقد حب الدنيا بقول واعظ حسن الكلام ، زكى السيرة ، أشرف وأنفع من ركعات كثيرة مع اشتمال القلب على حب الدنيا ، والمحترف الذى يحتاج للكسب لعياله ليس له أن يضيع العيال و يستغرق الأوقات فى العبادة ، بل ورده فى وقت الصناعة حضور السوق والاشتغال بالكسب ، ولكن ينبغى أن لا ينسى ذكر الله فى صناعته بقلبه ، بل يواظب على التسبيحات والأذكار ، وقراءة القرآن ، فإن ذلك يمكن أن يجتمع مع العمل ولا يفوته . ومتى فرغ من تحصيل كفايته يعود إلى العبادة . والوالى مثل الإمام والقاضى ، وكل متول مصالح المسلمين قيامه بحاجات المسلمين وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الإخلاص أفضل من اشتغاله بالأوراد ، فحقه أن يشتغل بحقوق الناس نهاراً ، و يقتصر على المكتوبات ورواتبها ، ويقيم الأوراد ليلا . والموحد المستغرق بالواحد الصمد الذى أصبح . وهمومه همٌّ واحدٌ ، فلا يحب إلا الله ولا يخاف إلا منه . ولا يتوقع الرزق من غيره . فمن ارتفعت درجته إلى هذه الدرجة لم يفتقر إلى تنويع الأوراد واختلافها ، بل ورده

بعد المكتوبات ورواتبها واحد ، وهو حضور القلب مع الله تعالى فى كل حال ، فلا يخطر بقلبه أمر ، ولا يقرع سمعه قارع ، ولا يلوح لبصره لائح إلا كان له فيه عبرة وفكرة ومزيد ، فهذا جميع أحواله تصح أن تكون سبباً لازدياده ، وهذه منتهى درجة الصديقين ، ولا وصول إليها إلا بعد ترتيب الأوراد والمواظبة عليها . فلا ينبغى للمريد أن يغترّ ويدعى هذه المرتبة لنفسه ، ويكسل عن عبادته ، فإن علامة صاحب هذه المرتبة أن لا يهجس فى قلبه وسواس . ولا يخطر فى قلبه معصية . ولا تزعجه هواجم الأهوال . واعلم أن العمل الصالح له نفع عظيم فى إصلاح القلب وتنويره ولكن لا تظهر ثمرته فى القلب إلا بالمداومة عليه . ومن تعوّد عملا ثم فتر عنه كان ممقوتاً . ولذلك قالوا : (مَنْ تَعَوَّدَ لِلهِ عِبَادَةً فَتَرَكَهَا مَلاَلَةً مَقَتَهُ اللهُ) . قال صلى الله عليه وسلم (أحبُّ الأعمال إلى الله أدومها وإن قَلَّ) أخرجه الشيخان . فشدّ يدك يا أخى على المحافظة على أعمال البرّ . فإن من حافظ على ذلك وجد حلاوة الإيمان وباشر الإيمان قلبه حقيقة المباشرة . ومتى وصل العبد إلى هذه المنزلة زالت عنه الشبهة والشكوك ، وصار للعبادة عنده لذة عظيمة بحيث يختار الاشتغال بالعبادة على تحصيل أغراض الدنيا فحينئذ يدخل الإيمان فى القلب كما يدخل حب الماء البارد الشديد برده فى اليوم الشديد الحر للظمآن الشديد عطشه فيرتفع عنه تعب الطاعة باستلذاذه بها بل تبقى الطاعة غذاء لقلبه وسروراً له وقرة عين فى حقه ونعيما لروحه يتلذذ بها أعظم من اللذات الجسمانية . واعلم أن ضرر الذنوب فى القلب كضرر السمّ فى الأبدان عَلَى اختلاف درجاتها فى الضرر

وليس فى الدنيا والآخرة شرٌ وداء إلا سببه الذنوب والمعاصى وللمعاصى من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالقلب والبدن فى الدنيا والآخرة مالا يعلمه إلا الله تعالى . فمنها حرمان العلم النافع . لأن العلم نور يقذفه الله فى القلب . والمعصية تطفىء ذلك النور إن كان . أو تحول بينه و بين القلب إن لم يكن . ومنها وحشة يجدها العاصى بينه و بين الله لا يوازيها ولا يقاربها وحشة البتة . ومنها تعسر أمره عليه . فلا يتوجه لأمر إلا يجده مغلقاً دونه أو متعسرا عليه . ومنها ظلمة يجدها فى قلبه يحسُّ بها كما يحس بظلمة الليل البهيم ، وكلما قويت الظلمة إزدادت حيرته وظهرت الظلمة على وجهه بحيث لا يخفى على أحد من أهل البصائر . ومنها أنها توهن القلب والبدن . ومنها حرمان الطاعة ومحق بركة العمر . ومنها أن المعصية تورث الذلة وتفسد العقل فإنه نور والمعصية تطفئه . ومنها أنها تزيل النعم وتجلب الفقر . فما زالت من العبد نعمة إلا بذنب ولا حلت به نقمة إلا بذنب (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) .

واعلم أن التصوف ويقال له علم الباطن من أجل العلوم قدرا وأعظمها محلا وفخرا . وأسناها شمساً و بدرا . وقد فضل الله أهله على الكافة من عباده بعد رسله وأنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم . وجعل قلوبهم معدن الأسرار . واختصهم من بين الأمة بطوالع الأنوار . فهم الغياث للخلق . والدائرون فى عموم أحوالهم مع الحق . قال الطيبى : لا ينبغى للعالم ولو تبحر

فى العلم حتى صار واحد أهل زمانه أن يقنع بما علمه و إنما الواجب عليه الاجتماع
بأهل الطريق ليدلوه على الطريق المستقيم حتى يكون ممن يحدثهم الحق
فى سرائرهم من شدة صفاء باطنهم و يخلص من الأدناس وأن يجتنب ماشاب
علمه من كدورات الهوى وحظوظ نفسه الأمارة بالسوء حتى يستعد لفيضان
العلوم اللدنية على قلبه والاقتباس من مشكاة أنوار النبوة ولا يتيسر ذلك عادة
إلا على يد شيخ كامل عالم بعلاج أمراض النفوس وتطهيرها من النجاسات
المعنوية وحكة معاملاتها علما وذوقا ليخرجه من رعونات نفسه الأمارة بالسوء
ودسائسها الخفية فقد أجمع أهل الطريق على وجوب اتخاذ الإنسان شيخاً له
يرشده إلى زوال تلك الصفات التى تمنعه من دخول حضرة الله بقلبه ليصح
حضوره وخشوعه فى سائر العبادات من باب مالايتم الواجب إلابه فهو واجب
ولا شك أن علاج أمراض الباطن واجب فيجب على من غلبت عليه
الأمراض أن يطلب شيخاً يخرجه من كل ورطة و إن لم يجد فى بلده أو إقليمه
وجب عليه السفر إليه ، وكان الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه يقول لولده
عبد الله يا ولدى عليك بالحديث و إياك ومجالسة هؤلاء الذين سموا أنفسهم
صوفية فإنه ربما كان أحدهم جاهلا بأحكام دينه فلما صحب أبا حمزة البغدادى
وعرف أحوال القوم كان يقول لولده يا ولدى عليك بمجالسة هؤلاء القوم
فإنهم زادوا علينا بكثرة العلم والمراقبة والخشية والزهد وعلو الهمة ، وكان
الإمام الشافعى رضى الله عنه يجالس الصوفية و يقول يحتاج الفقه إلى معرفة
اصطلاح الصوفية ليفيدوه من العلم ما لم يكن عنده ، وكان الإمام الشافعى
وأحمد يترددان إلى مجالس الصوفية و يحضران معهم فى مجلس ذكرهم فقيل

لهما ما لكما تترددان إلى مثل هؤلاء الجهال فقالا . إن هؤلاء عندهم رأس الأمر كله وهو تقوى الله عز وجل ومحبته ومعرفته . وقال بعضهم من يؤمن بكلام أهل الطريق فقل له يدعو لك فإنه مجاب الدعوة . وينبغى لكل شارع فى فن أن يتصوره قبل الشروع فيه ليكون على بصيرة فيه ولا يحصل التصور إلا بمعرفة المبادىء العشرة المذكورة فى قوله :

إن مبادى كل فن عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبة والواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

(فحد التصوف) هو علم يعرف به أحوال النفس محمودها ومذمومها وكيفية تطهيرها من المذموم منها وتحليتها بالاتصاف بمحمودها وكيفية السلوك والسير إلى الله تعالى والفرار إليه .

علم التصوف علم ليس يدركه ... إلا أخو فطنة بالحق معروف
وكيف يعرفه من ليس يشهده ... وكيف يشهد ضوء الشمس مكفوف

(وموضوعه) أفعال القلب والحواس من حيث التزكية والتصفية (وثمرته) تهذيب القلوب ومعرفة علام الغيوب ذوقا ووجدانا والنجاة فى الآخرة والفوز برضا الله تعالى ونيل السعادة الأبدية وتنوير القلب وصفاؤه بحيث ينكشف له أمور جليلة ويشهد أحوالا عجيبة ويعاين ما عميت عنه بصيرة غيره . (وفضله) أنه أشرف العلوم لتعلقه بمعرفة الله تعالى وحبه وهى أفضل على الإطلاق (ونسبته) إلى غيره من العلوم أنه أصل لها وشرط فيها إذ لا علم ولا عمل إلا بقصد التوجه إلى الله فنسبته لها كالروح للجسد (وواضعه) الله تبارك

وتعالى وأوحاه إلى رسـوله صلى الله عليه وسلم والأنبياء قبله فإنه روح الشرائع والأديان المنزلة كلها . واعلم أن لهم ثلاثة ألفاظ قد تشتبه على الجاهل معانيها ويقع اللبس فيها فنبينها لك حتى لا تقع فيما وقع فيه المغترون وهى الشريعة والطريقة والحقيقة . فالشريعة هى الأحكام المنزلة على رسول الله صلى الله عليه وسـلم التى فهمها العلماء من الـكتاب والسنة نصا أو استنباطاً أعنى الأحكام المبينة فى علم التوحيد وعلم الفقه وعلم التصوف . والطريقة هى العمل بالشريعة والأخذ بعزائمها والبعد عن التساهل فيما لا ينبغى التساهل فيه وإن شئت قلت هى اجتناب المنهيات ظاهراً وباطنا وامتثال الأوامر الإلهية بقدر الطاقة أو هى اجتناب المحرمات والمـكروهات وفضول المباحات وأداء الفرائض وما استطاع من النوافل تحت رعاية عارف من أهل النهايات . والحقيقة على ثلاثة أقسام رقة الحجاب بينه وبين ما آمن به من ذات الله وصفاته وجلاله وجماله وقربه وأقربيته وحقيقة النبوة وكمالات أصحابها عليهم الصلاة والسلام ولا سيما سيدهم الأعظم عليه أفضل الصلاة والسلام وما أخبر به صلى الله عليه وسـلم من نعيم القبر وعذابه والقيامة وأهوالها والنار وما فيها والجنة ونعيمها إلى غير ذلك فيكون كأنه له معاين مشاهد ويتبع هـذا القسم أحوال تعرض لمن حصلت له كالزهد فى الدنيا ومناصبها والسكر والذهول والدهش وشدة الشوق والهيام وغير ذلك مما يطول تفصيله وسيأتى إن شاء الله كثير منه وربما حصل مع ذلك كشف . عما شاء الله من العالم العلوى أو السفلى وحوادثه الماضية أو المستقبلة ومن هذا القسم حديث حارثة بن مالك الأنصارى حين قال له النبى صلى الله

الله عليه وسلم (كيف أصبحت يا حارثة ؟ قال أصبحت مؤمنا حقا فقال له إن لكل قول حقيقة فما حقيقة إيمانك وفى رواية قال له اعلم ما تقول أو انظر ما تقول فقال عزفت نفسى عن الدنيا) أى أعرضت (فاستوى عندى حجرها وذهبها فأسهرت ليلى وأظمأتُ نهارى وكأنى أرى عرش ربى بارزاً وكأنى أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها وكأنى أسمع عُواء أهل النار فقال له عرفت فالزم) وفى رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال (من سره أن ينظر إلى من نوَّر الله قلبه فلينظر إلى حارثة بن مالك) أخرجه الطبرانى والبزار وغيرهما . وهذا القسم هو أعلى أقسامها وأشرف أنواعها فإنه أصل يتفرع عليه القسمان الآخران وأساس ينبنيان عليه . والثانى تخلى النفس عن رذائل الأخلاق وتحليها بالصفات المرضية والأخلاق السنية بحيث يكون راسخ القدم فيها وتكون هى ملكات له والثالث تيسر الأعمال الصالحة وسهولة أفعال الخير عليه حتى لا يجد فيها مشقة ولا كلفة بل لو أراد أن يتركها لم تطاوعه نفسه على ذلك تم له انشراح الصدر للإسلام واطمأنت نفسه كل الطمأنينة للبعد عن محارم الله والقيام بأوامره وصحت له حقيقة الإخبات حتى كأنه ملك فى صورة إنسان و إذا فهمت هذا عرفت أن كثيراً مما ذكر فى تعريف الحقيقة إنما هو بيان لقسم من أقسامها أو لشىء منه وأن الحقيقة ثمرة الطريقة وأنه لا بد لسالك طريق الآخرة من الجمع بين هذه الثلاثة وعدم التعطيل لشىء منهما وذلك لأن الحقيقة بلا شريعة باطلة والشريعة بلا حقيقة عاطلة وقال الإمام مالك رضى الله عنه من تشرع ولم يتحقق فقد تفسق ومن تحقق ولم يتشرع فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق . فمثل الشريعة كالسفينة فى أنها سبب

للوصول إلى المقصد والنجاة من الهلاك والطريقة مثل البحر الذى فيه الدر فى أنها محل المقصود والحقيقة مثل اللؤلؤ العظيم فلا يوجد اللؤلؤ إلا فى البحر ولا يوصل لذلك البحر إلا السفينة فمن نظر إلى حقائق الأشياء كلها بالله وجد أن الشريعة والحقيقة متلازمان تلازم الماء للعود والروح للجسد والشريعة شجرة والطريقة أغصانها والحقيقة أثمارها (واسمه علم التصوف) مأخوذ من الصفاء والصوفى من صفا قلبه من الكدر وامتلأ من العبر واستوى عنده الذهب والمدر وقال بعض العارفين .

يا واصفى أنت فى التحقيق موصوفى | وعارفى لا تغالط أنت معروفى
إن الفتى من بعهده فى الأزل يوفى | صافى فصوفى لهذا سمى الصوفى

وأصول التصوف خمسة (تقوى الله) فى السر والعلانية وتتحقق بالورع والاستقامة (واتباع السنة) فى الأقوال والأفعال ويتحقق بالحفظ وحسن الخلق (والإعراض) عن الخلق فى الإقبال والإدبار ويتحقق بالصبر والتوكل (والرضا) عن الله فى القليل والكثير ويتحقق بالقناعة والتفويض (والرجوع) إلى الله فى السراء والضراء ويتحقق بالشكر فى السراء والالتجاء إليه فى الضراء (واستمداده) من الكتاب والسنة والآثار الثابتة عن خواص الأمة (وحكم الشارع فيه) الوجوب العينى إذ لا يخلو أحد من عيب أو مرض قلبى إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . قال بعض العارفين من لم يكن له نصيب من هذا العلم أى علم الباطن أخاف عليه من سوء الخاتمة ، وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لأهله (ومسائله) قضاياه الباحثة عن صفات القلوب ويتبع ذلك شرح الكلمات

التى تتداول بين القوم كالزهد والورع والمحبة والفناء والبقاء .

(فصل فى فضل الأولياء وثبوت كراماتهم من الكتاب والسنة)

قال الله تعالى : (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) وقال عليه الصلاة والسلام (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ عِبَاداً يَغْبِطُهُمْ الأنبياء والشُّهداء) قيل من هم يارسول الله لعلنا نحبهم قال (هُمْ قَوْمٌ تحابوا بنور اللهِ على غير أموالٍ وأنسابٍ وجُوهُهُمْ نورٌ وهُمْ على منابِرَ من نور لا يخافونَ إذا خاف الناس وَلا يحزَنونَ إذا حزِنَ النّاسُ) رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه . ثم تلا الآية المذكورة . وظهور الكرامات على الأولياء جائز عقلا وواقع نقلا أما جوازه عقلا فلأنه ليس بمستحيل فى قدرة الله تعالى بل هو من قبيل الممكنات كظهور معجزات الأنبياء ولا يلزم من جوازها ووقوعها محال وكل ما هذا شأنه فهو جائز الوقوع وهى ثابتة لهم فى الحياة و بعد الموت كما ذهب إليه جمهور أهل السنة وليس فى مذهب من المذاهب الأربعة قول بنفيها بعد الموت بل ظهورها حينئذ أولى لأن النفس حينئذ صافية من الأكدار ولذا قيل : من تظهر كرامته بعد موته كما كانت فى حياته فليس بصادق . قال بعض المشايخ إن الله يوكل بقبر الولى ملكا يقضى الحوائج وتارة يخرج الولى من قبره و يقضيها بنفسه (والكرامة) أمر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة ولا هو مقدمة لها يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي كلف بشريعته مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها أو لم يعلم ثم اعلم أن الولى ليس بمعصوم (إذ العصمة للنبى) لا للولى بل هو محفوظ ومعنى الحفظ فى حقه (أنه لا يفعل معصية) وإن فعلها ندم فوراً وتاب

توبة تامة وعرف زلة نفسه وأما من دام فعله للمعصية أو كان الأغلب عليه فليس من هؤلاء القوم ولا من أتباعهم ولم يشم شيئاً من روائح إخوانهم (وأما) وقوعه نقلا فمنه ما جاء فى الكتاب العزيز من قصة مريم وولادتها عيسى عليه السلام من غير زوج وما وقع لها فى كفالة زكريا عليه السلام قال تعالى : (كلَّمَا دَخَلَ عليهاَ زكَرِيَّا المحرابَ وَجد عندَها رِزقاً قال : يا مَرْيمُ أنَّى لكِ هذا قالَتْ : هُو من عندِ اللهِ) وكان لا يدخل عليها غيره وإذا خرج من عندها أغلق عليها الأبواب وكان يجد عندها فاكهة الصيف فى الشتاء وفاكهة الشتاء فى الصيف ، وكذا قصة آصف وزير سليمان فى عرش بلقيس وهى أنه لما رجعت رسل بلقيس إليها من عند سليمان قالت لهم : قد عرفت والله ما هذا بملك ومالنا به من طاقة فبعثت إلى سليمان أنى قادمة إليك بملوك قومى حتى أنظر ما أمرك وما تدعو إليه من دينك ثم أمرت بعرشها فجعلته داخل سبعة أبواب داخل القصر وقصرها داخل سبعة قصور وأغلقت الأبواب وجعلت عليها حراساً يحفظونه ثم قالت لمن خلفت على سلطانها احتفظ بما وكلتك بسرير ملكى لا يخلص إليه أحد حتى آتيك ثم أمرت مناديا ينادى فى أهل مملكتها تؤذنهم بالرحيل وتجهزت للمسير فى اثنى عشر ألفاً من ملوك اليمن تحت كل ملك ألوف كثيرة وكان سليمان رجلا مهيباً لا يبتدأ بشىء حتى يكون هو الذى يسأل عنه فخرج يوماً فجلس على سرير ملكه فرأى رهجا قريبا منه فقال : ما هذا فقيل له بلقيس وقد نزلت منا على مسيرة فرسخ فأقبل سليمان حينئذ على جنوده وقال لهم (ياأيها الملأ أيُّكمْ يأتِينى بعرْشهاَ قبلَ أنْ يأتونى مُسلمينَ) وذلك ليريها قدرة الله

تعالى ببعض ماخصه من العجائب الدالة على عظم القدرة وصدقه فى دعوى النبوة بمعجزة يأتى بها فى عرشها (قَالَ عِفريتٌ مِنَ الجِنِّ) وهو المارد القوى (أنا آتيك به قَبْلَ أَنْ تَقومَ مِنْ مُقَامِكَ) الذى تجلس فيه للقضاء (و إنى عليه) أى على الإتيان به سالماً (لقوىٌ) على حمله (أمين) على مافيه من الجواهر وغيرها قال سليمان عليه السلام أريد أسرع من ذلك (قال الذى عندَه علمٌ من الكتاب) وهو آصف بن برخيا كاتب سليمان وكان صديقاً عالما باسم الله الأعظم الذى إذا دعى به أجاب و إذا سئل به أعطى (أنا آتيكَ بِهِ قبلَ أنْ يَرْتَدَّ) أى يرجع (إليكَ طرْفكَ) أى بصرك ثم قال لسليمان مد عينيك حتى ينتهى طرفك فمد سليمان عينيه فنظر نحو اليمن ودعا آصف فبعث الله تعالى الملائكة فحملوا السرير من تحت الأرض يخدون جدا حتى انخرقت الأرض بالسرير بين يدى سليمان بقدرة الله وكانت المسافة شهرين (فلمّا رآه) سليمان (مستقراً عنده قالَ) شاكراً لربه لما آتاه الله من هذه الخوارق (هذا من فضل ربّى) . وقصة أصحاب الكهف وهم جماعة من المؤمنين خافوا على إيمانهم من ملكهم فخرجوا ودخلوا غاراً فلبثوا فيه بلاطعام ولا شراب ثلاثمائة سنة وتسع سنين نياما بلا آفة قال تعالى (وترى الشمسَ إذا طَلَعَتْ) إلى قوله تعالى (وَلبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاَثَمِائَةٍ سنينَ وَازْدَادُوا تِسْعاً) وقد تواتر وقوع الكرامات من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وقتنا هذا فمن ذلك ماصح عن عمر رضى الله عنه أنه قال ياسارية الجبل الجبل فى حال خطبته يوم الجمعة فبلغ صوته إلى سارية فى ذلك الوقت فتحرز من العدو فى مكان من الجبل فى تلك الساعة فكان فى ذلك لعمر

كرامتان إحداهما الكشف له عن حال سارية وأصحابه المسلمين وحال العدو والثانية بلوغ صوته إلى سارية فى بلاد بعيدة . ومن ذلك ما جاء أن ابن عمر رضى الله عنهما قال للأسد الذى منع الناس الطريق تنح فبصبص بذنبه وذهب فمشى الناس فقال ابن عمر : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خاف الله خوّفَ الله منه كلّ شيء) رواه أبو الشيخ والحكيم والرافعى فى أماليه ومن ذلك حديث البخارى فى قصة خبيب حين كان أسيرا موثقا بالحديد وكانوا يجدون عنده العنب وما بأرض مكة حينئذ عنب . ومن ذلك مارواه أبو نعيم فى الحلية أن عون بن عبدالله بن عتبة كان إذا نام فى الشمس أظلته الغمام . ومن ذلك تسبيح القصعة التى أكل منها سلمان الفارسى وأبو الدرداء كما رواه أبو نعيم وغيره وكرامات الأولياء لاتدخل تحت حصر ومن أراد المزيد على ما ذكرناه فعليه بمطالعة مناقبهم ولاينكرها إلا المجرم المطرود عن باب الفضل والإحسان قال اللقانى :

وأثبتن للأوليا الكرامه ومن نفاها فانبذن كلامه

أى اطرح كلام من ينفيها من المعتزلة ومن جرى على طريقتهم (فإن قلت) إن الكرامة قد تشبه السحر وقد تشبه المعجزة فما الفرق بينها و بينهما ؟ (فالجواب) أن الفرق بينهما و بين السحر كونه يظهر على يد الفساق والزنادقة والكفار الذين هم على غير شريعة ومتابعة . وأما الكرامة فلاتقع إلا على يد من بالغ فى الاتباع للشريعة حتى بلغ الغاية . والفرق بينها و بين المعجزة أنها إنما تظهر على يد من لم يدع النبوة بخلاف المعجزة فإنها تظهر على يد مدعى النبوة وأيضا فإن الرسول يجب عليه إظهار المعجزة من أجل

دعواه إذا توقف إيمان قومه عليها بخلاف الولى فإنه لا يجب عليه إظهار الكرامة بل ينبغى له سترها إذ لاحاجة فى الغالب إلى إظهارها لأنه متبع فهو يدعو إلى الله بحكاية دعوة الرسول الذى ثبت عنده رسالته بلسانه لا بلسان يحدثه من قبل نفسه وقد صار الشرع كله مقررا عند العلماء فلا يحتاج ولى إلى آية ولا بينة على صدقه بخلاف الرسول فإنه يحتاج إلى آية لأنه ينشىء التشريع ويريد نسخ بعض الشرائع المقررة على يد غيره من الرسل فلابد له من دليل يدل على صدقه وأنه يخبر عن الله تعالى ، واعلم أن الكرامة عند أكابر الرجال معدودة من جملة رعونات النفس إلا أن كانت لنصرة دين أو جلب مصلحة لأن الله تعالى هو الفاعل عندهم لاهم فالسكون فى مجارى أقداره أليق بالأدب . ثم اعلم أن الأولياء هم العارفون بالله تعالى حسبما يمكن المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصى المعرضون عن الانهماك فى الشهوات وهم رضى الله عنهم أنواع فمنهم من لا يحصره عدد كما يشير إليه الحديث الشريف (سبق المفردون قيل ومن هم يا رسول الله ؟ قال : هم المستهترون بذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون الله يوم القيامة خفافا) رواه مسلم والترمذى واللفظ له . والمستهترون بفتح التاءين هم المولعون بذكر الله الذاكرون الله كثيرا وبه جاء التصريح فى بعض روايات هذا الحديث ومنهم من يحصره عدد فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن لله عز وجل فى الخلق ثلاثمائة نفس قلوبهم على قلب آدم عليه والسلام ولله فى الخلق سبعة قلوبهم على قلب إبراهيم عليه السلام ولله فى الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسى عليه

السلام ولله فى الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل عليه السلام ولله فى الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام ولله فى الخلق واحد قلبه على قلب إسرافيل عليه السلام ، فإذا مات الواحدُ أبدل الله مكانه من الثلاثة وإذا مات من الثلاثة أبدلَ الله مكانه من الخمسة وإذا مات من الخمسة أبدل الله مكانه من السبعة وإذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الأربعين وإذا مات من الأربعين أبدل الله مكانه من الثلاثمائة وإذا مات من الثلاثمائة أبدل الله مكانه من العامة فبهم يحيى ويُميت ويمطر ويُنبِتُ ويدفع البلاءَ عن هذه الأمة . قيل لعبدالله بن مسعود كيف بهم يحيي ويُميت ؟ قال : لأنهم يسألون الله إكثار الأمم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيقصمون ويستسقون فيسقون ويسألون فتنبت الأرض ويدعون فيدفع بهم أنواع البلاء . أخرجه أبو نعيم وابن عساكر وغيرهما من أئمة الحديث المعتبرين وروى أبو نعيم (خيار أمتى فى كل قرن خمسمائة) وهؤلاء لا ينقصون عن العدد الذى علمته إلى أن يأتى أمر الله المشار إليه فى حديث (لن تزال طائفة من هذه الأمه ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله) أخرجه الشيخان . وهو الريحُ اللينة التى يقبض فيها كل مؤمن ومؤمنة وحينئذ تكون الساعه من الناس قاب قوسين أو أدنى . ثم اعلم أن سائر أهل القبور أحياء حياة برزخيه يعلمون بها ويعقلون ويسمعون ويرون ويعرفون من زارهم ومن سلم عليهم ويردون عليه السلام ويتزاورون بينهم ويتأذون بما يبلغهم عن الأحياء ويتصرفون وتصدر منهم أمور عظيمة بقدرة الله تعالى ويتنعمون أو يعذبون وأن أعمال

الأحياء تعرض عليهم فما رأوه من خير حمدوا الله تعالى واستبشروا ودعوا لفاعله بالزيادة والثبات وإن رأوا شرا دعوا الله لهم وقالوا اللهم راجع بهم إلى الطاعة واهدهم كما هديتنا وأنهم يعلمون بأحوالهم غير الأعمال فإن الموت نقلة من دار إلى دار وقد ثبت كل ما ذكرناه بنص السنة وإجماع الأمة .

فأما إثبات حياة الأموات فقد تقدم لك فى فصل الزيارة . وأما سماعهم فقد روى البخارى مرفوعاً (أنَّ المَيِّتَ إذَا دُفِنَ وَوَلّى عنهُ أصحابهُ يَسْمعُ قرْعَ نعال المُشيعين لهُ إذَا انصرفُوا عنْهُ) وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم (أنهُ أمَرَ بقتلى بدْر من الكفار فألقوا فى قَليبٍ) أى بئر غير مبنية (ثم بعد أيام من موتهم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان ابن فلان إلى آخرهم هلْ وجدْتُمْ ما وَعَدَ رَبكُمْ حَقّاً فإنى وَجدْتُ ما وعدنى ربى حقاً) فقال له عمر يارسول الله ما تخاطب من أقوام قد جيفُوا فقال (والذى بعثنى بالحق ما أنتمْ بأسمعَ منهمْ) ودعوى الخصوصية لابد لها من دليل ولن يجدوه . وأما معرفة الموتى بزيارة الأحياء والاستبشار بهم فعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما مِنْ عَبْدٍ يزُورُ قبر أخيهِ وَيجلسُ عنْدَهُ إلا استأنَسَ به وردّ عليه حتى يقومَ) رواه الخطيب وابن عساكر . وقال : (إذا مرَّ الرَّجلُ بقبر يعْرفهُ فسلم عليه ردّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ وعرفهُ وإذا مرَّ بقبر لا يَعْرفهُ فسلم عليه ردّ عليه السَّلام) . أخرجه البيهقى وابن أبى الدنيا ، وأما تزاور الموتى وتلاقيهم فقد قال صلى الله عليه وسلم : (حسنُوا أكفان موتاكم فإنهمْ يَتَبَاهَوْنَ وَيتزَاورُونَ فى قبُورهمْ) رواه البيهقى وأما تأذى الميت بما يبلغه عن الأحياء

فقد قال صلى الله عليه وسلم (إن الميت يؤذيه فى قبره ما يؤذيه فى بيته) رواه الديلمى . وأما تصرف الموتى وصدور أمور منهم بقدرة الله تعالى فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قتل جعفر قال : (عرفت جعفراً فى رفقة من الملائكة يبشرون أهل بيشة بالمطر) رواه ابن عدى — و بيشة بكسر أوله بلدة باليمن — وأما تنعم الموتى وتعذيبهم فلورود ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم متواتراً تواترا معنوياً فقد اتفق أهل السنة والجماعة على نعيم القبر وعذابه وأنه حق يجب اعتقاده وأن النعيم والعذاب على الروح والجسد لأن فعل المعاصى أو الطاعات بهما . وأما نعيم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى قبورهم فقد قدمنا أنهم أحياء فى قبورهم طريون يصلون وورد فى صحاح الأحاديث أنهم يحجون . وقد يكرم الله بذلك بعض أهل البرزج و إن لم تحصل لهم بذلك ثواب لانقطاع ثواب عملهم بالموت لكن إنما يبقى عملهم عليهم ليتنعموا بذكر الله وطاعته كما يتنعم بذلك الملائكة وأهل الخير فى الجنة لأن الذكر والطاعة فى ذاتهما أعظم عند أهلهما من جميع نعيم أهل الدنيا ولذاتها وحديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا) مما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه انقطاع ثواب العمل لا نفس العمل جمعاً بين الأدلة كما هو ظاهر عند من تبحر فى السنة ولم يغلب عليه الهوى أعاذنا الله منه بفضله . وأما عذاب القبر لبعض الموتى فقد أخبر الله تعالى عن آل فرعون فقال (النار يعرضون عليها غدوا وعشياً) وقال صلى الله عليه وسلم (لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع) رواه مسلم ، وأما عرض أعمال الأحياء على الموتى فقد قال صلى

الله عليه وسلم (تعرض أعمالكم على الموتى فإن رأوا حسناً استبشروا وإن رأوا سوءا قالوا اللهم راجع بهم) رواه ابن المبارك . وأما علمهم بأحوال أهل الدنيا غير الأعمال ورؤيتهم لهم فقد قال صلى الله عليه وسلم (إن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه فى قبره) رواه أحمد فى مسنده .

﴿ فصل فى التوبة ﴾

وهى أصل كل مقام وحال وأول المقامات وهى بمثابة الأرض للبناء فمن لا توبة له لا حال له ولا مقام كما أن من لا أرض له لا بناء له وهى الرجوع من الأوصاف المذمومة إلى الأوصاف المحمودة . ويقال من رجع عن المخالفات خوفا من عذاب الله فهو تائب ، ومن رجع حياء من نظر الله فهو منيب ، ومن رجع تعظيما لجلال الله تعالى فهو أواب فعلى العبد المبادرة بالتوبة وتحقيق حدودها ليتخلص من سخط الله تعالى ومقته ونار جهنم والنكال والأغلال ولينجو من هلاك الأبد ويظفر بسعادة السرمد والقرب من باب الله تعالى ورحمته وينال رضوانه وجنته وليوفق للطاعة ولتقبل منه فإن أكثر العبادات نفل والتوبة فرض ولا يقبل النفل قبل الفرض وهى واجبة بالآيات والأخبار قال الله تعالى : (وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون) وقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنو توبوا إلى الله توبة نصوحاً) التوبة النصوح أن يتوب العبد ظاهراً وباطناً عازماً على عدم العود . ومن تاب ظاهراً فقط فهو كمثل مزبلة بسط عليها ديباج والناس ينظرون إليها ويتعجبون منها فإذا كشف عنها الغطاء أعرضوا عنها فكذلك الخلق ينظرون إلى أهل الطاعة الظاهرة فإذا كشف الغطاء يوم القيامة (يوم تبلى السرائر) أعرضت

الملائكة عنهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم) رواه مسلم ويدل على فضل التوبة قوله تعالى (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) فإذا تقربوا إلى الله تعالى بما يحبه أحبهم وإذا أحبهم غار عليهم أن يطلع أحد على نقص فيهم فيستر عليهم . ومن كرم الله تعالى على عباده أنهم إذا فعلوا معصية ثم تابوا ثم فعلوها ثم تابوا قبل الله توبتهم * قيل لما أنظر الله إبليس قال وعزتك لا أخرج من قلب ابن آدم مادام فيه الروح فقال وعزتى لا أمنعهم التوبة مادامت أرواحهم فى أجسادهم فقال لأغوينهم أجمعين فقال تعالى لأكفرن عنهم سيئاتهم فقال لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم فلما قال ذلك رقت قلوب الملائكة على البشر فأوحى الله تعالى إليهم أنه بقى للإنسان جهة الفوق والتحت فإذا رفع يديه بالدعاء على سبيل الخضوع أو وضع وجهه على الأرض على سبيل الخشوع غفرت له الذنوب ولا أبالى قال صلى الله عليه وسلم :(إن الله عزوجل يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) رواه مسلم والنسائى . فلا يقبل حينئذ إيمان الكافر ولا توبة المؤمن وهو معنى قوله تعالى : (يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً) وروى الترمذى وقال حديث حسن صحيح والبيهقى واللفظ له مرفوعا : (إن من قبل المغرب لباباً مسيرة عرضه أربعون عام أو سبعون سنة فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه » وروى الشيخان

مرفوعاً « إن عبْداً أصابَ ذَنباً فقال : رب أذْنَبْتَ فاغفِرْهُ فقال ربُّه علمَ عبْدِى أن لهُ ربّاً يغفِرُ الذَّنْبَ وَيأخذ بهِ غفرْتُ لِعبْدِى ثم مكثَ ماشاء اللهُ ثم أصاب ذنباً فقال ربِّ أذنبْتُ آخرَ فاغفرهُ لى قال رَبُّهُ علِمَ عبدى أن له رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ ويأخذ به قَدْ غفَرْتُ لِعَبْدِى فَليَعْمَلْ ما شاء » قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ومعنى قوله فليعمل ما شاء أنه ما دام يذنب ويستغفر ويتوب فأنا أغفر له وتكون توبته واستغفاره كفارة لذنبه . لا أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعود إلى مثله فإن هذه توبة الكاذبين وقال « إنَّ اللهَ تعَالَى يَقبلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَالَمْ يُغرْغِرْ » رواه أحمد والترمذى . يعنى أن توبته مقبولة مالم يبلغ الروح الحلقوم إذ عند ذلك يعاين ما يصير اليه من رحمة أو هول وشدة فلا تنفعه حينئذ توبته ولا إيمان الكافر لأن من شرطها العزم على ترك الذنب وعدم العود إليه وإنما يتحقق ذلك إذا أمكن التائب وهذا لا يمكنه وقال (لو عملتم الخطايا حتى تبلغ السماء ثم ندمتم لتاب عليكم) رواه ابن ماجه وإسناده حسن . وقال « التائب حبيب الله والتائب من الذنب كمن لا ذنب له » رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب وقال « إن الحسنات يذهبن السيئات كما يذهب الماء الوسخ » رواه أبو نعيم فى الحلية . وفى بعض الآثار : (ما من صوت أحب إلى الله من صوت عبد مذنب تائب يقول يارب فيقول الرب لبيك ياعبدى سل ماتريد أنت عندى كبعض ملائكتى وأنا عن يمينك وعن شمالك وفوقك وقريب من ضمير قلبك اشهدوا ياملائكتى أنى قد غفرت له » وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا تاب العبد

تاب الله عليه وأنسى الحفظة ما كانوا كتبوا من مساوى عمله وأنسى جوارحه ما عملت من الخطايا وأنسى مكانه من الأرض ومقامه من السماء ليجىء يوم القيامة وليس شىء من الخلق يشهد عليه » رواه الأصبهانى وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا إن الذى تدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر إلى قوله إلا من تاب) الآية ونزل (قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) الآية رواه الشيخان وغيرهما . وعن مكحول أن إبراهيم عليه السلام لما كشف له عن ملكوت السموات والأرض أبصر عبدا يزنى فدعا عليه فأهلكه الله تعالى ثم رأى عبدا يسرق فدعا عليه فأهلكه الله تعالى ثم رأى عبدا على معصية أخرى فأراد أن يدعو عليه فقال الله تعالى يا إبراهيم دع عنك عبادى فإن عبدى بين ثلاث خصال بين أن يتوب فأتوب عليه و بين أن أستخرج له ذرية تعبدنى و بين أن يغلب عليه الشقاء فمن ورائه جهنم * وشروط التوبة : الندم على الذنوب الماضية ، والعزم على أن لا يعود ، ورد المظالم إلى أربابها ثم ورثتهم ثم التصدق عنهم واستحلال الخصوم ثم الإحسان إليهم إن أمكن . و يجب قضاء الفوائت من الفرائض . و ينبغى بعد التوبة تربية النفس فى طاعة كثر بيتها فى معصية و إذاقتها مرارة الطاعة كما إذاقتها حلاوة المعصية وترك خلان السوء و إصلاح المأكل والمشرب والملبس * ولا يتخلف عن التوبة بخوف وقوعه فى الذنب فإن العبد إذا تاب قبل الله توبته ولا ينبغى اليأس من رحمة الله

تعالى (فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون) بل ينبغي أن يتوب إلى الله تعالى فى كل وقت ولا يكون مصرا على الذنب فإن الراجع عن ذنبه لا يكون مصراً و إن عاد فى اليوم سبعين مرة كما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما أصر من استغفر و إن عاد فى اليوم سبعين مرة) رواه أبو داود والترمذى . فلا يليق من العبد تركها مخافه الوقوع فى ذنب آخر فإنه ظن أدخله الشيطان فى قلبه ليسوفها أى يؤخرها فينبغى أن لا يؤخرها فإن الأجل مكتوم لا يدرى متى يفجؤه الموت أو المرض المفضى إليه و يجتهد فى تحقيقها كل الاجتهاد إذا رأس مال المؤمن الإيمان وقد يزول الإيمان بفقد التوبة وشؤم التمادى فى الذنوب فيبقى فى نار جهنم خالداً مخلداً . قال حجة الإسلام الغزالى رحمه الله تعالى من ترك المبادرة إلى التوبة بالتسويف كان بين خطرين عظيمين (أحدهما) أن تترا كم الظلمة على قلبه من المعاصى حتى تصير ريناً فلا يقبل المحو (الثانى) أن يعاجله المرض أو الموت فلا يجد مهلة للاشتغال بالمحو ولذلك ورد فى الأثر إن أكثر صياح أهل النار من التسويف و إن أكثر صراخهم يا أف لمسوف فما هلك من هلك إلا بالتسويف ولا ينجو إلا من أتى الله بقلب سليم . فبادروا بالتوبة قبل استحقاق دار الخيبة يالها دارا معدوما رخاؤها . محتوما بلاؤها . مظلمة مسالكها مبهمة مهالكها . مخلداً أسيرها . مؤبداً سعيرها . مشتداً حرها . عاليا زفيرها شراب أهلها الحميم . وعذابهم أبداً مقيم . والزبانية تقمعهم والهاوية تجمعهم لهم فيها بالويل ضجيج . وللهبها فيهم أجيج . أمانيهم فيها الهلاك وما لهم من أسرها فكاك . قد شدت أقدامهم إلى النواصى واسودت

وجوههم بذلة المعاصى * ينادون من فجاجها وشعابها . بكيامن ترادف عذابها
يا مالك قد حق علينا الوعيد . يا مالك قد حمى علينا الوقود . يا مالك قد
سال منا الصديد يا مالك قد أثقلنا الحديد . يا مالك قد نضجت منا الجلود .
يا مالك أخرجنا منها فأنا لا نعود . . فيجيبهم مالك بعد زمان . هيهات
لات حين أمان . ولا خروج من دار الهوان اخسئوا فيها بغضب الديان

رب هب لى المتاب حتى أتوب　　واعف عنى فقد عرتنى الذنوب
وعلى دين أحمـــد فأمتنى　　وأحى قلبى فى يوم تحيا القلوب
يامداوى السقام داو سقامى　　يا إلهى إنى عليك حسيب
واشف قلبى من الذى قد علاه　　إن سقمى قد حار فيه الطبيب
يامداوى العباد هب لى بقرب　　حاش إنى أرجوك ثم أخيب
وأقل عثرتى وجد لى بقرب　　إن دائى بالقرب منك يطيب
تعست ليـلة عصيتك فيها　　قد تقضت وإثمها لى نصيب
ما احتيالى وقد عصيتك جهلا　　كيف لا أستحى وأنت الرقيب

أوحى الله الى داود عليه الصلاة والسلام (يا داود أنين المذنبين أحب
الى من صراخ العابدين) وقال الله تعالى فى بعض كتبه المنزلة وعزتى
وجلالى لا يبكى عبد من خشيتى إلا أبدلته ضحكا فى نور قدسى قل للبكائين
من خشيتى أبشروا فإنـكم أول من تنزل عليهم الرحمة إذا نزلت قل للمذنبين
من عبادى يجالسوا البكائين من خشيتى لعلى أن أصيبهم برحمتى اذا رحمت
البكائين وقال صلى الله عليه وسلم (ليس شىء أحب الى الله تعالى من قطرتين قطرة
دمع من خشية الله وقطرة دم تهراق فى سبيل الله) رواه الترمذى والضياء

أما آن لك يامسكين أن تقلع عن هواك. أما آن لك أن ترجع إلى باب مولاك. أنسيت ماخولك وأعطاك. أما خلقك فسواك. أما عطف عليك القلوب. وبرزقه غذاك. أما ألهمك الإسلام وهداك، أما قربك بفضله وأدناك. فقابلت ذلك بالغفلة وارتكاب الشهوات والمبادرة بالخطايا والزلات فنقضت عهده. وعصيت أمره. ودمت على الإصرار. وأطعت هواك وخالفت الجبار. ومع هذا الحرمان والبعد عن مولاك إن عدت إليه قبلك وارتضاك. وإن لزمت خدمته قربك وأدناك قال إبراهيم بن أدهم قلب المؤمن نقى كالمرآة فلا يأتيه الشيطان بشىء إلا أبصره فإن أذنب ذنباً ألقيت فيه نكتة سوداء فإن تاب محيت وإن عاد إلى المعصية ولم يتب تتابعت النكتة حتى يسود القلب فقلما تنفع فيه الموعظه بل يعمى عن إدراك الحق وصلاح الدين ويستهين بأمر الآخرة ويستعظم أمر الدنيا ويهتم بها حتى إذا قرع سمعه أمر الآخرة وأخطارها دخل من أذن وخرج من أخرى ولم يستقر فى القلب ولم يحركه إلى التوبة (أولئك يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور) فإذا كان البدن سقيما لم ينفعه الطعام وإذا كان القلب مغرما بحب الدنيا لم تنفعه الموعظة.

إذا قسا القلب لم تنفعه موعظة — كالأرض إن أسبخت لم ينفع المطر

وبهذا يعلم أنه لافائدة فى الاستغفار والقلب لاه مطموس مسود من كثرة الذنوب والغفلة عن التوبة فإنه لو صار يستغفر آناء الليل وأطراف النهار مع هذه الحالة لايفيده شىء وربما كان سببا للوبال والدمار ولذا قالت رابعة العدوية: استغفارنا يحتاج إلى استغفار. وعلامة قبول التوبة تظهر فى ثمانية أشياء (الأول) أن يخاف فى أمر لسانه فيمنعه من الكذب والغيبة

وفضول الكلام ويجعله مشغولا بذكر الله وتلاوة القرآن (الثانى) أن يخاف فى أمر بطنه فلا يدخل بطنه إلا حلالا ولو قليلا (الثالث) أن يخاف فى أمر بصره فلا ينظر إلى الحرام ولا إلى الدنيا بعين الرغبة وإنما يكون نظره على وجه العبرة (الرابع) أن يخاف فى أمر يده فلا يمدها إلى الحرام وإنما يمدها إلى مافيه الطاعة (الخامس) أن يخاف فى أمر قدميه فلا يمشى بهما فى معصية الله تعالى وإنما يمشى بهما فى طاعة الله تعالى (السادس) أن يخاف فى أمر قلبه فيخرج منه العداوة والبغضاء وحسد الإخوان ويدخل فيه النصيحة والشفقة على المسلمين (السابع) أن يخاف فى أمر سمعه فلا يسمع إلا الحق (الثامن) أن يخاف فى أمر طاعته فيجعلها خالصة لوجه الله تعالى ويجتنب الرياء والنفاق (حكى) أنه كان فى بنى إسرائيل شاب عَبَدَ الله عشرين سنة ثم عصاه عشرين سنة ثم نظر فى المرآة فرأى الشيب فى لحيته فساءه ذلك فقال : إلهى أطعتك عشرين سنة ثم عصيتك عشرين سنة فإذا رجعت إليك فهل تقبلنى فسمع قائلا يقول ولا يرى شخصه: أحببتنا فأحببناك وتركتنا فتركناك وعصيتنا فأمهلناك وإن رجعت إلينا قبلناك . قال بعض العلماء إن الشاب إذا بكى من ذنوبه واعترف بعيوبه عند سيده ومحبوبه وقال إلهى أنا أسأت يقول الله تعالى وأنا سترت فيقول إلهى أنا ندمت فيقول الله تعالى وأنا علمت . فيقول إلهى رجعت فيقول الله تعالى قبلت وفى الآثار أن الله تعالى يقول: أيها العبد إذا تبت ثم نقضت فلا تستحى أن ترجع إلينا ثانيا وإذا نقضت ثانياً فلا يمنعك الحياء أن تأتينا ثالثاً وإذا نقضت ثالثاً فارجع إلينا رابعا فأنا الجواد الذى لا أبخل . وأنا الحليم الذى لا أعجل . وأنا الذى أستر على العاصى

وأقبل التائبين. وأعفو عن الخطائين . وأرحم النادمين . وأنا أرحم الراحمين. من ذا الذى أتى إلى بابنا فرددناه . من ذا الذى لجأ إلى جنابنا فطردناه من ذا الذى تاب إلينا وما قبلناه . من ذا الذى طلب مناوأما أعطيناه؛ من ذا الذى استقال من ذنبه فما غفرناه . أنا الذى أغفر الذنوب وأستر العيوب وأغيث المكروب . وأرحم الباكى النذوب . وأنا علام الغيوب ياعبدى قف على بابى . أكتبك من أحبابى . تمتع فى الأسحار بخطابى أجعلك من طلابى . لذ بحضرة جنابى . أسقك من لذيذ شرابى اهجر الأغيار . والزم الافتقار وناد فى الأسحار بلسان الذلة والانكسار وعن أنس رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى : (ياابن آدم إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى ياابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ياابن آدم لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ثم لقيتنى لاتشرك بى شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة) رواه الترمذى وحسنه. وهذا الحديث يدل على سعة كرم الله تعالى ورحمته وجوده قال الله تعالى (قل ياعبادِىَ الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوبَ جميعاً إنه هو الغفور الرحيم) وقال (ومن يغفر الذنوب إلا الله) روى الأصبهانى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (النادم ينتظر من الله الرحمة والمعجب ينتظر المقْتَ واعلموا عباد الله أن كل عامِل سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله و إنما الأعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيّتان فأحسنوا السير عليهما إلى الآخرة واحذروا التسويف فإن المَوْت يأتى بغتة ولا يغْترن أحدكم بحلم الله عزوجل

فإن الجنة والنار أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خيراً يرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثالَ ذَرَّةٍ شراً يرَه) وَروى البَيْهَقِيُّ والحاكم وصححه والترمذى وحسنه واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثاً لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات - يعنى ماحدثتكم به - ولكن سمعته أكثر وفى بعض الروايات عند غير الترمذى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة يقول (كان الكفل من بنى إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله فأتته امرأة فأعطاها ستين ديناراً على أن يطأها فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته أرْعدت و بكت فقال مايبكيك أكرهتك قالت لا ولكنه عمل ما عَمِلتُه قط وما حملنى عليه إلا الحاجة فقال تفعلين أنت هذا وما فعلته قط إذهبى فهى لك وقال لا والله لا أعْصى الله بعدها أبداً فمات من ليلته فأصبح مكتو با على بابه إن الله قد غفر للكفل) .

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن مثل الذى يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ثم عمل حسنة أخرى فانفكت أخرى حتى يخرج إلى الأرض) رواه أحمد والطبرانى بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال إن رجلا أصاب من امرأة قبلة وفى رواية جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى عالجت امرأة فى أقصى المدينة و إنى أصيت منها مادون أن أمسها فأناهذا فاقض فى ماشئت . فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال ولم يرد

عليه النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه فتلا عليه هذه الآية (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) فقال رجل من القوم يانبى الله هذا له خاصة قال (بل للناس كافة) رواه مسلم وغيره. وأخرج الشيخان عن أبى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال . إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من تو بة ؟ قال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض . فدل على رجل عالم فأتاه فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من تو بة فقال نعم ومن يحول بينك و بين التو بة انطلق إلى أرض كذا و كذا فإن بها ناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا انتصف الطريق أتاه ملك الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة إنه جاء تائباً ومقبلا بقلبه إلى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيراً قط فأتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فى أيهما كان أدنى فهوله فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التى أراد بشبر فقبضته ملائكة الرحمة زاد فى رواية فلما كان ببعض الطريق أدركه الموت فجعل ينوء بصدره أى ينهض بمشقة نحو القرية الصالحة فجعل من أهلها وفى أخرى فأوحى الله تعالى إلى هذه أن تباعدى وإلى هذه أن تقربى وقال قيسوا ما بينهما) فينبغى للعاقل أن يعتبر بهذا الخبر ويعلم أن رحمة الله لا تضيق عن الذنب مهما عظم . و ينبغى أن يتوب تو بة

حقيقية لأن العبد إذا علم اللهُ تعالى منه أن توبته حقيقية تجاوز عنه و ينبغي أن تكون التوبة على قدر الذنب (وحكى) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه مر وقتا من الأوقات فى سكك المدينة فاستقبله شاب وهو حامل تحت ثيابه شيئاً فقال له عمر أيها الشاب ما الذى تحمل تحت ثيابك؟ وكان خمراً فاستحى الشاب أن يقول خمر — وقال فى سره إلهى إن لم تخجلنى عند عمر ولم تفضحنى وسترتنى عنده فلا أشرب الخمر أبداً — وقال يا أمير المؤمنين الذى أحمله خل فقال عمر أرنى حتى أراه فكشفها بين يديه فرآها عمر وقد صارت خلاًّ نقياً فاعتبروا أيها الإخوان حيث إن مخلوقا تاب من خوف عمر وهو أيضا مخلوق فبدل الله تعالى خمره بالخل فلو تاب العاصى المفلس المذنب عن الأعمال الفاسدة خوفا من الله تعالى فبدل الله خمر سيئاته بخل الطاعات لا يكون عجبا من لطفه وكرمه لقوله تعالى (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما) .

﴿ فصل فى التخلية والتحلية ﴾

إعلم أيها المريد أنه ينبغى لك بعد التوبة أن تتخلى عن الأوصاف الذميمة لأنها نجاسات معنوية لا يمكن التقرب بها إلى الحضرة القدسية الإلهية كما لا يمكن التقرب بالنجاسات الصورية إلى العبادات الإلهية فلابد للسالك أن يزكى نفسه من جميعها و يتحلى بالأوصاف الحميدة . فالأوصاف الذميمة كالحسد . والحقد والكبر ، والعجب . والبخل . والرياء وحب الجاه والرياسة والتفاخر . والغضب والغيبة . والنميمة . والكذب . وكثرة الكلام ونحو ذلك (فأما الحسد) فحقيقته أن يكره نعمة الله تعالى

على أخيه فيحب زوالها عنه . وهو من قبيح الخصال ولا يمكن قطع مادته من الباطن بالكلية إلا بسلوك طريق التصوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب) رواه ابن ماجه وأعلم أنه لا شيء من الشر أضر من الحسد لأنه يوقع الحاسد في خمس عقوبات قبل أن يصل إلى المحسود مكروه . أولها غم لا ينقطع . وثانيها مصيبة لا يؤجر عليها ، وثالثها مذمة لا يحمد بها . ورابعها أن يسخط عليه الرب . وخامسها أن يغلق عليه باب التوفيق * وقال الحسن البصرى يا ابن آدم لم تحسد أخاك فإن كان الذى أعطاه الله لكرامته عليه فلم تحسد من أكرمه الله تعالى و إن كان لغير ذلك فلا ينبغى أن تحسد من مصيره إلى النار . وقال بعض العارفين ثلاثة لا تستجاب دعوتهم : آكل الحرام ، ومكثر الغيبة ، ومن كان فى قلبه غل أو حسد للمسلمين ، وروى الترمذى وقال حديث حسن عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا بنى إن قدرت على أن تصبح وتمسى وليس فى قلبك غش لأحد فافعل) وروى ابن ماجه بإسناد صحيح والبيهقى وغيرهما قال عبد الله بن عمر قيل يارسول الله أى الناس أفضل؟ قال (كل مخموم القلب صدوق اللسان) قالوا صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب قال (هو التقى النقى لا إثم فيه ولا بغى ولا غل ولا حسد) وأعلم أن الحسد المذموم شرعا إنما هو الحسد بمعنى تمنى زوال نعمة الله عن الغير وهذا مصداق قوله تعالى (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) وأما الحسد بمعنى تمنى أن يكون له مثل ما للآخر فهو محمود قطعاً إن كان خيراً أخرويا قال تعالى (واسألوا الله من فضله) قال صلى الله عليه وسلم (لا حسد إلا فى اثنتين رجل

آتاه الله القرآن وهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله تعالى مالا وهو ينفق منه آناء الليل والنهار) رواه الشيخان وغيرهما . واعلم أن الخلو من هذا الوصف الذميم يحتاج إلى شيخ كامل وإلا فصاحبه لايخلو منه ولو بلغ فى العبادة ما بلغ إلا أن يتولاه الله تعالى بنفحة رحمة من عنده (وأما الحقد) فهو الانطواء على العداوة والبغضاء والتقاطع وهو قبيح مذموم لأنه ينتج الحسد والتهاجر وتتبع العورات قال عليه الصلاة والسلام (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار) رواه أبو داود . مالم يكن المهجور متجاهراً بالمعاصى ونهاه الهاجر ولم ينته . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال (يامعشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورات أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه ولو فى جوف رحله) رواه الترمذى (وأما الكبر) فهو تعاظم ينشأ عن رؤية الشخص نفسه فوق غيره قال تعالى (سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق) والمعنى أمنعهم عن التفكر فى خلق السموات والأرض وما فيهما من الآيات والعبر وقال تعالى (كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار) وقال صلى الله عليه وسلم (لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من كبر) رواه مسلم . وقيل لايتكبر إلا كل وضيع ولا يتواضع إلا كل رفيع واعلم أن الكبر أول معصية عصى الله بها قال تعالى (وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر) فمن تكبر أوشك أن يشارك إبليس فى عقوبة الطرد والبعد

والعذاب الذى لا آخر له فلا يؤمن عليه من سوء الخاتمة والعياذ بالله (وأما العجب) فهو تكبر يحصل فى الباطن من تخيل كمال فى علم أو عمل وفسر أيضاً بأنه استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم (ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه) رواه الطبرانى والبزار والبيهقى (وأما البخل) فهو عدم الإعطاء للغير خوف نقص المال قال الله تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) وقال صلى الله عليه وسلم (إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم) رواه مسلم وقال (السخى قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار والجاهل سخى أحب إلى الله من عابد بخيل) رواه البيهقى والطبرانى وغيرهما . وروى الأصفهانى مرفوعا (ألا إن كل جواد فى الجنة حتم على الله وأنا به كفيل ألا وإن كل بخيل فى النار حتم على الله وأنا به كفيل) قالوا يارسول الله من الجواد ومن البخيل ؟ قال (الجواد من جاد بحقوق الله فى ماله والبخيل من منع حقوق الله وبخل على ربه وليس الجواد من أخذ حراماً وأنفق إسرافاً) وروى الطبرانى مرفوعا (إن الله استخلص هذا الدين لنفسه ولا يصلح لدينكم إلا السخاء وحسن الخلق ألا فزينوا دينكم بهما) وروى الطبرانى مرفوعا (إن الله تبارك وتعالى بعث جبريل إلى إبراهيم عليهما السلام فقال : يا إبراهيم إنى لم أتخذك خليلا على أنك

جبريل إلى إبراهيم عليهما السلام فقال : يا إبراهيم إنى لم أتخذك خليلا على أنك أعبد عبادى ولكن اطلعت فى قلوب المؤمنين فلم أجد قلباً أسخى من قلبك) وقد سئل الشيخ محيي الدين بن العربى رحمه الله عن حقيقة الإسراف فقال الإسراف كرم واسع خارج عن الحد والمقدار ولكن لما كان صاحب هذا الحال لا يقدر على المداومة عليه بل يندم على ما يخرجه إذا وجد حاله قد ضاق جعله الله تعالى مذموماً وجعل المحمود حالة بين إسراف وتقتير ومن أراد أن يتخلق بهذا الخلق الجميل فليسلك على يد شيخ صادق كامل بصدق و إخلاص فإنه يقر به إلى حضرة الله عز وجل وهناك يقوى يقينه بالله و ينفق كل مادخل فى يده بخلاف البعيد عن حضرته فإنه بالضد من ذلك فلا يكاد يعطى أحداً شيئاً لضعف يقينه والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم (وأما الرياء) فهو طلب المنزلة فى قلوب الناس بإراءتهم الخصال المحمودة قال الله تعالى : (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً) أى لا يرائى بعمله وقال : صلى الله عليه وسلم (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر وهو الرياء يقول الله يوم القيامة للمرائين إذا جازى الله الناس بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء ؟) رواه أحمد بإسناد جيد وغيره . ويحتاج من يريد التخلى من هذا الوصف الذميم إلى شيخ كامل يفنى اختياره فى اختياره حتى يسير به فى طريق الغيب ويوصله إلى حضرة ربه عز وجل وذلك أن من لم يسلك الطريق لا يصح له غالبا دخول حضرة الإحسان التى يعبد الله فيها كأنه يراه فهو واقف

فى عبادته مع نفسه ومع الخلق فى الأعمال ولو أنه دخل حضرة الإحسان لشهد
أن الله تعالى هو الفاعل لجميع أعماله خلقاً و إيجادا وما بقى له إلا أن الفعل
مسند إليه مجازاً لأجل قيامه بالحدود والتكاليف لا غير ومن كان كذلك
لم يجد لنفسه عملا أصلا فاستراح من ورطة الرياء بالأعمال والإعجاب بها
وطلب الثواب من الله تعالى لأجله ونحو ذلك فصار يشهد جوارحه كالآلة
التى يحركها المحرك فيرى الله هو الفاعل فى جوارحه بالإمداد والقوى لا هو
فإياك والرياء فإنه يحبط العمل ويبطل الثواب ويوجب المقت والعقاب
روى الإمام أحمد وغيره مرفوعا (أن من عمل من هذه الأمة عمل الآخرة
للدنيا فليس له فى الآخرة من نصيب) وروى الطبرانى وغيره مرفوعاً (من
تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن فى السموات والأرض)
وروى ابن جرير الطبرى مرسلا (لا يقبل الله عملا فيه مثقال حبة
من خردل من رياء). وهو على ضربين. رياء محض وهو أن يريد
بعمل الآخرة نفع الدنيا. ورياء تخليط. وهو أن يريد نفع الدنيا ونفع
الآخرة وكلاهما محبط للأجر نعوذ بالله من ذلك (وأما حب الجاه والرياسة)
فالغرض منه انتشار الصيت وهو مذموم قاطع عن طريق الحق إلا لمن
شهره الله تعالى لنشر دينه ولا يخلص من حب الجاه إلا الصديقون وقال
عليه الصلاة والسلام (حسب ابن آدم من الشر إلا من عصمه الله تعالى
أن يشار إليه بالأصابع فى دينه أو دنياه) رواه الطبرانى. وقال أبو يزيد
البسطامى كابدت العبادة ثلاثين سنة فرأيت قائلا يقول لى: يا أبا يزيد
خزائنه مملوءة من العبادة فإن أردت الوصول إليه فعليك بالذلة والافتقار.

وعن المتولى رضى الله عنه أنه كان يقول الفقير فى هـذه الدار كالجالس فى بيت الخلاء فإن رد الباب عليه قضى حاجته وخرج مستوراً لم ير أحد له عورة و إن فتح الباب كشف عورته وهتك سريرته ولعنه كل من يراه وعلى كل حال متى مال قلب السالك إلى حب الجاه والرياسة انقطع عن الطريق (وأما التفاخر) فهو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك وهو مذموم منهى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله أوحى إلىّ أن تواضعوا حتى لايفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد) رواه مسلم . وقد يكون بالمال أو بالآباء أو بالعبادة (وأما الغضب) فهو غليان دم القلب لطلب الانتقام قال صلى الله عليه وسلم (الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفىء النار فإذا غضب أحدكم فليغتسل) رواه ابن عساكر وفى رواية فليغتسل وجاء فى الخبر أن الله تعالى يقول (ابن آدم اذكرنى إذا غضبت أذكرك إذا غضبت فلا أهلكك فيمن هلك) وأفضل الأعمال الحلم عند الغضب والصبر عند الطمع *

ليست الأحلام فى حين الرضا إنما الأحلام فى حين الغضب

وخوف الرب سبحانه وتعالى يدفع الغضب وما ترى الناس يغضبون إلا لحجابهم عن شهود أن الله تعالى هو الفاعل لكل مابرز فى الوجود وشهودهم الفعل من جنسهم ولو أنهم سلكوا الطريق لوجدوا الفعل لله تعالى ببادىء الرأى فلا يجدون من يرسلون عليه غضبهم و يجدون أن كل شىء وقع فى الوجود هو عين الحكمة قال بعضهم :

إذا ما رأيت الله فى الكل فاعلا رأيت جميع الكائنات ملاحا

وإن لم تر إلا مظاهر صنعه حجبت فصيرت الملاح قباحا

نعم الكامل لايغضب إلا لله تعالى وذلك إذا انتهكت حرماته لكن لا على وجه كون المعصية فعلا لله تعالى بل على وجه نسبة الفعل إلى العبد ومن ثم تعلم أنه لاسبيل لأحد إلى تبرئة العبد جملة واحدة أبدا . وذكر العارف الشعرانى أن الإمام الشافعى رضى الله عنه كان مشهوراً بحسن الخلق فعمل الحسدة على إغضابه فلم يقدروا فبرطلوا الخياط مرة أن يعمل له الكم اليمين ضيقاً جداً لايخرج يده منه إلا بعسر ويعمل اليسار كالخرج فلما رآه الإمام قال له جزاك الله خيرا حيث ضيقت كمى اليمين لأجل الكتابة ولم تحوجنى إلى تشميره ووسعت اليسار لأحمل فيه الكتب . وذكر أيضاً أنهم صبوا مرة على الجنيد غسالة سمك وهو خارج لصلاة الجمعة فعمته من رأسه إلى ذيله فضحك وقال من استحق النار فصولح بالماء لا ينبغى له الغضب ثم عاد إلى البيت واستعار ثوب زوجته فصلى فيه : وكان السلف الصالح كلهم يقولون الدرجات هى الخلق الحسن فمن زاد عليك فى الخلق زاد عليك فى الدرجات وبالجملة فالكل على الأخلاق الإلهية والله تعالى يغضب لغيره ولا يغضب لنفسه فلو انتقم الله تعالى لنفسه لأهلك الخلق كلهم فى لمحة واحدة فافهم (وأما الغيبة) فهى أن تذكر أخاك بما فيه وتعلم أنه لو سمعه لكرهه سواء كان فى بدنه أو قوله أو فعله أو دينه أو دنياه أو ثوبه أو داره أو دابته فمتى ذكرته بشىء من هذه الأشياء وكان ذلك الشىء فيه كان غيبة . وإذا لم يكن فيه كان بهتاناً وهو أشد من الغيبة قال تعالى (وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بعضاً أيُحِبُّ أحَدُكُم أنْ يَأكُلَ لحمَ أخيهِ مَيتاً) وقال صلى الله عليه وسلم (إياكم

والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا فإن الرجل قد يزنى و يتوب فيتوب الله سبحانه عليه و إن صاحب الغيبة لايغفر له حتى يغفر له صاحبه) رواه ابن أبى الدنيا فإياك أن تتهاون فى وقوعك فى غيبة فضلا عن وقوعك فى البهتان. ولا تقل ولو فى نفسك إن لى أعمالا صالحة تكفر عنى تلك الغيبة فربما كان من اغتبته أو بهته لاترضيه جميع أعمالك يوم القيامة وهذا على فرض سلامة أعمالك من الآفات الموجبة لردها عليك من الرياء والسمعة وغيرها فإن الأعمال التى دخلها رياء أوسمعة لايصل إلى الآخرة شىء منها مع صاحبها . ولا ينبغى لعاقل أن يتكدر من الغيبة فيه بل ينبغى له الفرح لأن الله تعالى يحكمه يوم القيامة فى أعمال الذى اغتابه فيأخذ منها ماشاء (وأما النميمة) فهى نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم قال تعالى : (وَلاَ تُطِعْ كل حلاّفٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بنميم) وقال صلى الله عليه وسلم (لايدخل الجنة نمام) رواه الشيخان وغيرهما وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً (ألا أخبركم بشر عباد الله ؟ قالوا بلى قال المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبرآء العيبَ) وفى رواية لأبى الشيخ (الهمازون واللمازون والمشّاءون بالنميمة الباغون للبرآء العيب يحشرهم الله فى وجوه الكلاب) وقد أجمعت الأمة على تحريم النميمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل فينبغى للعاقل أن يجتنبها كل الاجتناب وأن يأخذ حذره من كل من ينم له وليعلم أن كل من نمّ له نمّ عليه (وأما الكذب) فهو الإخبار بالشىء على خلاف ماهو عليه وهو من أقبح الذنوب قال الله تعالى : (فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ) وقال صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر و إن البر يهدى إلى الجنة

وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً
وإياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور والفجور يهدى إلى النار
ومايزال العبد يتحرى الكذب حتى يكتب عندالله كذاباً) أخرجه الشيخان
وغيرهما . وروى مالك مرفوعا قيل يارسول الله (أيكون المؤمن كذابا ؟
قال لا) . وروى أبو داود والترمذى والنسائى والبيهقى مرفوعاً (ويل للذى
يحدث الحديث يضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له) وعن ابن مسعود
رضى الله عنه أنه قال (أصدق الحديث كلام الله وأشرف الحديث ذكر
الله تعالى وشر العمى عمى القلوب وما قل وكفى خير مما كثر وألهى وشر
الندامة ندامة يوم القيامة وخير الغنى غنى النفس وخير الزاد التقوى والخمر جماع
الإثم والنساء حبائل الشيطان والشباب شعبة من الجنون وشر المكاسب كسب
الربا وأعظم الخطايا اللسان الكذوب) وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال
(الكذب لا يصلح إلا فى ثلاث : فى الحرب لأن الحرب خدعة، والرجل يصلح
به بين اثنين والرجل يصلح به بينه وبين امرأته) رواه مسلم . واعلم أنه
الصدق زين الأولياء والكذب علامة الأشقياء كما بين الله تعالى فى كتابه
فقال (هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ) وقال (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) وقال (والذى جاء بالصدق وصدق به
أولئك هم المتقون لهم ما يشاءون عند ربهم) وقد ذم الكاذبين ولعنهم فقال
عز من قائل (قتل الخراصون) أى لعن الكذابون وقال تعالى (ومن أظلم
ممن افترى على الله الكذب وهو يدعى إلى الإسلام والله لا يهدى القوم
الظالمين) وأما كثرة الكلام فهى صفة مذمومة لأنها يتولد منها أمور محرمة

أو مكروهة مثل ذكر المعاصى وأحوال الناس قال صلى الله عليه وسلم (من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه فالنار أولى به) رواه الطبرانى . وروى الترمذى والبيهقى مرفوعا (لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وإن أبعد الناس من الله القلب القاسى) وروى الترمذى وابن ماجه وغيرهما مرفوعا (كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو ذكرا لله) وروى أبو الشيخ مرفوعا (أكثر الناس ذنوباً أكثرهم كلاماً فيما لا يعنيهم) فعليك بالصمت فى جميع الأحوال ولا تتكلم إلا بما فيه صلاح دينك أو دنياك وانظر قوله تعالى (وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين يعلمون ماتفعلون) وقوله تعالى (عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) أفلا تستحى أن لو نشرت عليك صحيفتك التى أمليتها صدر نهارك وأكثر ما فيها ليس من أمر دينك ولا أمر دنياك ولذا كان الربيع بن خيثم رحمه الله إذ أصبح وضع قرطاساً وقلما ولا يتكلم بكلمة إلا كتبها وحفظها ثم يحاسب نفسه عند المساء . وعن أنس بن مالك قال استشهد غلام منا يوم أحد فوجدنا على بطنه حجراً مربوطا من الجوع فمسحت أمه عن وجهه التراب وقالت هنيئاً لك الجنة يا بنى فقال صلى الله عليه وسلم (وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لايعنيه ويمنع مالا يضره) رواه أبو يعلى وابن أبى الدنيا وقال إبراهيم بن أدهم نزل بى أضياف فعلمت أنهم أبدال فقلت أوصونى بوصية حتى أخاف الله تعالى كخيفتكم فقالوا نوصيك بسبعة أشياء (أولها) من كثر كلامه فلا تطمع فى يقظة

قلبه (ثانيها) من كثر كلامه فلا تطمع فى أن تصل إليه الحكمة (ثالثها) من كثر اختلاطه بالناس فلا تطمع فى نواله حلاوة العبادة (رابعها) من أفرط فى حب الدنيا خيف عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى (خامسها) من كان جاهلا فلا ترج فيه حياة القلب (سادسها) من اختار صحبة الظالم فلا ترج فيه استقامة الدين (سابعها) من طلب رضا الناس فقلما ينال رضا الله تعالى عنه (والأفعال) الذميمة كثيرة كالعقيدة الفاسدة * وارتكاب المعاصى وترك التوبة : والجهل بالفرائض والسنن . والبطالة عن العمل والمكر والحيلة والخيانة والحرص والطمع والميل مع الهوى عند كل شهوة فى المحرمات وسماع الملاهى وشهود المنكرات واللعن والقذف والسب والزور والسخرية والتحقير والغيظ والجدال والجزع والأشر والبطر والظلم والإسراف والمزاح والتزيين وحب الفواحش والتسويف والتمنى وقلة الحياء والجبن وعدم الغيرة والغش (وأما الأوصاف) الحميدة فكثيرة أيضا مثل العقيدة الصحيحة والتوبة والإعراض عن المعصية والندم على فعلها والحياء من الله والطاعة والصبر والورع والزهد والقناعة والرضا والشكر والثناء وصدق الحديث والوفاء وأداء الأمانة وترك الخيانة وحفظ حق الجوار و بذل الطعام و إفشاء السلام وحسن العمل وحب الآخرة و بغض الدنيا والجزع من الحساب وخفض الجناح وكف الأذى واحتمال البلاء ومراقبة الحق والأعراض عن الخلق وطمأنينة القلب وكسر النفس عن هواها وقواها وحجرها عن لذاتها وشهواتها والخوف والرجاء والجود والصفح والمودة والغيرة والمواساة والمداراة والإيثار والنصيحة والعفة والتسليم والتوكل والشجاعة والمروءة ومحبة الله تعالى ورجاء

الوصول إليه وخوف الفراق منه والأدب والتأمل والتأنى ومحاسبة النفس والأنصاف وحسن الظن والمجاهدة وترك المراء والجدال وذكر الموت وقصر الأمل والتفقة فى القرآن ونفى الخواطر وترك السوى ودوام الافتقار والالتجاء إلى الله عز وجل والإخلاص فى كل حال فإذا تخلق المريد بهذه الأخلاق يتقرب بها إلى الله تعالى ورسوله فتحصل له السعادة فى الدارين * واعلم أنه ليس المراد بالتخلى عن الأوصاف الذميمة والتحلى بالأوصاف الحميدة أن تزول هذه وتحدث الأخرى بل المراد أن يظهر على العبد استعمال الصفات الحسنة وتتعطل الصفات السيئة وذلك أن حكم البشر حكم الطينة المعجونة من سائر الأجرام المختلفه فى الطعوم والروائح والنفاسة والخسة والخفة والثقل وغير ذلك فإذا عجنت هذه الطينة حتى صارت شيئاً واحدا ثم فرقت أجزاء صغاراً يحكم العقل بداهة بأن فى كل جزء منها مجموع ما تفرق فى غيره وحينئذ ففى طينة البشر من صفات الشر مالا يحصى ومن صفات الخير مالا يحصى وفى الأكابر من صفات الشر ما فى الأصاغر وعكسه إلا أن صفات الشر خفية فى الأكابر وصفات الخير خيفة فى الأصاغر هكذا حكم جميع أبناء آدم ما عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإن الله تعالى طهر طينتهم بسابق العناية لا بعمل عملوه ولا بخير قدموه فطينتهم كلها خير لا شر فيها وأما طينة غيرهم فهى باقية على أصلها وما كان جبليا فى أصل النشأة فمحال أن يزول إلا بانعـدام الذات ومادامت العناية تحف العبد فالصفات الحسنة مستعملة فى العبد والسيئة معطلة فإذا تخلفت عنه العناية قامت السيئة وتعطلت الحسنة فيكون العبد كالشيطان ولما كانت النفس بطبعها ميالة إلى الشر فارة من الخير كان العبد

أقرب إلى الشر من الخير فهو فى خطر عظيم وفى أمراض شديدة كثيرة وبذلك تعلم يا أخى أنك مجبول على الشر وأنك تميل إليه أكثر من الخير وإذاً فأنت فى حاجة شديدة إلى ملازمة طبيب حاذق صادق يزيل ما بك من آلام الشر والفساد حتى يظهر عليك الحسنات وتتعطل السيئات وإياك أن تتعطل بما تراه من نفسك من حسن الخصال وحميد الفعال اتكالا منك على كثرة علمك أو عبادتك فإن هذا غرور أوقعتك فيه نفسك الأمارة بالسوء وما أنت ألا كرجل لم يأكل طول عمره سوى الحنظل البشع الطعم فهو يزعم أنه يأكل حلوا لذيذ الطعم ولو ذاق طعم العسل مثلا لوجد مرارة مطعمه وعرف أنه يقاسى المشقات فى جميع الأوقات وهو لا يدرى فاجتهد أيها العاقل لعلك تحظى بصحة باطنك وتقف على ما أنت عليه من سوء الحال .

(فصل فى ذم الدنيا وطول الأمل)

قال الله تعالى (فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور) وقال تعالى (وغرتكم الأمانى حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور) الغرور هو اعتماد القلب على مالا ينبغى أن يعتمد عليه كاعتماد العالم على علمه والحكيم على حكمته والزاهد على زهده والعصاة على إمهال الله تعالى إياهم والأغنياء على غناهم وقد يلتبس الغرور على العامة بالرجاء فيجترئون على الفعل القبيح اغتراراً بسعة رحمة الله تعالى وكثرة النعمة جهلا بالفرق بين الغرور والرجاء فإن الرجاء إنما يتحقق عند وجود أسباب الفلاح وطرق النجاح فيأتى بالطاعات ويرجو قبولها * والغرور يكون عند عدم أسباب الفلاح والنجاة

فلا تكن ممن يطلب الآخرة بغير عمل * ويؤخر التوبة بطول الأمل *
فيقول فى الدنيا بقول الزاهدين و يعمل فيها بعمل الراغبين و إن أعطى منها
لم يشبع و إن منع منها لم يقنع .

(يرجو النجاة ولم يسلك مسالكها * إن السفينة لا تجرى على اليبس)

ومن أعظم الاغترار التمادى فى الذنوب على رجاء العفو من غير ندامة
وتوقع القرب من الله من غير طاعة وانتظار زرع الجنة ببذر النار وطلب
دار المطيعين بالمعاصى قال تعالى (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن
نجعلهم كالذين آمنو وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون)
يعنى أيظن الذين اكتسبو الخطايا ويعملون الأعمال المذمومة أن نسوى
بينهم فى الآخرة و بين الذين يعملون الخيرات وهم مؤمنون كلا ساء ما يحكمون
وفى الحديث القدسى (ما أقل حياء من يطمع فى جنتى بغير عمل كيف
أجود برحمتى على من بخل بطاعتى ؟) واعلم أن حب الدنيا مذموم فى كل
الشرائع وهو رأس كل خطيئة وسبب كل فتنة قال العارفون (حب الدنيا
رأس كل خطيئة) وحبها إذا سرى فى قلب العبد أفسده وجعله قاعاً صفصفا
لا يكادُ يوجد فيه من الخير مثقال ذرة وكما أن حبها رأس كل خطيئة كذلك
بغضها رأس كل طاعة وحسنة فلا يؤخرك شغل الدنيا عن المولى ومن كان
همته فى الدنيا ما يكفيه فأقل شىء يكفيه ومن طلب منها ما يغنيه فلا شىء
يغنيه فعلى العبد أن يزهد فى الدنيا بأن لا يفرح بالموجود ولا يحزن على
المفقود ولا يشغله طلبها والتمتع بها عما هو خير له عند ربه وأن يخرج حب
الجاه من قلبه حتى يستوى عنده المدح والذم و إقبال الخلق عليه و إدبارهم

عنه فإن حب الجاه أضر على صاحبه من حب المال وكلاهما دالان على الرغبة فى الدنيا وهى عدوة للانسان ولذلك لم ينظر الله إليها منذ خلقها وإنها تزينت لأولياء الله تعالى بزينتها وتبدت لهم بزهرتها حتى تجرعوا مرارة الصبر فى مقاطعتها وكل شىء يشغلك عن الله فهو دنيا وكل شىء يعينك على التوجه إلى الله فهو أخرى وقد بين الله تعالى حقيقة الدنيا بقوله (إعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً وفى الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور) وروى جويبر عن الضحاك قال: لما أهبط الله آدم وحواء إلى الأرض ووجدا رائحة الدنيا وفقدا رائحة الجنة غشى عليهما أربعين صباحاً من نتن الدنيا) ياعجباً كل العجب للمصدق بدار الخلود وهو يسعى لدار الغرور. وقال صلى الله عليه وسلم (من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى) رواه أحمد فى مسنده والحاكم أى لأنهما متضادتان كالضرتين مهما أرضيت إحداهما أسخطت الأخرى وككفتى الميزان مهما رجحت إحداهما خفت الأخرى وكالمشرق والمغرب مهما قربت من أحدهما بعدت عن الآخر وكقدحين أحدهما مملوء والآخر فارغ فبقدر ماتصب منه فى الآخر حتى يمتلىء يفرغ الآخر. وعن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (من كانت نيته الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه فى قلبه وأتته الدنيا وهى راغمة ومن كانت نيته الدنيا فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب

الله له) رواه ابن ماجه والترمذى . وعن جندب قال دخل عمر رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم وهو على حصير وقد أثر بجنبه الشريف فبكى عمر رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم ما يبكيك يا عمر ؟ قال ذكرت كسرى وقيصر وماهما فيه من الدنيا وأنت يا رسول الله قد أثر بجنبك الحصير فقال النبى صلى الله عليه وسلم (أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى حياتهم الدنيا ونحن قوم أخرت لنا طيباتنا فى الآخرة) رواه البخارى . وقال على رضى الله عنه إنما أخشى عليكم اثنتين طول الأمل واتباع الهوى فإن طول الأمل ينسى الآخرة واتباع الهوى يصد عن الحق و إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة والآخرة مقبلة ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب و إن غداً حساب ولا عمل . شعر :

إنما هذه الحيـــاة متاع   والسفيه الجهول من يصطفيها
ما مضى فات والمؤمل غيب   ولك الساعة التى أنت فيها

(غيره)

مضى الدهر والأيام والذنب حاصل   وجاء رسول الموت والقلب غافل
نعيمك فى الدنيا غرور وحسرة   وعيشك فى الدنيا محال و باطل
ألا كل شىء ما خلا الله باطل   وكل نعيم لا محـــالة زائل

(غيره)

إن لله عبــاداً فطنــا   طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا فيها فلمــا علموا   أنها ليست لحىٍّ وطنا
جعلوها لجــة واتخذوا   صالح الأعمال فيها سفنا

فهذه الأعمال الصالحة سفينتك التى تحمل فيها والحرص عليها بحرك والأيام موجها والتوكل ظلها وكتاب الله دليلها ورد النفس عن الهوى حبالها والموت ساحلها والقيامة أرض المتجر التى تخرج إليها والله مالكها فينبغى للعاقل أن يرضى من الدنيا بالقوت ولا يشتغل بالجمع ، بل يشتغل بعمل الآخرة فإنها دار القرار والدنيا حقيرة غدارة ، وقال عليه الصلاة والسلام : (إنَّ اللهَ لَمْ يخلقْ خلقاً أبْغضَ إليه من الدُّنيا وأنه مُذ خلقها لَمْ ينظرْ إليهَا) رواه الحاكم وقال (لوْ كانَتْ الدنيا تزنُ عند اللهِ جناح بعُوضة ماسقى كافراً مِنها شربة ماء) رواه الترمذي والضياء . وقال عليه الصلاة والسلام لابن عمر (كن فى الدنيا كأنك غريبٌ أو عابر سبيل واعدُد نفسك فى المَوْتى وإذا أصبحت نفسك فلا تحدِّثها بالمساء وإذا أمْسَتْ فلا تُحدِّثهَا بالصباح وخذ من صحتك لسقمك ومن شبابك لهرَمك ومن فراغك لشغلك ومن حياتك لوفاتِكَ فإنك لا تدرى ما اسْمُك غداً) رواه الترمذى . وقال (أن المؤمنَ بين مخافتين بين أجل قدْ مضى ختم عليه وبين أجل قدْ بقى لايدرى ما اللهُ صانعٌ فيه فليأخذ العبدُ مِنْ نفسه لنفسه ومن دُنياهُ لآخرته ومن الشبيبة قبل الـكِبر ومن الحياة قبل الموت والذى نفس محمد بيدِهِ مابعد الموتِ من مُستعتَبٍ ولا بعد الدُّنيا مِن دارٍ إلاّ الجنَّةُ والنارُ) رواه البيهقى فى الشعب وقال : (مَنْ أصْبحَ والدُّنيا أكبر همِّه فليس مِن الله فى شىء وألزم اللهُ قلبهُ أرْبع خِصالٍ همًّا لا يَنْقطعُ عنهُ أبداً وشُغلاً لاَ يتفرغُ مِنه أبداً وفقراً لا يبلغُ غناهُ أبداً وأملاً لايبلغُ مُنتهاهُ أبداً) رواه الطبرانى . شعر :

دع الحرص على الدنيا وفى العيش فلا تطمع

ولا تجمع من المـال فما تدرى لمن تجمع
فإن الرزق مقسوم وسوء الظن لا ينفع
فقير كل ذى حرص غنى كل من يقنع
(يامن بدنياه اشتغل قد غرّه طول الأمل)
(ولم يزل فى غفـلة حتى دنا منه الأجل)
(الموت يأتى بغتـة والقبر صندوق العمل)
(إصبر على أهوالهـا لاموت إلا بالأجل)

قال رجل لعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه . صف لنا الدنيا . قال : وما أصف لـكم من دار من صح فيها ما أمن ومن سقم فيها ندم ومن افتقر فيها حزن ومن استغنى فيها فتن ، فى حلالها حساب وفى حرامها عقاب . وعن عثمان رضى الله عنه . هم الدنيا ظلمة فى القلب وهم الآخرة نور فى القلب وقال عمر رضى الله عنه . عز الدنيا بالمال وعز الآخرة بصالح الأعمال (شعر)

أرى طالب الدنيا و إن طال عمره ونال من الدنيا سروراً وأنعما
كبانٍ بنى بنيانه فأقامه فلما استوى ماقد بناه تهدما
ألا إنما الدنيا كأحلام نائم وما خير عيش لايكون بدائم
تأمل إذا ما نلت بالأمس لذة وأفنيتها هل أنت إلا كحالم

وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ أصبح وهو يشكو ضيق المعاش فكأنما يشكو ربه ومن أصبح لأمور الدنيا حزيناً فقد أصبح ساخطاً على الله ومن تواضع لغنى لغناه فقد ذهب ثلثا دينه) رواه الطبرانى وقال : (الدنيا ملعونة ملعون مافيها إلا ما كان لله منها) رواه أبو نعيم والطبرانى . فمن أراد الله أن

يتخذه ولياً كره إليه الدنيا ووفقه للأعمال الصالحة وسهلها عليـــه كما وقع لبعضهم فإنه خرج يتصيد فى برية وإذا بشاب راكب أسدا وحوله سباع فلما رأته ابتدرت نحوه فزجرها الشاب ثم قال : ما هذه الغفلة ؟ اشتغلت بهواك عن أخراك وبلذتك عن خدمة مولاك ، أعطاك الدنيا لتستعين بها على خدمته فجعلتها ذريعة للاشتغال عنه ثم خرجت عجوز بيدها شربة ماء فشرب وناوله . فسأله عنها فقال هى الدنيا وكلت بخدمتى . أما بلغك أن الله لما خلقها قال من خدمنى فاخدميه ومن خدمك فاستخدميه . فخرج عن الدنيا وسلك الطريق وصار من الأبدال .

أما ترى كيف يبلينا الجديدان ونحن نلعب فى سر وإعلان
لاتركنن إلى الدنيا ونعمتها فإن أوطاننا ليست بأوطان
واعمل لنفسك من قبل الممات فلا تغررك كثرة أصحاب وإخوان

وروى فى الأثر (إن مثل المؤمن فى الدنيا كمثل جنين فى بطن أمه إذا خرج من بطنها بكى على مخرجه حتى إذا رأى الضوء لم يحب أن يرجع إلى مكانه وكذلك المؤمن يجزع من الموت فإذا أفضى إلى ربه لم يحب أن يرجع إلى الدنيا كما لا يحب الجنين أن يرجع إلى بطن أمه) هـذا فى المؤمن المعرض عن الدنيا المقبل على الآخرة . وقيل لإبراهيم رضى الله عنه عظنا بما ينفعنا فقال : إذا رأيتم الناس مشغولين بأمر الدنيا فاشتغلوا بأمر الآخرة وإذا اشتغلوا بتزيين ظواهرهم فاشتغلوا بتزيين بواطنكم وإذا اشتغلوا بعمارة البساتين والقصور فاشتغلوا أنتم بعمارة القبور وإذا اشتغلوا بعيوب الناس فاشتغلوا بعيوب أنفسكم وإذا اشتغلوا بخدمة المخلوقين فاشتغلوا بخدمة

الخالق رب الخلائق أجمعين * واعلم يا أخى أن الليل والنهار لا يرجعان والعمل لا يعود والطالب حثيث والليل والنهار يسرعان فى هدم نفسك وفناء عمرك وانقضاء أجلك فلا تطمئن حتى تعلم أين مسكنك ومصيرك ومستقرك ومنزلك فانظر لنفسك واقض مافاتك واقض ما أنت قاض من أمرك فكأنك بالقيامة قد قامت و بالنفس الأمارة وقد لامت وانفجعت عين طالما نامت ونحرت قلوب العصاة وقد هامت .

غداً توفى النفوس ما كسبت ۞ ويحصد الزارعون مازرعوا
إن أحسنوا أحسنوا لأنفسهم ۞ وإن أساءوا فبئس ما صنعوا
فالله ذو رحمة وذو كرم ۞ وإن جهلنا فحلمه يسع
يارب فاكتبنا اليوم فى ملأ ۞ تمسكوا بالكتاب فانتفعوا
واغننا واعف عن جريمتنا ۞ وامنن بأمن فإننا ضرع

فاغتنم يا أخى ما تلقى نفعه بعد موتك ما دمت حيا فإن من مات انقطع عمله وفات أمله وحق ندمه وتوالى حزنه وهمه فاستلف منك لك واعلم أنه سيأتى عليك زمان طويل وأنت تحت الأرض لا يمكنك أن تتقرب إلى مولاك بشىء بل كان ذلك الزمن حاضراً بين يديك وإن طال عمرك مهما طال فإنه يمضى كأسرع من لحظة بجميع ما فيه من نعم وغيره كأنه أضغاث أحلام شعر .

النفس تبكى على الدنيا وقد علمت ۞ أن السلامة فيها ترك ما فيها
لا دار للمرء بعد الموت يسكنها ۞ إلا التى كان قبل الموت يبنيها
فإن بناها بخير طاب مسكنه ۞ وإن بناها بشر خاب بانيها

أين الملوك التى كانت مسلطنة حتى سقاها بكأس الموت ساقيها
أموالنا لذوى الميراث نجمعها ودورنا لخراب الدهر نبنيها
كم من مدائن فى الآفاق قد بنيت أمست خرابا وأفنى الموت أهليها
لكل نفس وإن كانت على وجل من المنية آمال توفيها
فالمرء يبسطها والدهر يقبضها والنفس تنشرها والموت يطويها

(فصل فى ذكر الموت)

أيها الإخوان اعلموا أن الموت يعمنا والقبر يضمنا والقيامة تجمعنا والله يحكم بيننا وهو خير الحاكمين . وسأذكر لكم نبذة من ذكر الموت لتلين قلوبكم لذكر من لا ينساكم وتتفكروا فيما لا بد أن يلقاكم وتعلموا أن القبور مأواكم وتحذروا الغرور فكم غرت دنياكم وتعتبروا فقد وعظكم من سواكم بسواكم قال الله تعالى (كلُّ نفس ذائقةُ الموتِ) وقال تعالى (كلُّ شىء هالكٌ إلاَّ وَجْهَهُ لهُ الحكمُ وَإليهِ ترْجعُونَ) وقال (قلْ إنَّ المو ْتَ الذى تفرُّون منهُ فإنه مُلاقيكم ثمَّ تردون إلى عالمِ الغيبِ والشهادةِ فينبئكُم بما كنتم تعْملون) وقال (قلْ يتوَفاَّكم ملكُ الموْتِ الذى وُكِّل بكم ثمَّ إلَى ربكم ترْجعونَ) وقال (وماتدرِى نفسٌ ماذا تَكسِبُ غداً وَمَا تدْرى نفسٌ بأىِّ أرْضٍ تموتُ) وقال (منها خلقناكُمْ وفيها نعيدُكُمْ ومنها نُخْرِجُكُمْ تارَةً أخْرى) وقال صلى الله عليه وسلم (أكثروا منْ ذكر الموت فإنه يمحّصُ الذنوب ويزَهِّدُ فى الدنيا) رواه ابن أبى الدنيا . وقال (أكثروا ذكر هاذم اللذات) يعنى الموت رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه وغيرهما . وقال (كفى بالموْت واعظاً) رواه الطبرانى . وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكيس الناس فقال .

(أ كثرهم للموت ذكراً وأشدهم له استعدادا أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة) روى معناه الإمام أحمد وغيره . وقال الحسن فضح الموت الدنيا فلم يترك لذى لب فرحا . وكان عمر بن عبدالعزيز يجمع الفقهاء فيتذاكرون الموت والقيامة ثم يبكون حتى كأن بين أيديهم جنازة . ومن أكثر من ذكره أكرم بثلاثة أشياء تعجيل التوبة ، وقناعة القلب ، ونشاط العباده . ومن نسى الموت عوقب بثلاثة أشياء تسويف التوبة ، وعدم الرضا بالكفاف . والتكاسل فى العبادة . وقال عليه الصلاة والسلام (ياأيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا) رواه ابن ماجه .

تأهب للذى لا بد منه ... فإن الموت ميقات العباد
أترضى أن تكون رفيق قوم ... لهم زاد وأنت بغير زاد

ويروى فى الآثار (الأمراضُ والأوجاعُ كلها بريدُ الموتِ وَرسلُ الموتِ فإذَا حان الأجلُ أتى ملكُ المَوْت بنفسه فقال أيها العبد كم خبر بعد خبروكم رسول بعد رسول وكم بريد بعد بريد أنا الخبر الذى ليس بعدى خبروأنا الرسول الذى ليس بعدى رسول أجب ربك طائعاً أو مكرها فإذا قبض روحه وتصارخوا عليه قال على من تصرخون وعلى من تبكون فوالله ماظلمت له أجلا ولا أكلت له رزقا بل دعاه ربه فليبك الباكى على نفسه فإن لى فيكم عودات وعودات حتى لا أبقى منكم أحداً) قال الحسن رضى الله عنه فو الذى نفسى بيده لو يرون مكانه أو يسمعون كلامه لذهلوا عن

ميتهم ولبكوا على أنفسهم حتى إذا حمل الميت على نعشه رفرفت روحه فوق النعش وهو ينادى يا أهلى ويا ولدى لاتلعبن بكم الدنيا كما لعبت بى جمعت المال من حله ومن غير حله ثم خلفته لغيرى فالمال لكم والتبعة على فاحذروا مثل ما حل بى . فتيقظ يا أخى لنفسك قبل أن يناديك المنادى وتدرع بدروع الصبر وجاهد الأعادى . وشمر فى طلب خلاصك واقطع علائق التمادى . وعليك بما يفيدك وما تنجو به يوم التنادى .

فمالك ليس يعمل فيك وعظ ... ولا زجر كأنك من جماد
ستندم إن رحلت بغير زاد ... وتشقى إذ يناديك المنادى
فإن تأمن لذى الدنيا صلاحاً ... فإن صلاحها عين الفساد
ولا تفرح بمال تقتنيه ... فإنك فيه معكوس المراد
وتب مما جنيت وأنت حى ... وكن متنبها قبل الرقاد
أترضى أن تكون رفيق قوم ... لهم زاد وأنت بغير زاد

ألا أيها الناسى ليوم رحيله ... أراك عن الموت المفرق لاهياً
ولا ترعوى بالظاعنين إلى البلى ... وقد تركوا الدنيا جميعاً كما هيا
ولم يخرجوا إلا بقطن وخرقة ... وما عمروا من منزل ظل خالياً
وهم فى بطون الأرض صرعى جفاهمو ... صديق وخل كان قبل موافيا
وأنت غداً أو بعده فى جوارهم ... وحيدا فريداً فى المقابر ثاويا
جفاك الذى قد كنت ترجو وداده ... ولم تر إنسانا بعهدك وافيا
فكن مستعداً للحمام فإنه ... قريب ودع عنك المنى والأمانيا

ويقال . إذا فارق الروح البدن نودى من السماء بثلاث صيحات

يا ابن آدم أتركت الدنيا أم الدنيا تركتك أجمعت الدنيا أم الدنيا جمعتك أقتلت الدنيا أم الدنيا قتلتك ، و إذا وضع على المغتسل نودى من السماء بصيحات يا ابن آدم أين بدنك القوى ما أضعفك . وأين لسانك الفصيح ما أسكتك وأين أذنك السماعة ما أصمك وأين أحباؤك الخلص ما أوحشك و إذا وضع فى الكفن نودى من السماء بثلاث صيحات يا ابن آدم طوبى لك إن صحبك رضوان الله والويل لك إن صحبك سخط الله يا ابن آدم طوبى لك إن كان مأواك الجنان والويل لك إن كان مأواك النيران يا ابن آدم تذهب إلى سفر بعيد بغير زاد وتخرج من منزلك فلا ترجع إليه أبد الآباد وتصير إلى بيت الأهوال . و إذا حمل على الجنازة نودى من السماء بثلاث صيحات يا ابن آدم طوبى لك إن كان عملك خيراً وطوبى لك إن كنت تائباً وطوبى لك إن كنت مطيعاً لله . و إذا وضع للصلاة نودى من السماء بثلاث صيحات يا ابن آدم كل عمل عملته تراه الساعة فإن كان عملك خيراً تراه خيراً و إن كان عملك شراً تراه شراً . و إذا وضعت الجنازة على شفير القبر نودى بثلاث صيحات يا ابن آدم ما تزودت من العمران لهذا الخراب وما حملت من الغنى لهذا الفقر وما حملت من النور لهذه الظلمة و إذا وضع فى اللحد نودى بثلاث صيحات يا ابن آدم كنت على ظهرى ضاحكا فصرت فى بطنى باكيا وكنت على ظهرى فرحا فصرت فى بطنى حزيناً وكنت على ظهرى ناطقاً فصرت فى بطنى ساكتا . و إذا أدبر الناس عنه يقول الله تعالى : (يا عبدى بقيت فريداً وحيداً وتركوك فى ظلمة القبر وقد عصيتنى لأجلهم وأنا أرحمك اليوم رحمة يتعجب منها الناس وأنا أشفق

عليك من الوالدة بولدها . وقيل لحسان بن سنان رحمه الله كيف تجدك ؟
قال : بخير إن نجوت من النار . قيل له ما تشتهى ؟ قال ليلة طويلة أصليها
كلها . وقال أبو بكر الكتانى رحمه الله كان رجل يحاسب نفسه على سيئاته
فحسب يوما سنى عمره فوجدها ستين سنة فحسب أيامها فوجدها إحدا وعشرين
ألف يوم ومائتين و بضعة وأربعين يوماً فصرخ صرخة وخرَّ مغشياً عليه فلما
أفاق قال : يا ويلتاه وأنا آتى ربى بإحدى وعشرين ألف ذنب ومائتين
و بضعة وأربعين ذَنْباً يقول هذا لو كان فى كل يوم ذنب واحد فكيف
بذنوب لا تحصى ، ثم قال آه علىَّ عمرت دنياى وخربت آخرتى وعصيت
مولاى الوهاب ، ثم لا أشتهى النقلة من العمران إلى الخراب وكيف أقدم
فى يوم الحساب على الكتاب والعذاب بلا عمل ولا ثواب ثم شهق شهقة
عظيمة ووقع على الأرض فحركوه فإذا هو ميت رحمة الله عليه . وقال بعضهم
دخلنا على عطاء السلمي نعوده فى مرضه الذى مات فيه فقلنا له كيف حالك ؟
فقال الموت فى عنقى والقبر بين يدى والقيامة موقفى وجسر جهنم طريقى
ولا أدرى ما يفعل بى ، ثم بكى بكاء شديداً حتى غشى عليه فلما أفاق قال
اللهم ارحمنى وارحم وحشتى فى القبر ومصرعى عند الموت وارحم مقامى بين
يديك يا أرحم الراحمين . و بكى أبو هريرة رضى الله عنه عند الموت فقيل له
ما يبكيك ؟ فقال أخاف أن أكون قد أتيت بذنب أحسبه هيِّناً وهو عند الله
عظيم ، ودخل المزنى على الإمام الشافعى رضى الله عنه فى مرضه الذى مات
فيه فقال له كيف أصبحت يا أبا عبد الله ؟ فقال أصبحت عن الدنيا راحلا
وللإخوان مفارقا ولسوء عملى ملاقيا ولكأس المنية شاربا وعلى ربى

سبحانه وتعالى وارداً ولا أدرى روحى صائرة إلى الجنة فأهنيها أو إلى النار فأعزيها ثم أنشد :

ولما قسا قلبى وضاقت مذاهبى ... جعلت الرجا منى لعفوك سلما
تعاظمنى ذنبى فلما قرنته ... بعفوك ربى كان عفوك أعظما
فما زلتَ ذا عفو عن الذنب لم تزل ... تجود وتعفو منة وتكرُّما
فإن تعف عن متمرض بذنوبه ... ظلوم غشوم لا يفارق مأثما
وإن تنتقم منى فلست بآيس ... ولو دخلت نفسى بجرمى جهنما
فذنبى جسيم من قديم وحادث ... وعفوك يا ذا المن أعلى وأجسما
عسى من له الإحسان يغفر زلتى ... ويستر أوزارى وما قد تقدما

وقال الله تعالى : (أينما تكونوا يُدْرِكْكم الموْتُ ولو كنتم فى بُرُوج مُشَيَّدَةٍ) . واعلم أن جميع ما كان يألفه الإنسان فى عمره يعود ذكره إلى قلبه عند موته فإن كان أكثر ميله إلى الطاعات كان أكثر ما يحضره ذكر طاعات الله . وإن كان أكثر ميله إلى المعاصى غلب ذكرها على قلبه عند الموت وربما تقبض روحه عند غلبة شهوة من شهوات الدنيا ومعصية من المعاصى فيكون همه وحزنه إنما هو لفراق الدنيا وملاذها ومألوفاتها فيتقيد بها قلبه ويصير محجوباً عن الله . فعلى العاقل أن يدع الدنيا ويشتغل بالآخرة ويتعظ بالموت .

تذكر فى مشيبك والمآب ... ودفنك بعد عزك فى التراب
إذا وافيت قبراً أنت فيه ... تقيم به إلى يوم الحساب
وفى أوصال جسمك حين تبقى ... مقطعة ممزقة الإهاب

فلولا القبر صار عليك ستراً   لنتنت الأباطح والروابى
خلقت من التراب فصرت حيا   وعلمت الفصيح من الخطاب
وعدت إلى التراب فصرت فيه   كأنك ما خرجت من التراب
فطلق هـــذه الدنيا ثلاثا   وبادر قبل موتك بالمتاب
نصحتك فاستمع قولى ونصحى   فمثلك لا يدل على صواب
خلقنا للممات ولو تركنا   لضاق بنا الفسيح من الرحاب
ينادى فى صبيحة كل يوم   لِدُوا للدود وابنوا للخراب

فإذا تأمل الإنسان فى حال من مضى من إخوانه وكيف انقطع عنهم الأهل والأحباب وكيف انقطع عنهم أعمالهم ولم تنفعهم أموالهم ومحا التراب محاسن وجوههم وأكل الدود أجسادهم وأفردوا فى قبورهم موحشة . وصاروا جيفاً مدهشة . والأحداق سالت . والألوان حالت . والفصاحة زالت . والرؤس تغبرت ومالت . مع فتان يسألهم عما كانو يعتقدون . ثم يكشف لهم من الجنة والنار مقعدهم يوم يبعثون . أقبل إلى الله تعالى ورق قلبه وخشع فانظر لنفسك يا أخى بأى بدن تقف بين يدى الله تعالى وبأى لسان تجيبه وماذا تقول إذا سألك عن القليل والكثير فأعد للسؤال جواباً وللجواب صواباً .

تفكرت فى حشرى ويوم قيامتى   وإصباح خدى فى المقابر ثاويا
فريداً وحيداً بعـــد عز ورفعة   رهينـــا بجرمى والتراب وساديا
تفكرت فى طول الحساب وعرضه   وذل مقامى حين أعطى كتابيا
ولكن رجائى فيك ربى وخالقى   بأنك تعفـــو يا إلهى خطائيا

(دخل) سيدنا على كرم الله وجهه مقابر المدينة ونادى يا أهل القبور : السلام عليكم ورحمة الله تخبروننا بأخباركم أم نخبركم فسمع صوتاً يقول عليك السلام ورحمة الله و بركاته أخبرنا بما كان بعدنا فقال على ؓ : أما أزواجكم فقد تزوجت وأما أموالكم فقد قسمت وأما الأولاد فقد حشروا فى زمرة اليتامى وأما البناء الذى شيدتم فقد سكنه أعداؤكم فهذه أخبار ما عندنا . فما أخبار ماعندكم ؟ فأجابه ميت : قد تخرقت الأكفان وانتشرت الشعور . وتقطعت الجلود . وسالت الأحداق على الخدود . وسالت المناخير بالقيح والصديد . ما قدمناه وجدناه . وما خلفناه خسرناه . ونحن مرتهنون بالأعمال ، قيل : إن أرواح المؤمنين يأتون كل يوم إلى سماء الدنيا و يقفون بحذاء بيوتهم و ينادى كل واحد بصوت حزين مراراً : يا أهلى وأقاربى وولدى يا من سكنوا بيوتنا ولبسوا ثيابنا واقتسموا أموالنا هل منكم من يذكرنا و يتفكرنا فى غربتنا ؟ ونحن فى سجن طويل وحصن شديد إرحمونا يرحمكم الله ولا تبخلوا علينا قبل أن تصيروا مثلنا ياعباد الله إن الفضل الذى فى أيديكم كان فى أيدينا وكنا لا ننفق منه فى سبيل الله . وحسابه وو باله علينا والمنفعة لغيرنا فإن لم تنصرف بشىء انصرفوا بالحسرة والحرمان . وقال مالك ابن دينار رحمه الله تعالى أتيت المقابر يوما لأنظر فى الموتى وأعتبر . وأتفكر فيها وأنزجر فأنشدت أقول :

أتيت المقابر ناديتهـا ... فأين المعظم والمفتخِر
وأين المـدل بسلطان ... وأين العزيز إذا ما قدر
وأين الملبى إذا ما دعا ... وأين المزكى إذا ماحضر

قال فإذا بصوت يجيبني :

تفانوا جميعاً فلا مخـبر   وماتوا جميعاً وهـذا الخبر
تروح وتغـدو بنات الثرى   وتمحوا محاسن تلك الصور
لقـــد قلد القوم أعمالهم   فإما نعيم وإما سقر
وصاروا إلى ملك قادر   عزيز مطاع إذا ما أمر
فيا سائلي عن أناس مضوا   أمالك فيمن مضى معتبر

قال مالك فنظرت فإذا بهـلول المجنون قاعـد بين القبور وهو ينظر إلى السماء فيبتهل و إلى الأرض فيعتبر وعن يمينه فيضحك وعن يساره فيبكى فقلت له السلام عليك يا بهلول فقال : وعليك السلام يامالك بن دينار . فقلت له أراك قاعداً بين القبور . فقال قعدت عند قوم لا يؤذونني و إن غبت عنهم لا يغتابونني . فقلت أراك تنظر إلى السماء فتبتهل و إلى الأرض فتعتبر وعن يمينك فتضحك وعن يسارك فتبكى . فقال يامالك إذا نظرت إلى السماء تذكرت قوله تعالى (وفى السماء رزقـكم وما توعدون) فحق لمن سمع هـذه الآية أن يبتهل فإذا نظرت إلى الأرض تذكرت قوله تعالى (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) فحق لمن سمـع هذه الآية أن يعتبر و إذا نظرت إلى اليمين تذكرت قوله تعالى (وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين) فحق لمن سمع هذه الآية أن يضحك و إذا نظرت إلى الشمال تذكرت قوله تعالى (وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال فى سموم وحميم وظل من يحموم) فحق لمن سمع هذه الآية أن يبكى نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أصحاب اليمين .

(فصل فى تفسير سورة ألهاكم)

قال الله تعالى فى كتابه العزيز (ألهاكم التكاثر) أى الإكثار من الأموال والأولاد . أو التفاخر بالكثرة فى الأموال والأولاد والأنساب شغلكم عن يوم العرض والمآب والمعاد (حتى زرتم المقابر) وفارقتم الأصحاب والأحباب * وصرتم مرتهنين بين أطباق الثرى إلى يوم الحساب (كلا) أى ارتدعوا وانزجروا عن التفاخر والتكاثر (سوف تعلمون) بعد هذا إذا وردتم المقابر وأتاكم ما توعدون من رب العالمين (ثم كلا سوف تعلمون) إذا قامت القيامة بدواهيها * وانشقت السماء ونزل من فيها * ووضعت الأرض ما فى بطنها وذهلت المراضع عن أولادها * وشابت الولدان من أهوالها * ودنت الشمس من الرؤس وزيد فى حرها (كلا) زيادة تأكيد للزجر (لو تعلمون) أيها الناس (علم اليقين) ما لكم عند الله وما عليكم إذا بلغت القلوب الحناجر ونشر ديوان العمل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة أى لو تعلمون ذلك علم اليقين لشغلكم عن التكاثر فكيف بكم إذا نصبت الموازين ونشرت الدواوين ، وتعلق المظلومون بالظالمين ونزلت الملائكة الكرام وقام الروح الأمين ، والملائكة صفاً لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وطال عليهم الوقوف . وأقسم سبحانه وتعالى فقال (لترون الجحيم) فى ديار القبور لأنه يعرض على كل آدمى مقعده فى النار فإن كان سعيداً عرض عليه و بشر بزواله و إن كان شقياً عرض عليه وقرر له (ثم لترونها عين اليقين) إذا جاءت تقودها ملائكة غلاظ شديد تكاد تميز من الغيظ على أهلها * وقد مد الصراط على متنها * وأنتم تسمعون حسيسها

وتعاينون أهوالها * وتنظرون أهلها * فبين مناد من قعرها . و بين مناد من أطباقها و بين متعلق بسلاسلها وكلاليبها و يقال لها هل امتلأت وتقول هل من مزيد (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) جميع ما تلذذتم به في دار الدنيا تأمل يامسكين ما في هذامن الاعتبار العجيب لمافيه من الزجر والنصح الغريب: فلو طرق هذا الكلام آذان صحيح الإسلام لأذاقه طعم الحمام . وهيأه لدار المقام . ولكن عميت البصائر . فقلما تؤثر فيها الزواجر . يا من سبقه القوم وتخلف في الشهوات . يامن قطع زمانه في التسويف والبطالات . يامن قسا قلبه بالمعاصي وجمدت عيناه عن العبرات . يامن شابت ذوائبه وهو مصر على الزلات . كم تبارزون بالمعاصي من يعلم خفي السرائر ؟ ألها كم التكاثر حتى زرتم المقابر . ياعجباً كلما بسط لك المولى بساط النعم قابلته بالعصيان كم ناداك ياعبدى تترك مجالستي وتجالس الشيطان . كم أتعطف عليك بالآلاء وأنا المنان . ياعبدى أحب أن أواصلك وتحب البعد عنى والهجران . ما حيلتك إذا دارت بك الدوائر . وحل عليك غضبي وفر منك الأهل والعشائر . وصرت رهينا بعملك تحت أطباق الحفائر ؟ كيف بك يا مسكين إذا نشر ديوانك . . وخف ميزانك . وطاش خيالك . وكشف عنوانك . أتدرى من عصيت وعلى من اجترأت . أبعدت المتاب . ونسيت الحساب . وأفشيت سره . وعصيت أمره . وارتكبت الجرائم . وانتهكت المحارم . أماعلمت أنه يراك . وأنه جل لا ينساك . من ينجيك منه إذا وقفت بين يديه وسألك عن قبح أفعالك وجرأتك عليه . فإن أقررت أخذت بالإقرار . و إن أنكرت لم ينفعك الإنكار . ويحك يا مسكين ما هذه الغفلة و إلى المولى المصير .

وما هذه الدهشة والعمر قصير . وما هذه السكرة وقد نسجت لك الأكفان وأوان رحيلك وفراقك قد آن . وإن السفر والله بعيد وإن بطش ربك لشديد . يا من باعوا آخرتهم بدنياهم . يا من اشتغلوا بشهواتهم عن طاعة مولاهم . يا من كستهم المعاصى ظلمة الحجاب . يا من أغلق الهوى فى وجوههم الأبواب . يا من أنذرهم يومهم وأمسهم . وهم مصرون على الخطايا وقد دنا رمسهم . يا من كلما طال عمرهم زادت ذنوبهم وكلما هموا بترك خطيئة عرضت لهم شهوة فكثرت عيوبهم . ويحكم نوحوا على أنفسكم فربما ينفع التعديد . فإن ذلك والله ليس من شأن العبيد . أما تخافون هول يوم يشبب الوليد . أما هيجكم الوعد أما أنذركم الوعيد . ألم تعلموا أنكم مسؤلون عن الزمان . ومحاسبون على خطوات الأقدام وهفوات اللسان . أما علمتم أن الموت كما اصطاد غيركم يصطادكم . وأنه أقرب إليكم من حبل وريدكم . أما أزعجكم هاذم اللذات . أما خوفكم مفرق الجماعات أما علمتم أننا نؤخذ واحداً بعد واحد . وأننا نرد مناهل المنايا وارداً بعد وارد وعما قليل ينكشف الحال . ويتضح المآل . يا أخى كم أزعجت المنايا نفوساً من ديارها ، وكم أذلت فى التراب خدوداً بعد عزها ، وكم أثكلت خليلا بفراق خليله ، وكم أيتمت ولداً وشغلته ببكائه وعويله ، وكم أوحشت المنازل من أقمارها ، وكم نفرت طيور الأرواح من أوكارها ، أين من بنى وشاد وطول ، أين من تكبر وطغى وتأمر على العباد وظن أنه لا يتحول ولم يسمع الإنذار بالموت ، ولم ينظر إلى الزجر بالفوت ، أين من بأحسابه تفاخر أين من بأمواله تكاثر ، أين من نهى وأمر ، أين من حكم وقهر ، أين الملوك

الجبابرة ، أين الأمراء الأكاسرة ، أزعجه هاذم اللذات وأخرجه من غير اختياره ولم يمهله ساعة . وقطعه عن آماله وحال بينه و بين أعوانه وأنصاره ، وتبرأت منه الأقارب ، وجفاه خليله والزوجة والصاحب كأنهم لم يعرفوه ، و بأعينهم لم ينظروه فأمسى بعدعزّته ذليلا ، وفى بيت الوحشة والظلمة والضيق نزيلا لا أنيس بقربه ، ولا جليس بجنبه ، وسالت الأحداق على الخدود ، وتقطعت أوصاله وأكله الدود ، وسال منه القيح والدم والصديد وتبدل الحسن والجمال بالقبح الشديد ، وناحت عليه بنات الثرى ، وباع فيه سهم البلى واشترى ، واقتسم أمواله ، ورثته ، وسكنت دياره وتزوجت بنسائه أعداؤه وحوسب على القليل والكثير ، والجليل والحقير ، وصار رهينا بما هو له عامل تحت قهر الملك الحكيم العادل ، سبحانه وتعالى وعز وجل جلاله فهل تنفع الحبائب ، أو يغنى النائح والنادب ، لاوالله لايفيد ولا يبدى ولا يعيد ، إن فى ذلك لذكرى لمن يتذكر وعبرة لمن يتفكر ، فتأهب يا أخى لما أنت ملاقيه ، واستعد لنزول الموت ودواهيه . فعمّا قليل ينقضى الأجل . وتحل فى هذا المحل . وانتبه من نومك فإنما الدنيا أضغاث أحلام . ودار الفناء لا تصلح للمقام . وخلص نفسك من أسر الذنوب . فإنك لهذا الخطب مطلوب وتذكر يوما تتقلب فيه القلوب . قبل أن يتحير الإنسان . و يمسك اللسان و يزول العرفان . وتنشر الأكفان . وتزول الحضرة . وتطول السفرة و يأتى منكر ونكير و يشتد الشهيق والزفير و يستوى العبد والأمير و يرى العبد ما أسلفه . و ينساه من خلفه و يبقى هناك أسيراً إلى أن يعود فيقوم حسيراً وهنالك تنشر الجرائم و يؤخذ للمظلوم من الظالم . وتعظم المصائب .

وتضيق المذاهب وتظهـر العجائب . وتسود الوجوه . ويفوت العاصى ما يرجوه . وتزل الأقدام . والحاكم الملك العلام . فهل ينفعك إذ ذاك الغيبة والنميمة و إيذاء إخوانك المؤمنين بسوء أفعالك الذميمة ، وهل يفيدك شرب الحشيش والأفيون والخمور ، أو شهادة الزور . أو الـكذب والخيانة أو استباحة المحرمات وتضييع الأمانة أو إهانة القرآن وحامليه وتعظيم الفحش والباطل وقائليه أو مؤاخاة أعداء الدين . أو نصرة الظالمين على المظلومين . أو التباغض والتحاسد والتنافر ، أو التباهى بالأحساب والأموال والتفاخر أو التهاون بفرائض الشريعة . وهجر مسنوناتها ومندوباتها الرفيعة . إلى غير ذلك من سوء الأعمال التى عاقبتها البوار والهلاك والوبال (فائدة) إعلم أن للموت ألما لا يعلمه إلا من يعالجه و يذوقه وهو أشد من الضرب بالسيوف وأعظم ألما من النشر بالمناشير و القرض بالمقاريض . وذلك أن قطع البدن بالسيف إنما يؤلم مع بقاء قوة فى البدن ولذلك يستغيث المضروب و يصيح بخلاف الموت فإن الميت ينقطع صوته وتضعف قوته عن الصياح لشدة الألم والـكرب فإن الموت قد هدّ كل جزء من أجزاء البدن وأضعف كل جارحة فلم يترك له قوة للاستغاثة أما العقل فقد غشيته وسوسة وأما اللسان فقد أبكمه وأما الأطراف فقد أضعفها و يود لو قدر على الاستراحة بالأنين والصياح ولـكنه لا يقدر على ذلك فإن بقيت له قوة سُمع له عند نزع الروح وجذبها خوار وغرغرة من حلقه وصدره وقد تغير لونه وارتعد حتى ترفع الحدقتان إلى أعلى جفونه و ترفع الأنثيان إلى أعالى موضعهما وتصفر أنامله و يموت كل عضو منه على حدته فأول ما يموت قدماه ثم ساقاه ثم فخذاه ولـكل عضو سكرة بعد سكرة وكربة بعد كربة حتى تبلغ روحه إلى الحلقوم فعند ذلك ينقطع نظره عن

الدنيا وأهلها وتحيط به الحسرة والندامة . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض فقال إنى لأعلم مايلقى ليس فيه عرق إلا وهو يتألم بالموت على حدته ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم لما احتضر كان عنده قدح من ماء يدخل يده فيه ويمسح وجهه ويقول : (لا إله إلا الله إن للموت لسكرات) وفى رواية كان يقول (اللهم هوّن على سكرات الموت) وفى رواية أعنّى على سكرات الموت وفاطمة رضى الله عنها تقول : (واكرباه لكربك ياأبتاه وهو يقول لا كرب على أبيك بعد اليوم) ذكره البخارى ومسلم . وروى ابن أبى الدنيا أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول : (اللهمّ إنك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والأنامل اللهم فأعنى على الموت وهوّنه على) وقال شداد ابن أوس: الموت أفظع هول فى الدنيا والآخرة على المؤمنين وهو أشد ألماً من نشر المناشير وقرض المقاريض وغليان القدور . ولو أن الميت نشر فأخبر أهل الدنيا بألم الموت لما انتفعوا بعيش ولا التذوا بنوم وفى هذا القدر كفاية لمن أراد الهداية .

(فصل فى النفس)

اعلم أن معرفة النفس أمر مهم لكل فرد من أفراد الإنسان لأن من عرف نفسه فقد عرف ربه أى من عرف نفسه بالذل والعجز والضعف والفناء عرف ربه بالعز والقدرة والبقاء ومن جهل نفسه فهو بربه أجهل. فعلى العاقل أن يشمر عن ساعد الجد فى طلب المعرفة ولا يتوانى فى ذلك لئلا يدركه الموت وهو مصاب بعمى الجهل فلا يكون له بعد ذلك سبيل إلى البصيرة قال تعالى (وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً)

ثم أعلم أن النفس لطيفة ربانية وهى الروح قبل تعلقها بالأجساد وقد خلق الله الأرواح قبل الأجساد فكانت حينئذ فى جوار الحق وقربه فلما أمرها الحق أن تتعلق بالأجساد عرفت الغير فحجبت عن حضرة الحق بسبب شغلها عنه تعالى فلذلك احتاجت إلى مذكر قال تعالى (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) وهى جوهر مشرق على البدن فإن أشرق على ظاهر البدن و باطنه حصلت اليقظة . و إن أشرق على باطن البدن دون ظاهره حصل النوم و إن انقطع إشراقه بالكلية حصل الموت . وأصل كل معصية وغفلة وشهوة وشرك الرضا عن النفس ألا ترى أن فرعون لما رضى عن نفسه كل الرضا أفرط فى الطغيان حتى بلغ به أنه قال (أنا ربكم الأعلى) وأصل كل طاعة و يقظة وعفة ومشاهدة عدم الرضا عنها فحينئذ لا شىء أنفع للعبد من تهذيب نفسه ولها باعتبار تأثرها بالمجاهدات سبع مراتب (الأولى) النفس (الأمارة) وهى التى تميل إلى الطبيعة البدنية وتأمر باللذات والشهوات الممنوعة شرعا وتجذب القلب إلى الجهة السفلية فهى مأوى الشرور ومنبع الأخلاق الذميمة كالكبر والحرص والشهوة والحسد والغضب والبخل والحقد وهذه المرتبة لغالب النفوس قبل المجاهدة (الثانية) النفس (اللوامة) وهى التى تنورت بنور القلب فتطيع القوة العاقلة تارة وتعصى أخرى ثم تندم فتلوم نفسها وهى منبع الندامة لأنها مبدأ الهوى والعثرة والحرص (الثالثة) النفس (المطمئنة) وهى التى تنورت بنور القلب حتى تخلت عن صفتها الذميمة واطمأنت إلى الكمالات ومقامها مبدأ الكمال متى وضع السالك قدمه فيه عد من أهل الطريق لانتقاله من التلوين إلى التمكين وصاحبها سكران

هبت عليه نسمات الوصال يخاطب الناس وهو عنهم فى بعد من شدة تعلقه بالحق تعالى (الرابعة) النفس (الملهمة) وهى التى ألهمها الله العلم والتواضع والقناعة والسخاوة فلذا كانت منبع الصبر والتحمل والشكر (الخامسة) النفس (الراضية) وهى التى رضيت عن الله تعالى كما قال الله تعالى (ورضوا عنه) وشأنها التسليم والتلذذ بالحيرة كما قيل :

(زدنى بفرط الحب فيك تحيراً وارحم حشاً بلظى هواك تسعراً)

(السادسة) النفس (المرضية) وهى التى رضى الله تعالى عنها و يظهر فيها أثر رضاه تعالى وهو الكرامة والإخلاص والذكر وفى هذه المرتبة يضع السالك القدم الأول فى معرفة الله تعالى حق معرفته وفيها يظهر تجلى الأفعال (السابعة) النفس (الكاملة) وهى التى صارت الكمالات لها طبعاً وسجية ومع ذلك تترقى فى الكمال وتؤمر بالرجوع إلى العباد لإرشادهم وتكميلهم ومقامها مقام تجليات الأسماء والصفات وحالها البقاء بالله تسير بالله إلى الله وترجع من الله إلى الله ليس لها مأوى سواه علومها مستفادة من الله كما قيل :

(و بعد الفنا فى الله كن كيفما تشا فعلمك لا جهل وفعلك لا وزر)

واعلم أنه قد جرت عادة الله تعالى أن الترقى من مقام إلى آخر لا يكون إلا على يد المسلك العارف بمقامات الطريق وأحواله ولا تظن أن تزكية النفس تتيسر بطريق العقل كما ظنت الفلاسفة والبراهمة وغيرهم من الجهال وشرعوا فى تزكية نفوسهم بالرياضات على العمى فوقعوا فى الآفات والشبهات والضلالات فإن تزكية النفوس كمعالجة الأبدان فكما لا يجوز للمريض

استعمال الأدوية إلا بنظر طبيب حاذق ذى تجربة فى المعالجة كذلك تزكية النفس لا تتيسر إلا بنظر نبى أو ولى ذى تجربة فى هذا الشأن (واعلم) أن للنفس حجبا نوارنية وحجبا ظلمانية (وسبيل) المريد للوصول إلى تخلص النفس من الحجب إنما يكون بتقديم مجاهدتها ومخالفتها والخروج عن هواها لأنها أعظم حجاب بين العبد وربه . وأنواع المجاهدة كثيرة وكل مريد يليق به نوع منها لا يليق بغيره على قدر قوة المريد وضعفه ومعرفة ما هو الأشق نظراً إلى حاله وإلى زمان مجاهدته وغير ذلك . فمثال ذلك أن المجاهدة بالصوم والصلاة أشق على الملوك من المجاهـدة بالصدقة والعتق . وفى حق الفقير والحريص بالعكس ، والمجاهدة بترك المجادلة والمنازعة وإظهار الفضل وترك التنافس فى المجلس وطلب التصدر أشق على بعض أهل العلم من المجاهـدة بالصوم والصلاة ، والمجاهدة بالصوم فى الصيف أشق من المجاهدة بالصوم فى الشتاء وفى قيام الليل بالعكس . فتعيين أنواع المجاهدة لأنواع المريدين مفوض إلى رأى الشيخ الذى يسلكهم ويربيهم لا إلى أختيارهم لأن ذلك خطر عظيم وخطب جسيم . وأصل المجاهدة وملاكها فطم النفس عن المألوفات وحملها على خـلاف هواها فى عموم الأوقات * قال بعض العارفين ما أخذنا التصوف من القيل والقال ولكن من الجوع وترك الدنيا وقطع المألوفات وامتثال الأوامر واجتناب المنهيات ، وقال بعض المشايخ من دخل فى مذهبنا هذا فليجعل فى نفسه أربع خصال من الموت : موت أحمر وموت أسود وموت أبيض وموت أخضر . فالموت الأحمر مخالفة النفس والموت الأسود احتمال أذى الناس . والموت الأبيض الجوع . والموت الأخضر

طرح الرقاع بعضها على بعض . وقال إبراهيم بن أدهم لاينال الرجل درجة الصالحين حتى يجوز ست عقبات (الأولى) يغلق باب النعمة و يفتح باب الشدة (الثانية) يغلق باب العز و يفتح باب الذل (الثالثة) يغلق باب الراحة ويفتح باب التعب (الرابعة) يغلق باب النوم و يفتح باب السهر (الخامسة) يغلق باب الغنى و يفتح باب الفقر (السادسة) يغلق باب الأمل و يفتح باب الاستعداد للموت . والنفس مجبولة على سوء الأدب والعبد مأمور بملازمة الأدب فالنفس تجرى بطبعها فى ميدان المخالفة والعبد يردها بجهده عن سوء المطالبة فمن أطلق عنانها فهو شريكها فى فسادها فهى العدو الملازم للإنسان لقوله عليه الصلاة والسلام (أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك) رواه البيهقى . وقيل قال الله تعالى لبعض أوليائه فى المنام (عاد نفسك فليس لى من المملكة منازع غيرها) أى لأنها تطلب ما هو له وهو الكبرياء والعظمة وأن تنقاد لها الناس وتطيعها وقد ورد عن الله عز وجل (الكبرياء ردائى والعظمة إزارى فمن نازعنى فيهما قصمته ولا أبالى) فإن أردت أن تملكها فلا تملكها وضيق عليها ولا توسع لها فإن ملكتها ملكتك و إن لم تضيق عليها اتسعت عليك و إن أردت أن تقوى عليها فأضعفها بقطع أسبابها و إلا قويت عليك وصرعتك واستعن عليها بالجوع فإنه زمام قاهر لها فقد سئل بعض الحكماء بأى قيد تقيد النفس قال قيدها بالجوع والعطش وذللها بإخماد العز و إطفاء الشهوة وصغرها بوضعها تحت أرجل أبناء الآخرة وا كسرها بترك زى الأغنياء وانج من آفاتها بدوام ظن السوء بها وأصحبها بخلاف هواها . وروى الترمذى بسند حسنه : أن رجلا تجشأ فى

مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له . (اقتصر من جشائك فإن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً فى الدنيا) ورواه البيهقى وذكر أن الرجل هو أبو جحيفة وأنه قال . والله ما تملأت طعاما منذ يومئذ إلى يومى هذا وأرجو أن يعصمنى الله عز وجل فيما بقى * وبالحقيقة أن أمر النفس وعلاجها عسر لا يمكن بمرة واحدة بل بالتكرار مرة بعد أخرى فهى مشبهة بالدابة الحرون فلا تنقاد إلا باللجام . وإنما تذل وتنقاد بثلاثة أشياء (أحدها) منع شهواتها فإن الدابة الحرون إنما تلين إذا نقص علفها (الثانى) حمل أثقال الطاعات لأن الدابة الحرون إذا قلل علفها وزيد فى حملها ذلت وصغرت وضعفت قوتها وانقادت وأطاعت (الثالث) أن تستعين عليها بالله عز وجل وتتضرع إليه أن يعينك عليها (وقال) سهل بن عبدالله ما عبد الله بشىء مثل مخالفة النفس . وقد حكى أن راهباً اشتهر ببلاد مصر بالمكاشفة . فقال عالم من المسلمين لا بد من قتله خوفاً على المسلمين أن يفتنهم فقصده بسكين مسمومة . فلما طرق بابه قال اطرح السكين يا عالم المسلمين فطرحها فدخل فقال من أين لك نور المكاشفة . قال : بمخالفة النفس فقال : هل لك فى الإسلام . قال نعم أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . قال ما حملك على ذلك قال : عرضت الإسلام على نفسى فأبت فخالفتها (وحكى) عن أبى يزيد أنه قال رأيت رب العزة فى المنام فقلت يارب كيف الطريق إليك فقال خل نفسك وتعال .

﴿ فصل ﴾ وقد أحببنا أن نتلو عليك هنا ماذكره الإمام الغزالى فى كيفية

توبيخ النفس ومعاتبتها لما فيه من المنافع الجميلة والفوائد الجزيلة فنقول قال رحمه الله تعالى بعد كلام ذكره : وسبيلك فى توبيخها أن تقبل عليها فتقرر عندها جهلها وغباوتها فتقول لها يانفس ماأعظم جهلك تدعين الحكمة والذكاء والفطنة وأنت أشد الناس غباوة وحمقاً أما تعرفين ما بين يديك من الجنة والنار وأنك صائرة إلى إحداهما على القرب فما بالك تفرحين وتضحكين وتشتغلين بالهوى وأنت مطلوبة لهذا الخطب الجسيم فأراك ترين الموت بعيداً والله يراه قريباً أما تعلمين أن كل ماهو آت قريب وأن البعيد هو ما ليس بآت أما تعلمين أن الموت يأتى بغتة من غير تقديم رسول ولا مواعدة وإنه لايأتى فى شىء دون شىء ولا فى شتاء دون صيف ولا نهار دون ليل ولافى المشيب دون الشباب بل كل نفس من الأنفاس يمكن أن يكون فيه الموت فجاة فإن لم يكن الموت فجاة فيكون المرض فجأة ثم يفضى إلى الموت فما لك لاتستعدين للموت مع أنه أقرب إليك من كل قريب أما تتدبرين قوله تعالى : (اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ لَاهِيَةً قلوبهمْ) ويحك يانفس إن كانت جراءتك على الله لاعتقادك أن الله لايراك فما أعظم كفرك وإن كانت مع علمك باطلاعه عليك فما أشد وقاحتك وأقل حياءك أفتظنين أنك تطيقين عذابه هيهات هيهات جربى نفسك فاحتبسى ساعة فى الشمس أوفى بيت الحمام أو قربى أصبعك من النار ليتبين لك قدر طاقتك . أم تغترين بكرم الله وفضله واستغنائه عن طاعتك وعبادتك فما لك لا تعولين على كرم الله تعالى فى مهمات دنياك فلم تجتهدين فى دفع عذرك

وقضاء شهواتك وتنزعين الروح فى طلبها وتحصيلها من وجوه الحيل أفتحسبين أن الله تعالى كريم فى الآخرة دون الدنيا وقد عرفت أن سنة الله لا تبديل لها وأن رب الآخرة هو رب الدنيا ويحك يا نفس ما أعجب نفاقك ودعاويك الباطلة فإنك تدعين الإيمان بلسانك وأثر النفاق ظاهر عليك ألم يقل لك سيدك ومولاك (وما مِنْ دَابَّةٍ فى الأَرْضِ إلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُها) . وقال فى أمر الآخرة (وأنْ ليس للإنسان إلا ما سعى) فقد تكفل لك بأمر الدنيا خاصة وصرفك عن السعى فيها فكذبته بأفعالك وأصبحت تتكالبين فى طلبها تكالب المدهوش ووكل أمر الآخرة إلى سعيك فأعرضت عنها إعراض المغرور المستحقر . ماهذا من علامات الإيمان لو كان الإيمان باللسان فلم كان المنافقون فى الدرك الأسفل . ويحك يا نفس كأنك لا تؤمنين بيوم القيامة وتظنين أنك إذا مت انفلت وتخلصت وهيهات أتحسبين أنك تتركين سدى فإن كان هذا من إضمارك فما أكفرك وأجهلك أما تتفكرين أنه مماذا خلقك . من نطفة خلقك فقدرك ثم السبيل يسرك ثم أماتك فأقبرك أفتكذبينه فى قوله ثم إذا شاء أنشرك فإن لم تكونى مكذبة فما لك لا تأخذين حذرك ولو أن يهوديا أخبرك فى ألذ أطعمتك بأنه يضرك فى مرضك لصبرت عنه وتركته وجاهدت نفسك فيه أفكان قول الأنبياء المؤيدين بالمعجزات وقول الله تعالى فى كتبه المنزلة أقل عندك تأثيراً من قول يهودى يخبرك عن تخمين وظن مع نقصان عقل وقصور علم . يا نفس إن عرفت جميع ذلك وآمنت به فما لك تسوفين العمل والموت لك بالمرصاد ولعله يختطفك من غير مهلة فما المانع من المبادرة وما الباعث لك على التسويف هل له سبب إلا

عجزك عن مخالفة شهواتك لما فيها من التعب والمشقة فما تعجزين عنه اليوم فأنت غداً عنه أعجز لأن الشهوة كالشجرة الراسخة التى تعب العبد بقلعها فإذا عجز عن قلعها للضعف وأخرها كان كمن عجز عن قلع شجرة وهو شاب قوى فأخرها إلى سنة أخرى مع العلم بأن طول المدة يزيد الشجرة قوة ورسوخاً ويزيد القالع وهناً وضعفاً فما لا يقدر عليه فى الشباب لا يقدر عليه فى المشيب بل من العناء رياضة الهرم ومن التعذيب تهذيب الذئب والقضيب الرطب يقبل الانحناء فإذا جف وطال عليه الزمان لم يقبل ذلك فإذا كنت أيتها النفس لا تفهمين هذه الأمور الجلية وتركنين إلى التسويف فما بالك تدعين الحكمة وأى حماقة تزيد على هذه الحماقة ولعلك تقولين ما يمنعنى عن الاستقامة إلا حرصى على لذة الشهوات وقلة صبرى على الآلام والمشقات فما أشد غباوتك وأقبح اعتذارك إن كنت صادقة فى ذلك فاطلبى التنعم بالشهوات صافية من الكدورات الدائمة أبد الآباد ولا مطمع فى ذلك إلا فى الجنة فإن كنت ناظرة لشهواتك فانظرى لها فى مخالفتها فرب أكلة تمنع أكلات وما قولك فى مريض عاقل أشار عليه الطبيب بترك الماء البارد ثلاثة أيام ليصح ويتهنأ بشربه طول عمره وأخبره أنه إن شرب ذلك مرض مرضا مزمنا وامتنع عليه شربه طول العمر فما مقتضى العقل فى قضاء حق الشهوة أيصبر ثلاثة أيام ليتنعم طول العمر أم يقضى شهوته فى الحال خوفا من ألم المخالفة ثلاثة أيام حتى يلزمه ألم المخالفة ثلاثمائة يوم وثلاثة آلاف يوم وجميع عمرك بالإضافة إلى الأبد الذى هو مدة نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار أقل من ثلاثة أيام بالإضافة إلى جميع العمر وإن طالت مدته وليت

شعرى أألم الصبر عن الشهوات أعظم شدة وأطول مدة أو ألم النار فى دركات
جهنم فمن لا يطيق الصبر على ألم المجاهدة كيف يطيق الصبر على ألم عذاب الله
ويحك يا نفس لا ينبغى أن تغرك الحياة الدنيا ولا يغرنك بالله الغرور فانظرى
لنفسك فما أمرك بمهم لغيرك ولا تضيعى أوقاتك فالأنفاس معدودة فإذا مضى
منك نفس فقد ذهب بعضك فاغتنمى الصحة قبل السقم والفراغ قبل الشغل
والغنى قبل الفقر والشباب قبل الهرم والحياة قبل الموت واستعدى للآخرة
على قدر بقائك فيها أما تستعدين للشتاء بقدر طول مدته فتجمعين له القوت
والكسوة والحطب وجميع الأسباب أفتظنين أن زمهرير جهنم أخف برداً
وأقصر مدة من زمهرير الشتاء كلا لن يكون كذلك ولن يكون بينهما مناسبة
فى الشدة والبرودة أفتظنين أن العبد ينجو منها بغير سعى هيهات هيهات
كما لا يندفع برد الشتاء إلا بالجبة والنار وسائر الأسباب كذلك لا يندفع حر
النار وبردها إلا بحصن التوحيد وخندق الطاعات ويحك يا نفس ما أراك
إلا ألفت الدنيا وأنست بها فعسر عليك مفارقتها أما تعلمين أن كل من
يلتفت إلى ملاذ الدنيا ويأنس بها مع أن الموت من ورائه فإنما يستكثر من
الحسرة عند المفارقة وإنما يتزود من السم المهلك وهو لا يدرى يا نفس
أما تنظرين إلى الذين مضوا قبلك كيف بنوا وعلوا ثم ذهبوا وخلوا وكيف
أورث الله أرضهم وديارهم أعداءهم أما ترينهم كيف يجمعون ما لا يأكلون
ويبنون ما لا يسكنون ويؤملون ما لا يدركون يبنى كل واحد قصرا مرفوعا
إلى جهة السماء ومقره قبر محفور تحت الأرض فهل فى الدنيا حمق أعظم من
هذا يعمر الواحد دنياه وهو مرتحل عنها يقينا ويخرب آخرته وهو صائر إليها

قطعاً يانفس ما أعجب أمرك وأشد جهلك وأظهر طغيانك عجبا لك كيف تعمين عن هـذه الأمور الواضحة الجلية ولعلك يانفس أسكرك حب الجاه وأدهشك عن فهمها أما تتفكرين أن الجاه لامعنى له إلا ميل القلوب إليك فاحسبى أن كل من على وجه الأرض سجد لك وأطاعك أفما تعرفين أنه بعد خمسين سنة لا تبقين أنت ولا أحد ممن على وجه الأرض ممن عبدك وسجد لك وسيأتى زمان لايبقى ذكرك ولاذكر من ذكرك كما أتى على الملوك الذين كانوا من قبلك (فهل تحسُّ منهم من أحد أو تسمع لهم رِكْزاً) فكيف تبيعين يانفس ما يبقى أبد الآباد بمالا يبقى أكثر من خمسين سنة ويحك يا نفس إن كنت لاتتركين الدنيا رغبة فى الآخرة لجهلك وعمى بصيرتك فما لك لا تتركينها ترفعاً عن خسة شركائها وتنزها عن كثرة عنائها وتوقياً عن سرعة فنائها وما بالك لا تزهدين فى قليلها بعد أن زهد فيك كثيرها ومالك تفرحين بدنيا إن ساعدتك فلا تخلو بلدك من جماعة من اليهود والمجوس يسبقونك بها ويزيدون عليك فى نعيمها وزينتها فأف لدنيا يسبقك بها هؤلاء الأخساء فما أجهلك وأخس همتك وأسقط رأيك حيث رغبت عن أن تكون فى زمرة المقربين من النبيين والصديقين فى جوار رب العالمين أبد الآبدين فياحسرة عليك إذا خسرت الدنيا والدين فبادرى ويحك يانفس فقد أشرفت على الهلاك واقترب الموت وورد النذير فمن ذا يصلى عنك بعد الموت ومن ذا يصوم عنك بعد الموت ومن ذا يترضى عنك ربك بعد الموت يانفس أما تعلمين أن الموت موعدك والقبر بيتك والتراب فراشك والدود أنيسك والفزع الأكبر بين يديك يانفس أما تستحين تزينين ظاهرك

للخلق وتبارزين الله فى السر بالعظائم أفتستحين من الخلق ولا تستحين من الخالق ويحك أهو أهون الناظرين عليك أتأمرين الناس بالخير وأنت متلطخة بالرذائل تدعين إلى الله وأنت عنه فارّة تذكرين بالله وأنت له ناسية أما تعلمين أن المذنب أنتن من العذِرة وأن العذِرة لا تطهر غيرها فلم تطمعين فى تطهير غيرك وأنت غير طيبة ويحك يا نفس لو عرفت نفسك حق المعرفة لظننت أن الناس لا يصيبهم بلاء إلا بشؤمك والعجب كل العجب أنك تفرحين بزيادة مالك ولا تحزنين بنقصان عمرك وما فائدة مال يزيد مع عمر ينقص ويحك يانفس تعرضين عن الآخرة وهى مقبلة عليك وتقبلين على الدنيا وهى معرضة عنك فكم من مستقبل يوماً لا يستكمله وكم من مؤمل لغد لا يبلغه فأنت تشاهدين فى إخوانك وأقاربك وجيرانك فترين تحسرهم عند الموت ثم لا ترجعين عن جهالتك ويحك يا نفس ما أغدرك ويحك يا نفس ما أوقحك ويحك يانفس ما أجهلك وما أجرأك على المعاصى ويحك يانفس كم تعقدين فتنقضين ويحك كم تعاهدين فتغدرين ويحك يا نفس أمالك بمن مضى قبلك عبرة أمالك إليهم نظرة أتظنين أنهم دعوا إلى الآخرة وأنت من المخلدين هيهات هيهات ساء ما تتوهمين فاتعظى يا نفس بهذه الموعظة واقبلى هذه النصيحة فإن من أعرض عن الموعظة فقد رضى بالنار وما أراك بها راضية ولا لهذه الموعظة واعية . انتهى باختصار .

(فصل فى التوكل والتفويض والإخلاص)

قال الله تعالى (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ) وقال : (وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) وقال : (وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)

وقال: (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) وقال (وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ) وعن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصاً وتروح بطاناً) رواه الإمام أحمد والنسائى والترمذى والحاكم وصححاه . وقال : (من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله) رواه الطبرانى وأبو يعلى والحاكم وغيرهم . وأخرج الطبرانى والبيهقى وصححه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل بأهله الضيق أمرهم بالصلاة ثم قرأ هذه الآية يعنى: (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) وروى أحمد فى الزهد وابن أبى حاتم والبيهقى فى الشعب عن ثابت قال (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله بالصلاة صلوا صلوا) قال ثابت كانت الأنبياء إذا نزل بهم أمر فزعوا إلى الصلاة وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر الذين يدخلون الجنة بغير حساب قيل له من هم يارسول الله ؟ قال صلى الله عليه وسلم (هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون) يعنى هم الذين كمل إيمانهم ولم يبق فيهم شىء من أمور الجاهلية كالرقى والاسترقاء أى طلب الرقى وهو التعويذ بما فيه شرك وكالتشاؤم بالطير أو غيره وكالإفراط فى الاعتقاد فى الكى فأما من رقى أو استرقى بكتاب الله أو ما جاء فى سنة رسول الله أو اكتوى مع اعتقاد أنه سبب عادى وأن الشفاء إنما هو من الله فإن ذلك لا يضره إن شاء الله تعالى فالتوكل من لوازم كمال الإيمان لأنه الاعتماد على الخالق دون رؤية الخلائق فمن توكل عليه كفاه ومن انقطع إليه أواه قال

تعالى (أليس الله بكاف عبده) أوحى الله إلى داود عليه السلام ياداود من دعانى أجبته ومن استغاثنى أغثته ومن استنصرنى نصرته ومن توكل على كفيته (قال بعضهم) .

توكل على الرحمن فى الأمر كله   فما خاب من عبد عليه توكلا
وكن واثقاً بالله وارض بحكمه   تنال الذى ترجوه منه تفضلا

والتوكل طرح البدن فى العبودية وتعلق القلب بالربوبية والطمأنينة إلى الكفاية فإن أعطى شكر وإن منع صبر . وقال ذو النون التوكل ترك تدبير النفس والانخلاع من الحول والقوة بأن لا يرى لأحد حيلة ولا قوة إلا بالله والدواء المحصل للتوكل ملازمة خمسة أذكار (أحدها) أن يلحظ أن الله تعالى عالم بحاله من جوع ونحوه ولو كان تحت سبع أرضين أو فى أقصى الدنيا (وثانيها) اعتقاد كمال قدرته تعالى (وثالثها) أن يلحظ أنه منزه عن السهو والنسيان (ورابعها) أن يلحظ أنه منزه عن خلف الوعد (خامسها) أن يلحظ أن خزائنه لا تنقص أبداً وأنه الكريم الجواد الذى لا ينسى * وعن عمر بن سنان قال اجتاز بنا إبراهيم الخواص فقلنا حدثنا بأعجب ما رأيت فى أسفارك فقال : لقينى الخضر عليه السلام فسألنى الصحبة فخشيت أن يفسد على توكلى بسكونى إليه ففارقته * وعن بعضهم قال كنت فى البادية فتقدمت القافلة فرأيت قدامى واحداً فتسارعت حتى أدركته فإذا هى امرأة تمشى على التؤدة وبيدها عكازة فظننت أنها أعيت فأدخلت يدى فى جيبى وأخرجت عشرين درهما فقلت خذيها وامكثى حتى تلحقك القافلة فتكترى بها ثم ائتينى الليلة حتى أصلح أمرك فأشارت بيدها هكذا

فى الهواء فإذا فى كفها دنانير فقالت : أنت أخذت الدراهم من الجيب وأنا أخذت الدنانير من الغيب (ورأى) أبو سليمان الدارانى رجلا بمكة شرفها الله تعالى لا يتناول شيئاً إلا شربة من ماء زمزم فمضى عليه أيام ، فقال له أبو سليمان يوما : أرأيت لو غارت زمزم ماذا كنت تشرب ؟ فقام وقبل رأسه وقال : جزاك الله تعالى خيراً حيث أرشدتنى فإنى كنت أعبد زمزم منذ أيام ومضى (وقال) إبراهيم الخواص : رأيت فى طريق الشام شابا حديث السن حسن المراعاة فقال لى : هل لك فى الصحبة ؟ فقلت إنى أجوع فقال إن جعت جعت معك فبقينا أربعة أيام ففتح علينا بشىء فقلت هلم فقال التزمت إنى لا آخذ بواسطة فقلت يا غلام دققت فقال يا إبراهيم لا تتبهرج فإن الناقد بصير مالك والتوكل ثم قال : أقل التوكل أن ترد عليك موارد الفاقات فلا تسمو نفسك إلا إلى من إليه الكفايات (وقال) أبو على الروذبارى : إذا قال الفقير بعد خمسة أيام أنا جائع فألزموه السوق ومروه بالعمل والكسب (وقيل) نظر أبو تراب النخشبى إلى صوفى مدّ يده إلى قشر البطيخ ليأكله بعد ثلاثة أيام فقال لا يصلح لك التصوف إلزم السوق (وقيل) لحذيفة المرعشى وقد كان خدم إبراهيم بن أدهم وصحبه (ما أعجب ما رأيت منه) قال بقينا فى طريق مكة حرسها الله تعالى أياماً لم نجد طعاما ثم دخلنا الكوفة فأوينا إلى مسجد خراب فنظر إلىَّ إبراهيم ابن أدهم وقال : ياحذيفة أرى بك الجوع فقلت هو ما رأى الشيخ فقال على بدواة وقرطاس فجئت بهما فكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) أنت المقصود بكل حال والمشار إليه بكل معنى .

أنا حامد أنا شاكر أنا ذاكر　　　أنا جائع أنا ضائع أنا عارى
هى ستة وأنا الضمين لنصفها　　　فكن الضمين لنصفها يابارى
مدحى لغيرك لهب نار خضتها　　　فأجر عبيدك من دخول النار
والنار عندى كالسؤال فهل ترى　　　أن لا تكلفنى دخول النار

ثم دفع إلى الرقعة فقال اخرج ولا تعلق قلبك بغير الله تعالى ، وادفع الرقعة إلى أول من يلقاك قال : فخرجت فأول من لقينى رجل كان على بغلة فدفعتها إليه فأخذها و بكى وقال ما فعل صاحب هذه الرقعة ؟ فقلت هو فى المسجد الفلانى فدفع إلىّ صرة فيها ستمائة دينار ثم لقيت رجلا آخر فقلت من صاحب هذه البغلة ؟ فقال نصرانى فجئت إلى إبراهيم بن أدهم وأخبرته بالقصة فقال لا تمسها فإنه يجىء الساعة فلما كان بعد ساعة وافى النصرانى وأكب على رأس إبراهيم بن أدهم وأسلم (وعلامة المتوكل) أن لا يسأل ولا يرد ولا يحبس (وأكمل) أحواله أن يكون بين يدى الله تعالى كالميت بين يدى الغاسل يقلبه كيف أراد لا يكون له حركة ولا تدبير . قال أبو الدرداء ذروة الإيمان الإخلاص والتوكل والاستسلام للرب عز وجل (وليس) فى المقامات أعز من التوكل فإن التوكل على الله يحبب العبد وأن التفويض إلى الله يهديه و بهدى الله يوافق العبد رضوان الله وَ بموافقة رضوان الله يستوجب العبد كرامة الله ومن يتوكل على الله و يسلم لقضائه و يفوض الأمر إليه و يرض بقدره فقد أقام الدين وأحسن الإيمان واليقين وفرغ يديه وَرجليه لكسب الخير وَأقام الأخلاق الصالحة التى تصلح للعبد أمره وَمن طعن فى التوكل فقد طعن فى الإيمان لأنه مقرون به ومن أحب أهل التوكل

فقد أحب الله تعالى . وأول التوكل المعرفة بالوكيل إنه هو العزيز الحكيم
فإذا شهد العبد الذليل الملك الجليل قائما بالقسط والتدبير والتقدير وعنده
خزائن كل شيء (وكل شيء عنده بمقدار) لا ينزله إلا بقدر معلوم وشهد
الوكيل قابضاً على نواصى المماليك له خزائن السموات من الأحكام والأقدار
الغائبات وله خزائن الأرض من الأيدى والقلوب والأسباب والمشاهدات
فخزائن السموات ما قسمه من الرزق وخزائن الأرض ما جعله على أيدى
الخلق (وفى السماء رزقكم وما توعدون .وفى الأرض آيات للموقنين.ولكن
المنافقين لا يفقهون) فأيقن العبد أن فى يده ملكوت كل شيء وأنه يملك
السمع والأبصار و يقلب القلوب والأيدى كما يقلب الليل والنهار وأنه حسن
التدبير والأحكام للموقنين وأنه أحكم الحاكمين وخير الرازقين (ومن أحسن
من الله حكما لقوم يوقنون . ثم استوى على العرش يدبر الأمر ما من شفيع
إلا من بعد إذنه) نظر العبد الذليل إلى سيده العزيز فقوى بنظره إليه
وعز بقوته به واستغنى بقر به منه وشرف بحضوره عنده ونظر إليه فى كل
شيء ووثق به واعتمد عليه وقنع منه بأدنى شيء وصبر عليه ورضى عنه إذ
لابد له منه فمن لا يطمع فيما سواه . ولا يرجو إلا إياه ولا يشهد فى العطاء
إلا يده . ولا يرى فى المنع إلا حكمته ولا يعاين فى القبض والبسط إلا قدرته
فهناك حقت عبادته . وخلص توحيده فعرف الخلق من معرفة خالقه وطلب
الرزق عند معبوده ولم يحمد خَلْقا ولم يذمه . ولم يمدحه لأجل أنه منعه أو أنه
أعطاه لأنه عرف أن الله هو الأول المعطى ولم يشكره إلا لأن مولاه أمره
بالشكر له تخلقاً بأخلاقه واتباعا لسنة رسوله . وقال بعضهم من أقبح الذنوب

عند الله أن يسأل العبد ربه فى حصول شىء من غير تفويض ، ثم إذا أعطاه وحصل له منه ضجر وتعب سأل الله تعالى أن يحوّله عنه فإن الحق تعالى جوده فيَّاض على عبده ، وله أوقات لا يرد فيها سائلا ولو كان كافرا والحق تعالى ليس تحت أمرنا ولا طاعتنا حتى نقول له بكرة النهار مثلا ، إفعل لنا كذا ، ثم آخر النهار نندم ونقول له : حوّل عنا ما أعطيته لنا بكرة النهار . وقال بعضهم : إذا خيرك الله فى شىء فإياك أن تختار ، وفِرَّ من اختيارك إلى اختياره فإنك جاهل بالعواقب . وقال داود لابنه سليمان عليهما السلام : يا بنىّ إنما يستدلُّ على تقوى الرَّجل بثلاث : حسن التوكل فيما لم ينل ، وحسن الرضا فيما قد نال ، وحسن الصبر فيما قدفات . وقال لقمان لابنه : يابنىّ إن الدنيا بحر عميق قد غرق فيه ناس كثير فلتكن سفينتك فيها تقوى الله ، وشراعها التوكل على الله لعلك تنجو ، وما أظنك ناجياً . وفى التوراة مكتوب ملعون من ثقته إنسان مثله .

إذا أكرم الرحمن عبدًا بعزه فلن يقدر المخلوق يوما يهينه
ومن كان مولاه العزيز أهانه فلا أحدٌ بالعزّ يوماً يعينه

وقال النبى صلى الله عليه وسلم « مَنِ انْقَطَعَ إلى الله عز وجل كفاه الله كل مؤونة ، ورزقه من حيثُ لايحتسبُ ، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها » رواه الطبرانى والبيهقى فى الشعب . وقال الشبلى رضى الله عنه : من ركن إلى الدنيا صارَ رمادًا تذرُوُه الرّياح ، ومن ركن إلى الآخرة أحرقته بنورها فصار ذهباً أحمر ينتفع به ، ومن ركن إلى الله أحرقه بنور التوحيد فصار جوهرا لا قيمة له . وقالوا : من اعتصم بالله واستعان به أحوج الله إليه

الناس ، وأنطقه بالحكمة ، وجعله من ملوك الدارين . ومن اعتصم بمخلوق دونه وكل إليه وعذبه الله ، وقطع عنه أسباب الدنيا والآخرة . وقيل ليحيى ابن معاذ : متى يكون الرجل معتصما بالله ، قال إذا قطع قلبه عن كل علاقة موجودة أو مفقودة ورضى بالله وكيلا . وحكى أن جماعة دخلوا على الجنيد رحمه الله ، فقالوا له : نطلب أرزاقنا ، قال : إن علمتم أين هى فاطلبوها ، فقالوا : نسأل الله ذلك ، فقال : إن علمتم أنه ينساكم فذكروه ، فقالوا : ندخل بيوتنا ونتوكل على الله ، فقال : التجربة مع الله شك خطر ، قالوا : ما الحيلة ، قال : ترك الحيلة .

دع الاعتراض فما الأمر لك　　ولا الحكم فى حركات الفلك

ولا تسأل الله عن فعله　　فمن خاض لجة بحر هلك

وروى أن حاتماً الأصم كان تلميذاً لشقيق البلخى رحمهما الله ، قال له يوماً منذ كم صحبتنى ، قال منذ ثلاث وثلاثين سنة ، قال : فما تعلمت منى فى هذه المدة ، قال ثمان مسائل . قال شقيق : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ذهب عمرى معك ولم تتعلم إلا ثمان مسائل ، فما هى . قال (الأولى) نظرت إلى هذا الخلق ، فرأيت كل واحد يحب شيئاً فلا يزال محبوبه معه ، فإذا ذهب إلى قبره فارقه ، فجعلت الحسنات محبوبى ، فإذا دخلت قبرى دخل محبوبى معى ، قال أحسنت فما (الثانية) قال نظرت فى قول الله عز وجل (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى) فعلمت أن قوله تعالى حق فأجهدت نفسى فى دفع الهوى حتى استقرت على طاعة الله تعالى (الثالثة) أنى نظرت إلى هذا الخلق ، فرأيت كل من معه

شىء له قيمة وله عنده مقدار يحفظه ، ثم نظرتُ فى قول الله عزَّ وجلَّ :
(ما عندكم ينفدُ وما عندَ اللهِ باقٍ) فكلما وقع لى شىء له قيمة ومقدار ، وجهته إلى الله تعالى ليبقى لى عنده (الرابعة) نظرت إلى هذا الخلق فرأيت كل واحد منهم يرجع إلى المال والحسب والشرف والنسب ، فنظرت فإذا هى لاشىء ، ثم نظرت إلى قوله تعالى (إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم) فعمدت إلى التقوى حتى أكون عند الله كريماً (الخامسة) نظرت إلى هذا الخلق ، فوجدت بعضهم يطعن فى بعض ويلعن بعضهم بعضاً ، فعلمت أن أصل ذلك كله الحسد ، فنظرت إلى قوله تعالى (نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا) فتركت الحسد وعداوة الخلق ، وعلمت أن الذى قسم لى كائن لا بد منه (السادسة) نظرت إلى هذا الخلق يبغى بعضهم على بعض ويعادى بعضهم بعضاً ، فنظرت إلى عدوى فى الحقيقة فإذا هو الشيطان ، وقد قال الله تعالى (إنَّ الشيطانَ لكم عدوٌّ فاتخذوهُ عدُوًّا) فعاديته ، وأحببت الناس أجمعين (السابعة) نظرت إلى الخلق ، فوجدتهم يطلبون الكثرة ويذلون أنفسهم بسببها ، ثم نظرت إلى قوله تعالى (وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها) فعلمت أنى من جملة المرزوقين فاشتغلت بالله عز وجل وتركت ما سواه (الثامنة) نظرت إلى هذا الخلق فرأيتهم يتوكل بعضهم على بعض ويتوكل هذا على تجارته ، وهذا على صنعته ، وهذا على صحة بدنه وكل مخلوق يتكل على مخلوق فرجعت إلى قوله عز وجل (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) فتوكلت على الله عز وجل . فقال شقيق وفقك الله ياحاتم فلقد جمعت الأمور كلها (فائدة) ذكر السيوطى فى لفظ المرجان

عن ابن عباس قال (يَلتقى الخضرُ والياسُ فى كلِّ عامٍ فى الموسم ويفترقان عن هؤلاء الكلمات بِسم الله ما شاء اللهُ لا يسوقُ الخيرَ إلا اللهُ ماشاء اللهُ لا يصرِفُ السوء إلا اللهُ ما شاء اللهُ ما كانَ مِنْ نِعْمةٍ فَمِنَ اللهِ ما شاءَ اللهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ) . قال ابن عباس : من قالهن حين يصبح وحين يمسى ثلاث مرات أمنه الله من الغرق والحرق والسرق ومن الشيطان والسلطان ومن الحية والعقرب . فينبغى للمريد أن يستعملة ، فإنه سبب فى التوكل (تتمة فى الأخلاص) . قال الله تعالى « وَمَا أمِروُا إلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) ويستفاد مما روى فى الأثر (أنهُ إذا كانَ يومُ القيامة يجىء الإخلاصُ والشرْكُ فَيجتمعانِ بين يدى الرب تعالى ، فيقولُ الرَّبُّ للإخلاصِ انْطَلِقْ أَنتَ وَأَهْلُكَ إلى الجنة وَيقُولُ لِلشِّرْكِ انْطَلِقْ أَنتَ وَأَهلكَ إلى النارِ) . والإخلاص عمل قلبى لا يطلع عليه غير الله تعالى ، وهو أن تعبد الله تعالى بكليتك ولا تشرك فيها غيره . قال الله (وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبهِ أحَدًا) وقيل تصفية العمل من كل شوب .
وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سألت جبريل عن الإخلاص ، قال سألت الله عز وجلّ عن الإخلاص ، قال هو سر من أسرارى أودعته قلب من أحببته من عبادى » ، رواه أبو القاسم القشيرى فى الرسالة بسند ضعيف ، ورواه جمع من الحفاظ فى مسلسلاتهم مسلسلا ، يقول كل من رواته سألت فلاناً عن الإخلاص ماهو ، وضد الإخلاص الرياء فمن عمل عملا ولم يكن مع رياء فهو إخلاص .

(فصل فى المحبة والشوق والوجد)

أجمعت الأمة على أن حب الله ورسوله فرض عين على كل أحد قال الله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) وقال (يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) . وقال (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) ، وقال صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحبَّ إليه من أهله وماله والناس أجمعين » أخرجه البخارى فى صحيحه . والمحبة : ميل الطبع إلى الشىء لكونه لذيذاً عند المحب . فإن تأكد ذلك الميل وقوى سمى صبابة لانصباب القلب إليه بالكلية . فإذا قوى سمى غراماً ، لأنه يلزم القلب كلزوم الغريم . فإذا قوى سمى عشقاً أى إفراطا فى المحبة . فإذا قوى سمى شغفاً لأنه يصل إلى شغاف القلب من داخله . فإذا قوى سمى تتيما أى تعبداً ، لأنه يصير المحب عبداً للمحبوب فيكون ذلك المحب متيما مأموراً ومغرماً مأسورا لا يقر له قرار ، ولا يفرق بين النافع والضار . ولا تحصل حقيقة المحبة من العبد لربه إلا بعد سلامة القلب من كدورات النفس فإذا استقرت محبة الله فى القلب خرجت محبة الغير لأن المحبة صفة محرقة تحرق كل شىء ليس من جنسها (وعلامتها) قطع شهوات الدنيا والآخرة . وقال يحيى بن معاذ صبر المحبين أشد من صبر الزاهدين . وعجبت كيف تدعى محبة الله من غير اجتناب محارمه . فمن ادَّعى محبة من غير اجتناب الشهوات فهو كذاب . ومن ادعى محبة الجنة من غير إنفاق ملكه فهو كذاب ، قالت رابعة :

تعصى الإله وأنت تظهر حبه ... هذا لعمرى فى القياس بديع

لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

وقيل: ظاهر المحبة رضا المحبوب، وباطنها إعطاء القلب إلى المحبوب بحيث لا يبقى فيه بقية لغيره، قال بعضهم:

فليتك تحلو والحياة مريرة وليتك ترضى والأنام غضاب

وليت الذى بينى وبينك عامر وبينى وبين العالمين خراب

إذا صح منك الود فالكل هين وكل الذى فوق التراب تراب

(غيره)

بحق الهوى يا أهل ودى تفقهوا لسان وجودى فى الوجود عجيب

حرام على قلب تعرض للهوى يكون لغير الله فيه نصيب

(غيره)

أحبك لا أرجو بذلك جنة ولا أتقى نارا وأنت مراد

إذا كنت لى مولى فأية جنة وأية نار تتقى وتراد

وقال سهل بن عبد الله: ما من يوم إلا والجليل سبحانه وتعالى ينادى: عبدى ما أنصفتنى. أذكرك وتنسانى: وأدعوك إلىّ وتذهب إلى غيرى، وأذهب عنك البلايا وأنت معتكف على الخطايا. يا ابن آدم ماذا تقول غدا إذا جئتنى؟. وقال بعض العارفين حاكياً عن الله تبارك وتعالى عبدى خلقت الأشياء كلها من أجلك وخلقتك من أجلى فاشتغلت بما خلقته لك عنى، فإذا اشتغلت بالنعمة عن المنعم. وبالعطايا عن المعطى فما أديت شكر نعمته، ولا راعيت حرمة عطائه لأن كل نعمة شغلتك عنى فهى نقمة، وكل عطية ألهتك عنى فهى بلية:

إتخذ طاعة الإله سبيلا تجد الفوز بالجنان وتنجو
واترك الإثم والفواحش طرا يؤتك الله ما تروم وترجو

واعلم أن المحبين على ثلاثة أقسام : عوام ، وخواص ، وخواص الخواص . فأما العوام فمحبتهم له تعالى لوفور إحسانه . وأما الخواص : فمحبتهم خالصة عن الشوائب . وأما خواص الخواص فمحبتهم عبارة عن التعشق الذى به ينمحى العاشق عند تجلى نور معشوقه ، فإذا علم المحبوب صدق محبه فى محبته رفع بينه و بينه الحجاب فأطلعه على أسراره و كشف له عن علوم غامضة وأسرار عالية : (شعر)

بين المحبين سر ليس يفشيه خط ولا قلم عنه فيحكيه
نار تقابله أنس يمازجه نور يخبره عن بعض مافيه
شوقى إليه ولا أبغى له بدلا هذى سرائر كتمان تناجيه

(غيره)

يا خالق الخلق يامن لا شريك له طوبى لمن عاش بين الناس يهواكا
إنى لأعجب ممن قد رأى طرفاً من طرف لطفك ربى كيف ينساكا
والله ما فرحت روحى ولا أنست فى الدهر ما بقيت إلا بذكراكا
وكيف تأنس روح العارفين وإن دام السرور لهم إلا بلقياك

(غيره)

كيف تبقى للعاشقين ذنوب وهى من حرقة الفؤاد تذوب
كيف ينسى المحب ذكر حبيب واسمه فى فؤاده مكتوب

ويروى أن إبراهيم عليه السلام قال لملك الموت إذ جاء لقبض روحه

هل رأيت خليلا يميت خليله ، فأوحى الله تعالى إليه هل رأيت محبا يكره لقاء حبيبه ، فقال يا ملك الموت الآن فاقبض (وحكى) عن عبد البارى ، قال خرجت مع أخى ذى النون فإذا نحن بصبيان يرمون واحدا بالحجارة فقال لهم أخى ما تريدون منه ، قالوا هذا رجل مجنون ، ومع ذلك يزعم أنه يرى الله تعالى ، قال : فدنونا منه ، فإذا هو شاب وسيم ظهر عليه سيما العارفين ، فسلمنا عليه وقلنا إنهم يزعمون أنك تدعى رؤية الله تعالى فقال إليك عنى يابطال لو فقدته أقل من طرفة عين لمت من ساعتى وأنشأيقول :

طلب الحبيب من الحبيب رضاه ومنى الحبيب من الحبيب لقاه
أبدا يلاحظه بعينى قلبه والقلب يعرف ربه ويراه
يرضى الحبيب من الحبيب بقربه دون البعاد فمن يريد سواه

فقلت له أمجنون أنت ؟ فقال أمّا عندأهل الأرض فنعم . وأما عند أهل السماء فلا . قلت فكيف حالك مع المولى؟ فقال منذ عرفته ماجفوته . فقلت منذ كم عرفته ؟ قال منذ جعل اسمى فى المجانين . وفى أخبار داود عليه السلام إن الله تعالى قال ياداود (بَلِّغْ أَهْلَ أرضى أنى حبيبٌ لمنْ أحبنى وجليسٌ لمن جالسنى ومؤنسٌ لمن أنس بذكرى وصاحب لمن صاحبنى ومختار لمن اختارنى ومطيع لمن أطاعنى ماأحبنى عبد أعلم ذلك يقينا من قلبه إلا قبلته لنفسى وأحببته حبا لا يتقدم عليه أحد من خلقى من طلبنى بالحق وجدنى ومن طلب غيرى لم يجدنى فارفضوا ياأهل الأرض ماأنتم عليه من غرورها وهلموا إلى كرامتى ومصاحبتى وائتنسوا بى أونسكم وأسارع الى محبتكم فإنى خلقت طينة أحبابى من طينة إبراهيم خليلى وموسى نجيي ومحمد صفوتى إنى

خلقت قلوب المشتاقين من نورى ونعمتهـا بجلالى) (وأما الشوق) فهو انجذاب القلب إلى مشاهدة المحبوب ويقال هو نار الله أشعلها فى قلوب أوليـائه حتى يحرق به ما فى قلوبهم من الخواطر والإرادات والعوارض والحاجات وهو ناشىء عن المحبـة فإذا بلغه العبد استبطأ الموت شوقا إلى ربه وأخذ فى التواجد والتطاير إلى حضرة قربه . قيل لبعض الحـكماء : لو شاء الله أن يديم البقاء لأوليائه فى الدنيـا فقال : (يأبى الله أن يجعل الخلود لأوليائه فى الدنيا بل اختار لأوليائه وأحبابه ماعنده من جزيل كرامته أما تعلمون أن الحبيب يشتاق إلى حبيبه فطوبى لمن كان روحه وراحته فى لقاء الله) ولما احتضرت السيدة نفيسة وهى صائمة ألزموها الفطر فقالت واعجباه ! لى منذ ثلاثين سنة أسأل الله أن ألقاه وأنا صائمة أأفطر الآن ؟ هذا لا يكون ثم أنشدت تقول :

(إصرفوا عنى طبيبى ودعـــونى وحبيبى)
(زادنى شوقى إليـه وغـــرامى ونحيبى)

ثم ابتدأت فى سورة الأنعام فلما وصلت إلى قوله تعالى (لهم دار السلام عند ربهم) خرج السر الإلهى . وقال الجنيد : دخلت على السرى السقطى فى مرضه فقلت له : كيف نجدك ؟ فقال :

كيف أشكو إلى الطبيب لمـا بى والذى قد أصابنى من طبيبى
ليس لى راحـة ولا لى شفاء من سقامى إلا بوصل حبيبى

(وحكى) أن رجلا من أهل البصرة بكى لشوقه حتى ذهبت عيناه ثم قال

إلهى إلى متى لا ألقاك فبعزتك لو كانت بينى و بينك نار تلتهب ما رجعت عنك بعونك وتوفيقك حتى أصل إليك ولا أرضى منك بدونك (قال) إبراهيم بن أدهم : دخلت جبل لبنان فإذا أنا بشاب قائم يقول يامن قلبى له محب ونفسى له خادمة وشوقى إليه شديد متى ألقاك فقلت: رحمك الله ماعلامة حب الله ؟ قال حب ذكره . قلت فما علامة المشتاق ؟ قال : أن لا ينساه فى كل حال . وقيل جاء أحمد بن حامد الأسود إلى عبد الله بن المبارك فقال : رأيت فى المنام أنك تموت بعد سنة فلو استعددت للخروج . فقال له عبد الله ابن المبارك : لقد أجلتنا إلى أمد بعيد أعيش أنا إلى سنة لقد كان لى أنس بهذا البيت الذى سمعته من هذا الثقفى يعنى أبا على :

يامن شكا شوقه من طول فرقته — أصبر لعلك تلقى من تحب غدا

وقال فارس : قلوب المشتاقين منورة بنور الله تعالى فإذا تحرك اشتياقهم أضاء النور ما بين السماء والأرض فيعرضهم الله تعالى على الملائكة فيقول هؤلاء المشتاقون إلىّ أشهدكم يا ملائكتى أنى إليهم أشوق . وقيل من اشتاق إلى الله اشتاق إليه كل شىء . (وأما الوجد) فهو وارد يرد على القلب من كشف أسرار الذات وأنوارها فيدهش الروح أو يظهر ذلك على الجوارح فيهتز الرأس و يشطح البدن . وهو ثابت بالكتاب والسنة . قال تعالى : (ألم يَأنِ للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذِكرِ اللهِ) وقال : (إنما المُؤمنون الذين إذا ذُكِرَ اللهُ وجِلَتْ قُلوبُهم) فإن صاحب الخشوع القلبى والوجل بذكر الله تعالى قد يغيب عقله عن احترام الناس واعتبار أهل المجلس فيقوم ويقعد ويدور ويتواجد وربما يسقط على الأرض على حسب قوة استعداده

لتحمل الواردات الإلهية عليه فهو فى طاعة وعبادة من غير شبهة عند كل أحد من أهل الإسلام والإيمان ولا يجوز سوء الظن به (فَويلٌ للقاسية قلوبُهم من ذِكرِ اللهِ أولئك فى ضَلالٍ مُبين) وفى بعض الآثار (جذْبَة منْ جذَبات الرحمن تُوازى عمل الثَّقلين) وذكر فى مسند الإمام أحمد ابن حنبل عن على كرم الله وجهه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وجعفر وزيد فقال النبى صلى الله عليه وسلم لزيد : أنت مولاى فحَجَل . فقال لجعفر : أنت أشبهت خلقى وخلقى فحجل . ثم قال لى : أنت منِّى فحجلت) والحجْل هو رفع رجل ومشى على الأخرى وهو من نتائج التواجد وقد صح عن بعض الصحابة التواجد فلا يجوز سوء الظن بأهل التواجد لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظنِّ إن بعضَ الظنِّ إثمٌ) فإن سوء الظن بالمسلم حرام قطعاً . والتأويل واجب فى أقواله وأفعاله وقد يحصل من المريد فى حال الجذبة صراخ وتخبط وصرع و بكاء فأدبه فى ذلك الوقت أن يسلم نفسه لوارده يتصرف فيه كيف يشاء ولا يمنع نفسه من الصراخ والبكاء لئلا يتضرر . وللمريد الصادق أن يتواجد لطلب الحقيقة بمنزلة التباكى المأمور به لما روى موقوفا على أبى بكر وأبى موسى وعبد الله ابن عمرو (إبْكوا فإنْ لم تبْكوا فتَبَاكوا) رواه أحمد فى الزهد . قال بعض العارفين إن العينين لا تبكيان حتى يأتى ملك من الله فيمسح القلب بجناحه فتبكى عينا قلبه فيظهر ذلك فى عينى رأسه فإذا تمكن منك هذا الوجد أدهشك فإذا أدهشك حيرك فأنت ههنا مريد فإذا دام تحيرك أخذك منك وسلبك عنك فتبقى مسلوبا ثم مجذوبا وقد أشار الشيخ أبو مدين رضى الله

عنه إلى شيء من ذلك حيث قال :

فقل للذى ينهى عن الوجد أهله ... إذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا
إذا اهتزت الأرواح شوقا إلى اللقا ... ترقصت الأشباح يا جاهل المعنى
أما تنظر الطـير المقفص يا فتى ... إذا ذكر الأوطان حن إلى المغنى
يفرج بالتغريد ما بفـؤاده ... فتضطرب الأعضاء فى الحس والمعنى
ويرقص فى الأقفاص شوقا إلى اللقا ... ويطرب أرباب العقول إذا غنى
كذلك أرواح المحبـين يا فتى ... تهزهزها الأشواق للعالم الأسنى
أنلزمها بالصـبر وهى مشوقة ... وهل يستطيع الصبر من شاهد المعنى
فيا حادى العشاق قم واحد قائماً ... ودندن لنا باسم الحبيب وروحنا
وصن سرنا فى سكرنا عن حسودنا ... وإن أنكرت عيناك شيئا فسامحنا
فإنا إذا طبنا وطابت قلوبنـا ... وخامرنا خمر الغرام تهتكنا
فلا تلم السكران فى حال سكره ... فقد رفع التكليف فى سكرنا عنا
وسلم لنـا فيما ادعيناه إننـا ... إذا غلبت أشواقنا ربما بحنا
شربنا طربنـا ثم همنا صبابة ... فبالله يا خالى الحشا لا تعنفنا

وقال بعض العارفين : سبب اضطراب الإنسان بالصوت الحسن أن الروح تتذكر لذيذ الخطاب يوم (ألستُ بربكم) حين أخرجت من صلب آدم وخوطبت بذلك فتحن لما تتذكر ذلك .

(وقال الإمام شيخ الإسلام العز بن عبد السلام)

ما فى التواجد إن حققت من حرج ... ولا التمايل إن أخلصت من باس
إن السماع صفاء نـور صفوته ... يخفى ويحجب عن قلبـه قاس

نور لمن قلبـــه بالنور منشرح نار لمن صدره ناووس و سـواس
راح وأ كؤسها الأرواح فهى على قدر الكؤوس تريك الصفوفى الكاس
حاد يذكرك العهد القديم وإن تقـادم العهد ما المشتاق كالناسى
فليس عار إذا غنى له طـربا يئن بالباس لا يخشى من الناس

(وقال سيدى عبد الغنى النابلسى رحمه الله تعالى)

أن كاس التوحيد من يحتسيه قاء منـــه معارفا وعلوما
كن بصيراً ولا تلم أهل سـكر بشراب التقى تصير الملوما
شرب الغرب كأس شمس فقام الليـل سـكران ثم قاء النجوم

وقال الجنيد لا يؤذن لمريد فى السماع إلا إذا كان يرسل وجده إذا شاء ويقبضه إذا شاء . ومن علامة صحة الوجد أن يعطى قوة فى حال سماعه زائدة على قوته فى حال الصحو كأن يحمل صخرة عظيمة أو يقلع شجرة كبيرة من أصلها أو نحو ذلك وكان الشيخ أبو الحمائل رضى الله عنه وهو ابن نحو مائة سنة يحمل زير الجامع وهو ملآن و يدور به فى حال السماع وكان إذا صحا يعجز عن حمل إبريقه للوضوء .

(فصل فى الخلوة)

إعلم أنه لا يمكن الوصول إلى معرفة الأصول وتنوير القلوب لمشاهدة المحبوب إلا بالخلوة خصوصا لمن أراد إرشاد عباد الله إلى المقصود وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخلى بغار حراء حتى جاءه الأمر بالدعوة كما فى صحيح البخارى وأقل الخلوة ثلاثة أيام بلياليها ثم سبعة ثم شهر وهو الذى اتفق للنبى صلى الله عليه وسلم وأ كملها لمن أراد السير والسلوك أربعون يوما

وهى الحاصلة من جمع الأيام المتقدمة لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَخْلَصَ لله أربعين صباحاً تَفَجَّرَتْ ينابيع الحكمةِ مِنْ قلبِهِ عَلَى لِسَانِهِ) رواه أحمد فى الزهد وابن عدى . وقد أخطأ من حكم عليه بالوضع ولها عشرون شرطا (الأول) إخلاص النية بقطع مادة الرياء والسمعة ظاهراً وباطناً (الثانى) استئذان شيخه وطلب الدعاء منه ولا يدخل بلا إذن ما دام فى حجر التربية (الثالث) تقديمه عليها العزلة وتعود السهر والجوع والذكر بحيث تألف نفسه هذه الأشياء قبل دخوله (الرابع) أن يدخل برجله اليمنى مستعيذا بالله من الشيطان مبسملا وأن يقرأ سورة الناس ثلاث مرات ثم اليسرى قائلا اللهم وليي فى الدنيا والآخرة كن لى كما كنت لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وارزقنى محبتك اللهم ارزقنى حبك واشغلنى بجمالك . واجعلنى من المخلصين اللهم امح نفسى بجذبات ذاتك يا أنيس من لا أنيس له . رب لا تذرنى فرداً وأنت خير الوارثين . فيقوم على المصلى ويقول : « إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين » إحدى وعشرين مرة ثم يصلى ركعتين يقرأ فى الأولى الفاتحة وآية الكرسى وفى الثانية الفاتحة وآمن الرسول و بعد السلام يقول يا فتاح خمسمائة مرة ثم يشتغل بالذكر الذى لقنه له شيخه (الخامس) ملازمة الوضوء (السادس) أن لا يعلق همته بالكرامات (السابع) أن لا يسند ظهره إلى جدار (الثامن) أن يلازم صورة شيخه بين عينيه (التاسع) أن يكون صائما (العاشر) السكوت إلا عن ذكر الله أو عادت إليه ضرورة شرعية وما عدا ذلك مضيع للخلوة مذهب لنور القلب (الحادى عشر) أن

يكون مستيقظا لأعدائه الأربعة (الشيطان والدنيا والهوى والنفس) بأن يذكر كل مايراه لشيخه (الثانى عشر) أن تكون بعيدة عن حس الأصوات (الثالث عشر) المحافظة على الجمعة والجماعة ، فإن المراد الأعظم من الخلوة متابعة النبي صلى الله عليه وسلم (الرابع عشر) إذا خرج لضرورة غطى رأسه إلى رقبته ناظرا إلى الأرض (الخامس عشر) أن لاينام إلا عن غلبة نوم مع الطهارة ، ولا ينام لراحة البدن ، بل إن قدر أن لا يضع جنبه على الأرض ، وينام جالسا فعل (السادس عشر) المحافظة على الأمر الأوسط بين الجوع والشبع (السابع عشر) أن لايفتح الباب لمن يريد التبرك به إلا لشيخه (الثامن عشر) أن يرى كل نعمة حصلت له إنما هى من شيخه وهو عن النبى صلى الله عليه وسلم (التاسع عشر) نفى الخواطر كلها خيراً كانت أوشرا ، لأن الخواطر تفرق القلب عن الجمعية الحاصلة بالذكر . (العشرون) دوام الذكر بالكيفية التى أمره بها شيخه إلى أن يأمره بالخروج .

(فصل فى اتخاذ الإخوان فى الله تعالى)

اعلموا وفقنى الله وايا كم الى الخيرات وأزال عن قلوبنا جميع الغفلات أن التحاب فى الله والأُخُوَّة فى دينه من أفضل القربات فيجب على المسلمين الموحدين أن تتحاب قلوبهم وتتفق كلمتهم لإعلاء كلمة الله تعالى ، وأن يجتمعوا على طاعة الله ورسوله ، وأن يكثروا من الإخوان ، قال الله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) ،

وقال (هُوَ الَّذِى أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) وقال ﷺ (وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم) رواه مسلم وغيره. وقال (إن أحبكم إلى الله عز وجل الذين يألفون ويؤلفون وإن أبغضكم إلى الله عز وجل المشاءون بالنميمة المفرقون بين الإخوان) رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير. وقال (استكثروا من الإخوان فإن لكل مؤمن شفاعة يوم القيامة) رواه ابن النجار. وفى الحديث القدسى (ابنَ آدم لك ما نويت وعليك ما اكتسبت وأنت مع من أحببت) وقال (المؤمن آلف مألوف ولا خير فيمن لا يؤلف ولا يألف) رواه أحمد والحاكم وغيرهما. وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أحب رجلا لله فقال إنى أحبك لله فدخلا جميعاً الجنة فكان الذى أحب أرفع منزلة من الآخر وأحق بالذى أحب لله) رواه البزار بإسناد حسن. وقال (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله تعالى وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذفَ فى النارِ) رواه البخارى فى صحيحه. وقال قال الله تعالى (وجبت محبتى للمتحابين فىَّ والمتجانسين فىَّ والمتزاورين فىَّ والمتباذلين فىَّ) وقال (إن الله تعالى خلق ملكا نصفه من نار ونصفه من ثلج، يقول اللهم كما ألفت بين الثلج والنار ألفْ بينَ قلوبِ عبادِكَ الصالحين عَلَى طاعتكَ) أخرجه الديلمى فى مسنده وأبو الشيخ ابن حبان فى كتاب العظمة. وقال (ماأحدث أحد إخاء فى الله إلا أحدث الله له درجة فى الجنة) رواه ابن أبى

الدنيا والديلمى . و يروى (إن الرجل ليقول فى الجنة ما فعل صديقى فلان وصديقه فى الجحيم فيقول الله تعالى أخرجوا له صديقه فى الجنة فيقول من بقى فما لنا من شافعين ولا صديق حميم) وقال على كرم الله وجهه عليكم بالإخوان فإنهم عدة فى الدنيا والآخره * وقال أبو السعود من أراد أن يعطى الدرجة القصوى فليصاحب فى الله وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله تعالى عباداً يوضع لهم يوم القيامة المنابر يقعدون عليها هم قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء فقالوا من هم يارسول الله ؟ قال المتحابون فى الله والمتزاورون فى الله والمتجالسون فى الله) رواه الطبرانى فى الأوسط وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال (إن فى الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها و باطنها من ظاهرها أعدها الله للمتحابين والمتزاورين والمتباذلين فيه) رواه الطبرانى وقال ﷺ (المتحابون فى الله على عمود من ياقوتة حمراء فى رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة يضىء حسنهم لأهل الجنة كما تضىء الشمس لأهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقو بنا ننظر إلى المتحابين فى الله فيضىء حسنهم لأهل الجنة كما تضىء الشمس . عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابون فى الله) رواه الحكيم الترمذى فى نوادره . وروى الطبرانى عنه صلى الله عليه وسلم (المتحابون فى الله على كراسى من ياقوت حول العرش) وروى الحاكم وصححه مرفوعاً (ماتحاب رجلان فى الله إلا كان أفضلهما أشدهما حباً لصاحبه) وروى الطبرانى عن معاذ بن جبل رفعه (ما تحاب رجلان فى

الله تعالى إلا وضع لهما كرسى فأجلسا عليه حتى يفرغ الله من الحساب)
وأخرج أحمد والحاكم وصححه وغيرهما مرفوعا (قال الله تبارك وتعالى حقت
محبتى للمتحابين فى وحقت محبتى للمتواصلين فى وحقت محبتى للمتباذلين
فى . المتحابون على منابر من نور يغبطهم النبيون والصديقون والشهداء)
وفى رواية زيادة ذكر المتجالسين والمتلاقين بلفظ (وجبت محبتى للذين
يتجالسون فىّ ووجبت محبتى للذين يتلاقون فىّ)وقال ﷺ (أتدرون أى
عرى الإيمان أوثق ؟ قيل الصلاة قال الصلاة حسنة وليست بذلك قيل
الصيام فقال مثل ذلك حتى ذكروا الجهاد فقال مثل ذلك ثم قال أوثق
عرى الإيمان الحب فى الله تعالى والبغض فيه (وفى رواية) أوثق عرى الإيمان
الموالاة فى الله والموادة والحب فى الله والبغض فى الله رواه الامام أحمد وأبو
داود الطيالسى والطبرانى . وينبغى لمن آخى أن يراعى الآداب مع الإخوان
ولنذكر لك شيئاً من ذلك * قال صلى الله عليه وسلم (لايؤمن أحدكم حتى
يحب لأخيه ما يحب لنفسه) رواه البخارى ومسلم أى من الطاعات والمباحات
الدنيوية سواء كان ذلك فى الأمور الحسية كالغنى أو المعنوية كالعلم فيكون
معه كالنفس الواحدة كما قال صلى الله عليه وسلم (المؤمنون كالجسد الواحد
إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر) رواه مسلم والامام
أحمد وغيرهما . ويقال إذا مات صديق الرجل فقد فَقَد عضواً من أعضائه
وكل مصيبة سوى فرقه الإخوان هينة كما قال بعضهم :

وجدت مصيبات الزمان جميعها ... سوى فرقة الإخوان هينة الخطب

وقال بعضهم : لقد عهدت أقواما فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما تخيل لى أن

حسرتهم ذهبت من قلبى وقال صلى الله عليه وسلم (لاتحاسدوا ولا تناجشوا) أى لا ينجش بعضكم على بعض بأن يزيد فى ثمن المبيع لا لرغبة فيه ولو قصد به أن يبلغ الثمن القيمة وهو حرام إجماعاً (ولا تباغضوا) أى لا يبغض بعضكم بعضاً بتعاطى أسباب البغض كالشتم ومنع النفع وعدم السلام (ولا تدابروا) والمراد من التدابر لازمه وهو الإعراض المؤدى إلى التقاطع والمعاداة بأن يعرض عما يجب له عليه من حقوق الإسلام كالإعانة والنصر وعدم الهجر فى الكلام أكثر من ثلاثة أيام الا لعذر شرعى (ولا يبع بعضكم على بيع بعض الخ) بأن يقول آخر لمشترى سلعة فى زمن الخيار : إفسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأقل من ثمنه أو أجود منه بثمنه أو أقل (وكونوا عباد الله إخواناً) أى اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً من فعل المألوفات وترك المنفرات كطلاقة الوجه والمصافحة وعيادة المريض ، ونحو ذلك (المسلم أخو المسلم لا يظلمه) أى لا يدخل عليه ضررا فى نفسه أو دينه أو عرضه أو ماله (ولا يخذله) أى لا يترك نصرته فى الحق لأن من حقوق الإسلام التناصر قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) . وقال ﷺ « أنصر أخاكَ ظَالِماً أَوْ مظلوماً » ، ونصرة الأول بمنعه عن ظلمه . والثانى بأن يدفع عنه من يظلمه (ولا يكذبه ولا يحقره) أى لا يستصغر شأنه ويضع من قدره (التقوى ههنا ويشير الى صدره الشريف (ثلاث مرات) بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم) وفيه تحذير شديد من احتقاره . قال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ) أى لا تحتقر غيرك عسى أن يكون عند الله خيراً منك ، أو ربما صار عزيزاً وصرت ذليلا فينتقم

منك (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) رواه مسلم . وقال (من نفَّسَ عن مُؤْمِنٍ كُرْبةً من كُرَبِ الدُّنيا نفَّسَ اللهُ عنه كُربة من كُرَبِ يوم القيامةِ ، ومنْ يسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يسَّرَ اللهُ عليه فى الدنيا والآخرةِ ، ومنْ ستَرَ مُسْلماً سَتَرَهُ اللهُ فى الدُّنياَ والآخرةِ ، واللهُ فى عون العَبدِ ما كان العبدُ فى عوْنِ أخيهِ ، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة ، وما اجتمع قومٌ فى بيت من بيوت الله يتلون كتابَ اللهِ ويتدارسونهُ بينهم إلا نزلتْ عليهمُ السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبهُ) رواه مسلم .

(فصل) ينبغى للمريدين أن يعرفوا نسبة شيخهم ورجال السلسلة كلها من مرشدهم إلى النبىّ ﷺ ، لأنهم إذا أرادوا أن يطلبوا المدد من روحانيتهم ، وكان انتسابهم إليهم صحيحا حصل لهم المدد من روحانيتهم فمن لم تتصل سلسلته إلى الحضرة النبوية فإنه مقطوع الفيض ولم يكن وارثا لرسول الله ﷺ ، ولا تؤخذ منه المبايعة والإجازة ، فأنا الفقير الحقير إلى ربى القدير (محمد أمين) الكردى الإربلى قد تشرفت بأخذ العهد والإجازة بالتوجه ، ثم الإرشاد وتلقين الذكر بعد السلوك أعواما فى الطريقة النقشبندية عن القطب الأرشد والغوث الأمجد شيخنا وأستاذنا الشيخ (عمر) قدِّس سرُّه ، وهو عن أبيه سراج الملة والدين الشيخ (عثمان) قدِّس سرُّهُ ، وهو عن ضياء الدين مولانا الشيخ (خالد) العثمانى نسبة إلى أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه قدِّس

سره وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (عبد الله الدهلوى) العلوى قدّس سرّه نسبة إلى أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرّم الله وجهه ، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (شمس الدين حبيب الله جان جانان مظهر) العلوى قدّس سرّه ، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ الشريف (نور محمد البدوانى) قدّس سرّه ، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمد سيف الدين) قدّس سرّه ، وهو عن والده العارف بالله تعالى الشيخ (محمد معصوم) قدس سره ، وهو عن والده الإمام الربانى مجدد الألف الثانى الشيخ أحمد الفاروقى السرهندى ، المنتهى نسبه إلى حضرة أمير المؤمنين خليفة رسول الله ﷺ الثانى عمر الفاروق رضى الله عنه .

وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ مؤيد الدين (محمد الباقى بالله) قدس الله سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمد الخواجكى الأمكنى السمرقندى) قدس سره . وهو عن والده العارف بالله تعالى الشيخ (درويش محمد السمرقندى) قدس سره . وهو عن خاله العارف بالله تعالى الشيخ (محمد الزاهد) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ ناصر الدين (عبيد الله الأحرار السمرقندى بن محمود بن شهاب الدين) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (يعقوب الجرخى) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمد علاء الدين العطار البخارى الخوارزمى) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى إمام الطريقة وغوث الخليقة المعروف (بشاه نقشبند السيد بهاء الدين محمد بن محمد ابن محمد الشريف الحسينى الحسنى الأويسى البخارى) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ السيد (أمير كلال ابن السيد حمزة) قدس سره

وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمد بابا السماسي) قدس سره «
وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (على الراميتنى المشهور بالعزيزان) قدس
سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمود الأنجير فغنوى) قدس
سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (عارف الريوكرى) قدس
سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (عبد الخالق الغجدوانى ابن
الإمام عبدالجميل) قدس سره . وينتهى نسبه إلى إمام دار الهجرة مالك
ابن أنس رضى الله عنه وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ أبى يعقوب يوسف الهمدانى
ابن أيوب بن يوسف بن الحسين) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى
الشيخ أبى على الفضل بن محمد الطوسى الفارمدى) قدس سره . وهو عن
العارف بالله تعالى الشيخ (أبى الحسن على بن أبى جعفر الخرقانى) قدس سره
وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (أبى يزيد طيفور ابن عيسى بن آدم
ابن سروشان البسطامى) قدس الله سره . وهو عن العارف بالله تعالى (الإمام جعفر
الصادق سبط سيدنا القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق) رضى الله عنه
وهو عن جده العارف بالله تعالى (قاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق) رضى
الله عنه . وهو عن الصحابى الجليل (سلمان الفارسى) رضى الله عنه وهو عن
سيدنا (أبى بكر الصديق الأكبر) رضى الله عنه وهو عن النبى ﷺ .

(فائدة) قد وضع والدنا الماجد قدس سره طرفا صالحا فى سير رجال
هذه السلسلة العلية وتاريخ حياتهم ووفياتهم وبعض كلماتهم النورانية فى مؤلف
سماه بالمواهب السرمدية فى مناقب (السادة النقشبندية) فليغتنم الاطلاع عليه.

(فصل فى الطريقة النقشبندية العلية)

اعلم أسعدك الله بالتوفيق . وحلاك بالتصديق أن الطريقة النقشبندية

أقرب الطرق وأسهلها على المريد للوصول إلى درجات التوحيد و إن كان ناقص القابلية غير تام الاستعداد لهذه الدرجة العلية فإن شيخه يتصرف فيه بمزيد محبته له لأن مبناها على التصرف و إلقاء الجذبة المتقدمة على السلوك من المرشد الداخل تحت وراثة النبى صلى الله عليه وسلم فى أحواله الخاصة التى منها قوة إلقاء الأنوار الإلهية على قلوب الطالبين للحق وأوفر كمل أتباعه حظا فى وراثة تلك الحال الصديق الأكبر أبو بكر رضى الله عنه ، وهو واسطة عقد هذه السلسلة وعلى اتباع السنة واجتناب البدعة وهى البدعة السيئة التى لا يرضاها الله ولا رسوله بأن يأخذ بالعزائم و يتباعد عن الرخص و يتخلى عن الرذائل و يتحلى بمحاسن الأخلاق والفضائل . والمراد بالرخص فى هذا المقام ما ينبغى لطالب الحق البعد عنه كالانهماك فى فضول اللذات المباحة والاسترسال فى الضحك والمزاح والاستغراق فى الغفلة والمداومة على الشبع وليس المراد بها ما ذكره الفقهاء من الأحكام التى شرعها الله تسهيلا للعباد كمسح الخفين والتيمم فى المرض ونحوه والقصر والفطر فى السفر فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه كما ثبت فى الحديث فتنبه لذلك الفرق لئلا تقع فى الخلط . فعلم أن الجذب فى هذه الطريقة مقدم على السلوك . والمجذوب السالك . أعلى من السالك المجذوب . لاشتراكهما فى العبور على المنازل . وزيادة المجذوب . بأنه يشهد الأشياء بالله وهذا أعلى ممن يشهدها لله ولأن السالك المجذوب ينتهى إلى الفناء وهذا ينتهى إلى البقاء والصحو بعد الفناء . ومن هنا تعلم أن بداية المجذوب السالك نهاية السالك المجذوب ومن تلبس بهذا الحال لا شك يكون أقرب وصولا من

المتلبس بالسلوك بخلاف سائر الطرق فإنهم يدخلون المريد فى الخدمات والرياضات الشاقة ابتداء لتتكسر بها النفس ويحصل بها التزكية فإن التزكية مقدمة على التصفية عندهم . وأما السادة النقشبندية فقد قالوا بعد ما يتوجه المريد إلى التصفية والتوجه إلى الحق بالصدق يحصل له من التزكية بإمداد (جذبة من جذبات الرحمن) فى ساعة ما لا يحصل لغيره من الرياضات فى سنين لتقديم الجذبة عندهم على السلوك فإن سلوكهم مستدير لا مستطيل . قال أبو منصور الماتريدى رحمه الله تعالى إن هذا الطريق ليس فى طوله وقصره مثل المساحات التى تسلكها الأنفس فتقطعها بالأقدام على حسب قوة النفس وضعفها بل طريق روحانى تسلكه القلوب فتقطعه بالأفكار على حسب العقائد والبصائر وأصله نور سماوى ونظر إلهى يقع فى قلب العبد فينظر به نظرة فيرى بها أمر الدارين بالحقيقة ثم هذا النور ربما يطلبه العبد مائة سنة ويصرخ فيها ويبكى فلا يجده ولا أثراً منه . ومنهم من يجده فى ستين سنة ومنهم من يجده فى عشرين سنة ومنهم من يجده فى عشر سنين ومنهم من يجده فى سنة ومنهم من يجده فى شهر ومنهم من يجده فى جمعة ومنهم من يجده فى ساعة ومنهم من يجده فى لحظة بحسب قوة اليقين وضعفه . وأول قدم يضعونه فى الذكر القلب وهو المرتبة الثانية من مراتب الذكر فى سائر الطرق . قال بعض الراسخين فى علمى الظاهر والباطن من شراح الحكم العطائية عند قول المتن (لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله تعالى فيه) ما نصه إن حقيقة الذكر هو طرد الغفلة وله مراتب : الأولى ذكر اللسان وله شواهد فى الكتاب والسنة فالزم يا أخى ذكر اللسان حتى تصل وتتشرف

بذكر الجنان وهو المرتبة الثانية من مراتب الذكر فى بعض الطرق وهذه مرتبة هى أول مراتب السادة النقشبندية رضى الله عنهم أجمعين. فأول قدم يضعونه فى الذكر القلب ولكن لا يعرف ذلك إلا منهم ولا يتمكن السالك من الرسوخ فى هذا القدم إلا بهم اه نقله بعضهم. قال الشيخ الأكبر: (السيد محمد بهاء الدين النقشبند) قدس سره (بداية طريقتنا نهاية سائر الطرق وهى طريقة الصحابة رضى الله عنهم باقية على أصلها لم يزيدوا ولم ينقصوا، وهى عبارة عن دوام العبودية ظاهراً و باطناً و يستوى فى استفاضتها الشيوخ والصبيان وفى إفاضتها الأحياء والأموات فاقصدهم واستنشق روائح عرفهم الطيب لعلك تظفر بواحد منهم فتحوز الظفر بهذا الجوهر النفيس وتشم من روائح الطريق ما لا يخطر لك بالبال و يزول عنك التلبيس فهم الصافون من الكدورات وخلوتهم فى جلوتهم وجلوتهم فى خلوتهم وكل المجامع لهم زاوية يحضرون فى المجالس وقلوبهم حاضرة مع مولاهم ومن السوى خالية موافقون لما قاله تعالى: (رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عن ذِكرِ اللهِ) وقد كانت السيدة رابعة العدوية تنشد فى هذا المعنى:

ولقد جعلتك فى الفؤاد محدثى ... وأبحت جسمى من أراد جلوسى
فالجسم منى للجليس مؤانس ... وحبيب قلبى فى الفؤاد أنيسى

وقال أبو سعيد الخراز رضى الله عنه: ليس الكامل من صدر عنه أنواع الكرامات وإنما الكامل الذى يقعد بين الخلق يبيع و يشترى معهم و يتزوج و يختلط بالناس ولا يغفل عن الله لحظة واحدة.

بقلبك كن بالحب منصبغا وكن ... بظاهرك المشهود فى زى أجنبى

وهـذا طريق نادر عز أهله على أنهم فازوا بأعذب مشرب

ومبنى هذه الطريقة العلية على العمل بأحدى عشر كلمة فارسية : ثمانية منها مأثورة عن حضرة الشيخ عبد الخالق الغجدوانى وهى (هُوش دَردمْ . نَظَرْ بَرقَدمْ . سَفَرْدَرْ وَطَنْ . خَلوَتْ دَرْأَنجُمَنْ يادْ كرد . بَازْ كَشْت نكاهْ داشت . ياد دشت) و بعدها ثلاثة عن الشيخ الأكبر السيد محمد بهاء الدين النقشبند وهى (وقوف زمانى . وقوف عددى . وقوف قلبى) ونحن نوردها لك بترجمتها لتعمل بما فيها إن شاء الله تعالى فنقول أما (هوش دردم) فمعناه حفظ النفس عن الغفلة عند دخوله وخروجه و بينهما ليكون قلبه حاضراً مع الله فى جميع الأنفاس لأن كل نفس يدخل ويخرج بالحضور فهو حى موصول بالله وكل نفس يدخل و يخرج بالغفلة فهو ميت مقطوع عن الله ، وأما (نظر بر قدم) فمعناه أن السالك يجب عليه أن لا ينظر فى حال مشيه إلا إلى قدميه ولا فى حال قعوده إلا بين يديه فإن النظر إلى النقوش والألوان يفسد عليه حاله و يمنعه مما هو بسبيله لأن الذاكر المبتدىء إذا تعلق نظره بالمبصرات اشتغل قلبه بالتفرقة الحاصلة من النظر إلى المبصرات لعدم قوته على حفظ القلب ، وأما (سفردر وطن) فمعناه الانتقال من الصفات البشرية الخسيسة إلى الصفات الملكية الفاضلة فيجب على السالك أن يتفحص عن نفسه هل فى قلبه بقية حب الخلق ؟ فإذا عرف شيئاً من ذلك اجتهد فى زواله ، وأما (خلوت درأنجمن) فمعناه الخلوة فى الجلوة والمراد أن يكون قلب السالك حاضراً مع الحق فى الأحوال كلها غائباً عن الخلق مع كونه بين الناس . والخلوة نوعان (الأول) الخلوة من حيث الظاهر وهى اختلاء السالك فى بيت خال

Sunday, April 18, 11:00 A.M. Morning Service in James Chapel. Preacher: Professor Niebuhr

****

The Seminary community is invited to visit the Missionary Research Library this week and next to become acquainted with the Library's books and other materials

عن الناس كما تقدم (الثانى) الخلوة من حيث الباطن وهى كون الباطن فى مشاهدة أسرار الحق والظاهر فى معاملة الخلق ، وأما (ياد كرد) فمعناه تكرار الذكر على الدوام سواء باسم الذات أو النفى والإثبات إلى أن يحصل له الحضور بالمذكور ، وأما (باز كشت) فمعناه رجوع الذاكر فى النفى والإثبات بعد إطلاق نفسه إلى المناجاة بهذه الكلمة الشريفة « إلهى أنت مقصودى ورضاك مطلوبى » وملاحظتها تؤكد النفى والإثبات وتورث فى قلب الذاكر سر التوحيد الحقيقى حتى يفنى عن نظره وجود جميع الخلق ، وأما (نكاه داشت) فمعناه أن يحفظ المريد قلبه من دخول الخواطر ولو لحظة فإنه أمر عظيم عند السادة النقشبندية . قال الشيخ أبو بكر الكتانى قدس سره كنت بوابا على قلبى أربعين سنة وما فتحته لغير الله تعالى حتى صار قلبى لا يعرف غير الله سبحانه وتعالى . وقال بعضهم حرست قلبى عشر ليال فحرسنى قلبى عشرين سنة ، وأما (يادداشت) فمعناه التوجه الصرف المجرد عن الألفاظ إلى مشاهدة أنوار الذات الأحدية ، والحق أنه لا يستقيم إلا بعد الفناء التام والبقاء السابغ ، وأما (الوقوف الزمانى) فمعناه أنه ينبغى للسالك بعد مضى كل ساعتين أو ثلاث أن يلتفت إلى حال نفسه كيف كان فى هاتين الساعتين أو الثلاث فإن كان حاله الحضور مع الله تعالى شكر الله تعالى على هذا التوفيق وعد نفسه مع ذلك مقصراً فى ذلك الحضور الماضى واستأنف حضوراً أتم . وإن كان حاله الغفلة استغفر منها وأناب ورجع إلى الحضور التام ، وأما (الوقوف العددى) فمعناه المحافظة على عدد الوتر فى النفى والإثبات ثلاثاً أو خمساً وهكذا إلى إحدى وعشرين مرة وسيأتى إيضاحها ، وأما

(الوقوف القلبي) فمعناه ، قال الشيخ عبيد الله أحرار قدس سره : إن الوقوف القلبي هو عبارة عن حضور القلب مع الحق سبحانه على وجه لا يبقى للقلب مقصود غير الحق سبحانه ولا ذهول عن معنى الذكر وهو من شروط الذكر التي لابد منها. وقال أيضاً في تفسير الوقوف القلبي : هو كون الذاكر واقفا على قلبه وقت الذكر بحيث يتوجه إلى قلبه ويجعله مشغولا بلفظ الذكر ومعناه ولا يتركه غافلا عنه وذاهلا عن معناه قال صاحب الرشحات وهو أحد تلاميذ مولانا عبيد الله الأحرار قدس سرهما (ولم يجعل الخواجه بهاء الدين قدس سره حبس النفس ورعاية العدد لازما في الذكر وأما الوقوف القلبي فجعله مهما بمعنييه وعده لازما فإن خلاصة الذكر والمقصود منه هو الوقوف القلبي) اه.

(فصل في الذكر القلبي وأنه أفضل من الجهري)

إعلم أن الذكر نوعان قلبي ولساني ولكل منهما شواهد من الكتاب والسنة فالذكر اللساني باللفظ المركب من الأصوات والحروف لا يتيسر للذاكر في جميع الأوقات فإن البيع والشراء ونحوهما يلهي الذاكر عنه البتة بخلاف الذكر القلبي فإنه بملاحظة مسمى ذلك اللفظ المجرد عن الحروف والأصوات وإذاً فلا شيء يلهي الذاكر عنه.

بقلب فاذكر الله خفيا عن الخلق بلا حرف وقال

وهذا الذكر أفضل كل ذكر بهذا قد جرى قول الرجال

ولذلك اختار ساداتنا النقشبندية الذكر القلبي ولأن القلب محل نظر الله الغفار وموضع الإيمان ومعدن الأسرار ومنبع الأنوار وبصلاحه يصلح

الجسد كله و بفساده يفسد الجسد كله كما بيَّنه لنا النبى المختار ولا يكون العبد مؤمنا إلا بعقد القلب على مايجب الإيمان به ولا تصح عبادة مقصودة إلا بنية فيه وقد أجمع الأئمة على أن أفعال الجوارح لاتقبل الا بعمل القلب وعمل القلب يقبل بدونها ولو لم تقبل أعمال القلوب لما قبل الإيمان لأن الإيمان هو التصديق بالقلب قال الله تعالى : (كَتَبَ فى قلوبهم الإيمانَ) وقال : (أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتّقْوى) وقال (وَاذْ كر ربكَ فى نفسك) أى فى قلبك بدليل قوله (يقولون فى أنفسهم لولا يعذبُنا الله بمـا نقول) وقال تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخُفية) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (يفضل الذكر) أى الخفى (على الذكر) أى الجهرى (بسبعين ضعفا إذا كان يوم القيامة رَجع الله الخلائق إلى حسابهِ وَجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال الله تعالى : أنظروا هل بقى لعبدى من شىء فيقولون ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه وكتبناه فيقول الله تعـالى : إن لك عندى حسنا وأنا أجزيك به وهو الذكر الخفى) رواه البيهقى . وورد فى الصحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : قال الله تعالى : (أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا ذكرنى فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم) رواه البخارى وغيره . وروى أبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما والبيهقى (خير الذكر الخفى وخير الرزق ما يكفى) وقال : (الذكر الذى لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذى تسمعه الحفظة سبعين ضعفا) رواه البيهقى . قال مخرجه : وهو حسن لغيره . والأحاديث فى ذلك كثيرة . وقال بعض

العارفين : الذكر بالقلب سيف المريدين به يقاتلون أعداءهم و به يدفعون الآفات التى تقصدهم وأن البلاء إذا أدخل على العبد وفزع بقلبه إلى الله تعالى يمنع عنه فى الحال كل ما يكرهه وقالوا (من أراد الله به خيراً فتح له قفل قلبه وجعل فيه اليقين) (وقال) الشيخ أبو سعيد الخراز إذا أراد الله أن يوالى عبداً من عبيده فتح عليه باب ذكره فإذا استلذ الذكر فتح عليه باب القرب ثم رفعه إلى مجالس الأنس ثم جعله على كرسى التوحيد ثم رفع عنه الحجاب وأدخله دار الفردانية وكشف له حجاب الجلال والعظمة و إذا وقع بصره على الجلال والعظمة بقى بلا هو فحينئذ يصير العبد زمنا فانيا فوقع فى حفظه و برىء من دعاوى نفسه . وقال خالد بن معدان : (ما من عبد إلا وله عينان فى وجهه يبصر بهما أمر الدنيا . وعينان فى قلبه يبصر بهما أمر الآخرة فإذا أراد الله بعبد خيراً فتح عينيه اللتين فى قلبه فأبصر بهما ماوعد الله تعالى بالغيب و إذا أراد الله به غير ذلك تركه على مافيه) وقال أحمد بن حضرويه : القلوب أوعية ، فإذا امتلأت من الحق ظهرت زيادة أنوارها على الجوارح . و إذا امتلأت من الباطل ظهرت زيادة ظلمتها على الجوارح ، وقال ذو النون المصرى : صلاح القلب ساعة أفضل من عبادة الثقلين فإذا كان الملك لا يدخل بيتاً فيه صورة أو تمثال فكيف تدخل شواهد الحق قلبا فيه أوصاف غيره تعالى . وقال العارف الكبير أبو الحسن الشاذلى : الذرة من أعمال القلوب تعدل أمثال الجبال من أعمال الجوارح .

(فصل فى كيفية الذكر عند السادة النقشبندية)

إعلم أن الذكر القلبى ينقسم إلى قسمين : الأول باسم الذات والثانى

بالنفى والإثبات ، فاسم الذات هو «الله» قال تعالى (إننى أنا اللهُ) وقال (قل اللهُ ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون) قال رسول الله ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى لا يبقى على وجه الأرض من يقول الله الله) رواه مسلم .

الله قل وذر الوجود وماحوى ... إن كنت مرتادا بلوغ كمال
فالكل دون الله إن حققته ... عدم على التفصيل والإجمال
واعلم بأنك والعـوالم كلها ... لولاه فى محو وفى اضمحلال
من لا وجـود لذاته من ذاته ... فوجوده لولاه عين محال
والعارفون فنوابه لم يشهدوا ... شـيئا سوى المتـكبر المتعال
ورأواسواه على الحقيقة هالـكا ... فى الحال والماضى والاستقبال

وله آداب أحد عشر (الأول) الطهارة بأن يكون متوضئاً لقوله ﷺ « الوضوء يكفر الذنوب » رواه أحمد فى مسنده وغيره (الثانى) صلاة ركعتين (الثالث) استقبال القبلة فى مكان خال لقوله ﷺ « خير المجالس ما استقبل به القبلة » رواه الطبرانى وقوله « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله » الحديث وفيه « ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه » رواه الشيخان (الرابع) الجلوس متوركا عكس تورك الصلاة لما قيل إن الأصحاب كانوا يجلسون عند النبى ﷺ على هذه الهيئة وهى أقرب للتواضع وأجمع للحواس (الخامس) الاستغفار من جميع المعاصى بأن يخيل مساويه بين يديه إجمالا مع ملاحظة أن الله تعالى كان يراه ولم يزل مطلعا عليه واستحضار عظمته وجلاله وشدة بطشه وقهره بعد خلوه من جميع الأفـكار الدنيوية وعند ذلك يحصل له الخجل من حضرة المولى فيطلب منه المغفرة لعلمه أنه كريم غفور بأن يقول بلسانه

(استغفر الله) مع ملاحظة معناه قلبا «خمسا أو خمس عشرة أو خمسا وعشرين مرة» وهو الأكمل لقوله ﷺ (من لازم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب) رواه أحمد والحاكم . وقد ورد فى بعض الأحاديث التنصيص على طلب هذا العدد الأخير (السادس) قراءة الفاتحة مرة والإخلاص ثلاث مرات وأهداؤها إلى روح سيدنا محمد ﷺ وإلى أرواح جميع مشايخ الطريقة النقشبندية (السابع) تغميض العينين وإلصاق الشفة بالشفة واللسان بسقف الحلق لكمال الخشوع ولقطع الخواطر التى يوجبها النظر (الثامن) رابطة القبر وهى عبارة عن ملاحظة الموت بأن تصور نفسك كأنك مت وغسلت وكفنت وصلى عليك وحملت إلى القبر ووضعت فيه وانصرفت عنك الأهل والأصدقاء وبقيت وحيداً فريدا وتعلم حينئذ أنه لا ينفعك إلا العمل الصالح لقوله ﷺ (كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعد نفسك من أصحاب القبور) رواه الترمذى (التاسع) رابطة المرشد وهى مقابلة قلب المريد بقلب شيخه وحفظ صورته فى الخيال ولو فى غيبته وملاحظة أن قلب الشيخ كالميزاب ينزل الفيض من بحره المحيط إلى قلب المريد المرابط واستمداد البركة منه لأنه الواسطة إلى التوصل ولا يخفى ما فى ذلك من الآيات والأحاديث قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) وقال (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وقال صلى الله عليه وسلم (المرء مع من أحب) رواه الشيخان وغيرهما . وقال العارفون (كن مع الله فإن لم تستطع فكن مع من كان مع الله) وقالوا الفناء فى الشيخ مقدمة الفناء فى الله (تنبيه) من وجد حال إحضار الصورة سكراً

أوغيبة فليترك الالتفات إلى الصورة وليكن متوجها إلى ذلك الحال (العاشر) أن يجمع جميع حواسه البدنية و يقطع عنها جميع الشواغل والخطرات القلبية و يتوجه بجميع إدراكه إلى الله تعالى ثم يقول (إلهى أنت مقصودى ورضاك مطلوبى) ثلاثاثم يذكر باسم الذات بالقلب بأن يجرى لفظ الجلالة على قلبه مع ملاحظة المعنى أى (ذات بلامثل) وأنه تعالى حاضر ناظر محيط به لقوله ﷺ فى تفسير الإحسان (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) رواه الشيخان وفى الحديث (أفضل الايمان أن تعلم أن الله شاهدك حيثما كنت) رواه الطبرانى (الحادى عشر) إنتظار وارد الذكر عند الانتهاء يسيراً قبل أن يفتح عينيه و إذا عرضت غيبة أوجذبة فليحذر أن يقطعها (فائدة) إذا عرض للذاكر فى أثناء الذكر قبض أو خطرات فرقت جمعية قلبه فليفتح عينيه فإنها تزول فإن لم تزل فليقل بلسانه (الله ناظرى الله حاضرى) ثلاثاً فإن استمر ذلك معه فليترك الذكر و يلاحظ صورة المرشد فإن لم تذهب توضأ و إلا اغتسل وصلى ركعتين بعد الوضوء أو الغسل واستغفر ودعا بهذا الدعاء (يا كاشف كل كرب و يا مجيب كل دعوة و يا جابر كل كسير و ياميسر كل عسير و ياصاحب كل غريب و يامؤنس كل وحيد و ياجامع كل شمل و يامقلب كل قلب و يامحول كل حال لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين أسألك أن تجعل لى فرجا ومخرجاً وأن تقذف حبك فى قلبى حتى لا يكون لى هم ولا فى قلبى غم وأن تحفظنى وترحمنى برحمتك ياأرحم الراحمين) فتنصرف عنه الخواطر إن شاء الله تعالى . واعلم أن أكثر أرباب هذه الطريقة العلية اعتبروا اللطائف الإنسانية لتسهيل السلوك على السالكين وذكروا بتلك اللطائف لفظ الجلالة لتحصيل الجذبة المعينة الذاتية وأول تلك اللطائف (القلب)

وهو تحت الثدى الأيسر بقدر أصبعين مائلا إلى الجنب على شكل الصنوبر وهو تحت قدم آدم عليه السلام ونوره أصفر فإذا خرج نور تلك اللطيفة من حذاء كتفه وعلا أوحصل فيه اختلاج أوحركة قوية فليلقن بلطيفة (الروح) وهى تحت الثدى الأيمن بأصبعين مائلا إلى الصدر وهى تحت قدم نوح و إبراهيم عليهما السلام ونورها أحمر فالذكر فى الروح والوقوف فى القلب فإذا وقعت الحركة فيها واشتعلت فليلقن بلطيفة (السر) وهى فوق الثدى الأيسر بأصبعين مائلا إلى الصدر وهى تحت قدم موسى عليه السلام ونورها أبيض ويكون الذكر فيها والوقوف فى القلب فإذا اشتعلت أيضاً فليلقن بلطيفة (الخفى) وهى فوق الثدى الأيمن بأصبعين مائلا إلى الصدر وهى تحت قدم عيسى عليه السلام ونورها أسود فإذا اشتعلت أيضاً فليلقن بطليفة (الأخفى) وهى فى وسط الصدر وهى تحت قدم نبينا محمد ﷺ ونورها أخضر فليشتغل بها كما تقدم، والمراد بالقدم السنة والطريقة فمن حصل له الترقى فى إحدى هذه اللطائف وظهرت له الكيفية والحال المتقدم كان على مشرب النبى الذى كانت هذه اللطيفة تحت قدمه ثم يلقن (بالنفى والإثبات) وهى كلمة (لا إله إلا الله) وكيفيته أن يلصق الذاكر اللسان بسقف الحلق ثم يحبس النفس بعد أخذه فى الجوف ويبتدئ بأخذ كلمة (لا) بالتخيل من تحت السرة ويمدها فى وسط اللطائف على الأخفى حتى ينتهى إلى لطيفة النفس الناطقة وهى فى البطن الأول من الدماغ ويقال لها رئيس ويبتدىء بعدها بأخذ همزة (إله) من الدماغ بالتخيل وينزل بها حتى ينتهى إلى الكتف الأيمن ويجرها إلى الروح ويبتدئ بعدها بأخذ همزة (إلا الله) بالتخيل من الكتف ويمدها بالتنزل على حافة وسط الصدر حتى ينتهى بها إلى القلب فيضرب بالتخيل

بلفظ الجلالة بقوة النفس المحبوس على سويداء القلب حتى يظهر أثرها وحرارتها في سائر الجسد بحيث يحرق جميع الأجزاء الفاسدة في البدن بتلك الحرارة فيتنور مافيه من الأجزاء الصالحة بنور الجلالة ويلاحظ الذكر معنى (لا إله إلا الله) أى لا معبود أو لا مقصود أو لا موجود إلا الله فهذه ثلاث معان الأولى للمبتدئ والثانية للمتوسط والثالثة للمنتهى وعند ذكر (كلمة النفى) ينفى جميع وجود المحدثات عن النظر والاعتبار وينظرها بنظر الفناء وعند (ذكر كلمة الإثبات) يثبت في قلبه ونظره وجود ذات الحق تعالى وينظر وجود ذات الحق بنظر البقاء والثبات وفي آخر كلمة التوحيد عند الوقوف على عدد الوتر يتخيل (محمد رسول الله) من القلب إلى ماتحت الثدى اليمين، ويريد بذلك اتباع النبى ﷺ والمحبة له ثم يطلق النفس عند الاحتياج إليه واقفاً على الوتر من ثلاثة أو خمسة أو سبعة إلى إحدى وعشرين مرة وهو المسمى عند سادتنا (بالوقوف العددى) ويقول حين إطلاق النفس بلسانه على طريق الإخفاء (أو بقلبه إلهى أنت مقصودى ورضاك مطلوبى) فإذا استراح بإطلاق النفس المحبوس يشرع في أخذ نفس آخر ويحبسه ويفعل به كما فعل بالنفس الأول لكن يراعى بين كل نفسين استمرار ذلك التخيل فإذا وصل إلى إحدى وعشرين تظهر له نتيجة الذكر القلبى وتلك النتيجة إنما هى الذهول عن وجود البشرية والخواطر الكونية والاستهلاك في الجذبة الإلهية الذاتية فيظهر في القلب أثر تصرفات تلك الجذبة الإلهية وهو توجه القلب إلى الحق الأقدس بالمحبة الذاتية والأثر متفاوت بحسب الاستعداد وهو إعطاء الله تعالى أرواح عباده قبل تعلق الأرواح بالأبدان ثم تشرفه ماشاء من القرب الذاتى الأزلى فبعضهم يكون أول مايحصل له الغيبة أى الذهول عما سوى الحق سبحانه وتعالى فقط، وبعضهم

يكون أول مايحصل له السكر أى الحيرة والغيبة معا و بعدذلك يحصل له وجود العدم وهوفناء وجود البشرية و بعده يتشرف بالفناء أى الاستهلاك فى الجذبة الإلهية و إن لم تظهر له النتيجة عند ذلك فإنما هو من القصور فى الشروط. وتلك الشروط وصدق الإرادة والرابطة للشيخ والمتابعة لأمره والتسليم إليه فى جميع الأمور وسلب الاختيار عند اختياره وطلب رضاه فى كل حال، فبرعاية هذه الشروط يتوارد الفيض الآلهى من باطن الشيخ إلى باطن المريد لأن الشيخ طريق الفيض والإمداد فلا بد أن يراعى الشروط و بالله التوفيق .

(فصل فى الكلام على بعض طرق الوصول إلى الله تعالى)

إعلم أن ساداتنا رحمهم الله ونفعنا بهم هم الأطباء العظام لفتح أقفال القلوب الحكماء الفخام لتأهيلها لتلقى العلوم والأسرار من علام الغيوب لما جبلهم الله عليه من الشفقة والرأفة بعباده وتفرغ شريف خواطرهم وأفئدتهم إلى سلوك طريق رشاده . وذلك أنك إذا تأملت حسن رعايتهم ومعاملتهم فى طريق هدايتهم و إرشادهم وكنت ذا نظر وهمة ترى فى ذلك من غريب صنعهم أفخر المفاخر وأجمل المآثر : وهاأنذا أشرح لك قطرة من بحور محاسنهم وأبدى لك شذرة من شذور دفائنهم عسى أن يطهر قلبك من دنس الأفكار حتى لا تهلك مع الفسقة الفجار فأقول : إنهم رحمهم الله ونفعنا بهم نظروا بجليل نظرهم وعزيز هممهم فاختاروا الذكر الخفى لما سلف ذكره ولكنهم لما علموا أن المقصد الأسمى لوسيلة الذكر إنما هو الوصول إلى حضرة الحق تبارك وتعالى ومن المعلوم أن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا فائدة فيها ورأوا أن القلوب أصبحت ممتلئة بالأغيار مشحونة بحب الدنيا وزينتها وزخرفها

وأموالها و بنيها متفانية فى تحصيل شهواتها آمرة بالفساد مائلة عن طريق الرشاد
فارة من الآخرة والإقبال عليها والأعضاء جندلها وخدامها تفعل بمجرد ميلها وتنتهى
بمجرد إعراضها وهى بحكم الوضع الإلهى لاتسع إلا شيئاً واحداً فهى بهذه الحالة
لاتصلح أن تكون أوعية لمحبة الله تعالى حيث إنها غير قابلة لوسيلتها (نظروا) رحمهم
الله فيما يؤدى إلى تطهيرها من هذه الأقذار ونظافتها من هذه الأوساخ العائقة لها عن
وصول القربات والرحمات والتجليات من حضرة سيدها العزيز الحكيم مع سلامتها
من المشقات والمجاهدات وعناء السهر والجوع والرياضات فأتوا البيت من بابه
وأتوا بما يكون وسيلة إلى خلو هذه الأوعية من شوائب الأكدار حتى تتخلص منها
وتنفصل عنها وتصير محلا لورود الأسرار وتقبل على حضرة العزيز الغفار ألا وهو
ذكر الموت الذى لامفر منه لكل عبد ولا فوت وجعلوا ذلك مقدمة من مقدمات
الذكر وسموه (رابطة القبر) ثم إنه لايمكن العبد حسبما جرت به العادة أن يصل إلى
هذا المقام الأسنى بنفسه بل لابد له من قائد كامل وصل إلى مقام المشاهدة وتحقق
بالصفات الذاتية فيجب على المريد إذا أن يستمد من روحانية شيخه الكامل الفانى
فى الله وكثرة رعاية صورته ليتأدب ويستفيض منه فى الغيبة كالحضور ويتم له
باستحضاره الحضور والنور بأن يحفظ صورته فى خياله متوجها (للقلب الصنوبرى)
حتى يصل إلى الغيبة والفناء عن النفس الذى هو مقدمة الفناء فى الله تعالى حيث إنه
محل للأسرار بطريق الوارثة عن ماجد فماجد وكامل فكامل إلى حضرة رسول الله
ﷺ وهذا ما يسمى عندهم (برابطة المرشد) وخلاصته أن ملاحظة الشيخ المرشد
ليست لذاته ولطلب شىء منه على وجه الاستقلال بل لما حل فيه من فضل الله تعالى
مع اعتقاد أن الفاعل والمؤثر ليس إلا الله وحده كما يقف الفقير بباب الغنى يطلب منه

شيئاً فهو يعتقد أن المعطى والمنعم هو الله وهو الذى بيده خزائن السموات والأرض ولا فاعل سواه وإنما يقف ببابه لعلمه بأنه باب من أبواب نعم الله تعالى يجوز أن يعطيه الله منه وهذا أمر لا يتصور جحوده إلا من كتب الله على جبهته الخسران واتسم والعياذ بالله تعالى بالمقت والحرمان أولئك هم الأخسرون أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً * حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة ومالهم من ناصرين . لأنه إن كان ممن يعتقد بالأولياء فقد صرحوا بحسنها وعظم نفعها وأتفقوا عليها بل قالوا إنها أشد تأثيرا من الذكر فى حصول الجذبة الآلهية وترقى السالك فى معارج الكمال ومن جملة سادتنا من كان يقتصر فى السلوك والتسليك عليها ومنهم من أثبتها بنص قوله تعالى (يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) قال الشيخ الأكبر مولانا عبيد الله المشهور بخواجه أحرار إن الكينونة مع الصادقين المأمور بها فى كلام رب العالمين على قسمين ؛ كون بحسب الصورة وهى مجالستهم حتى تنطبع فيه صفاتهم، وكون بحسب المعنى ثم فسر الكينونة معنى بالرابطة * وإن كان ممن لا يعتقد بهم فلا بد أن يعتقد بكلام أئمة الشرع وأساطين الأصل والفرع فقد قال بها من كل مذهب من المذاهب الأربعة أئمة تصريحا فقد صرح بالتصرف والإمداد الروحانية جماهير المفسرين فى تفسير قوله تعالى (لولا أن رأى برهان ربه) ومنهم صاحب الكشاف مع انحرافه عن الاعتدال والاتصاف بالإنكار والاعتزال . ونقل عن الإمام العلامة أحمد ابن محمد الشريف الحموى فى كتابه « نفحات القرب والاتصال » بإثبات التصرف لأولياء الله تعالى والكرامات بعد الانتقال ما خلاصته : إن الأولياء يظهرون فى صور متعددة بسبب غلبة

روحانيتهم على جسمانيتهم . وعن الإمام العلامة الشريف الجرجانى قدس الله سره فى أواخر « شرح المواقف » قبيل ذكر الفرق الإسلامية صحة ظهور صور الأولياء للمريدين وأخذهم الفيوض منها حتى بعد الموت وكذا فى أوائل حواشيه على شرح المطالع . وعن الإمام العارف بالله تعالى الشيخ تاج الدين الحنفى قدس الله سره عند بيان طرق الوصول إلى الله تعالى فى رسالته المعروفة بالناجية ما نصه : الطريق الثالثة الرابطة بالشيخ الذى وصل إلى مقام المشاهدة وتحقق بالصفات الذاتية فإن رؤيته بمقتضى (هم الذين إذا رؤوا ذكر الله) تفيد فائدة الذكر وصحبته بموجب (هم جلساء الله تعالى) تنتج صحبة المذكور إلى أن قال : فينبغى أن تحفظ صورة الشيخ فى الخيال إلى آخر ما قال وجرى عليه قدوة المحققين وزبدة المتأخرين الشيخ العارف عبد الغنى النابلسى الحنفى وأقره فى شرحه على الناجية . وقال الإمام العارف الشعرانى قدس الله سره فى كتابه « النفحات القدسية » عند عد آداب الذكر ما نصه : السابع أن يخيل الشخص شيخه بين عينيه وهذا عندهم آكد الآداب اه ، وقال من أئمة الشافعية الإمام الغزالى فى « الإحياء » فى باب ما ينبغى أن يحضر فى القلب عند كل ركن من الصلاة ما نصه : وأحضر فى قلبك النبى ﷺ وشخصه الكريم وقل السلام عليك أيها النبى الخ اه . ونقل عن العلامة الشهاب ابن حجر المكى شيخ الشهاب الخفاجى قال فى شرح (العباب) فى بيان معانى كلمات التشهد ما نصه : وخوطب ﷺ كأنه إشارة إلى أنه تعالى يكشف له عن المصلين من أمته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بأفضل أعمالهم وليكون تذكر حضوره سببا لمزيد الخشوع اه وعن شيخ

الشيوخ العارف السهروردى الشافعى فى (العوارف) فى باب صلاة أهل القرب مثله (فإن قلت) قد يجوز أن الشيطان يتمثل بصورة الولى (قلت) لا * فقد ذكر العلامة السفيرى الحلبى من الشافعية فى شرح البخارى عند قوله: ثم حبب إليه الخلاء: أن الشيطان كما لا يقدر أن يتمثل بصورة النبى ﷺ لا يقدر أن يتمثل بصورة الولى الكامل أيضاً اه و بالجملة فالنصوص فى هذا المعنى كثيرة مشهورة لا حاجة إلى الإطالة بذكرها هذا وفيما ذكرناه دلالة قوية على أن للأولياء تصرفا بعد الموت وقد ألف كثير من المحققين فى هذا الشأن كتبا كثيرة فليحذر الموفق عن إنكاره وليتخلق بخلق الأكابر من التسليم.

(فصل فى ختم الخواجكان)

(الخواجكان) جمع فارسى لخواجه بواو ثم ألف. ولا تقرأ الواو إنما أتى بها لتفخيم المد والخواجه بمعنى الشيخ. وحكمة تسمية الختم ختما أن السادات كانوا إذا اجتمع المريدون عندهم وأحب الشيخ الانصراف ختم مجلسه بهذه الأذكار. وقد اتفق الإمام عبد الخالق الغجدوانى ومن بعده إلى (شاه نقشبند) على أن من قرأ الختم الآتى بيانه قضيت له الحاجات وحصلت له المرادات ودفعت عنه البليات ورفعت له الدرجات وظهرت له التجليات ثم بعد قراءة الختم يطلب مقصوده و يسأل حاجته فإنها تقضى بإذن الله تعالى وجر به كثير. وهو أعظم ركن وأفضل ورد مخصوص بالطريقة النقشبندية بعد اسم الذات وكلمة النفى والإثبات فإن أرواح المشايخ ببركة هذا الورد يعينون من استعان بهم وله آداب ثمانية (الأول) الطهارة من الحدث والخبث (الثانى) المكان الخالى من الناس (الثالث) الخشوع والحضور بأن تعبد الله

كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك (الرابع) كون الحاضرين مأذونين من مشايخ هذه الطريقة (الخامس) إغلاق الباب ويعضده حديث الحاكم عن يعلى بن شداد قال بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ قال: «هَلْ فيكُمْ رَجلٌ غريبٌ؟ قلنا لا يا رَسول اللهِ فأمرَ بغلقِ البابِ وقال: ارفعوا أيديكم» الحديث وأصرح منه حديث البخارى ومسلم فى دخوله ﷺ الكعبة حيث أمر بغلق الباب حين دخلها عليه وعلى من معه دون من عداهم من المسلمين الموجودين بالمسجد الحرام ولفظ البخارى فى صحيحه (باب إغلاق البيت) ويصلى فى أىّ نواحى البيت شاء ثم ساق سنده إلى عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أنه قالَ: (دَخَلَ رَسولُ الله ﷺ البيتَ هوَ وَأسامةُ بنُ زيدٍ وَبلالٌ وعثمان بْن أبى طلحةَ فأغلقُوا عليهم البابَ فلما فتحوا كنتُ أوَّلَ مَنْ وَلجَ فَلقيت بِلالا فسألته هَلْ صلّى فيهِ رسولَ الله ﷺ قالَ نَعمْ بينَ العمودين اليمانيين) قال النّوَوى فى شَرْحه على مسلم رضى الله عنهما: إنه أغلقَهَا عليه ﷺ ليكون أسْكَنَ لقلبه وأجمع لخشوعه (السادس) تغميض العينين من أول الختم إلى آخره (السابع) أن يجتهد فى دفع الخواطر عن نفسه حتى لا يشتغل عما هو فيه من إقبال قلبه على الله تعالى (الثامن) أن يجلس متوركا عكس تورك الصلاة (وأما أركانه) فعشرة (الأول) الاستغفار خمسا وعشرين مرة أو خمس عشرة وينبغى أن يقرأ قبله هذا الدعاء (اللهم يامفتح الأبواب ويا مسبب الأسباب ويامقلب القلوب والأبصار ويادليل المتحيرين وياغياث المستغيثين أغثنى توكلت عليك يار بى وفوّضت أمرى إليك يافتاح ياوهاب ياباسط وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين (الثانى)

رابطة الشيخ كما تقدم فى الذكر (الثالث) قراءة الفاتحة سبع مرات (الرابع) الصلاة على النبى ﷺ مائة مرة بأىّ صيغة مثل (اللهم صل على سيدنا محمد النبىّ الأمىّ وعلى آله وصحبه وسلم) (الخامس) قراءة سورة ألم نشرح مع البسملة تسعاً وسبعين مرة (السادس) قراءة سورة الإخلاص ألف مرّة وواحدة (السابع) قراءة سورة الفاتحة سبع مرات (الثامن) الصلاة على النبى ﷺ مائة مرة (التاسع) قراءة الدعاء الآتى (العاشر) قراءة ما تيسر من القرآن وهذا هو الدعاء (الحمد لله الذى بنور جماله أضاء قلوب العارفين وبهيبة جلاله أحرق فؤاد العاشقين وبلطائف عنايته عمّرَ سرّ الواصلين ، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم بلغ وأوصل ثواب ما قرأناه ونور ماتلوناه بعد القبول منا بالفضل والإحسان إلى روح سيدنا وطبيب قلوبنا وقرة أعيننا محمد المصطفى ﷺ وإلى أرواح جميع الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وإلى جميع أرواح مشايخ سلاسل الطرق العلية ، خصوصاً النقشبندية والقادرية والكُبرَوية والسُّهرْوَرْدِية والجشْتِية قدس الله أسرارهم العلية خصوصا إلى روح القطب الكبير والعلم الشهير ذى الفيض النورانى واضع هذا الختم مولانا عبدالخالق الغجدوانى وإلى روح إمام الطريقة وغوث الخليقة ذى الفيض الجارى والنور السارى السيد الشريف محمد المعروف بشاه نقشبند الأويسى البخارى قدس الله سره العالى وإلى روح قطب الأولياء وبرهان الأصفياء جامع نوعى الكمال الصورى والمعنوى الشيخ عبدالله الدهلوى قدس الله سره العالى وإلى روح السارى فى الله الراكع الساجد ذى الجناحين فى علمى الظاهر والباطن ضياء الدين

مولانا الشيخ خالد قدس الله سره العالى وإلى روح سراج الملة والدين الشيخ عثمان قدس الله سره العالى وإلى روح القطب الأرشد والغوث الأمجد شيخنا وأستاذنا الشيخ عمر قدس الله سره العالى . قلت : وينبغى أن يزيد وإلى روح درة تاج العارفين شيخنا ومولانا ومرشدنا الشيخ محمد أمين وإلى إمام الطائفتين شيخنا ومرشدنا الشيخ سلامة العزامى . اللهم اجعلنا من المحسو بين عليهم ومن المنسو بين إليهم ووفقنا لما تحبه وترضاه يا أرحم الرّاحمين اللهم أجرنا من الخواطر النفسانية ، واحفظنا من الشهوات الشيطانية ، وطهرنا من القاذورات البشرية ، وصفنا بصفاء المحبة الصديقية ، وأرنا الحق حقا ، وارزقنا اتباعه ، وأرِنا الباطلَ باطلاً ، وارزقنا اجتنابه يا أرحم الرّاحمين . اللهمّ إنا نسألك أن تحيي قلوبنا وأرواحنا وأجسامنا بنور معرفتك ووصلك وتجلياتك دائما باقيا هاديا يا الله * والختم المذكور منسوب لحضرة الشيخ عبد الخالق الغجدوانى قدّس سِرّهُ ، فإن كان الإخوان كثيرين فقراءته أولى ، وإن كانوا قليلين فليقرءوا ختم الشيخ الأكبر السيد محمد بهاء الدين الشاه نقشبند قُدِّسَ سِرّهُ ، وأعمال هذا الختم المبارك عينُ أعمال ختم الخواجكان أدبا ودعاء ، وصيغته (الاستغفار خمسا وعشرين مرّة أو خمس عشرة أو عشراً أو خمسا) ، ثم رابطة المرشد ، ثم الصلاة على النبى ﷺ مائة مرّة ، ثم تلاوة (يا خفىّ الألطاف أدركنى بلطفك الخفىّ) خمسمائة مرّة ، ثم (الصلوات الشريفة) أيضا مائة مرّة ، ثمّ قراءة ما تيسر من (القرآن) أو يقرؤا ختم الشيخ أحمد الفاروقى المشهور بالإمام الربانى وصيغته (الاستغفار كما مرّ) ثم رابطة المرشد ثم قراءة الفاتحة سبع مرات ثم الصلوات

الشريفة مائة مرة ثم تلاوة (لا حول ولا قوة إلا بالله) خمسمائة مرة ثم قراءة
الفاتحة سبع مرات ثم الصلوات الشريفة أيضاً مائة مرة ثم الدعاء المذكور
فى آخر ختم الخواجكان ثم قراءة ما تيسر من القرآن فإذا أراد الشيخ أن
يتوجه للمريدين يقرأ الفاتحة الشريفة سراً إلى أرواح المشايخ ويستمد منهم
ثم يتوجه للحاضرين على الهيئة المعروفة عندهم وإذا أراد الانصراف يقول
وصلى الله على سيدنا محمد وهى كالإذن بالانصراف ولكن لا يقصد بها
الأذن فقط بل يقصدبها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت وأخبرنا
الثقة أن سيدى الشيخ الوالد المؤلف قدس سره كان يستحب فى أوقات
الكروب هذا الختم الفاروقى لكنه يقول بدل (لا حول ولا قوة إلا بالله)
هذا الدعاء (يامحول الحول والأحوال حول حالنا إلى أحسن حال) خمسمائة مرة.
واستحب سيدى وولى نعمتى خليفة المؤلف شيخى الشيخ العزامى أن يعمل
هذا الختم الفاروقى لاسيما فى أوقات الكروب أيضا لكن يقول بدل (الحوقلة)
(لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين) خمسمائة مرة .

﴿ فصل فيمن يصح أن يتخذ شيخاً ﴾

اعلم وفقنى الله وإياك لمرضاته أنه يجب على مريد الطريق أن يقصد
عند إرادة إنابته وتوبته واستيقاظه من نوم غفلته (شيخا) من أهل زمانه
يكون مترقيا فى مقامات الرجال الكمل شرعيا حقيقيا سلوكه على الكتاب
والسنة والاقتداء بالعلماء تمّ سيره إلى الله وسلوكه على يد مرشد واصل إلى
تلك المقامات العلية مسلسلا إلى النبى ﷺ مأذونا له من شيخه بالإرشاد
والدلالة على الله تعالى لا عن جهل ولا عن حظ نفس فالشيخ العارف الواصل

وسيلة المريد إلى الله و بابه الذى يدخل منه على الله فمن لا شيخ له يرشده فمرشده الشيطان ومن هذا تعلم أنه لا يجوز التصدر لأخذ العهد على المريدين و إرشادهم إلا بعد التربية والإذن كما قالت الأئمة رحمهم الله تعالى إذ لا يخفى أن من تصدر لذلك وهو غير أهل له فما يفسده أكثر مما يصلحه وعليه إثم قاطع الطريق فهو بمعزل عن رتبة المريدين الصادقين فضلا عن المشايخ العارفين ويشترط فى المرشد شروط (الأول) أن يكون عالماً بما يحتاج إليه المريدون من الفقه والعقائد بقدر مايزيل الشبه التى تعرض للمريد فى البداية ليستغنى به عن سؤال غيره (الثانى) أن يكون عارفاً بكمالات القلوب وآدابها وآفات النفوس وأمراضها وكيفية حفظ صحتها واعتدالها (الثالث) أن يكون رءوفا رحيما بالمسلمين خصوصا بالمريدين فإذا رأى أنهم لايقدرون على مخالفة أنفسهم ولا على ترك المألوفات مثلا فيسامحهم بعد النصح ولا يقطعهم عن الطريق ولا يتسبب فى إثبات رقم الشقاوة على جبينهم ولا يزال يرفق بهم إلى أن يهتدوا (الرابع) أن يستر ما اطلع عليه من عيوب المريدين (الخامس) أن يتنزه عن مال المريدين ولا يطمع فى شىء مما فى أيديهم (السادس) أن يكون مؤتمراً بما يأمر به منتهيا عما ينهى عنه حتى يؤثر كلامه فى النفوس (السابع) أن لايجالس مريديه إلا قدر الحاجة وأن يذكر لهم طرفا من الطريقة والشريعة كمطالعة « كتابنا هذا » ليتطهروا من ألواث الخطرات وليعبدوا الله بصحيح العبادات (الثامن) أن يكون كلامه صافيا من شوائب الهوى والهزل ومالا يعنى (التاسع) أن يسامح فى حق نفسه فلا يكون متوقعاً تعظيمه وتوقيره ولا يكلفهم فى حقه مالا يطيقون ولا يرتب عليهم من الأعمال مايسأمون ولا يكثر

معهم الانبساط والانقباض ولا يضيق عليهم كل التضييق (العاشر) إذا رأى من أحد المريدين أن كثرة المجالسة والمصاحبة معه تزيل من قلبه عظمته وهيبته أمره أن يجلس بخلوة لا يكون بعيداً جداً ولا قريباً بل يكون بين بين (الحادى عشر) إذا علم أن حرمته سقطت من قلب مريد فينبغى له أن يصرفه برفق فإنه من أكبر الأعداء (الثانى عشر) أن لا يغفل عن إرشاد المريدين إلى ما فيه صلاح حالهم (الثالث عشر) إذا وصف المريد رؤيا رآها أو مكاشفة كاشفها أو مشاهدة شاهد فيها أمراً ما . فلا يتكلم له على ذلك ولكنه يعطيه من الأعمال ما يدفع به ما فى ذلك ويرقيه إلى ما هو أعلى وأشرف ومتى تكلم الشيخ على ما يأتى به المريد و بين له عظمة ذلك الأمر فقد أساء فى حقه لأن المريد يرى نفسه بذلك عاليا فربما تسقط مرتبته (الرابع عشر) يجب عليه أن يمنع المريدين عن التكلم مع غير إخوانهم إلا لضرورة وعن التكلم أيضاً مع إخوانهم بما يطرأ عليهم من الكرامات والواردات ومتى سامحهم الشيخ فى ذلك فقد أساء فى حقهم لما يترتب عليه من الكبر والتعاظم إلى غير ذلك مما يؤخرهم (الخامس عشر) أن يجعل له (خلوة) ينفرد بها وحده ولا يمكن أحدا من مريديه أن يدخلها إلا من كان خصيصاً عنده (وخلوة) لاجتماعه بأصحابه (السادس عشر) أن لا يمكن مريداً يطلع على حركة من حركاته أصلا ولا يعرف له سراً ولا يقف له على نوم ولا طعام ولا شراب ولا غير ذلك فإن المريد إذا وقف على شىء من ذلك ربما نقصت عنده حرمة الشيخ لضعفه عن معرفة أحوال الرجال الكمل وله هجر المريد إذا رآه يتجسس على الاطلاع على ذلك مصلحة للمريد (السابع عشر) أن لا يسامح المريد أبداً فى كثرة الأكل فإن تلك المسامحة تتلف كل شىء يفعله

الشيخ للمريد لأن أكثر الناس عبيد لبطونهم (الثامن عشر) أن يمنع أصحابه أن يجالسوا أصحاب شيخ آخر فإن المضرة بذلك سريعة بالمريدين فإن رآهم ثابتين فى محبته ولم يخف عليهم التزلزل فلا بأس (التاسع عشر) أن يحترز عن التردد إلى الأمراء والحكام لئلا يقتدى به فى ذلك بعض مريديه فيكون عليه إثمه و إثمهم من باب (من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها) الحديث رواه مسلم والترمذى وذلك لأن غالب من يتقرب إليهم يتعسر عليه الإنكار عليهم فيما يراهم يفعلونه من المحرمات وكأنه تعاطى بتردده عليهم تقريرهم على المنكر (العشرون) أن يكون خطابه لهم بغاية التلطف وليحذر من سبهم وشتمهم والطعن فيهم لئلا ينفر نفوسهم منه (الحادى والعشرون) إذا دعاه أحد من المريدين وأجابه فيكون بالتعزز والعفة (الثانى والعشرون) إذا جلس عند المريدين فليجلس بالسكينة والوقار ولا يكثر الالتفات إليهم ولا ينام بحضرتهم ولا يمد رجله فى مجلسهم وأن يغض طرفه و يخفض صوته ولا يسىء عليهم خلقه فإنهم فى الحقيقة يعتقدون فيه جميع الصفات الحميدة و يقتبسونها منه (الثالث والعشرون) إذا دخل عليه أحد المريدين فلا يعبس فى وجهه و إذا أراد الانصراف دعا له من غير سؤاله ، و إذا دخل هو على أحد مريديه فيكون على أكمل حالة وأحسن هيئة (الرابع والعشرون) إذا غاب أحد المريدين يتفقده بالسؤال عنه والبحث عن سبب انقطاعه ثم إن كان مريضاً عاده أو فى حاجة أعانه أو له عذر دعا له و بالجملة فالكلمة الجامعة لآداب الشيخ أن يكون على سيرة رسول الله ﷺ فى أصحابه ما استطاع .

(فصل فى آداب المريد مع شيخه)

وهى كثيرة جداً واقتصرنا على بعض المهمات أعظمها : أن يوقر المريد شيخه و يعظمه ظاهراً و باطنا معتقداً أنه لا يحصل مقصوده إلا على يده و إذا تشتت نظره إلى شيخ آخر حرمه من شيخه وانسد عليه الفيض (ومنها) أن يكون مستسلما منقاداً راضيا بتصرفات الشيخ يخدمه بالمال والبدن لأن جوهر الإرادة والمحبة لا يتبين إلا بهذا الطريق ووزن الصدق والإخلاص لا يعلم إلا بهذا الميزان (ومنها) أن لا يعترض عليه فيما فعله ولو كان ظاهره حراما ولا يقول لم فعلت كذا لأن من قال لشيخه لم . لا يفلح أبداً فقد تَصْدُر من الشيخ صورة مذمومة فى الظاهر وهى محمودة فى الباطن كما وقع للخضر مع موسى عليهما السلام ، وفى هذا المعنى قال بعضهم :

وكن عنده كالميت عندمغسل ... يقلبه ما شاء وهو مطاوع
ولا تعترض فيما جهلت من أمره ... عليه فإن الاعتراض تنازع
وسلم له فيما تراه ولو يكن ... على غير مشروع فثم مخادع
وفى قصة الخضر الكريم كفاية ... بقتل غلام والكليم يدافع
فلما أبان الصبح عن ليل سره ... وسل حسام للمحاجج قاطع
أقام له العذر الكليم وأنه ... كذلك علم القوم فيه بدائع

(ومنها) أن لا يكون مراده باجتماعه على شيخه شيئا غير التقرب إلى الله عز وجل (ومنها) أن يسلب اختيار نفسه باختيار شيخه فى جميع الأمور كلية كانت أو جزئية عبادة أو عادة . ومن علامة المريد الصادق أنه لو قال له شيخه : ادخل التنور دخل (ومنها) أن لا يتجسس على أحوال الشيخ

مطلقا فربما كان فى ذلك هلاكه كما وقع لكثير ، وأن يحسن به الظن فى كل حال (ومنها) أن يحفظ شيخه فى غيبته كحفظه فى حضوره ، وأن يلاحظه بقلبه فى جميع أموره سفراً وحضراً ليحوز بركته (ومنها) أن يرى كل بركة حصلت له من بركات الدنيا والآخرة ببركته (ومنها) أن لا يكتم على شيخه شيئاً من الأحوال والخواطر والواقعات والكشوفات والكرامات مما وهبه الله تعالى على يده (ومنها) عدم التطلع إلى تعبير الوقائع والمنامات والمكاشفات وإن ظهر فلا يعتمد عليه وبعد عرض الحال على الشيخ يكون منتظراً الجواب من غير طلب وإن سأل أحد الشيخ عن مسألة فإياك والمبادرة بالجواب فى حضرته (ومنها) أن لا يفشى لشيخه سراً ولو نشر بالمناشير (ومنها) أن لا يتزوج قط امرأة رأى شيخه مائلا إلى التزوج بها ولا يتزوج قط امرأة طلقها شيخه أو مات عنها (ومنها) أن لا يشير قط على شيخه برأى إذا استشاره فى فعل شىء أو تركه بل يرد الأمر إلى شيخه اعتقاداً منه أنه أعلم منه بالأمور وغنى عن استشارته وإنما استشاره تحببا له ما لم تقم القرائن الواضحة على خلاف ذلك وإلا فلينصح له مع رعاية كمال الأدب معه (ومنها) أن يتفقد عيال شيخه إذا غاب بالإحسان إليهم بالخدمة وغيرها فإن ذلك مما يميل قلب شيخه إليه ومثل الشيخ فى ذلك الإخوان (ومنها) أنه إذا وجد المريد فى نفسه عجباً بأعماله واستحسانا لحاله فليذكره لشيخه ليدله على دوائه فإن كتمه ينبت الرياء والنفاق فى قلبه (ومنها) أن يعظم ما أعطاه له شيخه ولا يبيعه لأحد ولو أعطاه ما أعطاه فربما يكون طوى له فيه سراً من أسرار الفقراء فيما يعنيه فى الدارين ويقربه إلى حضرة الله عز وجل (ومنها) وهو أهم أحواله كلها أن يجعل رأس ماله الصدق فى الجد فى طلب الشيخ فإن الشيوخ كلهم اجمعوا على أن المريد لو صح له كمال الانقياد مع شيخه ربما وصل إلى ذوقه حلاوة معرفة الله فى مجلس واحد من أول اجتماعه به

(ومنها) أن لا ينقص اعتقاده فى شيخه إذ رآه نقص عن مقامه بكثرة نومه فى الأسحار مثلا أو قلة ورعه أو غير ذلك فقد يوقع الله من الولى ذلك التقصير فى حال غفلة أو سهو ثم يوجد له اليقظة من تلك الغفلة فيتنبه لما وقع منه زمن غفلته فيتدارك ذلك بما ينبغى تداركه بما يسد ذلك الخلل كل ذلك من الله تعالى إرشاد لمريديه ليصيروا باطلاعهم على مافرط من أستاذهم وعلى ماتداركه به عارفين كيف يخلصون من ورطات زلاتهم إذا وقع لهم ماوقع لأستاذهم وقد يطلع الله الولى بما يوقعه فيه من النقص على كثرة صدقه فى مقام الرضا بقضاء الله تعالى وقدره أو قلته فيعرف الله تعالى أولياءه بتغير الأحوال صدقهم معه أو كذبهم ليشكروه تعالى أو يستغفروه إذا انتبهوا فمن الواجب أن يدوم المريد على اعتقاده فى شيخه فقد قالوا زلات المقربين رفعة لمقاماتهم واستدلوا على ذلك بالأكل من الشجرة ثم كان بعده الاجتباء والاصطفاء (ومنها) أن لا يكثر الكلام فى حضرته ولو باسطه بالكلام وأن يعرف أوقات الكلام معه فلا يكلمه إلا فى البسط بالأدب والخشوع والخضوع من غير زيادة على الضرورة بقدر مرتبته ودرجته وحاله مصغياً بتوجه تام إلى جواب الشيخ و إلا حرم من الفتوح وماحرم منه لا يعود إليه مرة أخرى إلا نادراً (ومنها) غض الصوت فى مجلس الشيخ لأن رفع الصوت عند الأكابر سوء أدب (ومنها) أن لا يجلس متربعاً ولا على سجادة أمام الشيخ بل ينبغى له فى مجلسه التواضع والتصاغر والاشتغال بالخدمة قال بعضهم. الخدمة عند القوم من أفضل العمل الصالح (ومنها) أن يبادر بإتيان ماأمره به بلا توقف ولا إهمال من استراحة ولا سكون قبل تمام ذلك الأمر (ومنها) الفرار من مكاره الشيخ وكراهة مايكره طبعاً وعدم ارتكابها اغتراراً بحسن خلقه (ومنها) أن لا يجالس من كان يكره شيخه ويحب من يحبه (ومنها) أن يصبر على جفوته و إعراضه عنه ولا

تقول لم فعل لفلان كذا ولم يفعل لى كذا ؟ (ومنها) أن لا يجلس فى المكان المعد له ولا يلح عليه فى أمر ولا يسافر ولا يتزوج ولا يفعل فعلا من الأمور المهمة إلا بإذنه ، واعلم أن الشيخ العارف ربما باسط تلامذته فإذا شم منهم رائحة الصدق والاجتهاد شدد عليهم وأعرض عنهم وأظهر لهم الجفوة لتموت نفسهم عن الشهوات وتفنى فى حب الله وربما اختبرهم هل يصدقون معه أو لا (ومنها) أن لا ينقل من كلام الشيخ عند الناس إلا بقدر أفهامهم وعقولهم .

(فصـــل فى آداب المريد فى خاصة نفسه)

وأعظمها أن يلاحظ أن الله ناظر إليه ومطلع عليه فى جميع الأحوال فيشتغل بذكره قلبا دائما ماشيا كان أو قاعداً أو مشتغلا بصنعة لأنها لا تمنعه عن الذكر بمعنى أن يجرى لفظ الجلالة على قلبه (ومنها) أن يترك أصحاب السوء ويجالس الأخيار . قيل أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام (لا تجالس أهل الهوى فيحدثوا فى قلبك ما لم يكن) فصحبة الأخيار تورث الخير وصحبة الأشرار تورث الشر كما قيل :

الروح كالريح إن مرت على عطر طابت وتخبث إن مرت على الجيف

ومجالس الصالحين هى الأكسير للقلوب بيقين لكن لا يشترط ظهور الأثر حالا وسيظهر بصحبتهم ولو بعد حين قال ﷺ : (مثل الجليس الصالح كصاحب المسك إما أن يحذيك أى يعطيك أو تبتاع منه) أى تشترى (أو تجد منه ريحا طيبة) رواه البخارى (ومنها) أنه إذا كان ذا زوجة وأولاد وأراد الذكر أن يغلق بابا بينه وبينهم فإنه لا شىء أضر على المريدين من صحبة الضد وهو الذى لا يهوى ما تهواه أنت ، وكلما كان مكان الذكر ضيقا مظلماً كان أجمع للخاطر من الواسع الذى فيه نور الشمس أو السراج ومثل الأولاد والزوجة المنكرون على طريق القوم فربما استهزءوا به إذا كشف رأسه وتخبط وصاح فيكون ذلك سببا لمقتهم وربما

ضعف قلبه عن الذكر (ومنها) أن يكون تاركا للفضول مقتصراً على قدر الكفاية من المأكل والمشرب والملبس والمنكح . قال الغزالى : جعل الله فضول المطعم والمشرب فى الدنيا سببا لقسوة القلب و إبطاء الجوارح عن الطاعة والصمم عن سماع الموعظة (ومنها) أن يترك حب الدنيا ناظراً إلى الآخرة ، لأن محبة الله لا تدخل قلبا فيه حب الدنيا قال عليه الصلاة والسلام : « حَسْبُ ابن آدمَ من الشّرِّ إلا من عَصمه الله تعالى أن يشارَ إليهِ بالأصابع فى دينه أو دنياه) رواه الطبرانى والبيهقى فى الشّعْبِ . قيل للحَسَن حين روَى هذا الحديث : إن الناسَ إذا رَأوكَ أشاروا إليْكَ فقالَ إنّه لم يعْنِ لهذا و إنما أرادَ المُبْتَدِعَ فى دينه والفاسقَ فى دنياه . وقد ورد هذا التفسير مرفوعا أيضا . (ومنها) أن لا ينام على جنابة وأن يكون مديم الطهارة (ومنها) أن لا يطمع فيما فى أيدى الناس وأن يسد على نفسه باب مراعاة الخلق فلا يلتفت لأحد من المخلوقين أقبل عليه أم أدبر (ومنها) أنه إذا تعسر رزقه وقست عليه قلوب العباد فليصبر ولا يضجر فكثيراً ما تتحول الدنيا عن المريد عند دخول الطريق فربما قال ما كان لى حاجة بالطريق فينقض عهده فلا يفلح أبداً فإذا وقع له العسر فيها فليعلم أن الله يريد أن يواليه و يفتح عين بصيرته (ومنها) أن يحاسب نفسه و يحثها على السير فى الطريق كلما وقفت مع حظوظها و يقول لها اصبرى فإن الراحة أمامك غداً و إنما أريد بتعبك راحتك فى الآخرة (ومنها) أن يقلل النوم لا سيما وقت الأسحار فإنه وقت الإجابة (ومنها) أن يتحرى أكل الحلال (ومنها) أن يعود نفسه على قلة الأكل بمعنى أنه يرفع يده عن الأكل قبل الشبع بشىء يسير فإنه يورث النشاط للطاعة و يذهب الكسل (ومنها) أن يصون لسانه عن لغو الحديث وقلبه عن جميع الخواطر فإن من حفظ لسانه واستقام قلبه انكشفت له

الأسرار (ومنها) أن يغض بصره عن المحرمات ما أمكن فإن النظر إليها كالسم القاتل والسهم الصائب فى قلبه فيقتله لا سيما إذا نظر بشهوة . قال الجنيد من أكبر القواطع على المريد مصاحبة الأحداث والنساء والمعاشرة لهم وينبغى للمريد أن لا يجالس الأمرد الجميل لا سيما فى الخلوة (ومنها) ترك المزاح فإنه يميت القلب وتعقبه ظلمة ولو عرف السالك ما نقص من حاله بسبب المزاح لما فعله مرة أخرى ويعرفه من كان باطنه منوراً أما أصحاب الظلمة فإنهم لا يحسون بآفاته قال ﷺ (لا تُمارِ أخاكَ ولا تمازحه) رواه الترمذى . فالأولى ترك المزاح إلا فى بعض الأوقات وذلك عند ازدياد القبض وضيق الصدر (ومنها) أن يترك المناظرة والمباحثة بالجدل مع طلبة العلم لأن المناظرة تورث النسيان والكدورات وإذا وقع منه ذلك فليستغفر الله ويطلب العذر ممن ناظره إن كان هو محقا (ومنها) أن يجالس إخوانه عند ضيق الصدر ويتباحث معهم فى آداب الطريق حتى ينشرح صدره وينفرج مابه (ومنها) ترك الضحك بالقهقهة لأنها المميتة للقلب ولذا لم يضحك ﷺ قهقهة لكنه كان يبتسم (ومنها) أن يترك البحث عن أحوال الناس والمجادلة معهم (ومنها) ترك حب الجاه والرياسة لأنها قاطعة عن طريق الحق . عن رسول الله ﷺ (ماذئبان جائعان ضاريان باتا فى زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على الشرف والمال لدينه) رواه أحمد والترمذى (ومنها) أن يكون متواضعاً لأن التواضع يزيد العبد رفعة (ومنها) أن يكون خائفا من الله عز وجل راجيا عفوه لا يرى لعبادته قدراً بل يستحق العقاب لولا فضل الله تعالى عليه (ومنها) أن يعود نفسه على التعليق بالمشيئة عند كل قول وفعل بأن يقول أفعل كذا أولا أفعل كذا إن شاء الله تعالى (ومنها) أن يكتم مايراه من الأسرار مناما

أو يقظة بأن لا يقول لأحد إلا لشيخه فإن ذلك طرد عن حضرة الحق وسد لباب المريد كما أن من ادعى مقاما لم يصل إليه حرم الوصول إليه عقوبة وإن كان ولا بد من ذكر السر ليستفاد منه علم أو أدب فليقل سمعت بعض الفقراء يقول كذا بطريق بعيدة بحيث لا يفهم الحاضرون أنه يورى بقوله عن نفسه (ومنها) أن يجعل له وقتا خاصا ينفرد فيه بذكر ربه بالاسم الذى تلقنه من شيخه بلا زيادة ولا نقص (ومنها) أن لا يستبطىء الفتح عليه بل يعبد الله لوجهه سواء فتح عين قلبه ورفع عنه الحجاب أم لا (فائدة) إذا أراد المريد أن يزور قبور الأولياء ويستمد من روحانيتهم فينبغى له أن يسلم على صاحب القبر أولا ثم يقف تجاه وجهه مستدبراً للقبلة ثم يقرأ الفاتحة مرة والإخلاص إحدى عشرة مرة وآية الكرسى مرة ويهب ثوابها إليه ثم يجلس عنده ويجرد نفسه عن كل شىء حتى يصير لوحا صافيا ثم يتصور روحانيته نوراً مجرداً عن الكيفيات المحسوسة ويحفظ ذلك النور فى قلبه حتى يحصل له فيض من فيوضاته أو حال من أحواله وينبغى أن يستعين على ذلك بالاستمداد من روحانية شيخه أولا وجعلها واسطة بينه وبين المزور. وما يفعله العامة من تقبيل أعتاب الأولياء والتابوت الذى يجعل فوقهم فلا بأس به إن قصدوا بذلك التبرك. ولا ينبغى الاعتراض عليهم لأنهم يعتقدون أن الفاعل والمؤثر هو الله، وإنما يفعلون ذلك محبة فيمن أحبهم الله تعالى كما قال بعضهم:

مررت على الديار ديار ليلى ... أقبّل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبى ... ولكن حب من سكن الديارا

وقال آخر: فما المنازل لولا أن تحل بها ... وما الديار وما الأطلال والخيم
لولاك ماشاقنى ربع ولا طلل ... ولا سعت بى إلى نحو الحمى قدم

﴿ فصل فى آداب المريد مع إخوانه وغيرهم من المسلمين ﴾

إعلموا أيها الإخوان وفقنى الله و إيا كم لما يحبه و يرضاه أن عقد الأخوة رابطة بين شخصين . قال ﷺ : (مَثل الأخوَين مثل اليدَين تَغْسِل إحداهما الأخرى) أخرجه أبو نعيم فى الحلية وقال : المؤمن للمؤمن كالبنيانِ يَشُد بعضُهُ بَعْضاً) رواه الشيخان وغيرهما . وقال أهل العلم ما منْ صاحبٍ يصحب صاحباً ولوْ ساعةً منْ نهارٍ إلا و يسأل عنْ صحبته هل أقامَ فيها حقَّ الله تعالى أوْ أضاعه ؟ فإذا انعقدت الصحبة فذلك يوجب حقوقا (منها) أن تحب لهم ما تحب لنفسك ولا تخصص نفسك بشىء دونهم (ومنها) أن تبدأهم بالسلام والمصافحة وحلاوة اللسان كلما لقيتهم قال ﷺ (إذا تصافحَ المسلمَانِ لم تفرق أ كفهما حتى يغفرَ لهماَ) رواه الطبرانى (ومنها) معاشرتهم بحسن الخلق ، وهو أن تعاملهم بما تحب أن يعاملوك به من المحبة والشفقة ، وغير ذلك وهذا جماع الخير وملاك الأمر و يكفى فى ذلك مدح الله تعالى نبيه ﷺ بقوله (وَ إنَّكَ لَعَلَى خلُقٍ عظيم) وقال رسول الله ﷺ (أ كمل المؤمنين إيمانا أحْسَنهم أخلاقاً) رواه الترمذى وابن حبان ، وقال بعضهم : ما ارتفع من ارتفع بكثرة صلاة ولا صوم ولا مجاهدة . و إنما ارتفع بالخلق الحسن . وقال الجنيد : أر بع ترفع العبد إلى أعلى الدرجات و إن قلَّ عمله وعلمه : الحلم والتواضع والسخاء وحسن الخلق (ومنها) أن تتواضع لإخوانك لقوله تعالى (وَاخفضْ جَناحَكَ للمؤمنين) وقال ﷺ « مَنْ تواضع لله رَفعه الله فهو فى نفسه صغيرٌ وفى أعينِ الناسِ عظيمٌ . ومن تـكبر وضعه الله فهوَ فى أعين الناس صغير وفى نفسه كَبير وحتى لهو أهون عليكم من كلب أو خنز ير » رواه أحمد والبزار والطبرانى . وقال الشافعى رضى الله عنه :

التواضع من أخلاق الكرام . والتكبر من أخلاق اللئام . وأرفع الناس قدراً من لا يرى قدره وأكبرهم فضلا من لا يرى فضله . وقال رسول الله ﷺ « إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد» رواه مسلم وأبو داود وغيرهما . وقال الشاعر :

ما بال من أوله نطفة وجيفة آخره يفخر

قيل ولما جرت عادة الله تعالى بأن كل نبات لا يثمر إلا بجعله تحت الأرض تعلوه النعال جعلت الأخيار نفوسهم أرضاً لجميع الإخوان وما أحسن ما قيل :

تواضع تكن كالنجم لاح لناظر على طبقات الماء وهو رفيع

ولا تك كالدخان يعلو بنفسه إلى طبقات الجو وهو وضيع

وأكرم أخلاق الفتى وأجلها تواضعه للناس وهو رفيع

وأقبح شيء أن يرى المرء نفسه رفيعاً وعند العالمين وضيع

وأنشد شيخ مشايخنا الإمام الرباني قدس سره :

وكن أرضاً لينبت فيك ورد فإن الورد منبته التراب

ومنها : أن تطلب الرضا منهم وأن تراهم خيراً منك وأن تتعاون معهم على البرّ والتقوى وحب الله وترغبهم فيما يرضى الله وترشدهم إلى الصواب إن كنت كبيراً وتتعلم منهم إن كنت صغيرا قال الله تعالى « وَتعاَونوا على البرّ والتقوى وَلا تعاَونوا على الإثم والعدوَان » ومن حديثه ﷺ « إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه . وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسى لم يذكره . وإن ذكر لم يعنه » رواه أبو داود بإسناد جيد . ومنها أن ترحم جميع إخوانك بأن توقر الكبير وتشفق على الصغير لقوله ﷺ « ليس منا مَنْ لم يوقر كبيرنا

ويرحمْ صغيرنا » رواه الترمذى . وتخدمهم ولو بتقديم النعال لهم قال ﷺ « الرَّاحمون يرحمهم الرَّحمن تبارك وتعالى ارحمُوا مَنْ في الأرْضِ يَرْحمكمْ مَنْ فى السماء) رواه أبو داود والترمذى وغيرهما . وفى الحديث القدسى (إنْ كنتمْ تريدونَ رَحْمَتى فارحموا خَلْقِى) وقال عليه الصلاة والسلام (مَنْ لا يرْحم الناسَ لا يرْحَمُه الله) . رواه البخارى ومسلم (ومنها) التلطف فى النصيحة لأخيك إذا رأيت منه مخالفة قال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه : من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشأنه . وقال الشعرانى : من لم يستر على إخوانه ما يراه منهم من الهفوات فقد فتح على نفسه باب كشف عورته بقدر ما أظهر من هفواتهم وقال ﷺ : (مَنْ سَترَ عَوْرَةَ أخِيهِ سَترَ الله عَوْرَته وَمن كشفَ عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه بها فى بيته) رواه ابن ماجه . وقد صحب رجل سيدى إبراهيم بن أدهم فلما أراد أن يفارقه قال : يا سيدى لو نبهتنى على ما فى من العيوب . فقال : يا أخى لم أر فيك عيبا لأنى لاحظتك بعين الوداد فسل غيرى عن عيبك . ولتكن حريصا على نجاة أخيك مما تراه ولا تهجره فإن ذلك أنفع لك من الهجر (ومنها) أن تحسن الظن بهم وإذا رأيت فى أحد عيبا فقل فى نفسك : إنما ذلك العيب فى لأن المسلم مرآة المسلم ولا يرى الإنسان فى المرآة إلا صورة نفسه قال بعضهم :

قبيح من الإنسان ينسى عيوبه ... ويذكر عيبا فى أخيه قد اختفى

فلو كان ذا عقل لما عاب غيره ... وفيه عيوب لو رآها بها اكتفى

(ومنها) أن تقبل عذر أخيك إذا اعتذر إليك ولو كان كاذبا لأن من أرضاك ظاهرا وإن أغضبك باطنا فقد أطاعك وعظمك من حيث إنه لم

يتجاهر بمعصيتك وقد أشار بعضهم إلى هذا المعنى بقوله :

اقبل معاذير من يأتيك معتذراً　　إن بر عندك فيما قال أو فجرا
فقد أطاعك من يرضيك ظاهره　　وقد أجلك من يعصيك مستترا

وثبت عنه ﷺ (ومن أتاه أخوه متنصلا من ذنبه فليقبل منه محقا كان أو مبطلا فمن لم يفعل لم يرد عليّ الحوض يوم القيامة) رواه الحاكم . وصححه وغيره (ومنها) أن تصلح بين إخوانك إذا حصل بينهم نزاع فى شىء ولا تعين أحداً منهم على الآخر بل تصالحهم بلين ورفق بحيث لا تدع لبعضهم حقا على بعض قال تعالى (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) وقال ﷺ (أفضل الصدقة إصلاح ذات البين) رواه الطبرانى والبيهقى . وروى مرفوعا (اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة) وقال (ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيراً أو يقول خيراً) رواه البخارى ومسلم (ومنها) أن تكون صادقا معهم فى جميع الأحوال وأن لا تنساهم من الدعاء بالمغفرة بظاهر الغيب (ومنها) التفسح لهم فى المجالس لما فى الحديث (إن للمسلم حقاً إذا رآه أخوه أن يتزحزح له) رواه البيهقى « ومنها » السؤال عن اسم الصاحب واسم أبيه لما روى البيهقى فى الشعب بسند ضعيف (إذا آخيت رجلا فاسأله عن اسمه واسم أبيه فإن كان غائباً حفظته و إن كان مريضاً عدته و إن مات شهدته) وقال (إذا أحب أحدكم أخاه فى الله فليعلمه فإنه أبقى للألفة وأثبت فى المودة) رواه ابن أبى الدنيا والإمام أحمد والبخارى فى الأدب وغيرهم (ومنها) أن تذب عن أعراضهم وتنصرهم بظاهر الغيب حيث تنتهك حرماتهم قال عليه الصلاة والسلام (ما من امرىء مسلم يرد عن عرض أخيه المسلم إلا كان

حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة) رواه أحمد وأبو داود .
(ومنها) إنجاز الوعد إذا وعدت فإن العدة إحدى العطيتين وهى عند أهل الله دين وخلف الوعد من النفاق ، وقد اعترى الإخوان فى هذا الزمان خلل كثير فصاروا يبغض بعضهم بعضاً ولا يحبون الخير لبعض ويتحاسدون ويخفون الكراهة ويظهرون المودة حتى إذا قابل أحدهم آخر يظهر له الفرح والبشاشة ويبتسم فى وجهه وعند مايفارقه يتكلم فى حقه بمالا يرضى الله ورسوله فهؤلاء لايحبهم الله ولاينظر إليهم بعين رحمته ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم بما كانوا يعملون مالم يتوبوا فنسأل الله الأمان من فتن هذا الزمان (فائدة فى قراءة السلسلة وفضلها) قال أبو سعيد محمد الخادمى تقرأ سلسلة المشايخ بعد ختم الخواجكان وعند تلقين الذكر وعند الشروع فى ذكره وتمام ورده تحصل له الترقيات والمكاشفات ويقرؤها صاحب الورد والذكر خصوصاً حين تغلب عليه الروحانية ويقرؤها لتفريج الكروب والهموم والغموم وتيسير المراد وقضاء الحوائج ولشفاء المريض ويكتب أيضاً ويحمل وقد تقدم ذكر السلسلة قريباً .

« تنبيه » اعلم أن ألقاب السلسلة تختلف باختلاف القرون فمن حضرة الصديق رضى الله تعالى عنه إلى الشيخ طيفور بن عيسى أبى يزيد البسطامى تسمى (صديقية) ومنه إلى الخواجه الشيخ عبدالخالق الغجدوانى تسمى « طيفورية » ومنه إلى حضرة السيد محمد بهاء الدين الأويسى البخارى قدس سره تسمى (خواجكانية) ومنه إلى حضرة الشيخ عبيدالله الأحرار تسمى (نقشبندية) أى منسوبة إلى نقش بند ومعناها ربط النقش والنقش هو صورة الطابع إذا طبع به على شمع ونحوه وربطه بقاؤه من غير محو أى لأن السيد محمد بهاء الدين النقشبند كان يذكر الله بالقلب إلى أن انتقش وظهر لفظ الجلالة على ظاهر قلبه فلذا

سميت نقشبندية وسمعت من بعض خلفاء النقشبندية يقول : إن رسول الله ﷺ وضع كفه الشريف على قلب الشيخ وهو فى حالة المراقبة فصار نقشا وهذا اللفظ يحتمل غير ذلك ، ومنه إلى حضرة الإمام الربانى مجدد الألف الثانى الشيخ أحمد الفاروقى تسمى (أحرارية) ومنه إلى حضرة مولانا الشيخ خالد تسمى (مجددية) ومنه إلى عصرنا هـذا تسمى (خالدية) خلد الله ذكرها على ممر الأيام . ورحم أهلها وهيأ لنا بجاههم حسن الختام .

(خاتمة نسأل الله حسنها)

وهى تشتمل على بعض آيات قرآنية . وأحاديث نبوية وقدسية ذكرتها تبركا بكلام رب العالمين . وأحاديث سيد المرسلين . عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحى يسمع عند وجهه دوى كدوى النحل فأنزل الله عليـه يوما فمكث ساعة حتى سرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا اللهم أرضنا وارض عنا ثم قال لقد أنزل على عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ثم قرأ قد أفلح المؤمنون حتى ختم العشر آيات) رواه الترمذى قال الله تعالى (قد أفلح المؤمنون) قال ابن عباس قد سعد المصدقون بالتوحيد و بقوا فى الجنة . وقيل الفلاح الظفر بالمطلوب . والنجاة من المرهوب . أى فازوا بما طلبوا ونجوا مما هربوا (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) أى خائفون بالقلب ساكنون بالجوارح وروى الحاكم أنه ﷺ (كان يصلى رافعاً بصره إلى السماء فلما نزلت هذه الآية رمى ببصره إلى نحو مسجده) أى موضع سجوده وعن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال (هو اختلاس يختلسه

الشيطان من صلاة العبد) رواه البخارى وغيره. والاختلاس هو الاختطاف وعن أبى ذر عن النبي ﷺ قال (لا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى صلاته مالم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه) أخرجه أبو داود والنسائى وعن ابن عباس وابن مسعود وعمران بن حصين قالوا (من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً) رواه الطبرانى، وعن بعض السلف (من عرف من على يمينه وشماله وهو فى الصلاة فلا صلاة له) (والذين هم عن اللغو معرضون) أى تاركون كل مالا يعود منه على الشخص فائدة فى الدين والدنيا قولا كان أو فعلا أو مكروها أو مباحا كالهزل واللعب وضياع الأوقات فيما لا يعنى والتوغل فى الشهوات وغير ذلك مما نهى الله عنه، وبالجملة فينبغى للإنسان أن يرى ساعيا فى جنة عالية لمعاده أو درهم حلال لمعاشه قال ﷺ (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) رواه الترمذى وغيره. (والذين هم للزكاة فاعلون) أى مؤدون الزكاة الواجبة، وصفهم الله بذلك بعد وصفهم بالخشوع فى الصلاة ليدل على أنهم بلغوا الغاية فى القيام على الطاعة البدنية والمالية (والذين هم لفروجهم) فى الجماع ومقدماته (حافظون) أى حافظوها فى كافة الأحوال (إلا على أزواجهم) اللاتى استحقوا أبضاعهن بعقد النكاح (أو ما ملكت أيمانهم) أى الإماء والجوارى والآية فى الرجال خاصة لأن المرأة لا يجوز لها أن تتمتع بفرج مملوكها (فإنهم غير ملومين) أى إن بذلوها لأزواجهم أو إمائهم فإنهم لا يلامون على ذلك ولا يلامون فيما إذا كان على وجه أذن فيه الشرع دون الإتيان فى غير المأتى وفى حال الحيض والنفاس فإنه محظور لا يجوز ومن فعله فإنه ملوم (فمن ابتغى وراء ذلك) أى طلب شهوته من غير الأزواج والجوارى المملوكة بزنا أو لواط أو استمناء

بيده أو إتيان بهيمة أو غير ذلك (فأولئك هم العادون) أى الظالمون المتجاوزون الحد من الحلال إلى الحرام (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) أى حافظون يحفظون ما اؤتمنوا عليه والعقود التى عاقدوا الناس عليها يقومون بالوفاء بها . والأمانات تختلف فمنها ما يكون بين العبد و بين الله تعالى كالصلاة والصوم وسائر العبادات التى أوجبها الله تعالى على العباد ومنها ما يكون بين العباد كالودائع والصنائع ومنها مايكون فى المعانى الباطنة كالإخلاص والصدق فيجب الوفاء بجميعها (والذين هم على صلواتهم يحافظون) أى يداومون و يراعون أوقاتها و إتمام أركانها وركوعها وسجودها وسائر شروطها و إعادة ذكر الصلاة لأنها أهم ولأن الخشوع فيها غير المحافظة عليها فلا تكرار (أولئك هم الوارثون) أى الجامعون لهذه الصفات المستحقون فيرثون منازل أهل النار فى الجنة قال ﷺ (مامنكم من أحد إلا له منزلان منزل فى الجنة ومنزل فى النار فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله) رواه ابن ماجه فذلك قوله (هم الوارثون الذين يرثون الفردوس) وهو أعلى الجنة . عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إن فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجة ودرجة كما بين السماء والأرض والفردوس أعلاها درجة ومنها تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس) أخرجه الترمذى واللفظ له والبخارى فى صحيحه (هم فيها خالدون) أى لا يخرجون منها ولا يموتون . وقال تعالى (فأما من طغى) أى تجاوز الحد فى العدوان (وآثر) أى قدم واختار (الحياة الدنيا) أى انهمك فيها ولم يستعد للآخرة بالعبادة وتهذيب النفس (فإن الجحيم) أى النار الشديدة التوقد (هى المأوى) أى مأواه (وأما من خاف مقام ربه) أى قيامه بين يديه لعلمه بالمبدأ والمعاد وقال مجاهد خوفه فى الدنيا

من الله تعالى عند مواقعة الذنب فيقلع عنه (ونهى النفس) أى الأمارة بالسوء (عن الهوى) وهو اتباع الشهوات الممنوعة وزجرها عنها وضبطها بالصبر والتوطين على إيثار الخير (فإن الجنة) أى دار النعيم بكل ما يشتهى (هى المأوى) أى ليس له سواها. وقال تعالى: (ادعوا ربكم) أمر لجميع العباد بالتوجه فى الدعاء لله سبحانه وتعالى أى فوجهوا إليه قلوبكم واسألوه بألسنتكم لأن الدعاء هو السؤال والطلب وهو نوع من أنواع العبادة لأن الداعى لا يقدم على الدعاء إلا إذا عرف من نفسه الحاجة إلى ذلك المطلوب وهو عاجز عن تحصيله وعرف أن ربه سبحانه وتعالى يسمع الدعاء ويعلم حاجته وهو قادر على إيصالها إلى الداعى فعند ذلك يعرف العبد نفسه بالعجز والنقص ويعرف ربه بالقدرة والكمال (تضرعا) أى ادعوا ربكم تذللا واستكانة وهو إظهار الذل فى النفس والخشوع (وخفية) أى سرا فى أنفسكم وهو ضد الجهر والأدب فى الدعاء أن يكون خفيا كما فى هذه الآية وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيها الناس إربَعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم سميع قريب) متفق عليه، قال أبو موسى وأنا خلفه أقول لا حول ولا قوة إلا بالله فى نفسى قال يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قلت: بلى قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. وقال الحسن: بين دعوة السر والجهر سبعون ضعفا (إنه لا يحب المعتدين) أى المجاوزين ما أمروا به فى الدعاء وغيره نبه به على أن الداعى ينبغى له أن لا يطلب ما لا يليق به كرتبة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصعود إلى السماء وقيل: هو الصياح فى الدعاء (ولا

تفسدوا فى الأرض) أى بالشرك والمعاصى (بعد إصلاحها) ببعث الرسل وشرع الأحكام (وادعوه خوفا) منه ومن عذابه (وطمعا) أى فيما عنده من مغفرته وثوابه وقال ابن جريج خوف العدل وطمع الفضل (إن رحمة الله قريب من المحسنين) أى المطيعين ولو بالتوبة فالمطلوب تقديم التوبة على الدعاء ليقع الدعاء من قلب طاهر فيكون أقرب للإجابة . وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن ابن آدم لفى غفلة عما خلق له إن الله إذا أراد خلقه قال للملك : اكتب رزقه أكتب أثره أكتب أجله اكتب شقياً أم سعيداً ثم يرتفع ذلك الملك ثم يوكل الله به ملكين يكتبان حسناته وسيئاته فإذا حضره الموت وجاءه ملك الموت ليقبض روحه ارتفع هذان الملكان فإذا دخل قبره رد الروح فى جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه ثم يرتفعان فإذا قامت الساعة انحط عليه ملك الحسنات وملك السيئات فانتشطا كتابا معقوداً فى عنقه ثم حضرا معه واحد سائق وآخر شهيد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن قدامكم أمرا عظيما ما تقدرونه فاستعينوا بالله العظيم) أخرجه ابن أبى الدنيا وأبو نعيم . وروى الترمذى عن عبد الرحمن بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ونحن فى مسجد المدينة فقال : (إنى رأيت البارحة فى النوم عجباً رأيت رجلا من أمتى قد احتوشته ملائكة العذاب) أى احتاطت به من كل جهة (فجاءه وضوءه فاستنقذه من ذلك ورأيت رجلا من أمتى يأتى على النبيين وهم حلق حلق وكلما مر على حلقة طرد فجاءه اغتساله من الجنابة فأخذ بيده فأجلسه إلى جنبى ورأيت رجلا

من أمتى قد بسط عليه عذاب القبر فجاءته صلاته فاستنقذته من ذلك ورأيت
رجلا من أمتى يلهث عطشا فجاءه صيام رمضان فسقاه ورأيت رجلا من
أمتى من بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن شماله ظلمة
ومن فوقه ظلمة ومن تحته ظلمة فجاءته حجته وعمرته فاستخرجاه من الظلمة
ورأيت رجلا من أمتى جاءه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه
فرده عنه) أى من قبض روحه فى ذلك الوقت لما أن بر الوالدين يزيد
فى العمر وذلك بالنسبة لما هو فى اللوح المحفوظ (ورأيت رجلا من أمتى
يكلم المؤمنين فلا يكلمونه فجاءته صلة الرحم فقالت : إن هذا كان واصلا
رحمه فكلمهم وكلموه وصار معهم ورأيت رجلا من أمتى يتقى وهج النار
يده عن وجهه فجاءته صدقته فصارت ظلا على رأسه وسترا عن وجهه
(ورأيت رجلا من أمتى جاثيا على ركبتيه بينه و بين الله حجاب فجاءه
حسن خلقه فأخذ بيده فأدخله على الله تعالى ورأيت رجلا من أمتى جاءته
بز بانية العذاب فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذه من ذلك
ورأيت رجلا من أمتى هوى فى النار فجاءته دموعه التى بكى بها فى الدنيا
من خشية الله فأخرجته من النار ورأيت رجلا من أمتى قد هوت) أى
سقطت (صحيفته إلى شماله فجاءه خوفه من الله فأخذ صحيفته فجعلها فى يمينه
ورأيت رجلا من أمتى قد خف ميزانه فجاءه أفراطه أى أولاده الصغار
الذين ماتوا فى حياته وذاق مرارة فقدهم فصبر فثقلوا ميزانه ورأيت رجلا
من أمتى على شفير جهنم فجاءه وجله من الله فاستنقذه من ذلك ورأيت
رجلا من أمتى يرعد كما ترعد السعفة) أى غصن النخلة (فجاءه حسن

ظنه بالله فسكن رعدته ورأيت رجلا من أمتى يزحف على الصراط مرة ويحبو مرة فجاءته صلاته على فأخذت بيده فأقامته على الصراط حتى جاز أى مر ونفذ منه ورأيت رجلا من أمتى انتهى إلى باب الجنة فغلقت الأبواب دونه فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله فأخذت بيده فأدخلته الجنة) وقال رسول الله ﷺ (طوبى لمن تواضع فى غير منقصة) أى فى الدين (وأذل نفسه فى غير مسكنة) أى دناءة وخسة (وأنفق من مال جمعه فى غير معصية وخالط أهل الفقه والحكمة ورحم أهل الذل والمسكنة طوبى لمن أذل نفسه وطاب كسبه وحسنت سريرته) أى بصفاء التوحيد والثقة بالوعد والخوف من الوعيد (وكرمت علانيته) أى ظهرت أنوار سريرته على جوارحه بالتقوى ومكارم الأخلاق (وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله) بأن ترك الكلام فيما لا يعنيه رواه البخارى فى التاريخ وغيره وعن أبى ذر رضى الله عنه قال قلت يارسول الله ما كانت صحف إبراهيم عليه السلام قال (كانت أمثالا كلها . أيها الملك المسلط المبتلى المغرور إنى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكنى بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم فإنى لا أردها وإن كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن تكون له ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه . وساعة يتفكر فيها فى صنع الله . وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب . وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا لثلاث . تزود لمعاد . أو مرمة لمعاش أو لذة فى غير محرم . وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه . مقبلا على شأنه . حافظا للسانه ومن

حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه (قلت) يارسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام قال كانت عبراً كلها . عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح . عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك . عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها وعجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم هو لا يعمل (قلت) يارسول الله أوصنى قال أوصيك بتقوى الله فإنها رأس الأمر كله (قلت) يارسول الله زدنى قال عليك بتلاوة القرآن فإنها نور لك فى الأرض وذكر لك فى السماء (قلت) يارسول الله زدنى قال إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه (قلت) يارسول الله زدنى قال عليك بالصمت إلا من خير فإنه مطردة للشيطان عنك وعون لك على أمر دينك (قلت) يارسول الله زدنى قال عليك بالجهاد فإنه رهبانية أمتى (قلت) يارسول الله زدنى قال أحب المساكين وجالسهم (قلت) يارسول الله زدنى قال انظر إلى من هو دونك ولا تنظر إلى من هو فوقك فإنه أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عليك (قلت) يارسول الله زدنى قال قل الحق ولو كان مرًّا (قلت) يارسول الله زدنى قال (ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك) أى اشتغل بما تعلمه واقعاً من نفسك من العيوب والمساوىء عما تجهله من عيوب الناس فلا ينبغى تتبع عوراتهم والتطلع إلى عيوبهم (ولا تجد) أى ولا تغضب (عليهم) وتنظر إليهم بعين الاحتقار (فيما تأتى) أى بسبب ما أنت تفعله من الطاعات والقربات اغتراراً منك لسكونهم لم يبلغوا من الطاعات ما بلغت فإن اشتغلت بعيوب الناس لكونك لم تجد من نفسك عيباً يشغلك عنهم أو تفاخرت بما تأتيه

واحتقرتهم لعدم مساواتهم لك ، فهذا من أعظم العيوب لما فى الأول من الوقوع فى أعراضهم والاعتراض عليهم ، وغير ذلك من المفاسد ولما فى الثانى من حب النفس والرضا عنها ، والرياء المؤدى إلى إحباط العمل ، والعياذ بالله تعالى (وكفى بك عيباً أن تعرف من الناس ما تجهله من نفسك أو تجد عليهم فيما تأتى) وحاصل المعنى اشتغل بعيبك عن عيوب الناس ولا تفتخر بأعمالك عليهم «ثم ضرب بيده على صدرى ، فقال لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق» رواه ابن حبان واللفظ له والحاكم فى صحيحه وعن وهب بن منبه قال (إن فى حكمة آل داود حق على العاقل أن لا يغفل عن أربع ساعات : ساعة يناجى فيها ربه . وساعة يحاسب فيها نفسه . وساعة يفضى فيها إلى إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه ويصدقونه عن نفسه . وساعة يخلى بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويجمل فإن هذه الساعة عون على هذه الساعات وإجمام للقلوب) أى إراحة لها رواه ابن المبارك فى كتاب الزهد وأبو بكر بن أبى الدنيا . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «إن الله تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه والبيهقى وابن حبان فى صحيحه وهو عام النفع لوقوع الثلاثة فى سائر أبواب الفقه عظيم الموقع يصح أن يسمى نصف الشريعة . وعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال «ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ياعبادى كلكم ضال إلا من هديته فاستهدونى أهدكم ياعبادى كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعمونى أطعمكم . ياعبادى كلكم عار إلا من كسوته فاستكسونى أكسكم . ياعبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار

وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفرونى أغفر لكم. ياعبادى إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى . ياعبادى لوأن أولكم وآخركم و إنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك فى ملكى شيئاً ياعبادى لوأن أولكم وآخركم و إنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم مانقص ذلك من ملكى شيئاً . ياعبادى لو أن أولكم وآخركم و إنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد وسألونى فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر . ياعبادى إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» رواه مسلم والترمذى وابن ماجه . وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال إن الله تعالى قال (مَنْ عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب) أى أعلمته بأنى محارب له ومن حاربه الله لا يفلح أبداً وهذا من التهديد فى الغاية القصوى إذ غاية تلك المحاربة عظيم الهلاك (وما تقرب إلىّ عبدى بشىء أحب إلىّ مما افترضته عليه ومايزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به و يده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها) أى أجعل سلطان حبى غالباً عليه حتى يسلب عنه الاهتمام بشىء غير مايتقرب به إلى فيصير متخليا عن اللذات متخلفاً عن الشهوات وأوفقه فى الأعمال التى يباشرها بهذه الأعضاء يعنى ييسر عليه فيها سبيل مايحبه و يعصمه عن موافقة ما يكرهه من إصغاء إلى اللهو بسمعه ونظر إلى نهى عنه ببصره و بطش بما لا يحل بيده وسعى فى الباطل برجله (ولئن سألنى لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيذنه) رواه البخارى وعن ابن عباس رضى الله عنهما

عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال (إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن همّ بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة . وإن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن همّ بها فعملها كتبت له سيئة واحدة) رواه البخارى ومسلم . واعلم أن الخواطر التى ترد على القلب أربعة ربانى وملكى وشيطانى ونفسى فعلامة الخاطر الربانى أنه لا يندفع بالدفع لأن له على القلب صولة الأسد لوروده من حضرة القهار (وعلامة الخاطر الملكى أن تعقبه لذة مع برودة ولا يجد صاحبه ألماً ولا تغيراً فى صدره وإنما هو كالناصح) وعلامة الخاطر النفسى أن يعقبه ألم وفى الصدر ضيق وفى الطلب إلحاح فإن النفس كالطفل تلح فى مطالبها ولا تستبدل به غيره) (وعلامة الخاطر الشيطانى أن يعقبه ألم وإذا حولته لأمر آخر تحول فإن الشيطان يريد إغواءك بأىّ وجه كان) ثم الخاطر الشيطانى والنفسى يجب طردهما من أول وهلة فلا يرددهما فى نفسه حتى يصيرا همًّا وعزماً بل يكون كالسيف واقفا على باب قلبه فبمجرد ما يخطر له خاطر بذينك الخاطرين يطرده ولا يقبله ولا يتفكر فيما سوى الخاطر الملكى ليقوى وأما الخاطر الربانى فلا يحتمل الدفع والتردد مطلقا ولا يكون للعبد تماسك معه بسبب سطوته على القلب . ومراتب القصد خمسة أقسام . أولها الهاجس وهو الذى يأتى قهراً ويذهب سريعاً . ثانيها الخاطر وهو الذى يأتى قهراً ويقيم قليلا وهذان لا مؤاخذة بهما فى شىء من المعاصى ولا فى الكفر كما لا ثواب بهما فى شىء من الطاعات لعدم دخولهما تحت الاختيار. ثالثها حديث النفس وهو التردد فى الفعل وعدمه وهذا يؤاخذ به فى الكفر فمن تردد هل يثبت على الإيمان أو

يرتد كفر حالا والعياذ بالله تعالى لأن الإيمان شرطه الجزم ابتداء ودواماً ولا يؤاخذ به فى شىء من المعاصى كما لا ثواب به فى شىء من الطاعات. رابعها الهم وهو الميل إلى الفعل فهذا يؤاخذ به فى الكفر كالذى قبله بالأولى ولا يؤاخذ به فى شىء من المعاصى تفضلا من الله سبحانه وتعالى وإذا كان فى شىء من الطاعات كان فيه ثواب. خامسها العزم والتصميم وعقد النية على الشىء فإن كان فى الشر ففيه العقاب وإن كان فى الخير ففيه الثواب (تنبيه) الفرق بين الحديث القدسى والقرآن والحديث النبوى أن القرآن أنزل على النبى ﷺ باللفظ والمعنى للتعبد بتلاوته وإعجاز الخلق عن الإتيان بمثل أقصر سورة منه. والحديث القدسى أنزل عليه بغير واسطة الملك غالباً بل بإلهام أو منام إما باللفظ والمعنى وإما باللفظ فقط ويعبر عنه النبى ﷺ بألفاظ من عنده وينسبه إليه تعالى لا للتعبد بتلاوته ولا للإعجاز. والحديث النبوى أوحى إليه معناه فقط ويعبر عنه بألفاظ من عنده ولا ينسبه إليه تعالى وأشرف الكل القرآن ثم القدسى إلى هنا تم الكتاب بعون الملك الوهاب، والحمد لله حمداً يوافى نعمه ويكافىء مزيده. وكان الفراغ من تأليفه فى شهر رمضان المعظم سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة وألف هجرية.

وكان تمام «الطبعة التاسعة» بمطبعة السعادة العامرة، لصاحبها «على محمد إسماعيل» حفظه الله آمين فى غرة رجب الفرد سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة وألف هجرية، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية مالاح بدر التمام وفاح مسك الختام، وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم.

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطاناً نصيراً) .

الحمد لله وفق فى دينه من اجتباه والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل رسله وخاتم أنبيائه . وعلى آله وصحبه الذين استنارت بهديهم القلوب وبينوا الفرائض والسنن ومعاملة علام الغيوب . (وبعد) فإنى قد وقفت على معانى ومبانى هذا الكتاب الموسوم (بتنوير القلوب فى معاملة علام الغيوب) فألفيته سفراً جليلا يتيما . وقسطاسا جميلا مستقيما يحيا به الحق العادل . ويفنى به الباطل المائل . مشتملا على ما تجب معرفته من العقائد والسمعيات وأصول الدين الحنيف . مبوبا بأغرب تبويب وأعذب تقريب منيف على مذهب (الإمام الشافعى) رضى الله تعالى عنه وأرضاه . موضحاً كيفية طريق القوم وسيرهم إلى الله . وقد سلك مؤلفه حفظه الله تعالى مسالكه بعبارات مفهمة ، وإشارات واضحة محكمة ، لا مطيلة مملة ، ولا مختصرة مخلة ، ألا وهو العلامة العامل ، والقدوه الكامل مربى المريدين ومرشد السالكين ، الشيخ (محمد أمين) جعل الله عمله مبروراً . وذنبه مغفوراً ، خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز بدار النعيم آمين

(كتبه الفقير إليه تعالى محمد أحمد حسنين الشافعى البولاقى بالأزهر)

(وقال حضرة العلامة والبحر الفهامة من هو لكل علم وفضل حاوى الشيخ إسماعيل حسن القهاوى الشافعى أحد مدرسى الجامع الأزهر) .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين)

الحمد لله موفق من اصطفاه لطريق خدمته . ومقرب من ارتضاه إلى موائد كرامته ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى جاءنا بالهدى ودين الحق ، وعلى

آله وصحبه الناهجين مناهج العدل والصدق (و بعد) فإنى قد أطلقت عنان جواد فكرى فى كتاب (تنوير القلوب فى معاملة علام الغيوب) فإذا هو أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وحجة بالغة مرشده كل ضال وحائر. وقد جمع فيه مؤلفه من عقائد (التوحيد والسمعيات والفقة والتصوف) كل شارده . وحوى فيه من مفاتيح خبايا المنافع كل فائدة حتى صار فلكا مشحونا لمريد الشريعة والحقيقة، وسفراً مكنوناً فى عبارته الرقيقة الدقيقة . شهد لمؤلفه بحسن إخلاصه لرب العالمين . ألا وهو العلامة الشيخ (محمد أمين) .سهل الله له طريق الخير والرشاد وهدى به من ضل من العباد ، ووفقنا و إياه للبر والتقوى وحمانا بحمايته من الضر والبلوى ، إنه على ما يشاء قدير . و بالإجابة جدير .

(قاله بفمه الفقير إليه تعالى إسماعيل حسن القهاوى بالأزهر)

وقال حضرة منبع الجود ومعدن الصفا ، العلامة العامل والأستاذ الكامل الشيخ محمد أبو الوفا ،شيخ ومدرس رواق الأكراد بالجامع الأزهر جعله الله مورداً عذباً يستقى منه العلوم . وداء نافعاً لكل منطوق ومفهوم آمين) .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أحمد الله . وأصلى وأسلم على خاتم رسله وجميع أنبيائه (أما بعد) فإنى قد تصفحت هذا الكتاب المستطاب . المرسوم (بتنوير القلوب . فى معاملة علام الغيوب) فوجدته سهل العبارة . واضح الإشارة مشتملا على (علم التوحيد والفقه على مذهب الإمام الشافعى والتصوف على طريقة الصوفية) وقد سلك فيه مؤلفه بأسلوب عجيب . لم يسبق بهذا الترتيب قد جاء فريداً فى بابه . مفيداً لطلابه قليل المبانى كثير المعانى . جزى الله مؤلفه أحسن الجزاء . ونفع به الملة السمحاء ألا وهو الأستاذ الفاضل ، والعلامة الكامل مربى المريدين . ومرشد

السالكين الشيخ (محمد أمين) حقق الله له القبول وأناله غاية المأمول آمين :
(كاتبه الفقير إليه تعالى) (محمد أبو الوفا الشافعى بالأزهر)

(صورة ما كتبه ذو اليد البيضاء فى العلوم العقلية والنقلية العلامة الفاضل والجهبذ الكامل الشيخ مصطفى عطيه الشافعى من أفاضل مدرسى الجامع الأزهر والمعبد الأنور) .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى بفضله نور قلوب العارفين . وشرح صدورهم للعمل بأحكام الدين . فهم المهيئون لقبول الأمداد القدسية . المستعدون لورود الأنوار العلوية . المتوجون برتبة حسن النصيحة والدعوة . المجعولون للمتقين إماما وقدوة . من اقتدى بهم اهتدى . ومن أنكر عليهم ضل واعتدى والصلاة والسلام على الهادى سواء السبيل . سيدنا محمد المؤيد بالوحى الجليل . وعلى آله وأصحابه بدور الإرشاد . وكل من سلك طريقهم إلى يوم التناد . (وبعد) فقد أمعنت النظر فى هذا الكتاب . الجامع لجميع ماورد فى السنة من الآداب . فإذا هو روضة يانعة الأزهار . تجرى بحسن نية مؤلفه فى خلاله الأنهار يجب أن يعمل بما فيه المتقون . وفى مثل ذلك فليتنافس المتنافسون . ينطق بأن مؤلفه المفرد العلم . فى بيان الحق ونظم الحكم . فيه أحيا الحقيقة بعد دروسها وسهل الطريقة بفتح دروسها . فجزاه الله عن الأمة خيراً . وأعظم له أجراً . وأكثر من أمثاله فى الأمة المحمدية . ورقاه إلى أعلى المراتب العلية . بجاه سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقتهم المرضية . آمين .

(كتبه الفقير إلى ربه القدير) (مصطفى عطية بالأزهر)

﴿ فهرست كتاب تنوير القلوب فى معاملة علام الغيوب ﴾

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفه

صحيفة

(تمت الفهرست)

